جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص

إعداد الطالب
دلالي الجيلالي

إشراف الأستاذ الدكتور
الغوثي بن ملحة

لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور تقية عبد الفتاح ..... رئيساً
- الأستاذ الدكتور الغوثي بن ملحة..... مقرراً
- الأستاذ الدكتور الرشيد بن شويخ ..... عضواً
- الأستاذة الدكتورة نوارة العشي ..... عضواً
- الدكتور سعيد بويزري ..... عضواً
- الدكتور جمال ديب ..... عضواً

السنة الجامعية: 2014/ 2015

مقدمـة

عرف الناس الوقف منذ القدم في شكل أموال أو عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة، وكانت الكعبة المشرفة أول وقف عرفته البشرية[1]على قول من يقول إن الكعبة بناها آدم عليه السلام وإنما رفع قواعدها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ليكون بيت الله المعظم أول وقف ديني عرفه الناس، في حين تقول بعض الكتابات أنّ الوقف عرف في الإسلام برفع قواعد البيت، وهذا ما يصدقه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾الآيتان 96-97 سورة آل عمران.

ولقد انتشر الوقف في العصر الإسلامي منذ عهد الدولة المحمدية، وتعددت سبله وأهدافه، فكان مسجد قباء الذي بنى على التقوى منذ أول يوم هو أول وقف ديني عرفه المسلمون في بداية العهد النبوي المدني.
ولمّا كان الإسلام دينا جاء ليتمم مكارم الأخلاق، ويثمن خصال البر والخير الكامنة في النفس البشرية فقد أقر جملة من النظم والمبادئ، كنظام الحسبة والقصاص والكفالة والنذر والوصية والزكاة والصدقة، فقد رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في الوقف وحض عليه، رغم عدم ثبوت ذلك بلفظ الوقف على ما رواه البخاري في صحيحه وفي الأدب المفرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2]، فقد فتح الإسلام للناس أبواب القربات، وحثهم على المسارعة في الخيرات والمسابقة إلى المغفرة والرحمة بمختلف الطاعات، وأن يحسنوا كما أحسن الله إليهم وينفقوا مما استخلفهم فيه وائتمنهم عليه من صنوف الأموال، فقال عز من قائل: «**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم**». الآية (92)، آل عمران.

ويعتبر الوقف من أهم ميادين البر وأغزرها روافد للخير وأفسحها مجالا وأعظمها أجرا وأبقاها أثرا وذكرا،وأكثرها تأثيرا، فقد لعب دورا بارزا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة حفاظا على هويتها سدا لحاجاتها ودعما لعلمائها، وتوثيقا لعرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها، وتجسيدا لما دعا إليه الإسلام من العواطف الإيجابية النبيلة والتكافل الإجتماعي، ولا شك أن الحضارة والتاريخ والإرث الإجتماعي

---

[1]–عبد العزيز قاسم محارب ،الوقف الإسلامي، إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ،2011. بالإضافة إلى حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث الحلقة العلمية الدراسية حول إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، العربية السعودية، 1994، ص93.

[2]–رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، رقم الحديث 1631، ج2، ص770،و نص الحديث أيضا عند ابن أبي الدنيا،باب صلاح الولد،وورد بلفظ إذا مات ابن آدم....."،وورد بلفظ إذا مات الإنسان ....."إذا مات الرجل....." في مواضع أخرى.

بكل مقوماته ومكوناته الدينية والثقافية، تحتم علينا إعطاء الأولوية لإحياء الذاكرة الاجتماعية، والموروث الحضاري لأمتنا في عمليات إستشراف مستقبلها، والإستفادة من كل إمكانياتها الذاتية، غير أن هذا لا يعني أن تبقى الأمة أسيرة لماضيها تجتره بنجاحاته وإخفاقاته، تستلهم من إنجازاتها ما قد لا يكون منسجما مع واقعها ومواكبا لما بلغته الإنسانية من تطور في مختلف مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إن عملية الإحياء بهذه الصورة تنطلق من منطلقات مغايرة ترى أن للإنسان مسؤولية زمانية ومكانية في العطاء والإبداع، واستغلال كافة الإمكانات المتاحة أمامه، وعلى هذه الخلفية أيضا تهدف عملية الإحياء إلى تجاوز الوهم الثقافي السائد الذي يحصر العطاء الحضاري الإنساني في التجربة الغربية وحدها، وينفي إمكانية وجود إمكانيات حضارية ذاتية عند أمم أخرى يمكن الإفادة منها في بناء مستقبل آمن لأفراد المجتمع.

لقد ورث هذا الوهم حصر التخطيط المستقبلي في عمليات محاكاة لما تجود به التجربة الغربية والتضييق على كل ما له علاقة بالإمكانيات الذاتية للأمة الإسلامية التي تراكمت تاريخيا وحصرها في إطار الفلكلور الشعبي بغرض إثراء وتنمية الجانب السياحي، وفي أحسن الأحوال جعلها في نطاق ضيق يرتبط بالفعل التعبدي، لذا يتوجب علينا أن نقرأ التاريخ قراءة واعية مستنيرة بحثا عن مواطن القوة وتنميتها، ومواطن الخلل وتجاوزها، وأن نرصد عمليات التراكم المعرفي والمعاشي وآليات تطوير القدرات من خلال الشعوب على خبرة ذاتية وإمكانيات تعايش أثبتت جدواها في حل مشاكل المجتمع بأسره.

ولعل الوقف هو أحد أهم معالم الحضارة الإنسانية الذي تحتفظ به الذاكرة الإجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي، فهو سلوك إنساني نابع من وازع البر والخير الراسخ في ضمير الإنسان، فضلا عن كونه فعلا تعبديا عرفته الإنسانية في مختلف مراحل تشكلها وتطورها، وبمختلف دياناتها وإثنياتها، وعرف أكثر عند المسلمين على خلفية الثواب الذي يجنيه منه الواقف في الدنيا والآخرة من تحقيق النفع العام وإبتغاء الأجر والثواب من خالق الأنام.

وعلى مر الزمن كان للوقف دور هام في حياة المجتمع الإسلامي وازدهار حضارته، فتوسعت أغراضه وكثرت منافعه، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات لبناء المساجد وعمارتها ومدها بشتى المنافع،بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات وبناء المدارس لنشر العلم ورعاية طلبة العلم، إلى تشييد المستشفيات والبيمارستانات[3]والصيدليات، وإقامة مراكز الرعاية الإجتماعية وإعانة الفقراء والمحتاجين وكفالة اليتامى، ثم تعددت أغراض الوقف حتى صار يشمل مجالات اقتصادية أخرى كشق الطرق وتشييد المدن وتعميرها واستغلال الأراضي الزراعية وزراعتها، وبناء المساكن والمحلات وتأجيرها، بل إنه كان يقام على الثغور وتجهز الجيوش من أموال الوقف، وبلغ الوقف بذلك أوج ازدهاره وانتشاره في عصر المماليك وفي عهد الدولة العثمانية وسلاطينها الذين أوقفوا العقارات والمساجد والمكتبات والحمامات حتى صار ذلك ثقافة راسخة لدى عموم المسلمين في كامل الأقطار التي بسط العثمانيون حكمهم عليها، بما في ذلك الجزائر التي

[3]– كلمة تعني مستشفى وأصلها فارسي ومعناها محل المريض،وكانت دور للعلاج،وتطلق أيضا على معاهد تدريب الطب،واستعملها العثمنيون كلمة تدل على دور الشفاء.

تشير الوثائق والدراسات التاريخية أن دايات الجزائر وكبار الملاك والإقطاعيين حبسوا الأموال النقدية والعقارية بشكل منقطع نظير، حتى صارت الأوقاف العقارية تمثل ما نسبته 75% من مساحة الجزائر العاصمة مثلا، مما جعل حضارة العثمانيين تسمى حضارة الوقف بامتياز.

لقد واصل الوقف أداء وظيفته ودوره في حياة المجتمع الإسلامي الروحية والثقافية والإجتماعية حيث صار يمثل بحق ظاهرة اجتماعية إسلامية فريدة، وأداة اقتصادية، ورافدا حضاريا وعاملا له بالغ التأثير في ثقافة المجتمع، ممّا انعكس إيجابا على حضارة المسلمين ردحا من الزمن إلى أن طالته يد الإنحطاط والضعف والهوان الذي وصلت إليه الدول الإسلامية بسبب وقوعها تحت نير الإستعمار، كما أنه لم يسلم من غصب الحكام والمتنفذين وسطو القائمين عليه، وكأنه مال سائب، رغم أن الوقف لا يمكن التصرف فيه إلا وفقا لشروط الواقفين، فانحصرت الأوقاف وتراجع دورها في حياة المجتمع الثقافية والإجتماعية والإقتصادية، كما انتشرت ظاهرة الوقف على النفس والذرية فيما يعرف بالوقف الذري (الوقف الخاص) تأمينا للذرية مما تخفيه الأيام، غير أنه تم التمادي في هذه الظاهرة حتى طغت الأوقاف الخاصة على الأوقاف العامة ممّا حذى بكثير من الدول إلى منع الوقف الذري أو تضييق نطاقه.

ومع نشأة ما يسمى الدولة الحديثة في أواخر القرن الثامن عشر استوعبت كثيرا من القطاعات الخدمية والإقتصادية، وتولت إدارتها وتسييرها وتوجيهها بصورة كاملة أو عن طريق الرقابة على جملة من القطاعات المنتجة التي تركت للقطاع الخاص،في حين صار الوقف مؤسسة قائمة بذاتها تتولى سد الحاجات وتمويل كثيرا من القطاعات بالمنافع المختلفة لكنه لم يسلم من استيلاء الدولة عليه، فاستوعبته مؤسساتها الحكومية وذاب فيما يسمى بالقطاع العام وفي كثير من الدول صار تابعا لوزارات الشؤون الدينية والأوقاف والمقدسات الإسلامية.

وبسب تزايد أعباء كثير من الدول الإسلامية التي تعد في جلها حديثة عهد بالإستقلال والتنمية بالمقياس الكرونولوجي الذي تقاس به أعمار الدول، شهد الوقف تراجعا رهيبا في الإهتمام الرسمي به بسبب إبتعاد هذه الدول عن الدائرة الإجتماعية واتجاهها نحو مشاريع البناء والتعمير والبنية التحتية الأساسية، رغم أنه يمكن الإفادة من أموال الوقف وعقاراته حتى في هذه الميادين بفعل أيديولوجيات ومناهج إقتصادية انتهجتها هذه الدول لفترة معينة، فكان من نتائج ذلك أن تخلت هذه الدول ومنها الجزائر عن هذا القطاع وغيبته عن منظومتها القانونية والمؤسسية، حتى تراجع الوقف في ضمير المجتمع ولم يعد يذكر إلا قرينا للمسجد والمقبرة وكان مرد هذا التراجع إلى عجز تلك الدول عن أداء دورها بنفس النجاعة على خلفية زيادة وتطور حجم ونوع الحاجات العامة، وزيادة نسبة عدد السكان وارتفاع نسبة الإنفاق العام، ممّا انعكس سلبا على نوعية الخدمة التي تقدمها في ظل أوضاع طبعها تقدم تكنولوجي وتطور حضاري، وسلسلة من الأزمات المتداخلة والمتشابكة، ممّا كان له بالغ الأثر على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي، فتأخر الوقف وصار من أواخر القطاعات التي تهتم بها الدولة، لتضطلع به بعض مؤسسات المجتمع المدني التي حملت لواء النشاط الخيري لتواجه هي الأخرى صعوبات جمة متمثلة خاصة في مشكلات التمويل ،بالرغم من أن الوقف يتيح

قدرا لا بأس به من المنافع، ويمكن صرف ريعه وأمواله في مختلف ضروب البر والخير من أجل بر الأحباب وتحصيل الثواب.

وإذا كان ضعف الإهتمام بالوقف قد حدث في ظل تلك الظروف والتوجهات الفكرية والسياسية، فإن عودة الإهتمام الكبير به تأتي في سياق تحولات مهمة من جملتها اتجاه الجزائر إلى إقتصاد السوق وإعادة الإعتبار لمؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخيري، وإلى المبادرات الخاصة بالخدمات الإجتماعية المختلفة التي تثقل كاهل الميزانيات الرسمية .

وإذا كان الاعتقاد بأن الدولة وحدها قادرة على تحمل أعباء هذه القطاعات، فإن هذه الفكرة قد أثبتت فشلها مما أدى بالجزائر إلى فتح المجال لهذا النظام الإسلامي المتفرد بإصدار قانون الأوقاف 10/91 مع عدة قوانين ومراسيم أخرى، ومجموعة من الدراسات والأبحاث ستكون هذه الأطروحة إحدى الإسهامات العلمية التي نأمل أن تؤسس من جديد لإستعادة دور قطاع الأوقاف في حياة المجتمع وإقتصاد الأمة وفق نظرة فقهية معاصرة وأدوات إقتصادية ونظم قانونية مرنة وحديثة تلائم بين طبيعة الوقف ودوره في التنمية في نظرة تجديدية معاصرة لفقه الوقف وإدارته واستثماراته، تؤسس لرؤية معاصرة تتفق مع متطلبات وحاجات الأمة في الوقت الراهن ،خاصة وأن فكرة الوقف في مضمونها التنموي المعاصر أصبحت تستوعب صيغا مستجدة في الوقف على غرار وقف الأسهم والصكوك والسندات والحصص في الشركات، والمنافع والحقوق المعنوية .

ولا شك أن المتأمل لتاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الإقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية يجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الإقتصادية والقطاعات الخدماتية، ومّا وصلت إليه وضعية الأوقاف اليوم يدعو إلى ضرورة إحياء سنتها والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا لا يتأتى حتما إلّا عن طريق إعادة مؤسسة الأوقاف إلى ساحة الإهتمام والعمل، وذلك باستغلالها وتثمير أموالها وإخراجها من حالة الركود وحيز العبادة بمفهومها التقليدي إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للصالح العام.

لقد كان إحياء نظام الوقف واستعادة دوره الريادي في حياة المجتمع واقتصاده رهان كثير من الدول الإسلامية التي تملك ثروة وقفية معتبرة على غرار الجزائر، واحتل الصدارة في مشاريعها التنموية وسياساتها الإصلاحية،وواكب ذالك صحوة في حركة التقنين والاهتمام التشريعي بنظام الوقف ممّا أدى إلى تخصيص هيئات إدارية مكلفة بتسيير الأوقاف وتنظيمها ماليا ومحاسبيا وكذا بتثميرها وتنميتها على سبيل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ومؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدولة الإمارات والمديرية الوطنية للأوقاف بالجزائر وكان ذلك متزامنا مع بداية التسعينيات من القرن العشرين كما واكب ذلك حركة علمية كرست الإهتمام العلمي والعملي بالأوقاف الذي كان الإطار النظري والعلمي الذي وضع القواعد الأساسية بالإهتمام السياسي

والتشريعي بهذا القطاع الذي صار قطاعا قائما بذاته جنبا إلى جنب مع القطاعين العام والخاص فيما يسمى بقطاع الأهلي أو التكافلي الخيري وصار أحد الأرقام الفاعلة في المعادلة الإقتصادية والتنموية.

ولعل أهمية هذه الدراسة تتجلّى في كونها تنسجم وتتناغم مع ما تبذله الدولة عن طريق الإدارة الراعية لقطاع الأوقاف من جهود من أجل إحياء دور الوقف وإشراكه في عملية التنمية وإستغلال ثرواته وحمايتها من الإندثار وتثميرها وتعظيم منافعها، حتى لا تبقى فكرة الوقف فكرة جامدة لا يتعدى مضمونها هامش الصدقة،بل يتعداها إلى أعمال تكون أكثر نفعا في الحياة العامة من خلال استثمار أموال وممتلكات الأوقاف وما لذلك من أثر ايجابي في مختلف مناحي التنمية، ثم أن أهمية هذه الدراسة تكمن أيضا في كونها تتقاطع وتتداخل فيها الجوانب القانونية والشرعية والإقتصادية كون الوقف تعاملا دينيا في الأساس وعاملا مؤثرا في الحياة الإقتصادية، إذا ما تم استغلاله وتعظيم منافعه على النحو الأمثل إلى جانب الجوانب الإدارية المؤسسية باعتبار الوقف أصبح اليوم مؤسسة قائمة بذاتها تتولى الإشراف والإدارة والرقابة على أعيان الوقف وتثمير ممتلكاته، كما أن معظم الدراسات السابقة تناولت الوقف من الجانب الفقهي الصرف أو من الزاوية الإقتصادية المحضة، غير أن هاته الدراسة ستحاول الاستفادة من الإطار القانوني الذي بات يحكم نظام الوقف في السنوات الأخيرة بدءا بقانون الأوقاف 91/10 وانتهاء بجملة القوانين والتنظيمات التي أسست لإدارة وتسير واستغلال وتثمير وتنمية الأملاك الوقفية في الجزائر من أجل تفعيل دوره الإقتصادي والاجتماعي.

إن معظم الدراسات السابقة التي نظّرت للوقف واستثماره وتنميته انطلقت من منطلقات فقهية خالصة ركزت على الجانب الشرعي والتقليدي في حين كانت الدراسات القانونية قليلة، وما كان منها فإنه كان معتمدا على التأصيل الفقهي والتاريخي أما معظم الكتابات فقد اعتمدت أساسا المقاربة الاقتصادية للوقف واستثماراته اعتمادا على التصنيف القطاعي الحديث للوقف وأبعاده الإقتصادية والتنموية ذات الإنعكاسات الاجتماعية ولم تكن المراجع والدراسات المتخصصة إلا في صورة رسائل وأطروحات جامعية تناولت الوقف من الناحية الإقتصادية على سبيل: إستثمار الأموال الموقوفة –الشروط الإقتصادية وملتزمات التنمية– لدكتور فؤاد عبد الله العمر، وفقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام لدكتور عبد القادر بن عزوز، وتمويل استثمار الأوقاف في الجزائر –النظرية والتطبيق–للدكتور فارس مصدور، والإصلاح الإداري لمؤسسة قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر،ونظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة لدكتور محمد عطية المهدي وهي دراسات ارتكزت على المرجعية الفقهية لنظام الوقف الذي كانت المؤتمرات والملتقيات العلمية المجال الأرحب لمعالجته بكل أبعاده على سبيل مؤتمرات الأوقاف الدولية بمكة المكرمة 2006، والمدينة المنورة 2013 وندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي بيروت2001، ومنتديات قضايا الوقف الفقهية المعاصرة بالكويت والرباط واسطنبول 2003–2011 في حين ستكون ميزة هذه الأطروحة في كونها عبارة عن دراسة سوسيو إقتصادية معتمدة على المرتكز الشرعي للوقف والإطار القانوني الذي يحكمه؛أي أنها ستكون دراسة شاملة لموضوع الوقف من كل أطرافه، غير أننا سنحاول قدر الإمكان السير على حافة

المقاربة الإقتصادية ولو أن ذالك سيكون من الصعوبة بمكان على اعتبار أن الوقف كقطاع تكافلي خيري هو قطاع إقتصادي قائم بذاته أو كما يقول بعض الباحثين هو إقتصاد وإدارة و بناء حضارة .

وأظنني لست بحاجة لأن أشير إلى ما واجهني من صعوبات في إعداد وإنجاز هذه الأطروحة لأنني أعتقد جازما أنها تواجه كل باحث يرمي إلى المعرفة ثم أنها من العناء المستعذب إذا ما قيس بالفائدة العلمية التي سيحصل عليها غيري من الباحثين والمهتمين بالوقف وفقهه وإدارته واستثماره وتنميته، فما أنا إلاّ صياد وقف على ساحل يمّ خضمّ لم يسعه أن يصطاد منه إلا ما وسعه، ثم نظر حوله فلم يجد نفسه وحيدا، ورأى دونه من خاض عباب هذا اليمّ ونهل منه وغنم من لآلئه وجواهره ودرره حتى لأجدني صغيرا لا أملك إلا بضاعة مزجاة أرجو أن تحوز رضا وتقدير كل من يهمه نظام الوقف دراسة وتأصيلا وتطبيقا.

فإذا كانت هذه هي وضعية الأوقاف في الجزائر وفي كثير من البلدان، وأمام كل هذه الثروة الوقفية الهائلة وفي ظل المنظومة القانونية التي تحكم الوقف إدارة وتثميرا وتنمية، ما هي السبل الكفيلة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده بالنظر إلى واقع القطاع والإطار القانوني الذي يحكمه؟ وهل هناك ضرورة إلى إيجاد نظرة تجديدية للوقف تتلاءم مع الإتجاهات المعاصرة في تطوّير الإستثمار الوقفي خاصة في ظل منظومة بنكية لا تثق في هذا القطاع ولا تشجع على الإستثمار فيه؟ وكيف يمكن استثمار أموال الوقف دون تعريضها للمخاطر؟ وما أفضل وسائل الإستثمار المتاحة لأموال وأصول الأوقاف؟ وهل هناك حاجة إلى استحداث أنظمة جديدة تتيح مزيداً من الفاعلية في استثمار هذه الأموال؟

وهل يمكن أن يرقى قطاع الوقف إلى مستوى يكون فيه بمثابة قطاع ثالث إلى جانب القطاعين العام والخاص؟ وهل من الضروري أن تحتفظ الدولة بإدارة وتسيير هذا القطاع أم ينبغي تطوير أنماط التسيير وأساليب الإدارة، بما يحافظ على الطابع الخيري للوقف وأغراضه بمّا يتلاءم مع مصالح الوقف ويحقق اشتراطات الواقفين وينسجم مع أحكام الشرع والقوانين التي تنظم إدارته وتسييره واستثماره؟ ثم هل بالإمكان أن يتفاعل قطاع الوقف مع المجتمع المدني وأن يتحدا معا في علاقة متماهية متكاملة في سبيل تحقيق رفاهية المجتمع وتنمية إقتصاده لاسيما في ظل تداخل وظائف وأدوار كل منهما في المجتمع الإسلامي المعاصر وماهي الأهداف التي يمكن أن يحققها قطاع الأوقاف في سبيل الوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة.

لقد إعتمدت لمعالجة هذه الأطروحة مقاربة تجمع بين أدبيات الدراسة القانونية المعتمدة أساسا على القراءة النقدية والتحليلية للنصوص القانونية، وعلى أدوات الدراسة الإقتصادية القائمة على تحليل الإحصاءات وتقييم السياسات، وتقديم الأفكار والاقتراحات بالاعتماد على المرتكز الشرعي لنظام الوقف وتأصيله الفقهي من جهة، ومن جهة أخرى على التجربة المقارنة لنظام الوقف في تراكماتها التاريخية في النموذجين الإسلامي وحتى الغربي، كما حاولت القيام بقراءة نقدية واستشرافية لدلالات وأدوات ووظائف وأهداف كل من نظامي الوقف والمجتمع المدني وعلاقتهما بالتنمية المستدامة، الأمر الذي جعلني أنتهج مناهج البحث الآتية:

– المنهج التاريخي: والذي أعتقد أنه لا مناص من انتهاجه في هذا النوع من الدراسات التي تعتمد التجربة الوقفية الإسلامية في ماضيها التليد وتاريخها المجيد نبراسا تهتدي به في سبيل السعي إلى إحياء سنة الوقف في المجتمع واستعادة دوره في حياة الأمّة.

– المنهج المقارن: تجمع هذه الدراسة بين التأصيل الفقهي والمعالجة القانونية من جهة وبين التجربة الجزائرية وتجارب إقليمية {عربية وإسلامية وغربية}رائدة في التشريع والإدارة والإستثمار الوقفي والتنمية ؛أحاول أن أقوم فيها بتقصي مكامن الخلل والقصور والضعف، وإستشراف التطلعات والأفاق المستقبلية للقطاع الوقفي في القرن الواحد والعشرين.

– المنهج التحليلي: والذي سأحاول من خلال المزاوجة بينه وبين المنهج الوصفي أن أقيم وأقوم تجربة إدارة وتثمير أموال وممتلكات الأوقاف في الجزائر خاصة من خلال تقييم الجوانب التشريعية والمؤسسية وتحليل العلاقة الوظيفية بين قطاع الوقف والتنمية في نظرة استشرافية لما يمكن أن يسهم به في إحداث تنمية شاملة في مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ولهذا الغرض سأحاول أن أقوم بدراسة وصفية ونقدية لتجربة إدارة وتسيير قطاع الوقف في الجزائر، وأن أقدم نموذجا مؤسسيا متطورا يمكن أن يرقى بقطاع الأوقاف في الجزائر إلى أعلى مستويات الكفاءة والمردودية الأمر الذي يجعلني أوصل لذالك بقراءة تاريخية في تجربة تنظيم الأوقاف وإدارتها من النظارة إلى الوزارة .

كما سأحاول أن أقدم رؤية شرعية قانونية واقتصادية معاصرة لاستثمار أموال وممتلكات الأوقاف مع الإشارة إلى حالة الجزائر من خلال استقراء نماذج وتطبيقات تقليدية وأخرى حديثة لاختيار الأنسب منها لواقع الأوقاف في الجزائر وما يتيحه من إمكانات تنموية.

كما سأحاول ربط قطاع الأوقاف بالتنمية الشاملة من خلال بيان العلاقة الوظيفية بينهما الأمر الذي يجعلني أقدم دراسة كرونولوجية للتنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي والإقتصادي مرورا بالفصل بين مفاهيم الوقف والمجتمع المدني من حيث الأطر والممارسات والأهداف .

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن مشكلة الدراسة اعتمدت الوقف متغيرا ثابتا مرتبطا بعناصر الإدارة والإستثمار والتنمية الأمر الذي جعلني أقسم الأطروحة إلى بابين رئيسين وأربعة فصول {فصلين في كل باب } وقفت فيها على ملامح التأصيل الفقهي والتكوين التاريخي لنظام الوقف لتركيز على التجربة الجزائرية كما حاولت أن أستجلي ملامح البناء المؤسسي والإداري لقطاع الأوقاف في النموذج الجزائري، وسبل وأساليب استثمار الأملاك الوقفية في التطبيق المعاصر وما يناسب الأوقاف الجزائرية منها ومدى إمكانية إشراك القطاع الوقفي في تنمية شاملة ودوره في القضاء على كثير من الأزمات والمشكلات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

الباب الأول

تطوير أسس إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر – رؤية فقهية، قانونية، اقتصادية

لا شك أن الحضارة والتاريخ والإرث الإجتماعي بكل مقوماته ومكوناته الدينية والثقافية، يحتم علينا إعطاء الأولوية لإحياء الذاكرة الاجتماعية، والموروث الحضاري لأمتنا في عمليات استشراف مستقبلها والإستفادة من كل إمكانياتها الذاتية، غير أن هذا لا يعني أن تبقى الأمة أسيرة لماضيها تجتره بنجاحاته وإخفاقاته، تستلهم من إنجازاتها ما قد لا يكون منسجما مع واقعها ومواكبا لما بلغته الإنسانية من تطور في مختلف مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إن عملية الإحياء بهذه الصورة تنطلق من منطلقات مغايرة ترى أن للإنسان مسؤولية زمانية ومكانية في العطاء والإبداع، وإستغلال كافة الإمكانات المتاحة أمامه، وعلى هذه الخلفية أيضا تهدف عملية الإحياء إلى تجاوز الوهم الثقافي السائد الذي يحصر العطاء الحضاري الإنساني في التجربة الغربية وحدها، وينفي إمكانية وجود إمكانيات حضارية ذاتية عند أمم أخرى يمكن الإفادة منها في بناء مستقبل آمن لأفراد المجتمع.

وعلى مدى الأزمنة وتنوع وإختلاف الأمكنة شكل الوقف ومازال رافدا حضاريا وتنمويا نهلت منه الأمة الإسلامية حتى صار المورد الأساسي لتمويل التنمية والمصدر الرئيسي للخزينة إلى جانب الزكاة والخراج، مما مكن الأمة من إعادة توزيع الثروة بشكل يحقق العدالة الإجتماعية بين أفرادها وبفعل المصلحة من وقف الأموال على الأقارب والأباعد، ويضمن أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ المال والنفس.

لذا كان لازما على كل دارس لنظام الوقف وباحث في فقهه وتاريخه وعلومه أن يأخذ في الحسبان الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف المبينة في الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يستفيد من ماضي الأوقاف وتاريخها المجيد، فيترك ما لم يصبح نافعا ومجديا، ويثمن الأدوار الفعالة للوقف في تاريخ الأمة إقتصاديا وإجتماعيا.

ثم إن على القائمين على قطاع الأوقاف أن يعملوا على تنميته على النحو الذي يخرج الأوقاف من نطاقها التقليدي المحصور في دور العبادة وما في حكمها من زوايا وكتاتيب والأراضي تابعة لها ومدها بالعمارة والوفادة إلى أفق تكون فيها للأوقاف أدوار فعالة في التنمية بمختلف مناحيها؛ خاصة تلك المستحدثة منها، وذلك عن طريق تفعيل الآليات التشريعية التي تمكن من استرجاع جانب كبير من الأوقاف وقع تحت وطأة الإستيلاء والغصب والإستعمار وسطوة القطاع العام.

هذه الآليات التشريعية التي ينبغي أن تمكن من وضع جهاز إداري كفء يضمن تفعيل الدور الإقتصادي والإجتماعي للأوقاف ويدخلها دائرة التنمية، حتى تسهم إلى جانب القطاعين العام والخاص اللذان أثبتت التجربة تقصيرهما، بل وعجزهما عن الإحاطة بكل متطلبات التنمية الشاملة في إعادة الأوقاف إلى سابق عهدها مع الإستفادة من التجارب الحديثة في الإدارة والتسيير على أسس إقتصادية تحافظ على

أصل الأملاك وتعمل على تعظيم ريع الأوقاف، من خلال القوانين التي تسهل تلك الأساليب الإقتصادية في الإستثمار، مع مراعاة خصوصية الأوقاف التي تتقاطع فيها الجوانب الفقهية متمثلة في التأصيل الفقهي وأسسه الشرعية، بما يكتنفها من تنوع مذهبي وتجديد في النظرة الفقهية والإجتهادية، مع الجوانب القانونية والتنظيمية والمفاهيم الإقتصادية، بالإضافة إلى شروط الواقفين التي تعد أيضا محددا رئيسا في عملية تطوير الإدارة الإستثمارية للأوقاف وإستغلالها على نحو تراعى فيه ضوابط الشرع، وتتحقق فيه الأهداف المتوخاة للوصول إلى تنمية شاملة في مختلف المجالات.

لذلك فقد رأينا أن نقسم الباب الأول من هذه الدراسة إلى فصلين، نقف في الأول منهما على معالم التأصيل الفقهي للوقف وتكوينه التاريخي في الجزائر التي تزخر بتراث وقفي عقاري ومنقول منذ بكورة وصول الإسلام إلى هذه البلاد ولاعتبارها مجال الدراسة، والهدف المرجو منها، والفصل الثاني سوف نحاول أن نجلي ملامح الإطار التشريعي الذي يحكم القطاع والبناء المؤسسي الذي ينظمه مع نظرة تقويمية إخترنا فيها الرهان على الإفادة من بعض الأساليب الحديثة والتجارب الرائدة في إدارة وتسيير أموال وممتلكات الأوقاف

الفصل الأول

معالم التأصيل الفقهي لنظام الوقف وتكوينه التاريخي في الجزائر

إنّ فكرة الوقف بما تحمله من دلالات نفسية واتجاهات سوسيولوجية هي صورة من صور النشاط الإنساني النابع من فكرة البر والخير والتكافل الإجتماعي الذي شاركت في تبنيه شرائع ونظم قانونية كثيرة وكل نظام كان له طابعه ونسقه الخاص وأحكامه المتميزة، فهي فكرة أصيلة لم تستعرها حضارة من أخرى ولا قانون من سابقه.

ولا شك أن الحضارة الإسلامية، قد ساهمت في إذكاء ظاهرة الوقف عملا بسنة الرسول "صلى الله عليه وسلم"، وتحقيقا لمقاصد الشريعة، فساهم الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية وفي نهضة الدولة لفترة ليست باليسيرة، وتناوله فقهاء المسلمين بالإهتمام والدراسة والإجتهاد تماشيا مع تطور أغراضه، وتوسع أهدافه، مما جعل من الحتمي ضبط العمل الوقفي بضوابط الشرع إلتزاما بأغراض الوقف، وأخذا في الحسبان مصلحة المستحقين وشروط الواقفين.

فلم يكن نظام الوقف إذن نظاما مستجلبا أو تجميعا لعادات عرفية سبقت الإسلام، بل هو نظام إسلامي أصيل، مستمد من القرآن الكريم في إطاره العام، وأصوله المباشرة في السنة النبوية الشريفة، أما تفاصيل أحكامه فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية.

وقد أكد هذه النشأة الإسلامية الخالصة لنظام الوقف الإسلامي ما روي عن الشافعي أنه قال: «لا أعلم أن أحدا حبس قبل الإسلام... »، وهو يعني الوقف على الصورة التي نعرفها اليوم والتي تواتر العمل بها منذ عصر الرسالة المحمدية.

ولا شك أن إعطاء الوقف كامل الأهمية في الدراسة يتم حتما عبر الوقوف على معالم التأصيل الفقهي والتطور التشريعي والتاريخي لنظام الوقف، وعليه نرى تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: في حقيقة الوقف وحكمه ومشروعيته.
- المبحث الثاني: في أنواع الوقف وأركأنه شروطه.
- المبحث الثالث: في إدارة الوقف والولاية عليه.
- المبحث الرابع: في التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف في الجزائر.

المبحث الأول

حقيقة الوقف وحكمه ومشروعيته

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك باختلافهم في طبيعة الوقف ذاته من حيث اللزوم وعدمه وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط، فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وبيان حقيقته

تجربة الوقف تجربة فريدة لها منطلقات دينية ضاربة في مختلف الأديان والخبرات الإنسانية والمذاهب الفقهية الإسلامية على الرغم من تغير وتجدد النظرة الفقهية للوقف والعمل الخيري وتداخلها مع مفاهيم وأفكار غربية وضعية معاصرة تبنت الوقف واستفادت من ماضيه، وصهرته في مؤسساتها وأنظمتها تحت مسميات عديدة ومختلفة كالعمل الأهلي والتطوع والجمعيات الخيرية والمجتمع المدني

الفرع الأول: الوقف في الأنموذج الإسلامي

الوقف عند المسلمين ظاهرة متأصلة في الضمير، نابعة من وازع الخير وقيم العطاء والبر، لها آثار إقتصادية وانعكاسات إجتماعية، أشار إليها الإقتصاديون وعلماء الإجتماع، وتبنتها الشرائع والنظم القانونية الوضعية، مما يدعونا إلى بيان ماهية الوقف وحقيقته فقها وقانونا وإقتصادا وإجتماعيا.

أولا: الوقف في الاصطلاح اللغوي

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر أي الوقف من الموقوف فقيل هذه الدار وقف أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال فقيل وقف وأوقاف، ويقال أيضا وقفت كذا، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذة اللغة، وجاء في المعجم الوسيط حبسه حبسا، ومنعه وأمسكه، سجنه، وحبس الشيء وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته[1]، وهو مصدر وقف الشيء يقفه وقفا إذا حبسه. والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر وقف، ومنه: وقف الدابة ووقفت الكلمة وقفا، أما أوقف فهي لغة رديئة [2]، وقال البعلي :يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد[3]، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بلمكان وقفا وقوفا فهو واقف، ووقف

---

[1]– أنظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2004 ، القاهرة، مصر، ص152، بالإضافة إلى محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص215.

[2]– أنظر أبو الحسن أحمد إبن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج6، دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان، 1991، ص 135.

[3]– الإمام أبي عبد الله الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، ص 285. وكذلك إبن منظور، لسان العرب، ج2، بدون تاريخ طبع، القاهرة، دار المعارف، ص 752.

الأرض على المساكين وقفا: حبّسها[1] وقد جرت عادة الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيري باصطلاح الوقف رغم عدم وروده في القرآن العـظيم أو السنة المطـــــهرة إلا نادرا، وإنما التـعبير الشائع عنه في السنة النبوية هو الصدقة أو الصدقة الجارية.

ثانيا: الوقف في الاصطلاح الفقهي

إختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الإصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، ومن الألفاظ الدالة على الوقف لفظ حبس، تصدّق، سبّل، حرّم وأبّد، وكلها تصرفات واردة على سبيل التبرع.

والواقع أن جملة هذه التعاريف لا تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليه بذاتها، وإنما له الحق في الإستفادة من منفعتها وثمرتها[1].

وسنحاول هنا ذكر موقف المذاهب الفقهية من الوقف على النحو الآتي:

1- الوقف عند المالكية: عرف المالكية الوقف بقولهم هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقـديرا[2]، أو هو حبس العين عن ملك الواقف أو عن التمـليك والتصدق بالمنفعة على الفـــــقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير، وعلى هذا الرأي فإن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف إلا أنه يمنع بيعها وهبتها وتوريثها[3]، وعليه لا يشترط تأبيد الوقف ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة، وإنما ينقطع حق التصرف فيها، وهو ما يميل إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق تعريف[4]، وهذا ما نراه مناسبا، وما يجدر أن تتبناه جل التشريعات الوقفية وكذا قانون الأوقاف الجزائري؛ خاصة وأنه رأي راجح ومشهور عند المالكية لا يختلفون عليه، كما أنه الأكثر تناسبا مع الرؤية الفقهية الإجتهادية المعاصرة للوقف.

2- الوقف عند الأحناف: الوقف عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة، فهو عنده بمرتبة العارية التي هي جائزة غير لازمة، فيأخذ حكمها من حيث

---

[1]- أنظر ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج9، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1956، ص359.

[2]- عبد الستار إبراهيم رحيم الهيثي، الوقف ودوره في التنمية سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2002، ص 02.

HTTP://WWW.ISLAMWEB.NET/PRIZE/02/INTERDUCE

[3]- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005، ص 26.

[4]- عبد القهار داود العاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل الجديد، 1ù صنعاء، اليمن، 1994، ص124.

[5]- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص27.

WWW.AWAQAF.ORG

عدم اللزوم، ويصح للواقف الرجوع عنه أو بيعه[1]، أو هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتهما على جهة من جهات البر في الحال أو المآل[2]، فهو يرى أن حقيقة الوقف هي: تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف دون عينه التي تبقى جارية بملك الواقف[3].

فالوقف وفق هذا المنظور الحنفي، يعد إخراجا لمنفعة العين عن ملك الواقف مع بقاء العين الموقوفة على ملكه، مما يعني أن الوقف لا يزيل ملكية الواقف نهائيا، كما يعني أن الموقوف يجب عينا لا تزول باستخدام الموقوف عليه له، ومقتضى هذا أن ما ليس عينا لا يمكن وقفه شرعا، وبتعبير أدق لا يصح وقف المنافع، وذلك للانتفاء العينية عنها، والعينية تعتبر شرطا أساسيا يجب توافره في الموقوف ليعتد بالوقف شرعا[4]، وعلى ذلك فإن الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات مادام حيا، فله أن يرجع عنه، وله أن يبيعه وأن يهبه، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة، ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم، وإذا كان الوقف في الجملة غير لازم عند أبي حنيفة، إلا أنه يصير لازما، إذا حكم به القاضي[5].

بينما يخالف أبو يوسف وهو من السادة الحنفية رأي إمامه أبي حنيفة في نظرته إلى معنى الوقف في جزئيته المتعلقة بملكية العين الموقوفة؛ حيث يعرف الوقف بأنه: حبس العين على ألا تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل[6]، فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه، ولا يدخل في ملك أحد من العباد وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية بعوض أو بغير عوض_خلافا لرأي الامام ابي حنيفة _ ولا حق للورثة فيه من بعده.

---

(6) _ LAYACHI FEDDAD AL FIQH WAQF: PRESENTATION DES DIFFERENTS ASPECTS FIQHISTES DU WAQF, ACTES DE SEMINAIRE TENU AU BENIN DU 25 AU 31 MAI 1997 LA ZAKAT ET LE WAQF :ASPECTS HISTORIQUES, JURIDIQUES, INSTITUTIONNELS ET ECONOMIQUES, BANQUE ISLAMIQUE DE DEVELOPPEMENT, INSTITUT ISLAMIQUE DE RECHERCHES ET DE FORMATION , P 33.

[2]– أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 235.

[3]– إسماعيل إبراهيم البدوي، الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 47.

[4]– قطب مصطفى سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 132.

[5]– أحمد فراج حسين وجابرعبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، بيروت، لبنان، ص301.

[6]– وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق سوريا، 1993، ص 153. وكذلك خير الدين بن مشرنن، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة :أوقاف، ع 25، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013، ص 92.

3- الوقف عند الشافعية: هو حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بمنع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى[1] أو هو حبس المال المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الإنتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية قربتا إلى الله تعالى[2]، قال الرملي بأنه حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح مشروع [3]، وهذا عينه قول النووي في تعريفه للوقف.

4- الوقف عند الحنابلة: هو حبس مال على الموقوف عليه، بحيث يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، وذلك بقطع التصرف في رقبته[4]؛ أي تحبيس ملك الوقف مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه[5]، وباختصار هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقـــراء ولو في الجـملة أو على وجه من وجوه البر[6]، فالوقف على هذا التعريف يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف وتنتقل ملكيتها إلى الموقوف عليهم ملكا ناقصا لا يجوز لهم البيع ولا الهبة[7]، وهذا قول يوافق حديث النبي (ص) بقوله لعمر (ر) حبس أصلها وسبل ثمرتها.

وبعيدا عن الخلاف الفقهي حول التكييف الشرعي لحق ملكية أعيان الوقف، وهل يظل حق ملكية رقبة العين الموقوفة على ملك الواقف أو يزول عنه بالوقف؟ وهل ينتقل الملك إلى حكم ملك الله تعالى أم إلى الموقوف عليهم؟، فإن الوقف يتميز على أرجح الأقوال من المذاهب الفقهية بعدة خصائص تمنع نقل ملكية رقبة أعيانه إلى أية جهة أخرى غير حكم ملك الله تعالى مادام الوقف من الصدقة الدائمة التي يرتبط دوامها ببقاء رقبة العين الموقوفة وتحقيقا لخاصية ديمومة الصدقة الجارية في الوقف فقد إشترط جمهور الفقهاء لصحة الوقف أن تخلو صيغته من التأقيت بمدة زمنية معينة وذلك خلافا للمالكية وأبي يوسف في رواية عنه.

---

[1]– عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص36.

[2]– محمود عبد الرحمان عبد المنعم، الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 285.

[3]– عبد الرحمان بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، أبحاث مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت– لبنان، 2007، ص 16.

[4]–محمد عيسى، فقه الوقف وإدارته في الإسلام، أبحاث دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999، ص 5.

[5]– ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص278 .

[6]– محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، جمع وتحقيق عبد الله نذير أحمد رمزي، ط1، مؤسسة الريان المكتبة المكية، مكة المكرمة، 2007، ص25.

[7] – منير أحمد سالم لوكة، أحكام الوقف، دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا، ط1، جامعة الزاوية، ليبيا، 2010، ص22.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا الوقف الفقيه زهدي يكن، الذي عرف الوقف بأنه حبس العين على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات البر في الحال أو في المآل[1]، وهذا في الواقع هو ذات ما ذهب إليه أبو يوسف الحنفي في رؤيته لحقيقة معنى الوقف شرعا، كما أنه من الراجح أن الوقف لازم عند الجمهور ولا يجوز للواقف الرجوع عنه بعد إنشائه أو إجراء أي تصرف ناقل لملكية العين الموقوفة، ومنع الورثة من اعتبار العين الموقوفة ميراثا وإدخالها ضمن عناصر التركة[2].

ولعل أجمع تعريف ورد في بيان حقيقة معنى الوقف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، حيث عرفه بقوله: "أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتدا وانتهاءا"[3]، فقوام الوقف عنده هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، على أن تصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

وأما التعريف الذي أرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية وطبيعته الإقتصادية يتلائم مع مكانة الوقف في التشريعات والإقتصاديات والمجتمعات المعاصرة، هو تعريف الدكتور منذر القحف للوقف بقوله أنه: "حبس مؤبد ومؤقت للمال للإنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة؛ فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الإقتصادي للمال الموقوف أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته"[4] .

ومجمل القول من هذه التعريفات جميعها أن الوقف هو حبس العين الموقوفة، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وأما منافع العين الموقوفة فتصرف إلى الجهات التي حددها الواقف في وقفه.

ثالثا– الوقف في الاصطلاح القانوني

ما يهمنا هنا هو نظرة المشرع الجزائري إلى معنى الوقف الذي خصص له نصين قانونيين وآخر تنظيمي لتنظيم الأحكام المتعلقة بالأملاك الوقفية إلى جانب قانون الأسرة الذي تعرض لبعض أحكام الوقف ولو بشكل سطحي.

1– **الوقف في المرسوم رقم 283/64 المنظم للأملاك الحبسية العامة:** لم يرد في هذا القانون أي تعريف لمعنى الوقف، كما لم يضبط فيه المشرع معنى الوقف لغة، فتارة سماه وقفا وتارة حبسا متأثرا على ما يبدو بالتشريعات المنظمة للأوقاف خاصة في المغرب، ثم أنه اكتفى فقط بالتمييز بين الأوقاف العامة والأوقاف

---

[1]– زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، ط1، بيروت– لبنان، بدون تاريخ، ص 61.

[2]– محمد يعقوب دهلوي، أثر التقنين الحديث للوقف على إخراجه عن مساره الشرعي، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد4، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 29 و30 مارس 2013، ص 198.

[3]– محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 44.

[4]– منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق– سوريا، 2000، ص 62.

الخاصة في نص المادة الأولى: "تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين: الأحباس العمومية والأحباس الخاصة؛ فالأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية بناء على إرادة المحبس، ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح إجتماعي، أما الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف"[1]، وحتى هذا النص لم يرد فيه تعريف الأوقاف العامة التي خصص لها هذا التنظيم واكتفى المشرع في المادة (02) بتعداد الأملاك المنظوية تحت مظلة الأوقاف العامة على سبيل الحصر.

2- الوقف في قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة (213) من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[2]، غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والفعلية للأوقاف، وكأن المشرع الجزائري أراد من خلال تناوله لنظام الوقف في قانون الأسرة الجزائري مجرد الإشارة إليه كواحد من عقود التبرع التي وردت في هذا القانون دون أن ينظم أحكامه الخاصة تنظيما دقيقا وشاملا يكفل ضمان الحماية القانونية والمؤسسية لهذا القطاع.

3- الوقف في قانون التوجيه العقاري: عرف القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالتوجيه العقاري في المادة (31) منه الوقف كما يأتي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها صاحبها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفات الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[3].

4- الوقف في القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف: عرفت المادة (3) من هذا القانون الوقف كما يأتي: "هو حبس المال عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[4]، فالوقف بناء على هذا هو سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد؛ إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا لأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم[5].

---

[1]- أنظر المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 07 سبتمبر 1964 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد رقم77، الصادرة سنة 1964.

[2]- أنظر في ذلك المواد 213 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

[3]- أنظر في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم49 الصادرة في 1990/11/18 القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري. وحمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 10.

[4]- أنظر القانون رقم 10/91 المؤرخ في27 أفريل 1991 المتعلق بالاوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2 ماي 1991.

[5]- عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2012، ص44 .

كما حـددت المادة (4) من نفـس القانون طبيـعة عقد الوقف ضمن منظومة العقود على أنه: "عقد أو التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 10/91، وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري في المادة 4 وصف العقد بأنه عقد أو التزام تبرع في ذات الوقت، في حين أن الالتزام قانونا مصدره العقد، فالمشرع في هذه المادة إما أنه أخلط بين مفهوم العقد ومفهوم الإلتزام على غرار ما وقع فيه في المادة 54 من القانون المدني قبل التعديل وهذا ما لا يستقيم؛ أي أن عليه مراجعة هذا التعريف على غرار ما فعله في القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، وإما أنه وقع في فخ المعالجة القانونية الارتجالية لنظام الوقف الذي كان القانون رقم 10/91 النواة الأولى لبدء التفكير في إصلاحه والنهوض به، بعد أن عانى من التهميش والإهمال لفترة طويلة، ومن غياب الإطار القانوني الذي يضبطه[1]، فقد أتى هذا القانون في خضم حركة شاملة في مجال التقنين واستيعاب النظم التشريعية والمؤسسية لنظام الأوقاف على المستويين الإقليمي والعربي والإسلامي، مع أنه جاء مبتورا من الأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف أمر تم تداركه فيما بعد.

رابعا: الوقف من منظور اقتصادي

إن الوقف بحكم تعريفه يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء لثروة الإنتاجية وتراكم لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الإستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر فيه.

ويعني المضمون الإقتصادي للوقف، "تحويل الأموال من مجال الإستهلاك إلى الإستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة أو بوصفها أو بعينها"[2]؛ أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري [3]؛ لأنه من المعاني والمقاصد المدركة عقلا وعرفا أن الوقف لا يراد به ذات الوقف إنما يراد منه إستدامة در الغلة، وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الإستثمارية للوقف، والإستثمار لأجل توسيع الأصول

---

[1]– دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص 6.

[2]– عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 30.

[3]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 184–185. وللمزيد راجع أيضا صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر التوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 638.

الوقفية ليس منكرا ولا مخالفا لمقاصد التشريع ولا لمقاصد الواقف، بل هو سبب لتنمية مثوبة الواقف مثل ما هو سبب لتنمية أصول الوقف[1].

والوقف من هذا المنظور يعني تحويل الأموال عن الإستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا؛ فهو إذن عملية تجمع بين الإدخار والإستثمار معا[2]، مما يأدي إلى إحداث حركية إقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول الى توزيع توازي اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية

خامسا: الوقف من منظور اجتماعي

الوقف من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الإجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، فقد كانت لمؤسسة الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية ممارسة متطورة في التكفل بحاجات الأمة كما وكيفا، الأمر الذي جعل منها عاملا قويا لحفظ كيان المجتمع الإسلامي من الداخل والخارج؛ حيث نهضت بتلبية مطالبه العلمية والإجتماعية والإقتصادية ونهض بالتقدم العلمي في مختلف مجالاته.

فالوقف من هذا المنظور يعتبر بحق ظاهرة اجتماعية إسلامية أصيلة وفريدة[3]؛ فهو ليس فقط مجرد تعامل شرعي أو تصرف قانوني تبرعي، بل هو أيضا عامل مؤثر في الإدارة والحياة الثقافية والروحية لأفراد المجتمع فضلا عن كونه حافزا اقتصاديا[4]، فقد شكل الوقف على مر الزمن نظاما شرعيا كان له خلال العصور الماضية دور رئيسي في قيام المؤسسات الإجتماعية في الوطن الإسلامي، ومن الواجب أن يستفاد منه اليوم في تنفيذ قوانين التكافل الإجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الإجتماعية بين مختلف فئات المجتمع[5]؛ وعليه فالوقف هو سلوك نابع من وازع الخير الكامن في النفس البشرية الذي يرجو به الواقف بر الأحباب وتحصيل الثواب وتحقيق مظاهر التكافل الإجتماعي من خلال تفعيل الوظيفة الإجتماعية لنظام الوقف وتكريس دوره الحضاري وتحقيق مقاصد الدين الإسلامي التي تتجلى في الحفاظ على الأموال والأنفس وتوثيق عرى التراحم بما يكفل القضاء على كثير من الآفات الإجتماعية التي تقف الدولة عن طريق مؤسساتها الإجتماعية، ونظمها التشريعية العقابية عاجزة عن إيجاد السبل لمواجهتها؛ وعليه يمكن القول أن الوقف كنظام إجتماعي واقتصادي يهدف إلى تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع في إطار التعاون

---

[1]– عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2010، ص 51 .

[2]– منذر القحف، المرجع السابق، ص 66.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 101.

[4]– ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر في القرنين 18 و19، أبحاث دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، من 21 إلى 25 نوفمبر 1999، بدون ترقيم.

[5]– محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، ص17.
http://dev.habous.gov.ma/bibliotheque/Library_Bank/pdf/waqffikrislami.pdf

والضامن والتكافل والتآخي فالوقف بهذا المعنى كان ولا يزال تعبيرا عن إرادة أفراد المجتمع في فعل الخير والمشاركة في عملية التضامن الإجتماعي.

الفرع الثاني: الوقف في الأنموذج الغربي

إن المتتبع والمستقرئ لفكرة الوقف الخيري في المجتمع الغربي يجد صعوبة في تحديد جميع صور وأشكال الوقف، ذلك أن فكرة الوقف لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة ولا يجدها الدارس في باب أو فصل قانوني مستقل، وإنما تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية والإدارية؛ حيث يجد الدارس الأشكال الوقفية أحيانا متمثلة في صورة المؤسسة غير الربحية أوالمؤسسة الخيرية أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات أو على شكل صيغ وقفية قانونية مختلفة يكثر التعامل بها في المجتمعات الغربية.

أولا: تجربة العمل الخيري في أوروبا

مع مطلع القرن 13 ميلادي ظهر في وسط أوروبا {المانيا} بعض الأوقاف الخيرية، ولكن أول إشارة الى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601، ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم مؤسسة (FOUNDATION) واتضحت معلمها وصارت تعرف بأنها مؤسسات غير حكومية ولا تقصد الربح، وقد وردت كثير من المفردات في القواميس الغربية تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها ولا تختلف كثيرا عن المؤسسات التقليدية الأخرى.

من أبرز الألفاظ التي تشير إلى معنى الوقف أو العمل الخيري مصطلح (fondation)؛ حيث جاء في الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية THE SOCILE INTERNASIONAL ENCYCLOPEDIA OF SICENCES تحت عبارة (FONDATON) ومعناها الأموال أو المؤسسة الوقفية؛ حيث عرف الوقف أنه وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام[1]وهي عبارة عن كيانات تنظيمية لممارسة الأعمال سواء كانت تجـارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية، في صورة صناديق دائمة لجمع التبرعات لأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية[2].

كما جاءت مصطلحات أخرى تقترب من مفهوم الوقف أو الحبس وإن لم تحمل نفس اللفظ، كمصطلح (Endwoment) {أكسفورد} والذي جاء فيه أيضا مصطلح (philanthropy)، كما عرف ايضا

---

[1]– محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة–رؤية مستقبلية–، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، العربية السعودية، 2010، ص68–69. وكذلك محمد زيدان وسعاد الميلودي، مداخل استثمار أموال الوقف– مع الاشارة الى تجارب عربية رائدة_، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، 20–21 ماي 2013 جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، ص 03.

[2]– محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، {الوقف: صيغ تنموية ورؤى مستقبلية} جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2006، ص05.

الوقف بمعنى الأمانات الخيرية، (trusts charitable) وهي أموال يمكن أن تستعمل عوائدها لأهداف خيرية متنوعة، أو أمانات خاصة، وهي عبارة عن أموال تستثمر لصالح شخص معين أو ذريته.

وجاء في القاموس الموسوعي الفرنسي (dictionnaire encyclopedique) كلمة تناسب الوقف وهي (mainmorte)، وجاء معناها كالتالي: "الحق الإقطاعي، الذي من خلاله يستطيع المالك أن يتصرف في ممتلكات خدمه إذا ماتوا ولم يكن لهم ورثة يرثونهم، أما أملاك الوقف فهي: أملاك الأشخاص المعنويين {الجمعيات، الكنائس، والمستشفيات} غير القابلة للبيع والتي لا تخضع لأحكام الميراث"[1]، وهذا مفهوم يقترب تماما من مفهوم (trust) ،{الأمانات الخيرية أو الوقفية} في التجربة الأمريكية وتتقاطع مع مفهوم المؤسسة الوقفية في النموذج الإسلامي.

ويمكن تعريف تراست بمعناه المتصل بالوقف، بأنه عمل يتعلق بمال أو منقول، يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك[2]، وهو ينقسم إلى نوعين: (تراست خاص وتراست خيري) [3].

ثانيا:تجربة العمل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة بامتياز في ميدان العمل الخيري في العالم الغربي، وتعد مؤسسات التراست وكثير من الجامعات الأمريكية أشهر صور الوقف الخيري على الإطلاق، بل يمكن القول أنها قامت على فكرة الوقف في مفهومه الإسلامي، واستفادت من إقبال المجتمع الأمريكي على الإسهام في الأنشطة الخيرية وجمعيات النفع العام حتى صارت مداخيلها وميزانيتها تقدر بملايير الدولارات.

ومؤسسات التراست هي هيئة أو مؤسسة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، تستعمل كأدات لتحويل أموال خاصة إلى الإستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام [4]؛ فالوقف في مفهومه الغربي هو عبارة عن التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان، وقد عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه: "علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي

---

[1]–عبد الفتاح تباني وعبد السلام حططاش، نظام الوقف الاسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول الذي نظمه معهد العلوم الاقتصادية، بالمركز الجامعي بعنوان الاقتصاد الاسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل، 23–24 فيفري2011، غرداية، الجزائر، ص 13. Finance.www.docstoc.com› Business › Corporate

[2]– محمد عبد الحليم عمر، نفس المرجع السابق، ص05.

[3]– ينقسم الترست بحسب المستفدين منه إلى ترست خاص وهو الذي ينشا لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين من طرف المالك الحقيقي، مثل ورثته، والترست الخيري، أو الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

[4]– وردت لفظة trust بتعريف متشابه مع مفهوم الوقف كل التشابه في عدد كبير من القوانين الأمريكية، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 1167 من التقنين المدني لولاية "نيويورك" لسنة 1867 والتي تنص على أن: "الوقف هو التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان، وهذا يعني أن اللفظة تشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية في تحقيق اهدافها أو الابقاء عليها للإستعمال المتكرر.

يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة لتعبير عن انشائها[1]، وهو بذلك يشكل نوعا من الترتيبات القانونية الذي تتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكها لشخص آخر (الأمير) بموجب عقد يستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور[2]، وهي تمثل الإطار الأمثل والأوسع الذي تندرج ضمنه مختلف الأشكال الوقفية الغربية الناشطة في حقل العمل الخيري الذي يعتبر السمة العامة للوقف في مفهومه الغربي. نظرا لاستيعابه مجموع النشاطات المنظمة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى خدمة المجتمع وتعزيز ثقافة التكافل والتضامن فيه[3]، والذي تعتبر التجربة الأمريكية فيه واحدة من أرقى وأنجح التجارب التي وفقت في إرساء عمل خيري تنموي، يسهم بشكل فعال في التنمية الإقتصادية للولايات المتحدة، والتي أعطت نموذجا منظما في إدارة الأعمال الخيرية وفق أسس علمية محكمة في ضل وجود بيئة حاضنة ساهمت في دفع ظاهرة التبرع وإحداث نقلة نوعية في مسار العمل الوقفي، جعل منها نموذجا متفردا على أكثر من مستوى.

كما أن توسع الأوقاف ورسوخ ثقافة التبرع في المجتمع الأمريكي المعاصر له علاقة كذلك بالدور الذي لعبته الدولة لتأمين بيئة تشريعية ملائمة لهذه الثقافة، بل ومشجعة لها، من خلال توجهها الإستراتيجي في دعم فاعلية المجتمع المدني بكونه الأداة الرئيسية للوصول إلى مشاركة حقيقية للمواطن في تقرير مستقبل مجتمعه.

وقد أثمرت هذه الإستراتيجية طيلة العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في إيجاد مناخ ملائم ومساند في مستوى التشريعات، والسياسات، والإجراءات، وتطوير موارد ذاتية ومستدامة للمؤسسات الأهلية[4] وتفعيل أدائها ورفع مستوى مساهمتها في العمل الخيري والتطوعي.

ونظرا للآثار الإيجابية الكبيرة لمثل هذه المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ونظرا لنموها الواسع وانتشارها السريع في المجتمع الأمريكي، أضحت هذه المؤسسات نمطا وظاهرة أمريكية تأثرت بها كل التجارب الغربية حيث رأت فيها تجربة غنية واضحة المعالم مع ما فيها من تجديد مستمر لأبعادها القانونية والتنظيمية الإدارية[5]؛ وهي تجربة شابتها في رأي كثير من المتتبعين عدة سلبيات خلال القرن المنصرم كالإهمال

---

[1]–عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب الترست انموذجا، البحث موجود على الرابط الالكتروني الآتي:
awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

[2]– بحث باللغة الانجليزية، مسترجع من تعريف sharity .trust بطبيعة النشاط الذي تقوم به، الموقع الالكتروني التالي:
www. Answers .com

[3]– فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا، ص 03. البحث موجود على الموقع الآتي:
www.giem.info/article/details/ID/103

[4]– طارق عبد الله، هاد فارد وأخواتها، دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، العدد 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2011، ص 48.

[5]– أسامة عمر الاشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 16.

.www awqaf. org

والتحايل المالي، والتدخل السياسي، الأمر الذي جعل البعض يوجه الانتقاد إلى مثل هذه المؤسسات، إلا أن رسوخ هذه التجربة وتعمقها في المجتمع الأمريكي خاصة والمجتمعات الغربية عامة خير دليل على أهمية تعميمها ونشرها وإقامة الدراسات حولها في محاولة لرفض تجربة العمل الخيري الوقفي.

وقد لمس الغرب هذا الدور الراقي لمؤسسة الوقف فاقتبسو من أسس هذا النظام ما يضمن تطوير مؤسساتهم التعليمية وجامعاتهم الكبرى، فنهضت بذلك العلوم والتكنولوجيا في ظل الأمن الإقتصادي نهضة شاملة، كما اقتبسوا منها أيضا ما يضمن تطوير أليات جمعياتهم الخيرية سواء منها ذات الإهـتمام المـحلي أو الإهتمام العالمي[1]، فستفادت منها وتطورت فيها بما أملته على جمعياتهم من تجارب الممارسة.

والجدير بالذكر، أنه لا يمكن في الفكر الغربي الوصول إلى تمييز واضح بين الوقف والصدقة؛ أي أنه لا يمكن وصف طبيعة دور الوقف في معالجة قضايا إجتماعية محددة تختلف عن التبرعات الأخرى، ويعود ذلك إلى اعتبار أن كل ما يدخل في أبواب الخير هو صدقات ليس لها مصارف مخصصة؛ حيث تشير الدراسات والإحصاءات إلى اتساع نطاق نشاط المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وإلى اتساع حجم ثرواتها الإجمالية[2]على صياغة منظومة تعمل كوحدة واحدة، وكل ما يدخل في وعاء هذه المنظومة هو الصدقات الخيرية جامعها البر والإحسان، ومن جانب آخر لا تعد جميع المؤسسات غير الربحية في الغرب ذات أهداف خيرية حسب ما هو معلن عنها[3]، دون أن نغفل دور المؤسسات الخيرية الأمريكية في إنشاء وتمويل ودعم نشاط جانب كبير من الجامعات الأمريكية التي مثلت صورة تطبيقية لتوضيف موارد الوقف في التنمية التعليمية؛ حيث يظهر النموذج الأمريكي في تمويل الجماعات كانعكاس واضح لبنية إقتصادية يغلب عليها التنافس النابع من آليات السوق وتطبق تلك الآليات في مجال تمويل التعليم والبحث الأكاديمي في مقابل النموذج الأوروبي الذي يسود فيه الدعم الحكومي للجمعيات بدرجات متفاوتة[4]، الأمر الذي يتضح معه تماما مدى إسهام القطاع الخيري والمنظمات غير

---

[1]– كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص148. وكذلك: مختار بن عبد الرحمان نصيرة، ظوابط ومجالات إستفادة الوقف الاسلامي من تجارب الجمعيات الخيرية الدولية، البحث موجود على الموقع الآتي، ص 11.

awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

[2]– تشير الإحصائيات الى أهمية القطاع الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه يسهم بما نسبته 6 بالمائة في الناتج الوطني الخام، وبما يعادل 5 بالمائة من كتلة الأجور، ويوظف أكثر من تسعة ملايين شخص، ووصل العمل الخيري داخل هذه الدولة إلى أن تكون له جامعات راقية جدا لها أصول وقفية خاصة بها تصل إحداها إلى 25 مليار دولار، بالإضافة إلى مستشفيات وقفية خيرية أرقى من المستشفيات الخاصة وحتى الحكومية، ناهيك عن الاستثمارات الخيرية التي لا تعد ولا تحصى؛ ذلك أن النظام الغربي تقوم فلسفته في العمل الخيري.

[3]–ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني: الوقف – الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية–، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2006، ص10.

[4]– رهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دعم علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص61 . www.awqaf.org

الربحية الأمريكية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية[1]، ومدى نجاعة وفاعلية النموذج الأمريكي للوقف وتطابقه مع الوقف في الفكر والمنهج الإسلامي رغم اختلاف المنطلقات والآليات والأهداف، ولو أنهما يلتقيان معا في الخيرية كهدف معلن، وإن تناقضت الأبعاد الدينية والإجتماعية والسياسية لهذا الفعل الحضاري المستدام.

المطلب الثاني: حكمة الوقف ومشروعيته

اختلف الفقهاء حول الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف من حيث بقاء ملكيته ولزومه وتأبيده:

الفرع الأول: حكم ملكية الوقف ولزومه واستبداله وهل يلزم إثباته

تعد مسألة الملكية واللزوم في الوقف من أهم المسائل الفقهية التي أفرد لها الفقهاء أبوابا خاصة في كتبهم ومؤلفاتهم، لذلك سوف نبدأ بهما قبل بيان مشروعية وجدوى إستبدال الأعيان الوقفية ودرورة إثباتها على النحو الآتي:

أولا: حقيقة الملكية في أعيان الوقف

بالنسبة لمنافع الوقف أو غلاّته فقد إتفق الفقهاء جميعا على أن ملكيتها للموقوف عليهم[2]، أما ملكية أصل العين الموقوفة فهي محل خلاف بينهم؛ حيث يقول بعض الفقهاء أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى، وهذا هو ما ذهب إليه الأحناف والظاهرية، والراجح من مذهب الشافعية، وعبارة ابن حزم في ذلك أن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى؛ أي أن الوقف يعتبر إسقاطا للملكية[3]، فلا تعود للواقف سلطة على المال الذي حبسه في سبيل الله، وبالتالي تكون العلاقة قد انقطعت بين الواقف والمال الموقوف، فالوقف بهذا هو حبس العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وزوال ملكية الواقف عنها على وجه تعود منفعته على العباد فيكون الوقف بهذا لازما لا يقبل البيع أو الهبة أو الإرث، إلا إذا وجدت شروط للواقف كأن يكون قد اشترط الولاية لنفسه عند من يجيزون ذلك.

بينما يقول آخرون أنها تبقى ثابتة للواقف؛ حيث لا تخرج العين الموقوفة عن ملكية الواقف بل تبقى على ملكه غير أن لاحق له في بيعها أو هبتها ولا تنتقل عنه بعد وفاته إلى ورثته، وهو مذهب المالكية وما

---

[1] – تظهر المعطيات الكلية للولايات المتحدة الأمريكية أهمية العمل الخيري التنموي فيها (في نهاية التسعينات):

= مداخيله 315.9 مليار دولار، أي 6.8 %من PIB.

= يشغل 9.3 مليون موظف، أي 6.7 %من مجموع العمالة الأمريكية.

= أنفق 122.20 مليار دولار على الأجور، أي 5.2 %من مجموع الأجور الأمريكية.

= النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة، الفن، بعض المشاريع الاجتماعية والدينية.

[2]– محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمد أبو ليل، الوقف مفهومه ومشروعيته وأنواعه وحكمه وشروطه، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 194.

[3]– أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة 1999، الكويت، 2000، ص 41.

رجحه ابن الهمام ورواية عن الإمام أحمد[1]، في حين يرى فريق ثالث من الفقهاء أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملكية الجهة الموقوف عليها[2]، ولعلنا نرجح الرأي الأول على اعتبارات منها:

- أن حكم الوقف بعد موت واقفه مشابه تماما لحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى مالكا له بعد الموت مما يدل على أنه لم يكن له في الحياة مالك.
- أنه لو كان الموقوف ملكا للواقف أو للموقوف عليهم لجاز لهم التصرف فيه بما يتصرف فيه المالك في ملكه من بيع وهبة، إذ أن القدرة على التصرف في الشيء دليل على تملك هذا الشيء.

ثانيا: حكم اللزوم في الوقف

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه على إختلافهم في بقاء العــين الموقوفة في ملك الواقف أو خروجها من ملكه إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم، وبناءا على ذلك رأى كل فريق منهم أن يضيف إلى تعريف الوقف قيودا تجعله مطابقا لرأيه، ومتفقا مع مذهبه.

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة، إلا أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه فيجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وإذا مات كان ميراثا لورثته وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة وعلى هذا يكون الوقف عنده غير لازم إلا في بعض صور مستثناة[3]، والرأي عندأبي حنيفة هو إنزال الوقف منزلة العارية، مما يجيز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع في العارية، سواء من الواقف نفسه أم من ورثته بعد موته وهذا يتنافى مع حديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (روى عن ابن عمر رضي الله عنهما–أنه قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟"فقال إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها"، قال فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف) [4]، فلو كان المقصود بالوقف العارية لما كانت هناك حاجة لإستحداث مصطلح الوقف، أو الحبس ولكان– الرسول صلى الله عليه وسلم– ليطلق عليه مصطلح العارية، لذلك، فإن الذي تناقلته الكتب بخصوص هذه المسألة، أن رأي الإمام أبو

---

[1]– محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، 1993، ص 145.

[2] – ومع صحة القول الأول ومع قوة منطقه فإن القول باستمرار ملك الواقف بعد موته وانقطاعه عن الحياة– لا يصح عقلا وليس له نظيرا شرعا، فضلا على أن المالكية في هذه الحالة تكون شكلية لا حقيقة، وليس لصاحبها التصرف أو الانتفاع فالأقرب إلى الصحة، أن ينتقل ملكية الوقف إلى الجهة الموقوف عليها باعتبارها شخصية حكمية وأن كان ليس للموقوف عليهم إلا حق الانتفاع دون البيع والهبة ونحوها من التصرفات حتى ولو كان الوقف على أشخاص طبيعيين كالذرية، فإن يؤول إلى جهة خيرية من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستحقين من الذرية لا ينحصرون في زمن واحد".

[3]– عبد القهار داود العاني، المرجع السابق، ص 131.

[4] – رواه البخاري، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث2737، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1422هـ، دار طوق النجاة، ج3، ص198. ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث1632(الحافظ أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم وفي طليعته غاية الإبهاج المرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى، 2002، الرياض السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج2، ص770.

حنيفة صدر عنه قبل أن تشيع رواية وقف –عمر رضي الله عنه– ولو كانت وصلت إليه، لكان قال بلزوم الوقف مطلقا، خاصة وأن الإمام أبو حنيفة يخرج من عدم لزوم الوقف بعض حالات، يعتبر الوقف فيها لازما على سبيل الإستثناء.

بينما يرى المالكية وغيرهم من الجمهور بالإضافة إلى محمد بن الحسن من الحنفية أن الوقف لازم مطلقا أي في جميع الحالات، ودون حاجة لحكم حاكم باللزوم[1]، وهو بذلك تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإنما تظل على ملكه، ويمنع من التصرف فيها بالبيع والهبة، ولو مات لا تورث عنه، ومن أهم ما استدلوا به على ذلك: حديث وقف –عمر رضي الله عنه–وما اشترطه في كتاب وقفه، متمثلا –لقول الرسول صلى الله عليه وسلم–ومؤكدا على معنى اللزوم، الذي يفهم من صراحة منعه التصرف في أصل الوقف في قوله(لايباع، ولايبتاع ولايورث ولايوهب)، ضف إلى ذلك أن يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم لا يملك الواقف منعها عنهم، فإذا فعل أجبره القاضي على الدفع إليهم متى ثبت استحقاقهم وتابع هذا الرأي الظاهرية ومنهم ابن حزم، وهذا هو رأي ابن قدامة، من الحنابلة أن الوقف مؤبد ولازم، ولا يجوز الرجوع فيه من الواقف أو من ورثته.

ثالثا: إبدال الوقف واستبداله

يقصد بالإبدال: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان[2]. أما الاستبدال: فهو تعويض عين الوقف بعين أخرى تقوم مقامه، وتكون وقفا بدله، ويحصل إما ببيع أصله أو تغيير حاله مع بقاء كونه حبسا أو معاوضته بحبس مثله أو أنفع منه[3]، فقد أطلق الفقهاء كلمة الإستبدال، وأرادو بها بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا بالنقد، وشراء عين بمال البدل؛ لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت أو المقايضة على عين الوقف بعين أخرى[4]، ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقو الإستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفا، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البدل على المقايضة.

اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال الوقف، فمنهم من اتجه إلى التضييق ومنهم من جعل في الأمر سعة.

---

[1]– انتصار مجوج، لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري، مجلة أوقاف، ع26، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي2014، ص 101.

[2]– العياشي صادق فداد، مسائل في فقه الوقف، أبحاث دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، 16 –21مارس 2008، نواكشوط، موريتانيا، ص13. www.docstoc.com › Business › Corporate Finance

[3]– عبد الرحمن محمد العمراني، استبدال الوقف بين المصلحة والإستيلاء، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث_الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المجلد1، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 2009، ص107.

[4]– محمد الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والإستيلاء، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 2009، ص18.

1. موقف المالكية: يرون أنه لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: إما وقف منقول أو وقف عقار، فأما المنقول: فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، وأما العقار: فلا يجوز ولا يصح بيع عقار وإن خَرِب وصار لا ينتفع به سواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب ، وهذا هو رأي الإمام مالك نفسه[1]، وأما الوقف غير المنقول فإن مالكا يمنع أن يكون محل إستبدال أبدا، ويرى أن يبقى كما وقفه صاحبه لا يبدل ولا يغير، وإن من يتتبع أقوال المالكية في مسألة استبدال الوقف يجد أن في المذهب قولين:

أحدهما منع الإستبدال مطلقا وهو القول المشهور في المذهب، وهو المنقول عن مالك، والثاني جوازه إن ضهرت المصلحة في استبداله، وقد وصف المانعون من المالكية هذا القول بأنه ضعيف.

2. **موقف الشافعية:** يميز الشافعية في مسألة استبدال الوقف بين العقار والمنقول مثلهم مثل المالكية؛ فأما المنقول اذا انقطعت منفعته جاز عندهم استبداله، وهو القول الصحيح في المذهب _من أجل أن لا يضيع ويضيق المكان به من غير فائدة؛ فإن تحصيل نزر يسير من ثمنه يعود.

3. إلى الوقف أولى من ضياعه، وبهذا يكون الشافعية قد تشددوا في مسألة الوقف ولو كان منقولا تشددا فاقو فيه المالكية ؛ وأما العقار فلا يستبدل عندهم بحال من الأحوال.

4. **موقف الحنابلة:** يقسم الحنابلة الوقف بهذا الإعتبار إلى قسمين:

وقف قائم لم تتعطل منافعه، فهذا لا يجوز بيعه ولا المناقلة به مطلقًا، فلا يستبدل به ولا يباع. ووقف تعطلت منافعه، يجوز إبداله واستبداله؛ وعلى هذا فالوقف لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا ألا ينتفع منه بشيء، وجوز بعض الحنابلة ذلك للمصلحة.

5. **موقف الحنفية:** يعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية توسعا في موضوع استبدال الوقف، فقد أجازو استبدال الوقف في حلات كثيرة مادام ذلك يحقق مصلحة الواقف.

ويعود حق الإستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع:

- أن يكون الإبدال والإستبدال من حق الواقف؛ وذلك إذا شرطه لنفسه.
- أن يكون له ولغيره، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق، فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقًا.
- أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية العامة، فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة، بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤونته، وليس للواقف مالاً لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه[2].

---

[1]– عبد الرحمن محمد العمراني، استبدال الوقف بين المصلحة والإستيلاء، نفس المرجع السابق، ص113.

[2] – سامي الصلاحات، وسائل إعمار أعيان الوقف، _بتصرف_، مجلة الشريعة والقانون، ع52، السنة 26، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2012، ص 223_231.

رابعا: إثبات الوقف

من المقر شرعا أن الشهادة تعد إحدى طرق إثبات الوقف، فهو يثبت بالقول وبالفعل، ويشترط في ادعاء الوقف بيان الوقف، ولو كان قديما، ويقبل في إثبات الوقف الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة والتسامع، أما صك الكتابة فلا يصلح حجة لإثبات الوقف لأن الخط يشبه الخط[1]، ويثبت أيضا بكل دليل إثبات مادام صاحبه أهلا لثقة شفاهة أو كتابة؛ أي أنه يمكن الطعن في الشهادة لعدم عدالة الشهيد أو لعدم صحة نسبة حجة الوقف الى الواقف.

وتدل على مشروعية إثبات الوقف أدلة شرعية عامة، دالة على حتمية ومشروعية إثبات الحقوق والتصرفات والمعاملات بوجه عام، وأدلة خاصة تدل على مشروعية إثبات الوقف بوجه خاص؛ حيث يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة، الآية 282.

فهذه الآية الكريمة تحث على إثبات الحقوق، وتدوين العقود وكتابة الدين، درءا للمفسدة التي تنجر من وراء التهاون في هذا الأمر، ولعل الشهادة تكون أهم وسائل الإثبات حتى وأن كانت برجل مع إمرأتين، وإن الوقف باعتبار أن ملكيته تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى فأن هذا المعنى في حقيقة الأمر مجازي، إذ أن صك الوقف أو حجته يجدر أن تكون الوسيلة الرئيسة في إثبات الوقف، فالكتابة هي دوما أقوى دليل في الإثبات إلى أن الواقفين درجوا على عدم إفراغ إرادتهم في صكوك وقف مكتوبة حرصا منهم على الكتمان والإستخفاء، وطلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل.

وإذا عدنا إلى الأثر، من عمل النبي صلى الله عليه وسلم فصحابته الكرام نجد أنهم حرصوا على توثيق أوقافهم والإشهاد عليها؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلّا ووصيته مكتوبة عنده** ». وهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية، والوقف مثلها، مندوب إثباته وكتابته.

---

[1]– علي الشربجي، الوقف وضيفته الإجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، دار اليمامة دمشق، سوريا، 2002، ص 35.

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عُبادة بن صامت رضي الله عنه، توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: « يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها».

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

للعلماء في مشروعية الوقف مذاهب: فمنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من أجازه في أحوال ومنعه في أخرى.وسأكتفي في هذه الدراسة بعرض أدلة المجيزين له للوقف وما أكثرها متجاوزا عن أراء المنكرين له لإقتناعي بأنها والله أعلم تعارض نصوصا ثابتة في الكتاب والسنة وقد خالفها فعل كثير من الصحابة، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء حيث رأوا أن الوقف جائز شرعا في كل شيء ينتفع به ويجوز فيه الملك.

أولا: القرآن الكريم

وردت في كتاب الله عز وجل عدة آيات تحث على البر، وتحض على المسارعة إلى فعل الخيرات منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: «... وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ » سورة البقرة الآية 272، وقوله عز وجل: « وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» سورة آل عمران الآية 133، وقوله تعالى أيضا: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». سورة البقرة الآية267، وقوله كذلك: « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » سورة آل عمران الآية 92، قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فأن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك"[1]، وكثير من الآيات المرغبة في البر والصدقة وفعل الخير.

ثانيا: السنة النبوية

لقد ورد في سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة دلت على الوقف ورغبت في فعل الخير عامة وفي الصدقة أو الوقف بالخصوص منها على سبيل المثال ما رواه الشيخان، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2] ولم يفهم من معنى الصدقة الجارية إلا معنى الوقف على اعتبار تجزيل

---

[1]– أنظر أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر القرطبي –الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من سنة وآية الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2006: ص201– (ج5/ ص 132) وتفسير القرآن العظيم للحافظ أبو الفدى إسماعيل بن عمر ابن كثير، ج3، دار اليقين، المنصورة، دون تاريخ، ص 469.

[2]– رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، رقم الحديث 1631، ج2، ص770.

الثواب فيه، وبقاء ذكره وعموم ودوام نفعه، قال جابر–رضي الله عنه–: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة إلا وقف، وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له سبعة حيطان له صدقة على بني المطلب وبني هاشم[1]، حتى أنه لم يعرف أن أحدا من كبار الصحابة إلا وقد حبس مالا في سبيل الله.

وعن أبي هريرة أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علّمه ونشره وولدا صالحا تاركه ومصحفا ورّثه أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخراجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**»[2] رواه ابن ماجة.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أمّا الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها**»[4]، ذكره صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف.

ثالثا: فعل الصحابة

وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مسارعة منهم وتنافسا في فعل الخير، وأقرهم هو على ذلك، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

ما ورد في وقف عمر بن الخطاب الشهير أنه تصدق بمال له يقال له ثمغ على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – وكان نخلا، فقال عمر:" **يا رسول الله أني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به**"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة** » فتصدق به عمر، وفيه أمر من الرسول – عليه الصلاة والسلام – له، وهو صريح في ذلك[4].

ومن ذلك ما ورد في وقف عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لبئر رومة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم– « **من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟** فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه»[1].

---

[3]– لمزيد من التفصيل راجع عبد الله إبن أحمد بن علي الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الحج والشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، العربية السعودية، 2006، ص66.

[4]–رواه إبن ماجة (أبو عبد الله محمد إبن يزيد القزويني إبن ماجة) باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث 242، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء العربية، ج1، بدون تاريخ ص88. وكذلك رواه (أبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقي في شعب الإمان) ، رقم الحديث (3448)، حقق وراجع نصوصه وخرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط 1، ج 3، الرياض العربية السعودية، 2003، ص247.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، باب الوقف للغني والفقير والضيف، رقم الحديث 2773، ج4 ، ص12.

[4]- رواه البخاري باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوم كان أو غير مقسوم، المرجع نفسه، رقم الحديث 2350، ج3، ص109. ورواه النسائي أيضا، (أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان بن حجر النسائي) سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد رقم الحديث 3608 ، بدون رقم طبعة ، طبع سنة 1994.مكتب المطبوعات الاسلامية.

كما ورد عن أنس– رضي الله عنه – لما نزلت الآية: « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »[2] قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إن الله تعالى قد قال: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإنّ أحبّ مالي إليّ بيرحاء، وإنّها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت» وقال رسول الله "فبخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها على أقاربه وبني عمه.

وهكذا تتجلى حكمة تشريع الوقف في نقطتين أساسيتين هما:

- تحقيق النفع الخاص والعام للعباد.
- ادخار الأجر والمثوبة في الآخرة عند الله تعالى.

أما تحقيق النفع في الدنيا فهو هدف من أهداف الشرع، وغرض من أغراضه، بل لربما كان أهم هذه الأهداف والأغراض.

المطلب الثالث: تمييز الوقف عن سائر التصرفات الشبيهة به

قبل عرض أوجه المقارنة والتمييز بين الوقف وبعض الأنظمة المالية والعقود المشابهة له من حيث كونها تصطبغ بصبغة التبرع مثل الهبة والوصية والأرصاد وحق الإنتفاع وغيرها، يجدر بنا عرض خصائص الوقف أولا، ثم التمييز بينه وبين سائر التصرفات.

هناك تشابه كبير بين أحكام الوقف والهبة والوصية، إذ تعتبر مصدر هذه التصرفات المالية الشريعة الإسلامية، والقصد من هذه التصرفات نيل رضا الله سبحانه وتعالى، وتكون على أوجه البر والخير للفقراء والمساكين والمحتاجين.

وقد تناول فقه الإسلام بالتفصيل كلا من أحكام الوقف (الحبس) العمرة والرقبة والعارية والوصية والهبة وسائر العقود التبرعية، كما فصلت النظم الوضعية في مسائل العارية والأوقاف والهبة والوصايا، وسنقتصر هنا على بيان ما يفرق الوقف عن الهبة والوصية، لما قد يلتبس عند البعض من أمر هذه التصرفات:

الفرع الأول: وجه التمييز بين الوقف والوصية والهبة

رغم ما يربط بين الوقف والهبة والوصية، من حيث كونها تصرفات تبرعية صادرة بإرادة منفردة، إلا أن هناك جوانب تفترق فيها، وتتمثل في طرق النفاذ فلكل تصرف طريقة نفاذه؛فالوقف ينفذ في حياة الواقف شأنه شأن الهبة في ذلك، أما الوصية فهي تصرف نافذ لما بعد موت الشخص الموصي؛ أي أنها تمليك

---

[1]– حديث أبي طلحة الأنصاري، رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين، المرجع السابق، رقم الحديث 998، ج1، ص445. ورواه البخاري كذلك، باب الوكالة في البدن وتعاهدها، رقم الحديث2318، ج3، ص102.

مضاف لما بعد موت الموصي [1]، وهي تشبه الوقف من حيث كونهما تبرعا، وكون الوقف يصح أيضا بصيغة تعليق النفاذ إلى ما بعد موت الواقف، مع العلم أن عبارة الإيجاب في الوقف ينبغي أن تكون منجزة ابتداءا، مع العلم أن تعليق نفاذ الوقف لما بعد الموت لا يناقض هذا الشرط. ويمكن أن تأخذ الوصية حكم الوقف في حالة واحدة وهي متى كان للموصى به منفعة خصصت على الدوام والإستمرار لجهة من جهات الخير من الحال والمآل، وفي بالمقابل يمكن أن يخرج الوقف مخرج الوصية في حالة واحدة هي متى ما أضاف الواقف حكمها لى ما بعد الموت[2]، على أن إثبات كل من الوقف والوصية ينبغي أن يتم بطريق الرسمية تحت طائلة عدم النفاذ .

وتختلف الوصية عن الوقف من حيث كون الوقف تبرعا بالمنفعة مع بقاء العين على حكم ملكية الله تعالى – على الراجح من أقوال الفقهاء –، وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقا، بينما تنتقل الملكية في الوصية إلى الموصى إليهم في حدود ثلث التركة؛فالوقف يقع منجزا في الحال لو وقف الواقف جميع ماله، والوقف في هذه الحالة مثله مثل الهبة في ذلك، مادام الواقف أو الواهب على قيد الحياة، إلا إذا كانا في مرض الموت فالمسألة فيها نظر.

أما الوصية فلا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، فما زاد عن ذلك أو كان لوارث فلابد من موافقة باقي الورثة على هذه الوصية[3]، وهنا تشتبه الوصية بالهبة دون إعتبار لشرط الالتزام بالثلث.

كما يكون الإختلاف في نقل الملكية ففي الهبة أو الوصية ينتقل حق الملكية والإنتفاع معا، أما الوقف فلا تنتقل فيه الملكية، إذا تبقى على حكم ملك الله تعالى، بل تنتقل المنفعة فقط، ثم أن الوصية تبطل برجوع الموصي عنها في حياته، لأن الوصية كما ذكرنا عقد غير لازم في حياة الموصى لا ينفذ إلا بعد موته، والهبة مثله في حكم إمكان رجوع الواهب عنها حتى وإن قبلها الموهوب له رغم أن الهبة عقد عيني يلزم فيه القبض على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

أما الوقف، فإن كان معلقا على شرط موت الواقف أو مضافا إلى ما بعد الموت، فهو بلا شك غير لازم في حياة الواقف وإذا كان غير لازم، فأنه يجوز له الرجوع عنه في أي وقت شاء، فإن لم يرجع عنه ومات لزم الورثة [4]، لأن الوقف يصير إذن في حكم الوصية.

---

[1]– الوصية عند المالكية هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، أما الشافعية فعرفوها بأنها تخصيص بالتبرع مضاف لما بعد الموت، أما قانون الأسرة فعرفها بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع آخذا في ذلك برأي الأحناف.

[2]–عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص56.

[3]–محمد بن صالح بن عثيمين، شرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم، ط1، ج4، القاهرة، 2002، ص563.

[4]– أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص269.

الفرع الثاني: وجه التمييز بين الوقف والملكية وحق الإنتفاع

أولا: الوقف والتصرفات الواردة على الملكية[1]

إن القاعدة العامة في الوقف، أنه لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من التصرفات الناقلة للملكية، سواء كان ذلك بالإرث أو بالهبة أو بلبيع وغيره ؛ وفي ذلك نصت المادة 23من القانون 91/10"لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها وأضافت المادة 24: "لايجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في حالات معينة مذكورة على سبيل الحصر، وهذه الحالات تثبت بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة، هذا وأن المادة 25 من القانون رقم 10/91 أقرت أن: "كل تغيير يحدث بناء كان أوغرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير"، وهذا ما يوافق المشهور في مذاهب الفقه الإسلامي حول ملكية أعيان الوقف ويبرز أن الوقف يخضع لنظام ملكية من نوع خاص.

ثانيا: الوقف والتصرفات الناقلة لحق الإنتفاع

يتفق الوقف وحق الإنتفاع من حيث أن الوقف هو حبس العين عن التمليك، فإذا صح الوقف زال حق التمليك ويؤول حق الإنتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه لكن حق المستحق في الوقف هو حق شخصي، بينما حق المنتفع هو حق عيني[2]، ولذا يقصد بالانتفاع بالوقف استغلال الموقوف للحصول على منافعه أو على غلاته وفقا لما تسمح به طبيعة الشيء الموقوف، فعلى من يسكنوه أن ينتفعوا بأجرته إذا أجروه، وإذا كان الموقوف أرضا فلاحية يجوز زراعتها أو غراستها، غير أنه لابد من الأخذ في الحسبان إرادة الواقف.

المبحث الثاني

أنواع الوقف وأركانه وشروطه

لقد شكلت مسألة تصنيف الوقف وتحديد أقسامه وبيان أركانه وشروطه مسألة خاض فيها الفقهاء وقننتها كثير من التشريعات الوقفية، لذا فإننا نرى أن نبدأ بتحديد انواع الوقف، ثم بعد ذلك ببيان أركانه وشروطه.

المطلب الأول: أنواع الوقف

تتنوع الأوقاف من حيث طبيعتها ومصارفها وأوجه الإنتفاع بها إلى جانب الوعاء الإقتصادي الذي تشغله كما تتداخل مع أشكال أخرى من الأموال والممتلكات يبدو الفرق بينها في الظاهر غير واضح، وهذه التوصيفات الفقهية للأموال الوقفية طرأت عليها تغييرات أسهمت في تجديد النظرة الفقهية لهذه الأموال وفق

---

[1]–الغوثي بن ملحة، مكانة الوقف في القانون العقاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع2، لسنة 2000، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، ص152 .

[2]– نادية إبراهيمي، الوقف وعلاقته بنظام الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص172.

رؤى إجتهادية فقهية معاصرة وصور وأغراض مستجدة وإن كانت لا تخرج في مضمونها عن الإطار الفقهي العام الذي وضعته المذاهب الفقهية.

الفرع الأول: تقسيم الوقف باعتبار غرضه

تنقسم الأوقاف تبعا لهذا التقسيم إلى أوقاف عامة وأوقاف خاصة وأوقاف مشتركة:

أولا- الأوقاف العامة (الخيرية): وهي التي يقصد فيها الواقف وقف ماله على وجوه البر المختلفة، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أو كان على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع[1]؛ فالوقف العام بهذا المعنى هو الوقف الذي يكون ابتداءا وانتهاءا على جهة من جهات البر والإحسان؛ بمعنى أن يجعل الواقف مالا مملوكا له وقفا على جوانب خيرية محضة، دون تحديد المستحقين الفعليين[2].

غير أنه يتحتم هنا التمييز بين معنى الوقف العام والمال العام حتى لا يلتبس المفهومان ببعضهما.

فالأموال العامة، يرى بعض الفقهاء أنها تنحصر في الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العمومية والحدائق العامة والشواطئ، وهذا يعني أن الأموال المخصصة للمرافق العامة مستثنات من هذا التصنيف. بينما يرى فقهاء آخرون أنها تنحصر فقط في الأموال المخصصة للمرافق العامة.

وقد وفق المشرع الجزائري بين الرأيين في نص المادة 688 من القانون المدني[3]: (تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيأة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية).

أما القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية[4]؛ فقد جاء فيها أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق ملكية.

---

(1)- LAYACHI FEDDAD ,OP.SIT.P 245

(2)– جمعة محمود الزريقي، الوقف الذري أو الأهلي، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005، ص317.

(3)– راجع القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 58/75، المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد رقم 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، لاسيما المادة 688 منه.

(4)– أنظر المواد 12 وما بعدها من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية الجريدة الرسمية، ع 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

أما الأوقاف العامة، فإن كان مجالها أو غرضها الصالح العام أو النفع العام، إلا أنها تختلف من حيث نشوئها تنظيمها وطرق تسييرها، وتتجلى التفرقة بين الوقف العام (الخيري) والمال العام فيما يلي:

1- عناصر التوافق بين الأوقاف العامة والأملاك العامة: إن الخاصة المميزة للوقف هي عنصر الدوام، لذا فأنه يحمل في مضمونه معنى الإستدامة، ودوام سير المرفق العام هو أهم عناصره، كما أن الوقف والأملاك العامة أو تلك المخصصة للمنفعة العامة يشتبهان أنهما لا يرد عليهما الملك الفردي ما دامت خصائصهما قائمة ومصلحتهما مستمرة [1].

وهي تتمثل خصوصا، فيما يلي:

- أن كلاهما يهدف إلى النفع العام وتحقيق حاجات عامة لأفراد وقد سبق الإشارة إلى نص المادة 688 ق.م.ج، والمادة 12 من القانون رقم 30/90 واللتان تنصان على الإستعمال الجماعي للمال العام، أما بالنسبة للوقف العام فإن القانون يعرفه على أنه يحبس على جهات خيرية مثل الفقراء والمسلمين بالنسبة للمساجد أوالأوقاف التعبدية عموما[2].

- أن كلا منهما يتمتع بحماية قانونية متميزة، وتتمثل هذه الحماية في:

عدم القابلية للحجز والتقادم والتصرف؛ إذ جاء في نص المادة 04 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ما نصه:"الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا لتقادم ولا للحجز"، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 698 من القانون المدني:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم"، أما بالنسبة للوقف العام فقد نصت المادة (23) من قانون الأوقاف رقم(10/91) على أنه" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي وجه من وجوه التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها، وما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه أو ملكيته بالتقادم.

كما أن كلا من الوقف العام والمال العام يتمتع بحماية جزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 10/91، وكذا المواد 123، 124 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90.

2- عناصر الإختلاف بين الأوقاف العامة والأملاك العامة: يختلف الوقف العام عن المال العام خاصة، من حيث ما يلي:

- خاصية العمومية: التي ليست أبدية، بل هي مرتبطة بالنفع العام تزول إذا زال هذا الأخير، بينما يتمتع الوقف العام بخاصية الديمومة، والتأبيد حسب الراجح من رأي الجمهور لا يزول إلا بزوال العين الموقوفة أو إستبدالها في الحالات التي يسمح بها الشرع والقانون[3].

---

[1] - أحمد محمد بخيت، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم إلى دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ال19حول التطبيقات المعاصرة في إعمار أعيان الأوقاف: الشارقة دولت الإمارات 2011.
www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid

[2]- أنظر القانون10/91 المتعلق بالأوقاف المرجع السابق، وكذلك أنظر: حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة الجزائر، 2004، ص 44 إلى ص51.

[3]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص27.

– الشخصية المعنوية: يتمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية التي تختلف عن شخصية الهيئة المسيرة له والمتولية لشؤونه، بينما المال العام مملوك من طرف أشخاص معنوية، الولاية، البلدية.

– القابلية للتنازل: يمكن التنازل عن بعض الأملاك التابعة للمال العام بعد إدراجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة حسب ما يقتضيه القانون، بينما لا يمكن التنازل عن الأوقاف الخيرية التي يمكن التنازل عنها، إذ أن الغاية منها تتمثل في عمل البر وخدمة الصالح العام، إلى جانب أن ملكيتها تدخل في حكم ملك الله تعالى كما سبق وأن ذكرنا.

ثانيا–الأوقاف الخاصة (الأهلية أو الذرية): الوقف الذري هو حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفس الواقف أو ذريته من بعده أو أقاربه أو غيرهم[1]، والوقف الأهلي بهذا المعنى هو حبس العين ليخصص نفعها في ابتداء الأمر على نفس الواقف أولا– عند من يقول بجواز الوقف على النفس– أو على شخص معين أو أشخاص معينين أو على ذريته وأولاده أو أقاربه وذريتهم وأولادهم [2]، ثم بعد ذلك على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساجد.

وقد أثبت التطبيق العملي، أن في الوقف الذري مصلحة غالبة تؤيد مسلك الفقهاء في تناول أحكامه ومذاهبهم في إقامة الأدلة على صحة مشروعيته، وأن ما قد يكون فيه من مفسدة مرجوحة لا تخرجه عن أصل وصفه، إضافة إلى أن تلك المفاسد الجزئية إنما هي خارجة عن طبيعته، عارضة له بعد وضع حكمه وحكمته[3]، غير أنه لا يوجد فرق بين الوقف العام والوقف الخاص من حيث الأهداف العامة وهو الصدقة الجارية وعمل الخير، إلا أن الواقف في الوقف العام يجعل وقفه للنفع العام، بينما يحبس الواقف في الوقف الخاص ما له على أشخاص معينين (الذرية). كما أن الوقف الخاص تنتفع به الذرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، بينما تحتاج الجهة الموقوف عليها دوما إلى أموال الوقف لسد حاجاتها وزيادة منافعها، والوقف الخاص ينقطع بانقطاع الذرية التي حددها الواقف، وأما العام فلا ينقطع إلا إذا إنقطع الريع[4] بالإضافة إلى أن ملكية الموقوف في الوقف الخاص ثابتة للإنسان، بينما في الوقف العام تنتقل ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله تعالى على الراجح من قول العلماء، كما ذكرنا آنفا.

وعليه فالأوقاف الخاصة هي ما تحبس فيها الأعيان الموقوفة فلا يعود ريعها أو منافعها إلا للواقف نفسه ثم على نسله وذريته من بعده، فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة

---

[1]– محمد رأفت عثمان، الوقف الذري أو الأهلي، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005، ص249.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، الوقف الذري أو الأهلي، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005، ص291.

[3] محمد عبيد الكبيسي، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، أبحاث ندوة مؤسسة الأوقاف في العلمين العربي والإسلامي، المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم {اليونيسكو}، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، العراق، 1983، ص 37 .

[4]– محمد رأفت عثمان، الوقف الذري أو الأهلي، المرجع السابق، ص 262.

خيرية[1] والبحث في مدا مشروعية الوقف الذري أو الأهلي (الخاص) وتقسيمه إلى خيري وذري ومشترك إنما هو تقسيم فقهي حديث قصد به التنظيم والتمييز، وحقيقة الوقف شاملة لذلك شمول النوع لأفراده، فإثبات شرعية الوقف من حيث العموم هو بالضرورة إثبات لكل فضيلة من فضائله[2]، ولا حاجة إلى التفصيل في أدلة مشروعية الوقف الأهلي، لأن هذه الأدلة هي ذاتها أدلة مشروعية الوقف في الأساس.

ثالثا– الأوقاف المشتركة

وهي مزيج بين الأوقاف العامة والخاصة؛ أي ما خصصت منافعها إلى الذرية وإلى جهة بر عامة معا أي ما كان بعضه أغراضها خيريا وبعضه أهليا فتراعى الحصص المحددة من الواقف في إيراده.

وصورة الوقف المشترك أن يحبس في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، كأن يقول الواقف أوقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مـدة سنة، ثم على نفسي وأولادي أو العكس كأن يحبس على الذرية والأقارب مدة معينة، ثم بعدهم على جهة خيرية أو أن يخصص الواقف جزاءا من منافع الوقف لذريته مثلا ويترك جزاء آخر لوجوه البر والإحسان، وخير مثال على الأوقاف المشتركة هو أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في أن واحد.

الفرع الثاني: تقسيم الوقف باعتبار محله

قسمه العلماء هنا إلى ثلاثة أنواع وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف المشاع.

1– وقف العقار: إتفق الفقهاء على صحة وقف العقارات، وهي كل ما لا يمكن نقله أو تحويله من محله والعقارات الموقوفة بهذه الصفة هي الأراضي، وما ألحق بها من مباني ثابتة أو أشجار أو غيرها، مع ما في هذه المسألة من خلاف بين الفقهاء حول اعتبار البناء والشجر أو نحوها من العقارات ابتداء.

2– وقف المنقول: اختلف الفقهاء بشأن صحة وقف المنقول، وعرفوه بأنه: هو كل ما جاز بيعه والإنتفاع به مع بقاء عينه؛ أي كل ما عدا العقار؛ فالمنقول بعبارة أخرى هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر، فإذا كان لا يمكن نقله أو تحويله إلا بتغيير شكله أو صورته، فلا يعد عندهم من المنقولات. أما إذا أمكن تحويله دون تغيير شكله أو صورته كالحيوان والسيارات والسفن والأثاث، والكتب والنقود ونحوها، فكلها من المنقولات بالإتفاق.

وقد أجاز الجمهور وقف النقود، ومنعه الأحناف بحجة أن وقف المنقول يخالف معنى الحبس الدال على الدوام والإستمرار، بل أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف النقود والموزون المكيل، وهذه الوسيلة (وقف النقود) يجري تطبيقها كثيرا في الوقت الحاضر؛ حيث تودع النقود الموقوفة في أرصدة لاستثمار في البنوك

---

[1]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص5.

[2]– محمد عبيد الكبيسي، نفس المرجع السابق، ص21.

الإسلامية وتصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثاله وقف الأوراق المالية والأسهم والسندات، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا في الفصول المتقدمة من هذه الدراسة.

وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، وهم فيها على ثلاثة أقوال، والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود ما دامت تحقق مصلحة شرعية، مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً[1]، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف المختلفة، وهذا ما قرره المجمع الدولي للفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس عشر في القرار (140) 11/6.

3- وقف المشاع: وقف المشاع هو عندما يشترك أكثر من شخص في ملكية عقار واحد فيقال إن الملكية مشاعة بينهم؛ أي أنّ حصة كل شخص من الأملاّك غير محددّة وغير قابلة للقسمة مع شركائه. ويجوز عند الجمهور وعند الصاحبين (أبو يوسف ومحمد) عدا المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع لأن الوقف كالهبة وهبة المشاع غير القابل للقسمة، ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف[2]، مع أن من الفقهاء من يشترط أن يكون الموقوف مفرزا إذا كان مسجدا أو مقبرة، لأن الشيوع فيها مبطل لوقفها إجماعا، أما في غير المسجد والمقبرة، فليس الإفراز شرطا لصحة الوقف على القول الصحيح[3].

لكن إذا كان الوقف حصة شائعة – عند من يقول بجواز ذلك – مع غيره من الشركاء، ثم قام الشريك بيع حصته الشائعة مع الوقف، فهل يجوز لناظر الوقف أن يأخذ بالشفعةَ؟.

قبل الإجابة عن هذا السؤال، يلاحظ أن الشفعة لا تتم إلا في العقار دون المنقول فهو موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة.

أما المذهب الظاهري، فقد أجازها في المنقول أيضا. ولما كان جمهور الفقهاء، قد أجازوا وقف الحصة الشائعة في العقار الذي لا يقبل القسمة كالفرن والحمام مثلا فيكون الوقف في هذه الحالة شريكا في الشيوع، إذ أن الفقهاء جميعا يقولون بحق الأخذ بالشفعة للشريك الشائع إذا قام شريكه ببيع العقار لأجنبي فمن باب أولى أن يكون للوقف حق الأخذ بالشفعة ما دام شريكا شائعا[4]، وهذا هو الرأي الراجح الذي نميل اليه والذي نود أن يأخذ به المشرع الجزائري في القانون الخاص والقانون المدني الذي لم يأتي على الإشارة إلى الوقف على خلاف بعض القوانين العربية؛ خاصة وأن كثيرا من الأوقاف صارت تحمل وصف الوقف الخاص أو العام في حصة شائعة مع أملاك أخرى خاصة أو عامة.

---

[1]– محي الدين يعقوب أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول (بحث بالإنجليزية مترجم إلى اللغة العربية)، المؤتمر العالمي لقوانين الأوقاف وإدارتها– الواقع والتطلعات–، كوالالمبور، ماليزيا، من 20 إلى 22 نوفمبر 2009، ص13.

[2]– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص36.

[3]– زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص 34.

[4]– جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2001، ص 55.

الفرع الثالث: تقسيم الوقف باعتبار صفته

ينقسم الوقف من حيث صفته، ومن حيث بعده الزمني إلى مؤبد ومؤقت:

أولا: الوقف المؤبد

وهو الأصل الغالب عند الواقفين، وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع؛ ويقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف؛ بمعنى أن يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التأبيد إما بسبب طبيعته المادية المطلقة –ولا ينطبق ذلك إلا على الأرض[1]، وإما بسبب الطبيعة القانونية الإقتصادية التي يحددها الطابع القانوني السائد، وذلك في شركات المساهمة، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية، ومثالها: المباني أو الآلات التي تكون لها مخصصات للاستهلاك لترميمها عندما تبلى[2].

ومن شروط التأبيد في الوقف: أن يقصد الواقف ذلك ويتجلى هذا من خلال إرادة الواقف التي يعبّر عنها في حجّة الوقف بالإضافة إلى ذلك استمرار وجود الغرض والهدف من الوقف.

ثانيا– الوقف المؤقت

تكون صيغة الوقف المؤقت إما بأن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف أو بأن يرتبط بجهة شأنها الإنقطاع ولا نص فيه على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف لو كان مؤبّدا، وأهمية التأقيت في الوقف لا تقل عن أهمية التأبيد، فالتأقيت يفتح أبوابا للخير والصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول وقفية مؤبدة تخدم أغراضا اجتماعية واقتصادية متعددة إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتسيير بحيث تستجيب لكل رغبة من عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

قبل استعراض أركان الوقف التي وضعها الفقهاء والشروط التي تتعلق بها لابد من بيان الفرق بين الركن والشرط؛ فالركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويلزم من تخلفه زواله وإنعدام أي أثر له كتخلف الرضائية وهي ركن في العقد يبطل بتخلفها العقد وتنعدم أثاره، أم الشرط فهو ما يجب توفره لوجود الركن وعدم اختلاله كسلامة الإرادة وتعيين المحل في العقد ومشروعية سببه؛ فهي تهدد بنيان العقد بالهدم وتجعله قابلا للإبطال وهذا ما يذهب إليه جل الفقهاء، رغم أنهم يسمون الأركان شروط صحة أو انعقاد.

والوقف مثله مثل سائر العقود ينبغي لانعقاده توافر أربعة أركان يلزم من تخلفها بطلأنه وهي شخص الواقف والمال الموقوف والجهة الموقوف عليها وصيغة الوقف. وتعتبر هذه الأركان ضرورية ليتحقق وجود

---

[1]– منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، المرجع السابق، ص102. وللمزيد راجع نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2012، ص73.

[2]– محمد أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002، ص38.

الوقف شرعا ولتترتب عليه أثاره المقصودة منه، كما أن تحقق الأوصاف والشروط المعتبرة في كل ركن منها يعد أمرا لازما لصحة الوقف.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالواقف

تمثل أهلية التصرف في المال شرطا أساسيا في الواقف عند مختلف المذاهب الفقهية، ومن مقتضيات الأهلية أن يكون الواقف حرا مالكا غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة أو دين، وتشدد الفقهاء في مسألة اشتراط إسلام الواقف ولم يجز كثيرا منهم وقف الكافر لأنه قربة لا تقبل إلا من مسلم.

ويأخذ الوقف في مرض الموت حكم الوصية لدى الجمهور، إذ يخرج من ثلث التركة من غير رضى الورثة، ويقف الزائد عن الثلث على إجازتهم[1]، كما لا يجيز الجمهور الوقف في مرض الموت على بعض الورثة دون بعض لكنهم يشترطون في حال وقوعه موافقة سائر الورثة ما عاد المالكية فهم لا يجيزونه بأي حال.

وقد أجمع الفقهاء بمنع تصرف مريض مرض الموت متى تبين أنه مات بسبب ذلك المرض، ويمكن تحديد أوصافه استخلاصا من أقوالهم بأنه مرض يجتمع فيه وصفان: أن يغلب فيه الهلاك عادة وأن يعقبه الموت مباشرة سواء كان الموت بسببه ضاهرا أو لسبب ظاهر آخر أفضى بالمريض إلى الموت[2].

أما المدين فإذا وقف ما زاد عن الدين، فإن وقفه صحيح لا يتوقف على إجازة الدائنين، أما إن كان الدين مستغرقا لمال الواقف وكان محجورا عليه فيتوقف جواز أو نفاذ وقفه على إجازة الدائنين، لأن هذا الإجراء يأتي لمصلحة الدائنين ضمانا لحقوقهم.

غير أنه لا يجب الخلط هنا بين الشروط المتعلقة بالواقف والشروط التي يتضمنها كتاب الوقف أو حجة الوقف أي العقد الذي يفرغ فيه الواقف إرادته، ومن هذه الشروط ما يتعلق بمصارف الوقف كتعيين الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع المنافع على المستحقين، ومنها ما يتعلق بالولاية على الوقف وكيفية إدارة شؤونه.

وهذه الاشتراطات ثلاثة أنواعه: نوع معتبر ومقبول، ونوع ثان فاسد، ونوع آخر مردود وغير مقبول.

النوع الأول: نوع معتبر ومقبول وهو ما لم يخالف الشرع ولم يناف مقتضى العقد، وهذا النوع من الشروط ينبغي إتباعه والعمل به؛ كإشتراط تخصيص مذهب أو ناظر أو اشتراط غلات لجهة معينة، أو اشتراط أداء دين ورثت الواقف إذا ألزمهم الدائنون[3]، وما شابه ذلك، مما لم يخالف الشرع أو يتنافى ومقتضى العقد.

النوع الثاني: يتمثل في الشروط الفاسدة، وهي:

---

[1]– إبراهيم محمود عبد الباقي، المرجع السابق، ص47، للمزيد راجع محمد مصطفاوي، شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع04، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، أكتوبر 2010، ص08–16.

[2]– عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 75.

[3]– حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص121 و122.

كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يتنافى مع حكمه، لكنه يعطل مصلحة الوقف أو يضر بمصلحة الموقوفة عليهم، أو يكون مخالفا للشرع؛ كأن يشترط الواقف عدم الإنفاق على عمارة الوقف أو تقديم صرف ريعه على المستحقين على العمارة الضرورية أو منع استئجاره لأكثر من سنة[1]، وفي هذه الحالة يمنع الوقف ويلغى الشرط.

النوع الثالث: شروط مردودة أو غير مقبولة؛ وهي التي تخالف الشرع أو تنافي مقتضى العقد؛ كأن يشترط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه وأن يصير ملكا لورثته عند احتياجهم إليه، وكذا أن يشترط الخيار له، أو شرط أن يدخل من يشاء من أهل الوقف ويخرج من يشاء، لأن ذلك يخالف مقتضى العقد[2]، وما كان من هذا النوع الشروط مبطل للعقد من أساسه.

الفرع الثاني: شروط المال الموقوف (محل الوقف): إشترط الفقهاء جملة من الشروط لاعتبار الموقوف محلا صالحا للوقف بأن يكون مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف، مفرزا غير مشاع، سواء كان عقارا بطبيعته أو بتخصيص[3]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة رقم 11 من القانون 10/91، إلا أنه لم يشر فيها إلى شرط ملكية الواقف للعين الموقوفة، مع أنه أباح صراحة وقف المشاع والمنقول والمنافع، غير أنه إشترط وجوب قسمة الملك المشاع عند وقفه، وهاذا يعني لزوم أن يكون الوقف مملوكا ملكية تامة للواقف قبل وقفه، وفي حال الغموض أو اللبس يحيلنا نص المادة 2 إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه قانونا، ويمكن أن نجمل هذه الشروط فيما هو الآتي:

– أن يكون مالا متقوما؛ أي أن كل ما كان مباحا يجوز الإنتفاع به شرعا وهو تحت حيازة شخص معين، وهذا حتى يصح الوقف شرعا؛ لأن المال الذي لا يعترف الإسلام بقيمته لكونه خبيثا أو مملوكا للغير لا يصح وقفه في وجوه البر مطلقا.

– أن يكون معلوما ومعينا تعيينا دقيقا نافيا للجهالة وإلا إلتبس الوقف بغيره من أموال الواقف؛ حيث يجب بيان نوع الموقوف وصفته وقدره إن كان منقولا ومعالمه ومساحته إن كان عقارا.

– أن يكون ملكا للواقف[4]، وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين، فلا بد أن يكون الواقف ممن يملك حق التصرف بأن يكون الموقوف ملكا تاما له أو بالإنابة بأن يكون الموقوف ملكا للغير، ولكن له حق التصرف فيه بالوكالة.

– أن يكون عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص أو مما جرى العرف على وقفه؛ فقد اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون محل الوقف مالا قابلا للإنتفاع به والإستفادة من ريعه وأرباحه حتى تتحقق المصلحة فيه .

---

[1]– كمال منصوري، المرجع السابق، ص10.

[2]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه والقانون، مطبعة دار التأليف، الإسكندرية، 1996، ص367 وما بعدها...www.sheekh-3arb.net .

[3]– أحمد فراج حسين وجابر عبد الهادي، المرجع السابق، ص334.

[4]– عبد الستار إبراهيم رحيم الهيثي، المرجع السابق، ص07.

الفرع الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها

الموقوف عليه أو عليهم هو الجهة المستفيدة من الوقف والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه، ويشترط في هذه الجهة الشروط الآتية:

– أن يكون الموقوف عليه جهة بر؛ حيث يتفق الفقهاء على أن الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر ليصح اعتبار الإنفاق عليها قربة لله تعالى لكنهم اختلفوا في نوع القربة المشروطة هل هي القربة في نظر الإسلام فقط أم في إعتقاد الواقف فقط أم فيهما معا؟[1]، فعند المالكية يصح على المعين والمجهول، خلافا للمشهور عند الحنابلة، فلا يصح عندهم على غير معين كأحد هذين، فلا بد من كونه عندهم على معين يملك ملكا ثابتا[2]، إلا أن مسألة قبول الموقوف عليهم للمال الموقوف بقيت محل خلاف بين الفقهاء، فإذا كان البعض يشترط لصحة الوقف أن يقبل به الموقوف عليه أو وليه إن لم يكن أهلا للقبول؛ فمن الحنابلة وبعض المالكية من لا يشترطون قبول الموقوف عليه ذلك إسهاما منهم في انتشار الوقف وتوسيع حالاته، أما ملكية الوقف فقد سبق أن رجحنا أنه من الأسلم أن تبقى في حكم ملكية الله تعالى فلا تنتقل إلى المنافع دون ملكية أصل العين.

– أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة ؛وهذا شرط عند الجمهور عدا المالكية حيث يجب أن يجعل أخر الوقف أهليا ذريا أو خاصا، فإن لم يذكر أخره لم يصح عند الجمهور؛ لأن التأبيد عند الجمهور شرط لجواز الوقف، لأنه لا يصح الوقف على مجهول، وهذا يناقض حقيقة المقصود من الوقف والمصلحة فيه.

– الملكية والمشروعية؛ حيث يصبح الوقف كالبيع والهبة وبما أنه لا يصح للإنسان مبايعة نفسه ولا الهبة لها كذلك لا يصح الوقف عليها، لأنه من باب تحصيل الحاصل محال.

– أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها خاصة إذا كانت جهة غير مشروعة على خلاف بين الفقهاء الذين يرى بعضهم بضرورة عدم تقييد الوقف بالمسلمين مع تأكيدهم على مشروعية الغرض، حيث لا يصح التقرب إلى الله عزوجل بغير ما يرتضي ويحب؛ فيصح مثلا الوقف على الأشخاص أو طلاب العلم فأنهم مما يصح لهم التملك فإن وقف على مسجد أو مدرسة أو مستشفى صح ذلك؛ لأن المالك هنا مجموع المسلمين، ولأنه مصروف على مصالحهم وهم مما يصح لهم التملك.

---

[1]– المنير أحمد سالم لوكة، المرجع السابق، ص 278– 279.

[2]– محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الاسلامي–دراسة فقهية مقارنة–، مجلة الأوقاف، ع5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أكتوبر 2003، الكويت، ص101.

فالغرض الشرعي من الوقف هو الذي كونه وقفا أم لا؛ أي بمعنى إذا كان بغرض غير شرعي فلا يمكن اعتباره وقفا، لأن قصد الواقف من الوقف يكون مخالفا لقصد الشارع، والعبرة في مقاصد الشريعة بمقاصد المكلفين في ترتب الآثار على التصرف[1].

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بصيغة الوقف

اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب الذي يصدر من الواقف ولا يتوقف أمر القبول، إذا كان الموقوف عليه غير معينا أو لا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، أما إذا كان الموقوف عليه معنيا أو طائفة محصورة ويتصور صدور القبول منه فيجب قبوله ليقترن القبول بالإيجاب.

أما الحنفية، فلا يشترطون لصحة الوقف أن يقبل الموقوف عليه ولو كان معينا أو طائفة محصورة. فالوقف عندهم ليس عقدا يتوقف انعقاده على توافق إرادتين بإيجاب وقبول، وإنما هو تصرف يتم بإرادة الواقف والتي يعبر عنها بإيجابه، وأما قبول الموقوف عليه فليس شرطا لصحة الوقف واستحقاقه، سواء كان الموقوف عليهم معينين أو غير معينين فقبول هؤلاء ليس شرطا في الوقف وإن رد الموقوف عليه المعين لا يبطل الوقف، ولكن يبطل استحقاقه منه، وببطلان استحقاق الوقف بِرَده ينتقل استحقاقه لمن جعل الواقف له الإستحقاق من بعده[2]، فإن لم يوجد صار وقفا خيريا.

ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين وتسبيل منفعتها وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين وإنما يصح بفعل يدل عليه كأن يبني مسجدا ثم يفتتحه للصلاة، فينشأ بذلك الوقف من غير الحاجة إلى التلفظ بالوقف، ويشترط في صيغة الوقف ثلاثة شروط تتعلق بأوصافها، هي:

– أن تكون صيغة الوقف منجزة؛ أي لا تقترن بالتعليق أو الإضافة إلى المستقبل فلا بد من أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره[3]؛ فلا يصح أن يكون الوقف معلقا على شرط أو مضافا إلى زمن في المستقبل ولا تصح صيغة الوقف في هذه الحالة الأخيرة، إلا إذا كانت الإضافة إلى ما بعد الموت كأن يقول الواقف وقفت أرضي لينتفع من ريعها بعد موتي.

– أن يكون العقد فيها جازما، إذ لا ينعقد الوقف بوعد ولا يصح أن يكون معلقا على محض المشيئة.

---

[1]– عبد الكريم بناني، آليات الحماية القانونية لنظام الوقف بالمغرب وتحقيقها لمقاصد الشريعة–دراسة مقاصدية لنظام الوقف من خلال التقنين المغربي الجديد– أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد03، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 29–30 مارس 2013، ص117.

[2]– جاسم علي سالم الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الوقف، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، أبو ظبي 07/06 ديسمبر 1997، ص02.

[3]– العياشي صادق فداد، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص105.

– ألا تقترن الصيغ بشرط يناقض مقتضى الوقف كأن يقول الواقف وقفت أرضي بشرط أن يكون لي أن أبيعها وقت ما أشاء.

– أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

المبحث الثالث

فقه إدارة الوقف والولاية عليه في الإسلام

لا شك أن الأوقاف مثلها مثل سائر الأموال تحتاج إلى من يقوم بحمايتها وتسيير شؤونها حتى لا تكون أموال الوقف عرضة للإهمال والخراب والغصب والإختلاط بالأملاك العامة، وحتى تتيح للمستحقين إمكانية الإنتفاع بها، بل وحتى يتم تثميرها وتعظيم ريعها واستغلالها وعمارتها؛ لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض المقصود منها .

ومن المسائل الفقهية للوقف التى تناولها الفقهاء بإسهاب موضوع إدارة الوقف، وهى الجهة المنوط بها القيام على الوقف بالمحافظة على أعيانه وتنظيم الإنتفاع به وإيصال هذا النفع للمستحقين الموقوف عليهم ويطلق على ذلك فقها «النظارة على الوقف»، التى تستند إلى «الولاية على الوقف»، وهذا ما يعبر عنه الدكتور محمد بوجلال حديثا بالمؤسسية institutionnalisation، وهي أفضل طريقة لتسيير وإدارة الأوقاف وضمان صرف ريعها ومنافعها بما يحقق أغراض الوقف ويستجيب لشروط الواقفين ويخدم المصلحة العامة بوضعها بين أيدي مؤسسة تتولى حمايتها والولاية عليها وتمثلها أمام القضاء.

وللتفصيل في موضوع إدارة الوقف والولاية عليه والجهات الموكل لها هذا الإختصاص ينبغي أولا الإجابة عن السؤال الأتي: هل يمكن الإعتراف للوقف بالشخصية المعنوية؟، خاصة وأن الأوقاف العامة منها بالخصوص، قد تلتبس عند البعض ببعض المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني أو الأهلي والجمعيات الخيرية؟.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف

إن أي دارس لموضوع الوقف وإدارته وتمويله وإستثماراته لا يقف ملزما بالأخذ في الحسبان الطبيعة المميزة لأموال الوقف وممتلكاته، ولعل أهمها على الإطلاق الطبيعة الدينية أو الخاصية الشرعية التي تعتبر عماد أي مشروع إستثماري، والضابط لأي سلوك يمارسه من يتولى الوقف ويرعى شؤونه ويشرف على إدارته خاصة في ظل توفر الإعتراف الشرعي والقانوني لوجود شخصية معنوية مستقلة للوقف، وعليه سيأتي تباعا بيان الطبيعة المميزة لأموال الوقف وشخصيته الإعتبارية المستقلة.

الفرع الأول: الطبيعة المميزة لأموال الوقف

إن أي دراسة تعني بتطوير أسس إدارة أموال وممتلكات الأوقاف لا ينبغي أن تسقط من إهتمامها الخصائص المميزة لأموال الوقف والتي تنعكس بضرورة على عملية الإدارة والتسيير.

أولا: الطابع الديني لأموال وممتلكات الأوقاف

ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الإلتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الإستبدال والإبدال، وقواعد الحكر والأرصاد وأحكام الولاية والنظارة وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي تجب مراعاتها عند وضع النظم والتشريعات الوقفية[1]، كما أنه لا ينبغي إغفال البعد الإماني والتعبدي من هذه النظرة المتمثل في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلا للإحكام الرقابة الذاتية لإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل وسبيلا للخدمة المجتمع.

ثانيا: ضرورة مراعاة أحكام الشرع في إدارة الأوقاف

ينبغي الإلتزام بالضوابط الشرعية في إدارة الأملاك الوقفية بما لا يخرج عن حدود شرط الواقف عملا بالقاعدة الفقهية المعروفة – شرط الواقف كنص الشارع – وكذا المصلحة في إدارة الوقف وتنميته على أسس شرعية لاسيما في المسائل التي تخص تأبيده ولزومه وعدم جواز الخروج به عن البعد المقاصدي له.

ثالثا: طبيعة الوقف من حيث تكوينه وإنشائه

ينقسم الوقف إلى خيري وأهلي (عام وخاص) مما يتطلب شمول كل نوع منه، لنظم إدارة وتسير خاصة تتلاءم مع طبيعة ونوع المال الموقوف[2]، بالإضافة إلى الطابع التقني لعملية الإدارة، حيث من الثابت تاريخيا أنها كانت موكولة إلى الجهات المختصة فنيا[3].

الفرع الثاني: حقيقة الشخصية المعنوية للوقف

إن فكرة الشخصية الإعتبارية لمجموعات الأموال تعتمد على عناصر أساسية هي وجود مال مرصود لتحقيق هدف معين وله ذمة مالية مستقلة، أو نظام محدد للإدارة يحكم تصرفاته ويبين هدفه، مع وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادته، ويكون له حق التقاضي والدفاع عن مصالحه، يضاف إليها – وفقا للتشريعات المعاصرة – إعتراف الدولة بالشخصية الإعتبارية، وهذا الشرط الأخير جاء نتيجة التنظيمات القانونية الحديثة.

أولا: طبيعة الشخصية الإعتبارية أو المعنوية في النظرية العامة للقانون

إن الشخصية القانونية هي الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي لا تثبت في التشريعات الحديثة للأشخاص الطبيعية فحسب، بل تثبت أيضا لبعض المجموعات من الأشخاص أو من الأموال التي

---

[1]– محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدولة الإسلامية، جامعة الأزهر مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 15–18 ديسمبر 2002، القاهرة، ص09.

[2]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، رسالة دكتوراه، ط1، جامعة الإمام محمد بن سع ود، السعودية، الرياض، 2001، ص53.

[3]–منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنمية، –بتصرف–، المرجع السابق، ص281– 282.

تهدف إلى تحقيق غرض معين مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات والأوقاف، فالقانون يعترف لهذه المجموعات والكيانات بالشخصية القانونية؛ أي يعتبرها أهلا لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهذه الشخصية التي تثبت لهذه المجموعات تجعلها متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها ومستقلة كذلك عن الشخص الذي قدم الأموال ورصدها لغرض معين وعن المنتفعين بها.

ويقصد بالشخص الإعتباري أو المعنوي الجماعة من الأشخاص الطبيعيين التي تجمعت في شكل منظم بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، وبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات الخاصة.

ويرى بعض فقهاء القانون إن فكرة الشخصية الإعتبارية أو المعنوية، قد ظهرت منذ العصور القديمة وأنّ جوهر الشخصية الإعتبارية يتوقف على عنصرين: أولهما وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال لتيسير تحقيق بعض المصالح المشتركة، أما العنصر الثاني فهو اعتراف الدولة؛ بأن الثابت حاليا هو سيطرة النظم القانونية الوضعية التي صارت تشمل مختلف نواحي التنظيم القانوني للمجتمع، والشخصية المعنوية كأداة من أدوات هذا التنظيم تخضع لهذه السيطرة، ويضيف بعض الفقهاء إلى هذين العنصرين عنصرا ثالثا وهو الهدف الذي تسعى مجموعة الأشخاص أو الأموال إلى تحقيقه أو الوصول إليه، وبدون هذا الهدف لن يكون هناك مبرر لمنح هذه المجموعة البشرية أو المجموعة من الأموال شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها.

ومن بين خصائص الشخصية المعنوية وجود إسم للشخص الإعتباري وموطن يختلف عن موطن الأفراد المكونين له، وأهلية يحددها العقد الذي أنشأ بموجبه أو النظام الذي يسير وفقه أو يحدده القانون، كما يكون للشخص الإعتباري ذمة مالية مستقلة، ويكون له أيضا حق التقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة بواسطة ممثله القانوني.

ثانيا: حقيقة الشخصية المعنوية للوقف في الفقه الإسلامي

تعد المسألة (الشخصية الإعتبارية للوقف) من قضايا الوقف التي ثار حولها بحث ونقاش في الفقه الإسلامي خاصة مسألة ما إذا كان للوقف ذمة أم لا بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق. فقد نص بعض الحنفية على أن الوقف لا ذمة له، ولكن من تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون مع غيرهم من الفقهاء الحقوق للوقف أو عليه، فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف وترميمه ويكون ذلك على الوقف لا على متوليه وهذا هو معنى الذمة، وأما المذاهب الفقهية الأخرى، فإنها لم تنف الذمة عن الوقف فقد كان المالكية يجيزون الزكاة على الوقف، وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف[1] أمر سارت على خطاه جل التشريعات الوقفية العربية الحديثة التي أثبتت الذمة المالية للوقف، بل وجعلته مؤسسة قائمة بذاتها

[1]– حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 100.

تخضع لنظم تسيير وإدارة حديثة تتفق وتلك التي تسير وفقها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الإقتصادي.

وتتفق معظم التشريعات العربية الحديثة على إثبات الشخصية المعنوية للوقف؛ حيث يكتسبها بمجرد انعقاده بإرادة الواقف[1]، فلا حاجة إلى صدور قانون أو نظام للإعتراف له بهذه الشخصية المعنوية، إذ تتولى الدولة عن طريق إدارة الأوقاف أو القضاء الإشراف عليه والرقابة على صرف منافعه.

ثالثا: عناصر الشخصية المعنوية للوقف

من استقراء القواعد العامة لمفهوم الشخصية الإعتبارية في النظام القانوني الوضعي يتبين لنا أن ملامح الشخصية الإعتبارية للوقف واضحة ومتكاملة في الشريعة السلامية؛ ومن أهم هذه الملامح والعناصر ثبوت الأهلية للواقف، فقد سبق أن فصلنا في مسألة ثبوت الشخصية المعنوية للوقف التي تثبت له بمجرد انعقاده فتصبح له أهلية وجوب، ويصير أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتكون له أهلية أداء، فيجوز له التعامل مع غيره ولكن وفقا للقانون واحتراما لشروط الواقف.

كما أن الوقف بهذه الصورة، يحتاج إلى شخص مستقل عن الواقف يتولى شؤونه ويمثله قانونا ويتولى صرف ريعه وهو ناظر الوقف الذي يخضع في أدائه لوظيفته إلى الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية وللشروط التي حددها الواقف، وتكون تصرفاته مقيدة في حدود الأهلية المقررة للوقف، وهذا يدل بوضوح أن للوقف شخصية معنوية تختلف تماما عن شخصية الواقف.

وتكون للوقف فور نشوئه ذمة مالية مستقلة تمام الإستقلال عن الذمة المالية للواقف، سواء في حياته أوبعد موته ومنفصلة تمام الإنفصال عن الذمة المالية لمتوليه؛ فحينما يقوم ناظر الوقف بالمهام الموكلة له والتي من أهمها تعظيم ريع الوقف وصرف منافعه على المستحقين يكون بإمكأنه الإقراض من ذمة الوقف والإستدانة عليه، وتجب عليه الزكاة إذا ما تحققت شروطها.

والشاهد أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشؤونه المختلفة جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة مالية وشخصية معنوية تكسبه الحقوق وتحمله الإلتزامات، فإذا كانت للوقف أهلية الوجوب والذمة المستقلة على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الإصطلاحي القانوني الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة للأشخاص على غرار الجمعيات الخيرية التي تشبه المؤسسات الوقفية في بعض جوانبها مع أنهما لا يتطابقان من كل وجه.

إذ أن بينهما فوارق مهمة من أكثرها أهمية أن التأسيس الفقهي للشخصية الإعتبارية وللمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد أن إرادة الواقف وللقضاء وحده بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف وسلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة، حيث لم يعقد لها الفقه أصلا

[1]– جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف، المرجع السابق، ص68.

أي إختصاص في هذا الشأن [1]، على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الإعتراف بالشخصية الإعتبارية للمؤسسة على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة.

ويستفاد من كل ما سبق مما ذكرنا من أحكام الوقف ولدا جميع المذاهب الفقهية أن الوقف يصبح محلا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجها لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة وينطبق ذلك على أعيان الوقف والمؤسسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقا لأغراض الوقف وشروطه.

والإقرار بالشخصية الإعتبارية للوقف على هذا النحو يعد بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تكفل المحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف يكون من شأنه دوما أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب أو الإعتداء[2] سواء من قبل الدولة أو من قبل بعض الحكام أو الأشخاص المتنفذين.

رابعا: سمات الشخصية الإعتبارية للوقف

تتوفر لكل وقف الشخصية الإعتبارية اللازمة لإعتباره شخصا مستقلا عن الواقف نفسه، وتبرز هذه الشخصية بكل وضوح في الفقه المالكي الذي يركز على استقلال كل مؤسسة وقفية على حدى بتقريره عدم جواز الوقف على النفس في الوقف الذري (الخاص)، وعدم إسناد النظارة للواقف شخصيا، وعلى ضرورة حيازة الوقف من الموقوف عليه إذا كان معينا، فيما عدا المساجد وأماكن العبادة، وبالتالي يستقل الوقف عن شخصية الواقف، وتظهر مجمل الميزات التي تتشكل منها شخصية الوقف المعنوية من الخصائص الآتية:

1- إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم

نظرا للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه فقد روعي من قبل المشرع في بعض الدول بإعفائه من سداد الضريبة المفروضة على غيره من مجموعات الأشخاص أو مجموعات الأموال[3]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"، وطبقا لهذا النص فإن الإعفاء يشمل جميع الأملاك الوقفية التابعة للوقف العام، وكذلك الأوقاف الخاصة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و9 من نفس القانون.

---

[1]– عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لأبحاث الوقف، 2002، ص30.

[2]– إبراهيم البيومي غانم، نظام الوقف والمجتمع والدولة، مجلة المستقبل العربي، ع 266، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 42.

[3]– جمعة زريقي، الطبيعة القانونية.....، المرجع السابق، ص 70.

2- عدم خضوع عقارات الوقف للتقادم

تجدر الإشارة في البداية إلى صلاحية الوقف باعتباره شخصا معنويا لأن يكتسب الحق بالتقادم، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن على اعتبار أن الوقف شخص معنوي له أن ينتفع بأحكام القانون في خصوص التقادم المكسب للملكية، إذ ليس في القانون ما يحول دون ذلك، ويبدو أن هذا هو رأي معظم التشريعات الوقفية التي تمنح للوقف الشخصية الإعتبارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي النظام العقاري الجزائري تنص المادة 829 من القانون المدني، على أنه: " لا تكسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية، إلا إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنة"، كما نصت المادة 7 من القانون الوقف الجزائري على الأوقاف العامة المصونة أي المحمية بموجب القانون وهي الأنواع التي نصت عليها المادة المذكورة، وليس في قانون الأوقاف نص صريح يقول بعدم خضوعها للتقادم.

كما أن المشهور في مذهب الإمام مالك أن الأحباس لا يحاز عليها وإن طالت المدة، وبذلك قال الإمام ابن رشد في وقف وقع التصرف فيه وانتقل بالميراث بعد سبعين سنة من وقفه فأفتى بضرورة الحكم بإعادته للواقف[1].

غير أنه بالرجوع إلى القاعدة القانونية التي تقول، بأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم، فإن الراجح عندنا والله أعلم هو أن الأوقاف لا يمكن اكتسابها بالتقادم باعتبار هذا التقادم مكسب للملكية، وقد سبق أن قلنا أن الأعيان الموقوفة لا تبقى ملكا للواقفين ولا تئول إلى الموقوف عليهم بل تبقى في حكم ملك الله تعالى، ولا يكون للمستحقين إلا الإنتفاع بها على نحو لا يخالف شروط الواقف ولا مقتضى عقد الوقف، وإن كان من الناحية العملية فإن العديد من الأملاك الوقفية خاصة منها الأراضي الوقفية الجرداء التي اكتسبت عن طريق التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة طبقا للمرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بإجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية[2] لم يتم إخضاعها لهذه القاعدة.

3- عدم جواز الحجز على أموال الوقف

ذكرنا سابقا أن أغلب التشريعات قد إعترفت للوقف بالشخصية المعنوية، وأنها لا تجيز تملك أموال الوقف بالتقادم وخاصة الوقف العام الذي أصبح سائدا بقيام بعض الدول بإلغاء الوقف الذري وإلغاء ملكيته للمستحقين فيه، وننوه هنا إلى أن أغلب الدول تسند إدارة الأوقاف العامة وخاصة القديمة منها لأجهزة تابعة للدولة وبالتالي فإن أموال الوقف الخيرية أصبحت في حكم المال العام تسري عليه الأحكام المتعلقة بالأموال العامة.

---

[1]- جمعة زريقي، المرجع نفسه، ص121.

[2]- انظر المرسوم رقم: 83-352 المؤرخ في: 21 ماي 1983 الذي يسن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية العدد رقم21 الصادرة بتاريخ 24 ماي 1983.

وقد أشار الأستاذ السنهوري في معرض تناوله لأحكام الحيازة والتقادم في الأموال القابلة للتملك بوضع اليد؛ أي الحيازة المكتسبة للملكية فقد أشار إلى قابلية الوقف الأهلي للتقادم على الرغم من كونه غير قابل للتصرف فيه، وذلك قبل قيام المشرع المصري بإلغائه في سنة 1952، وتم تعديل القانون المدني المصري بالقانون رقم 147 لسنة 1957 بما يقضي بعدم جواز تملك أموال الوقف الخيرية بالتقادم، فأصبحت الأموال الموقوفة وقفا خيريا شأنها في هذا الصدد شأن الأموال الخاصة المملوكة للدولة.

والإعتراف بحقيقة وجود أموال خاصة للدولة كأموال الوقف العام يثير بعض اللبس، فقد كان هذا مثار جدل فقهي حول جواز التنفيذ على أموال الدولة الخاصة أي تلك التي ليست مخصصة للنفع العام؛حيث يذهب جل الفقهاء إلى القول بعدم جواز التنفيذ على هذه الأموال شأنها في ذلك شأن الأموال العامة[1]، وقد كان هذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري الذي اعتبر أموال الوقف مخصصة للمنفعة العامة، وبذلك أضفى عليها الحماية القانونية ؛وعلى ذلك لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها، وينطبق الأمر على الأموال الموقوفة وقفا عاما وكذلك الوقف الأهلي الخاص الذي مازال ساريا في النظام العقاري الجزائري لأن نص المادة 23 يسري على جميع الأوقاف.

المطلب الثاني: فقه الولاية على أموال الوقف في الإسلام

لابد قبل بيان من له الحق في الولاية على الوقف وحدود صلاحياته ونطاق مسؤوليته من بيان دواعي استئثار الدولة بالولاية على الأوقاف، ثم بعد ذلك بيان حقيقة الولاية وماهيتها فقها وقانونا.

الفرع الأول: أسباب وأثار إضطلاع الدولة الحديثة بمهمة الولاية على الوقف

لا شك أن ولاية الدولة على الوقف ليست وليدة العصر الحديث وإنما لها جذور قديمة، فقد تعرض الوقف على مر تاريخه لكثير من الإعتداءات من الولاة والحكام وغيرهم، مما أدى إلى تراجع الأوقاف المرصودة لأوجه البر والخير، كما استعملوا أيضا في الإستيلاء على الأوقاف طرقا ووسائل تبدو في ظاهرها شرعية كالنفع العام والمصلحة العامة، غير أنها في واقع الأمر نوع من التحايل الذي قصد منه الغصْب والإعتداء، كما تم العمل على إلغاء الأوقاف الخاصة وضمها إلى أملاك الدولة.

أولا: أسباب تولي الدولة الحديثة لقطاع الأوقاف

لقد اتسع الخلاف بين كثير من الساسة والمشرعين والفقهاء حول مدى جواز تولي الدولة لشؤون الوقف. فمنهم من نادى بإلغاء الأوقاف ومن ناصر فكرة الإبقاء عليها وتخليصها مما شابها، الأمر الذي أدى إلى إحجام الناس عن الوقف وعزوفهم عنه، فانحصرت الأوقاف وتقلص ريعها وانحصر دورها في التنمية ثم ألغي الوقف بنوعيه في بعض التشريعات[2]، وبهذا انكمش الوقف الأهلي والخيري وإن لم يصل هذا الإنكماش إلى الإنقطاع الكلي عن الوقف، غير أنه أثّر كثيرا في فتور إرادة الناس عن حبس أموالهم

[1]– جمعة زريقي، الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للأوقاف، المرجع السابق، ص85.

[2]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص34.

حتى كادوا ينسون مسيرة وتاريخ هذه الصدقة الجارية في تنمية وبناء حضارتهم، وكان ذلك لجملة من الأسباب والعوامل منها:

كانت مؤسسات الأوقاف في الماضي وإلى عهد قريب تتمتع بالإستقلالية في الإدارة والإنفاق من الريع وإن حدثت بعض الإنحرافات من بعض القائمين على تلك المؤسسات، ومع هذا حفظت هذه الإستقلالية مؤسسات الأوقاف من تدخل الدولة فيها، وظلت تؤدي رسالتها على الرغم من بعض الأخطاء والتجاوزات.

ومنذ نحو أكثر من نصف قرن أخذت الدول تضم الأوقاف إلى صلاحيات أجهزتها التنفيذية، وهذه الأجهزة لم تكن لديها الخبرة الكافية للقيام بمسئولية المحافظة على الأوقاف وإدارتها كما يجب، كما أنها اتسمت بقدر كبير من البيروقراطية.

وكان من آثار تدخل الدولة بأجهزتها التنفيذية في الإشراف على الأوقاف أن قلت الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، فتعطلت بذلك رسالة الوقف أو كاد يقضى عليها، وكان من آثار هذا التدخل عدم الإلتزام بشروط الواقفين، وتغيير مصارف الأوقاف الخيرية أو تقييدها، فتعطلت الأوقاف من ثم عن القيام بالغرض المطلوب منها.

لم تكتف كثير من الدول بإلغاء الوقف بنوعيه والتدخل للسيطرة على الأوقاف وإدارتها، وإنما سعى بعضها للاستيلاء على الأوقاف الخيرية كلها وإدماجها في أملاك الدولة، وعدم الصرف منها على ما خصصت له، وامتدت أيدي بعض الحكومات إلى الأوقاف الذرية أو الأهلية (الخاصة) فاستولت عليها.

لقد أجهزت الحكومات في كثير من بلاد الإسلام على البقية الباقية من أعيان الأوقاف ومؤسساته وتذرعت في هذا بحجج واهية، ولكن الحقيقة أن هذه الحكومات وقد تبنت الفكر الليبيرالي– بعد فشل الكثير منها في تبني النهج الإشتراكي– ضاقت ذرعًا بقيام مؤسسات الوقف في صياغة المجتمع، فبادرت بوضع اليد على الأوقاف بدلاً من أن تعمل على تطويرها، وبذلك تم القضاء على هذا المرفق المهم والذي طالما مكن الدولة من الإستفادة من موارده في دعم مختلف القطاعات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ومما يؤسف له أن هذا الإستيلاء كان يأخذ الطابع القانوني، بأن تصدر الدولة القوانين التي يتم بموجبها الإستيلاء على الأوقاف.

لقد إتجهت سياسة الدولة الحديثة إلى السيطرة على مؤسسات المجتمع وإخضاعها لقوانينها للمحافظة على أدائها الإداري وفق سياساتها الإجتماعية والإقتصادية، وإن مؤسسة الأوقاف لا تخرج عن كونها مؤسسة تعمل في إطار نظام قانوني ومؤسسي تنظمه الدولة، مما يضفي معنى المشروعية لولاية الدولة عليها[1]، فقد امتد سلطان الدولة الحديثة إلى كل المرافق والمؤسسات، كما استوعبت هذه الأخيرة جميع مجالات العمل والنشاط الخيري وأطلعت مؤسسات المجتمع المدني بهذه الوظيفة في إطار جملة من التشريعات التي عملت

[1]– عبد القادر بن عزوز، ولاية الدولة لشؤون الوقف حدودها ضوابطها مجالاتها، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، من 13_15 ماي2011، اسطنبول–تركيا، ص 7.

على وضعها ترسيخا لسلطتها في الإستيلاء المقنن على قطع الأوقاف الذي يعد بحق المجال الخصب والأوسع لتفعيل هذا النشاط؛ حيث صارت تشرف على قطاعات التعليم، الصحة والرعاية الإجتماعية وتشيد المساجد، وتعمل على عمارتها وتنظيم النشاط فيها، كما أضحت تعبد الطرق وتعد الأراضي البور للزراعة والإنتاج، وغير ذلك من القطاعات، فلم تصبح هناك حاجة للوقف، ولذا توقفت تلك السَنّة الحميدة، وانصرف الناس عنها واتجه بعضهم إلى أنواع أخرى من أنواع البر لا تؤدي إلى نفس نتائج الوقف غالبًا.

وإذا كانت الحكومات قد أجهزت على الوقف بنوعيه فإن بعض الأفراد الذين ضعُف الوازع الديني لديهم كان لهم دورهم في هذا الإجهاز، لأنهم اغتصبوا كثيرًا من الأعيان الموقوفة، وكانت لهم وسائلهم غير المشروعة للتعدي والغصب كما كان لضياع حجج وعقود الوقف واندثار الكثير من الأوقاف وتغير معالمها واختلاطها بين عامة وخاصة الأثر السلبي البالغ في ضياعها وقلت منافعها.

وقد أسهم بعض نظار الوقف في تسهيل عملية الغصب؛ حيث كان منهم من يتصرف في الوقف بوسائل غير مشروعة تؤدي إلى التأثير على أعيان الوقف حيث كانوا يقومون أحيانا كثيرة بتحكير أجزاء من الأوقاف مددًا طويلة، ثم تدخل هذه الأجزاء في عمليات أوقاف أخرى، أو تأجير وتغيير معالمها مع مضي المدة الطويلة التي تنقطع فيها الصلة بين هذه المساحة المحتكرة والوقف الأصلي وتتعرض بالتالي للضياع.

لقد عانت الأوقاف في كثير من البلدان العربية والإسلامية من الإهمال وغياب الرقابة على القائمين عليها من حيث حسن الإدارة وموافقة شروط الواقفين وأغراض الوقف، وكذلك من حيث حسن الإستثمار الذي يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ عليها وإنمائها وجعلها أكثر ملائمة لأغراض التنمية وأكثر تحقيقا لمتطلبات النفع العام في المجتمع، ويضاف إلى هذا تلف أو سرقة كثير من حجج الأوقاف، مما جعل من الصعب الحصول على معلومات إحصائية تحصر وتبين مواقع الأوقاف وأيضًا وجود فجوة في قنوات الإتصال بين الهيئات القائمة على شئون الأوقاف في الدول الإسلامية للإفادة من تبادل الخبرات والآراء وتوثيق روابط التعاون الفني فيما بينها، وكذلك ضعف الكفاءة الإدارية والقدرة على التخطيط والتنفيذ لدى الأجهزة المختصة بتنمية الأوقاف وتعزيز دورها الإقتصادي والإجتماعي وبخاصة في المجتمعات الإسلامية وفي دول غير إسلامية.

لقد كان للظاهرة الإستعمارية التي تعرضت لها معظم أقطار العالم العربي والإسلامي الأثر البالغ السلبية على الأوقاف؛ حيث عمد المستدمر إلى إتلاف الكثير منها، وإلى تغيير معالمها وأغراضها، بل وتحويلها إلى قطاعات أخرى تخدم مشاريعه الإستيطانية، وإزاء ذلك عمد إلى سن قوانين وتشريعات جائرة أدت إلى اندثار السواد الأعظم منها.

ويتضح مما أسلفنا القول فيه آنفًا أن تدخل الدولة وسعيها للولاية على الأوقاف كان من أهم أسباب القضاء على استقلالية الوقف واستمراره، وكانت ذرائع الدولة لما حرصت عليه واهية، والظاهر أنها فيما أقدمت عليه كانت تريد ضم الأوقاف إلى أملاكها، وأن يصب ريع هذه الأوقاف في خزينة الدولة دون نظر إلى رغبات الواقفين في صرف ما وقفوا إلى جهات معينة.

وساعدت عوامل أخرى الدولة على أن تبسط نفوذها على الوقف، منها تجاوزات الولاة الذين عهد إليهم بالإشراف على الأوقاف مما سوغ لها وضع القوانين التي ألغت الوقف بنوعيه.

ثانيا: أثار إضطلاع الدولة بالولاية على الوقف

لعل من أهم آثار ولاية الدولة على الوقف، انقطاع هذا المورد الذي كان يمد كثيرًا من جهات الخير بالنفع والمال الوفير، فتعالج به المشكلات التي تعوق حركة التطوير والتنمية، وكان من جراء ذلك حرمان هذه الجهات مما كان يساهم في حل مشكلاتها، والأهم من هذا أن ولاية الدولة على الوقف إذا كانت قد أدت إلى انحسار الوقف وتوقف مساره فإنها ألقت بظلال من النسيان على رسالة الوقف وأفقدت الناس الإهتمام بالبذل في سبيل الله، وذلك لسبب عزوف الواقفين عن وقف أموالهم خوفا من ضياعها أو صرفها في أغراض لا يتحقق منها النفع العام[1]وهذا بسبب إنعدام الثقة في القائمين على إدارة مؤسسة الأوقاف لما لهم من تاريخ لا يبعث على الثقة والإئتمان، وللرصيد الغير مشرف الذي يملكونه بسبب ما قاموا به من غصب وإعتداء عليه.

غير أن هذا الأمر لا يخلو من بعض الجوانب الإجابية ؛ فولاية الدولة على الأوقاف تنطوي على بعض المصالح التي تجعل ممارستها لتلك الولاية أمرا مقبولا في إطار الهدف العام من نظام الوقف وما يرجى منه على مستوى التكافل الإجتماعي والإقتصادي والإنساني؛ لاسيما وأن المستجدات المعاصرة قد كشفت عن ميادين جديدة يمكن أن يكون الوقف أحد قنواة الإصلاح الأساسية فيها وهذه الميادين لا تنفصل عن المهام الأساسية للدولةّ، ولا تبتعد عن إطار سياستها العامة، وأداء الوقف لتلك المهام يحتاج فكر إداري يأخذ في اعتباره تلك المستجدات، ويستفيد من قدرات الدولة وما يتاح لهامن خبرات وأدوات لإدارة الوقف وفق إدارة الدولة الحديثة التي تتيح له أفضل فرص الإستثمار وزيادة عوائده[2]؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعادة هكيلة وتنظيم العمل الخيري الوقفي في أطر مؤسسية تسهم في تشجيع المتبرعين على البذل والإنفاق، وتغير الصورة الذهنية السلبية التي تكونت وتراكمت تاريخيا حول مفهوم الوقف كخلق وسلوك وممارسة مرتبطة فقط بفكرة المسجد والمقبرة بدلا من الإتجاه إلى أنشطة وقنوات بديلة غالبا ما يتحقق منها المرجو من تحقيق أهداف التكافل الإجتماعي والتنمية الإقتصادية.

الفرع الثاني: حقيقة الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي

عبر فقهاء الشريعة عن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية بمصطلح الولاية وهو اصطلاحا يقابله مفهوم النظارة في قانون الأوقاف الجزائري، كما كانت الولاية مجالا للإختلاف بين الفقهاء حول أشكالها وحدودها وضوابطها على نحو أتاح قدرا من المرونة في التعاطي مع هاذا النمط في الإدارة والتسيير والرقابة من جهة

---

[1]– محمد سيد دسوقي، ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)–بتصرف–، أبحاث مؤتمر الاوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص17.

[2]–عبد الله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)، أبحاث مؤتمر الاوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص43 .

وفي التعامل مع النظار وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم من جهة أخرى، وهذا ما يدعونا إلى التفصيل في بيان حقيقة معنى الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي، ومدى مطابقته لالنظارة على أملاك الوقف التي تعتبر الجهاز المخول بالإدارة والإشراف على أملاك الوقف في كثير من التشريعات الوقفية الوضعية .

أولا: حقيقة الولاية ومدى جواز التوكيل في الوقف

تعتبر مسألة من يتولى الوقف وتسييره وإدارته من أهم المسائل التي كانت مسار جدل فقهي، لاسيما بما يتعلق بمن له الحق في الولاية، وهل يجوز له أن يوكل عنه غيره في ذلك؟وما هو دور القضاء الشرعي في كل ذلك؟ وهذا ما سيأتي بيانه تباعا.

1- ماهية الولاية على الوقف

يمكن تعريف الولاية على الوقف بأنها سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين[1]وقيل أنها سلطة محدودة برعاية الوقف وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلاته في وجوهها[2]، فهي بمثابة حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متولي يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها واستغلال غلاتها على الوجه المشروع وصرف غلته على مستحقيه على مقتظى كتاب الوقف والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة قانونا[3]؛ بمعنى أنها وصف أو سلطان يثبت لأصحابه الحق في وضع اليد على أعيانه والقيام على حفظها وصيانتها وإصلاحها وعمارتها وإدارتها واستغلالها وتوزيع غلاتها على مستحقيها، والتعاقد نيابة عن الموقوف وتمثيله فيما يدعى له أو عليه إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها وتعين أوضاعها والأحكام التي يخضع لها وهي بعبارة أخرى؛ السلطة التي ترعى مصالحه بحفظ أصوله واستغلاله وتثمير ممتلكاته، وصرف الريعه في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمـتولي الوقف أو ناظره والقيم عليه.

أما الولاية على الوقف من منظور قانوني فيوافقها مفهوم النظارة، وهو مفهوم له مرجعية فقهية، إعترف به المشرع الجزئري في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 بقوله: "يقصد بالنظارة في صلب هاذ النص التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، وحمايته"[4]، والملاحظ هنا أن المشرع عرف النظارة على الأملاك الوقفية من خلال ذكره لمهام وضائف الناظر، وهو

---

[1]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1988، ص.398.

[2]– محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي تطبيقاته المعاصرة {النظام الوقفي المغربي نموذجا}، رسالة دكتوراه فائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت 2010، ص 86.

[3]– محمد بن أحمد الصالح، الوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي، أبحاث ندوة إحياء دور الوقف في الدول الاسلامية التي نظمتها رابطة الجامعات الاسلامية مع جامعة قناة السويس، 1988/9/7، بورسعيد، مصر، ص 37.

[4] _أنظر الجريدة الرسمية عدد90الصادرة بتاريخ02 ديسمبر 1998، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة وتسيير وتنمية الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، ص15.

تعريف وإن كان ينسجم مع موقف الفقه إلا أننا نقترح أن يكون التعريف كالآتي: النظارة على الملك الوقفي تعني إدارته وتسييره ماليا واستغلال أعيانه على النحو الذي يكفل تنميته وتثميره ويحقق شروط الواقفين ويخدم أغراض الوقف الدينية والتعبدية ويحفظ حقوق المستفيدين.

2- من له الأحقية في الولاية

إنقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى أن للواقف الحق في النظر على الوقف، اشترطه أم لم يشترطه؛ لأن الوقف من جهته وهو أقرب الناس إليه وأعرفهم بتنفيذ شروطه، ولأن المتولي إنما يستمد الولاية من الواقف، ويستحيل ألا تكون له الولاية وغيره يستفيد منه، وهذا هو مذهب أبي يوسف والراجح في المذهب الحنفي والمالكي.

والإتجاه الأخر: أن الولاية لا تثبت للواقف إلا باشتراطها عند إنشاء الوقف، فإذا لم يشترطها لم تثبت له وتنتقل إلى الحاكم، وهذا هو رأي محمد بن الحسن الشيباني والإتجاه عند الشافعية والحنابلة؛ وحجة أصحاب هذا الإتجاه أن الواقف بعدم اشتراطه الولاية قد أسقط حقه فيها وصار بالنسبة للوقف كالأجنبي والولاية على الوقف نوعان:

- ولاية عامة؛ وهي التي تثبت للحاكم وللقاضي عن طريق الحكم والقضاء.
- والولاية الخاصة وهي ولاية الواقف وولاية المتولي الخاص، والولاية الخاصة على الوقف مقدمة بوجه عام على الولاية العامة [1].

ومجمل القول في هذه المسألة، أن أحقية النظر بالولاية على الوقف تكون لشخص الواقف، ثم لمن عينه الواقف ناظرا على الوقف في حياته، ثم لمن أوصى له الواقف بالنظارة بعد وفاته، وإن مات الواقف ولم يعين أحدا لولاية وقفه، فإن الولاية تكون للموقوف عليه إن كان معينا كامل الأهلية، فإن لم يكن كذلك كانت لوليه ثم للحاكم بحكم ولايته العامة[2].

3- مدى جواز التوكيل في الوقف

التوكيل هو إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه [3]، والقاعدة الفقهية أن كل من ملك تصرفا من التصرفات كان له أن يتولاه بنفسه أو يفوض غيره فيه؛ ومفاد هذه القاعدة أن من لا يملك التصرف بنفسه لا يكون له أن يوكل غيره فيه[4]، وعليه فللمتولي إدارة الوقف سواء ولي من قبل الواقف أو بشروطه؛ فإن كان تعيينه من قبل جهة قضائية ذات سلطة شرعية أو قانونية أن يوكل غيره فيما جاز له

---

[1]- العياشي صادق فداد، قضايا الوقف في التشريعات المعاصرة ، مسائل في فقه الوقف ص07، البحث موجود على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.badlah.com/pagesvie

[2]- رمضان علي السيد الشرنباصي، الوجيز في أحكام الوصية والوقف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 186.

[3]- وهبة زحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، دمشق سوريا، 2008، ص 65.

[4]- محمد سراج، المرجع السابق، ص 199.

هو من التصرفات، وله أن يحدد لوكيله هذه التصرفات ويقيدها، ولا يحق له أن يمنحه سلطة هو لا يملكها كما أن له أن يعزله عنها وأن يأجره على عمله.

وينفرد الوكيل بعزل المتولي نفسه إذا عزل من قبل الواقف، كما ينعزل الوكيل إذا عزله المتولي نفسه أو أن يقرر الوكيل نفسه عدم استمراره على العمل أن يعزل نفسه، وهذا إذ لم يتعلق بالتوكيل حق للغير، ويشترط على من وكل بالعزل إذا عزل من قبل المتولي ما يشترط على من وكل إذا عزل الوكيل نفسه وبذلك تكون تصرفات الوكيل والتي تحصل بعد العزل وقبل العلم نافذة، كما ينعزل الوكيل بخروجه أو بخروج من وكله عن الأهلية بسبب الموت أو الجنون أو بسبب أخر وأن لم يعلم الطرف الثاني بذلك.

ثانيا: دور القضاء الشرعي في الولاية على الوقف

إن المتعمق في الدراسات الفقهية والتاريخية المتعلقة بالوقف لا يمكن أن يخفى عليه دور جهازي القضاء والنظارة وما كان لهما من دور هام في الحفاظ على وجود الأوقاف وحمايتها، وضبط التصرفات التي تمكن من تحقيق المصلحة فيها ووصول منافعها ومصارفها إلى مستحقيها، وهذا ما سوف نعرفه من خلال النقطتين التاليتين.

1- دور القضاء في الولاية على الوقف

أن أول من فكر في وضع الأوقاف تحت يد القضاء من أجل حمايتها وتنظيمها، هو القاضي ثوبه بن نمير في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك حينما كان قاضيا على مصر[1]، حيث أنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين أو وضعها تحت إشرافه وكان لديوان القضاء أهمية كبير في الرقابة على الأوقاف حتى إن بعض القضاة كانوا يتفقدون أعيان الوقف بأنفسهم بمساعدة العمال والعاملين عليها وكانوا يأمرون بترميمها وإصلاحها إذا كانت تحتاج إلى ذلك[2]، وامتدت سلطاتهم إلى سلطة تعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل المساجد والجوامع مهما علا مركزهم.

وقد أنشأ سنة 118 هجرية جهاز مركزي للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة تحت عنوان ديوان الإحتباس، وكان صاحب ديوان الإحتباس يقدم ديوانه إلى القاضي القضاة بدلا من الوزير[3]. كما تم وضعت الأوقاف تحت سلطة القضاة، وأنشأت مؤسسة خاصة سميت باسم بيت المال الأوقاف لاستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف، وكان قاضي القضاة نفسه يدقق في أوراق هذا الديوان بعد انتهاء رمضان من كل سنة مباشرة، لأن أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزء من الإدارة العامة، وأن تكون أموالها ومواردها جزء من أموال الدولة أي يشرف عليها بيت مال المسلمين وديوان الخراج، وذلك لضمان الإلتزام الصارم باتباع

---

[1]–عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام ، أبحاث الحلقة الدراسية حول إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، العربية السعودية 1994ص 215.

[2]–عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص53، وكذلك: عبد المالك السيد، المرجع السابق، ص215.

[3]–أنظر فتح الوهاب، بشرح منهج الطلاب–باب الوقف–، تأليف شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص257 وما بعدها.

أحكام الشريعة في معاملات الأوقاف قصد منع أي سوء استعمال أو استخدام الأموال الوقف في المصاريف التي خصصت لها[1].

وفي عهد المماليك، عرفت الأوقاف إزدهارا كبيرا في مجال الولاية عليها من قبل القضاة والنظار، نتيجة الكم الهائل من الأراضي الوقفية التي كانت موزعة في بلاد مصر والحجاز والشام، ولولا دور القضاء في ضبط تصرفات النظار ومراقبتهم ومحاسبتهم فيما أوكل لهم لكانت الأوقاف عرظة للسلب والغصب، خاصة وأن تلك الحقبة الزمنية عرفت إنقسامات وعداوة سياسية وعسكرية بين مختلف الولايات التابعة لدولة المملوكية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، حيث تزامنت تلك الفترة مع التهديد المغولي الذي تعرضت له البلاد الإسلامية من قبل التتار.

2- دور قاضي الوقف

يملك القاضي المكلف بالوقف سلطة شرعية في ضبط تصرفات النظار[2]، ويمتد ذلك إلى توليتهم وتقيم مدى توفر الشروط اللازمة فيهم ومحاسبتهم وحتى عزلهم إذا اقتضى الأمر وعلى القاضي أن يراقب مدى مراعاة شروط الواقف من قبل النظار، وما إذا كان متولوا الوقف قد حافظو على أموال الوقف وأحسنوا رعايتها، وصيانتها وإنماءها، وتحصيل مواردها وإيصال نفقاتها إلى مستحقيها[3]، كما قد يقوم القاضي بنفسه بمباشرة إدارة الوقف إذا لم يكن هناك متولي عليها، إذ له أن يعن من يراه صالحا لأداء ذلك بحكم ولايته العامة.

وقد ذكر الفقهاء صراحة أن السلطان وممثليه من رجال الحكم والإدارة ممنوعون من التدخل في شؤون الوقف أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي في الحالات المذكورة وما شاكلها[4]، ومما ذكروه بهذا الصدد أنه ليس لسلطان ولا لغيره الإعتراض عليه ولا نقض توجيه صدرمنه لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر أي لم يشترط لنفسه ولا لاحد معين وبكونه نائبا من السلطان مأذونا له في تعاطي سائر الأحكام.

3- ديوان المظالم

يعرف الماوردي نظر المظالم بأنه، قود المتضالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين فكان من شروط الناظر أن يكون جليل القدر نافد الأمر عظيم الهيبة ظاهر الفقه، قليل الطبع نافد الأمر في الجهتين بحيث تمتزج فيه قوة السلطة بقوة القضاء[5]، وعليه يمكن أن يكون لديوان المظالم الحق في الإشراف على

---

[1]– وهبة زحليي، الفقه الإسلامي وأدلته–بتصرف– ج8، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985، ص 769.

[2]– نور الحسن عبد الحليم قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006م، ص58.

[3]– أنظر عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص55، وعبد المالك سيد، المرجع السابق، ص217.

[4]– ابراهيم البيومي غانم، الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المستقلة، مجلة التنوير الإسلامي، المرجع السابق، ص 28–29.

[5]–محمد ابن حبيب الماوردي الأحكام السلطانية والولاية الشرعية– تحقيق أحمد مبارك بغدادي–، دار قتيبة، الكويت، 1989، ص103.

الأوقاف كأحد المهمات الرئيسية الملقاة على عاتق صاحب هذا الديوان وعماله فديوان المظالم هذا موظفوه عليهم أن يتأكدوا من أن الوقف يخدم الغرض الذي أنشأ من أجله ويمكنهم التدخل في ذلك بدون إنتظار شكوى من أحد ولهم أن يتأكدوا من أن المتولي وعماله يقومون بأداء واجبهم، كما اشترطه الواقف عليهم وعلى هذا الديوان إن ينظر ويتبين وجود الوقف من خلال سجلات القضاء التي هي تحت إشراف القاضي وفي سجلات الأرشيف العام الذي يعود لسلطان أو الخليفة أي ولي الأمر والتي تتضمن معاملات تعود للوقف وورد إسمهم فيها، أو من السجلات القديمة التي تتوافر في الأرشيف التي كان يسمى بالخزانة العامة والخزانة العظمى وحتى إذا لم يكن هناك شهود لإثبات الوقف، فإن السجلات قد تكون وسيلة لديوان المظالم لإخراج ما قد استولى عليه من أوقاف من قبل ذوي النفوذ ومن تعديات السلطة أو الأفراد على مثل هذه الأوقاف مهما كان لبعضهم من نفوذ، وخاصة ما تعلق فيها بالأوقاف الخيرية العامة، كما أن له وجبات مهمة تجاه الأوقاف الخاصة الذرية، وله أن يدخل ضد القاضي إذا تصرف تصرفا مضرا بالوقف.

المطلب الثالث: دور جهاز النظارة في الولاية على أموال الوقف

لاشك أن أمثل طريقة لإدارة الوقف وحسن تسييره وضمان زيادة غلته وتأمين صرف منافعه على الوجه الذي يخدم الصالح العام يتطلب إسناد هذه المهمة إلى شخص كفؤ وأمين يسمى ناظر الوقف أو إلى مؤسسة معترف بها تسمى إدارة الأوقاف التي استوعبتها القطاعات الحكومية في الدولة الحديثة؛ حيث صار ناظر الوقف في الوقت الحاضر يشغل في هذه الإدارات منصبا إداريا ويخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة، من حيث التعيين المهام الموكلة إليه وعزله، وتتولى الدولة هذا الأمر مع مراعاة مصلحة الوقف وشروط الواقفين، وهذا ما يستلزم منا بيان شروط تولية الناظر وحدود وظيفته واختصاصاتهم وطرق محاسبته ونطاق مسؤوليته وكيفية عزله.

الفرع الأول: شروط تولية الناظر

لقد اتفق الفقهاء على ضرورة وجود من يتولى إدارة الوقف بعد إنشائه، وهو ما يعرف بالولاية عليه وعادة ما يطلق على من يقوم بهذه المهمة ناظر الوقف.

أولا: التعريف بناظر الوقف

ناظر الوقف هو شخص يتولى أمره ويرعى شؤونه ويدبر أحواله ويحفظ أعيانه ويقوم بعمارتها وصيانتها والحفاظ عليها واستثمارها على الوجه المشروع الذي يحقق غرض الواقف ويعود بالخير والمنفعة على الموقوف عليهم، وتحصيل ريعها وثمرتها وتوزيعها على مستحقيها والدفاع عن الوقف والمطالبة بحقوقه حسب ما اشترطه الواقف من شروط معتبره شرعا[1]فهو إذا من يتولى الوقف وحفظه ويحفظ ريعه، ويضمن تنفيذ شرط واقفه، وطلب الحفظ فيه مطلوب شرعا؛ وعليه يمكن تعريف النظارة بأنهاّ "القيام على شؤون

[1]- أحمد محمد سليمان الأهدل، من أحكام الناظر، المرجع السابق، ص9، وكذلك نور عبد الحليم قاروت، وظائف الوقف في الفقه الإسلامية، مجلة أوقاف، ع 5، الأمانة العامة للأوقاف أكتوبر، الكويت 2003، ص148 .

المرفق الوقفي تنمية وحفاظا وتقسيما لغلته وفق رغبة الواقف وتحقيقا لمقاصد الوقف الشرعية[1]وهو يخضع إلى رقابة الجهة المكلفة بمراقبة تصرفات النظار ومديري الأوقاف مهما كان نوعها عينية أو نقدية تحصيلا وإنفاقا وإستثمارا وإستبدالا، أو بما وكلت به تلك الإدارة في إدارة أموال الزكوات والصدقات النقدية والعينية، قبولا للتبرعات (تحصيلا وإنفاقا) على ضوء أحكام الفقه الإسلامي مع مراعاة شروط الواقف والمزكي والمتبرع لإدارة تلك الأموال[2].

واتفق الجمهور من غير المالكية على أن يصح للواقف أن يجعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما أو للقاضي، أما المالكية فقد خالفوهم في جواز تولي ولاية الواقف للوقف نفسه فإذا جعل ولاية الوقف له فوقفه باطل، في حين يرى، بعض الفقهاء الحنفية أن للواقف حق الولاية والنظر على الوقف، حتى وإن لم يشترط ذلك لأن الولاية والنظر حق مقرر له، وهو أحق الناس بإدارته ونفعه وأعرافهم بتنفيذ شرطه، أما إذا لم يشترط الواقف النظر له عند إنشاء العقد، فهي للواقف على رأي الشافعية وقيل للموقوف عليه وقيل للحاكم.

ويرى بعض الحنابلة أن الولاية والنظر يكون للحاكم عند عدم الشرط، أما المالكية فلا يجيزون للواقف اشتراط الولاية والنظر على الوقف، كما يكون للموقوف عليه أن يتولى نظارة الوقف، إذا شرط ذلك، الواقف أو عينه الحاكم، ولكنه ليس وليا أصليا وإنما هو نائب على رأي الشافعية والأحناف، وكذلك الشأن إذا اغفل الواقف تعيين ناظر الوقف أو مات ولم يوصي لأحد وكان الموقوف عليه أدميا معنيا محصورا أهلا للولاية.

وللقاضي الحق في الولاية على الوقف وهي نابعة من حقه في الولاية العامة، لأنه من القواعد المقررة "القاضي ولي من لا ولي له"، فقد اتفق الفقهاء على أن للقاضي الحق في الولاية والنظر على الوقف ولاية أصلية، وذلك إذا مات الواقف ولم يعين ناظرا على الوقف ولا وصيا وكان الموقوف عليهم غير معينين ولا يمكن حصرهم أو كان الوقف على غير أدمي مثل الوقف على المساجد .

ثانيا: شروط الناظر

ويشترط في الناظر المختار أن يكون من ذوي الكفاءة والعدالة الضاهرة مع اختلاف بين المذاهب في ذلك وإذا اقتضت الضرورة، أن يتعدد المتولون أو النظار صح ذلك، ولكن تصح تصرفاتهم بالأغلبية، ويجوز للقاضي أن يفرد كل ناظر بتصرفات معينة في قسم من الوقف، وبذلك تكون تصرفاته هذه نافذة[3]ولا يشترط في متولي الوقف الإسلام ولا البصر ولا النطق والذكورة، وإنما العبرة بالعقل والبلوغ والأمانة والقدرة، والأمانة

---

[1]–مطهر سيف أحمد نصر، التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي للنهضة العلمية، الشارقة، 2011، ص08 .

[2]–حسن محمد الرفاعي، نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، –بتصرف–مجلة: أوقاف، العدد 21، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2011، ص17 .

[3]–نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي وجامعة الأزهر القاهرة، مصر1998، ص27. وكذلك دلالي الجيلالي، الوظيفة الإقتصادية للوقف، المرجع السابق، ص12

المتفق عليها من الفقهاء فهو أمينا حقيقة لا اعتبارا، وأما كونه وكيلا، فليس هذا الوصف المتعلق به مطلقا لأن الواقف أو المستحقين لا يملكون تولية الناظر ولا عزله.فمن المعلوم أن الواقف أمين على ما في يده من مال الوقف، وقد نص الفقهاء على أنه إذا كان معينا من الواقف أخذ حكم الوكيل في حياته والوصي بعد موته، وقد إختلف الفقهاء في من هو وكيل عنه، فهو وكيل عن الواقف أو القاضي الذي ولاه هو وكيل عن المستحقين، أو وكيل عن الوقف بإعتباره شخصية إعتبارية ولذلك تقررت مسؤولية الناظر جنائيا بإعتباره في حكم الوكيل أو من تسلم شيئا لإستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره[1].

ولا تصح تولية ناقص الأهلية لأنه لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى لا تصح توليته على الوقف وإذا شرط الواقف الولاية على الوقف لمن تتوافر فيه شروط الولاية من ذريته، وتوافرت هذه الشروط في واحد منهم تثبت له الولاية ويتولى النظر ولا يزاحمه فيها أحد من الموقوف عليهم ولا يعزله القاضي إلا إذا قصر[2].

الفرع الثاني: صفة الناظر ووظيفته

يتمتع الناظر بعدة صلاحيات أثناء ممارسته لوظيفته أثناء إدارته للملك الوقفي بيد أن عليه أن يتحرى منها ما هو جائز، كما أنه من المقرر أن صفة ناظر الوقف من حيث تصرفه وعمله ليست صفة أصلية وإنما هي وكالة من الغير، ولكن هل هو وكيل عن الواقف أم عن الموقوف عليه؟.

أولا: صفة ناظر الوقف

لقد ذهب الفقهاء إلى أن تصرف ناظر الوقف في الوقف كتصرف الوكيل لأنه نائب عنه، ولا يملك البيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات التي يملكها صاحب الملك المطلق في ملكه، حيث يرى المالكية والشافعية وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الناظر وكيل الواقف حال حياته وتصرفاته مستمدة منه، كما أن للواقف أن يعزله بسبب أو بغير سبب، ويرى غيرهم من الفقهاء أن ناظر الوقف وكيل عن الموقوف عليهم.

والرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي من يقول أن ناظر الوقف وكيل عن الواقف؛ لأن الفقهاء قرروا أن شرط الواقف كنص الشارع، ولا شك أن الواقف أعرف بشرطه وأدرى بالمقصود، ولطالما أن للواقف هاذا الحق فما نصب على الوقف إلا بتنفيذ شرط الواقف المعتبر شرعا[3].

كما أن طريقة الإنتفاع بالعين الموقوفة، تكون أيضا طبقا لما شرطه الواقف ولطالما أن هذا كله حق للواقف شرعا، فناظر الوقف، إنما هو وسيلة لتحقيق مقصود الواقف ونائب عنه فيعتبر ناظر الوقف وكيلا

---

[1]–حسين أحمد حمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الإتحادي، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، دولة الإمارات ، 1997، ص 07–10.

[2]– محمد سراج، المرجع السابق، ص 198.

[3]– علي أحمد الفياض، الوقف الاسلامي ودوره في النمو التعليمي والإجتماعي، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة لاهور، باكستان، 1987، ص 243.

عن الواقف لا عن غيره، وهو يتمتع بجملة من المهام والمسؤوليات يحددها صك الوقف وطبيعة الوقف ذاته وإرادة الواقف أيضا، وكذا طبيعة المهام التي توكلها إدارة الوقف للناظر وهو إزاء تلك المهام والصلاحيات يتحمل المسؤولية القانونية ويتعرض للعزل في أحوال وأوضاع معينة.

ثانيا: وظيفة ناظر الوقف وصلاحياته

تتحدد وظيفة الناظر بموجب العقد المنشئ للوقف، فالواقف غالبا ما ينص في حجة الوقف على شروط معينة في كيفية إدارته والتصرف في غلة الوقف أو منافعه. ويجوز للناظر أن يقوم بجملة من التصرفات التي تكون في فائدة المال الموقوف، صيانة له وحفاظا على عينه ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه التصرفات، بسبب تعدد واختلاف شروط الواقفين وطبيعة الوقف ذاته من حيث كونه عقارا، أو منقولا واختلاف شروط الواقفين واختلاف مصارفه ونفقاته[1]؛ حيث يكون عليه القيام بمصالحه والإعتناء بأموره من إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما أجمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف[2] كما يضطلع ناظر الوقف إذا كان مفوضا تفويضا عاما (حال أدائه لمهامه) بعدة واجبات منها: العمل على حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزراعته– إن كان أرضا زراعية– وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر[3].

فمهمته تنصرف إلى كل ما فيه مصلحة الوقف وبخاصة الإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات والإجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته وإصلاح ونحوه، ويقوم ناظر الوقف على تنفيذ شرائط الواقف المعتبرة شرعا[4]. بل وعليه أن يبدأ بإعمار الوقف ورعايته قبل إعطائه حقوق المستحقين وله أن يستدين لأعماره بإذن القاضي[5]، وقسمتها بين المستحقين وحفظ الأصول والغلاة على الإحتياط، وعليه الإجتهاد في تنمية المال الموقوف وصرفه في وجوهه المحددة[6]، كما يتولى المخاصمة على الوقف وتمثيله أمام القضاء، بمقتضى التفويض العام، وإذا كان ناظر الوقف مقيدا بمصالح المستحقين من جهة ومصلحة الوقف من جهة أخرى، فلا يجوز له أن يقوم بأي تصرف من شأنه أن يضر بالوقف أو المستحقين، ولا يجوز ولا يحق له أن يستبدل الوقف إلا إذا خول له[7]من الواقف أو القاضي ومن التصرفات غير الجائزة أيضا أن يؤجر الموقوف لنفسه ولو بأجر المثل أو أكثر، فهنا يكون القاضي هو

---

(1) – وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 119 .

(2) – محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلة الأوقاف، المرجع السابق، ص 127.

(3)– عبد القهار داود العاني، المرجع السابق ص 178.

(4) – عجيل جاسم النشمي، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، من11–13 أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ص 202–203 .

(5) –دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 13.

(6)– وهبة زحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، المرجع السابق، ص67.

(7) –عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص51 .

المؤجر للوقف، ويكون المتولي أو الناظر مستأجر له[1]، كما أنه لا يستطيع أن يأجر بأقل من أجل المثل أو بغبن فاحش.

أما عن أجرة الناظر فقد إتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، وذلك لحديث عمر رضي الله عنه لما أصاب أرضا بخيبر حيث قال صلى الله عليه وسلم""... لاجناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه"".

ويقول الأمام القرطبي:"... جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو شرط الواقف أن العامل لا يأكل منه فهو مستقلا[2]، فإذا كان ناظر الوقف أو المتولي أو القيم هو الذي يقوم بإدارة الوقف والعناية به من عمارة وإصلاح وإستثمار وصرف غلاته إلى المستحقين فإن أجرته هي "المقابل المالي لما يقوم به الناظر من أعمال للوقف وإدارته، بحيث تكون مناسبة لما يبذل من جهد، ويصرف من وقته لإدارة الوقف[3]وأجرة الناظر بهذا، تقابل إدارته للوقف ومسؤوليته عنه، وهذه المسؤولية تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم.

الفرع الثالث: محاسبة الناظر ونطاق مسؤوليته

لتحديد واجبات الناظر على الوقف أهمية كبيرة في تحديد مسؤوليته عند المحاسبة، وفي تحديد استحقاقه للأجرة، ولا يخفى أن عمل الناظر على الوقف إداري بحت، وأنه يتلقى راتبه من الدولة بمقتضى القوانين المنظمة للوظيفة العامة في الدولة. فإن اشترك بعمله اليدوي في عمارة الوقف استحق الأجر على ذلك، ويكون الناظر مسؤولا كما ذكرنا آنفا عن عمارة الوقف وإصلاحه وزراعته واستغلاله بالإيجار أو الزراعة أو تهيئته للإنتفاع به، وحمايته برد أي اعتداء عليه من المستحقين أو غيرهم، وأداء الالتزامات المترتبة في ذمة الوقف من ديون أو استحقاقات في حدود المصلحة، ومباشرة شتى أنواع التصرفات التي نص عليها الواقف في حجة الوقف متى كان الإشتراط صحيحا[4].

أولا: المسؤولية المدنية للناظر

تثبت المسؤولية المدنية في ذمة الناظر إذا ما توفرت أركانها طبقا لقواعد العامة في القانون والفقه الإسلامي، ويمكن أن يأخذ الخطأ التقصيري الذي يقع فيه الناظر أثناء أدائه لمهامه صورة إهمال الملك الوقفي أو التفريط في صيانته وعمارته وترميمه، والتقصير في حمايته من المساس بها من قبل الغير، كما قد يأخذ شكل مخالفة شرط الواقف وتعمد صرف ريع الملك الوقفي في غير مصلحة أو في غير أوجه الذي وقف المال من أجله أو حرمان المستحقين منه أو التعدي على الوقف أو جزء منه أو تحويل مصارفه إلى

---

[1] محمد سراج، المرجع السابق، ص 320.

[2]– أحمد سليمان الأهدل، من أحكام الناظر، المرجع السابق، ص 18 .

[3]– محمد عثمان اشبير، المرجع السابق، ص347 .

[3] – حسن أحمد الحماديالمرجع السابق، ص 8.

حسابه الخاص، وحينما يتضرر الملك الوقفي ومصالح المستحقين فلا شك أن المسؤولية المدنية تكون ثابتة في حق الناظر، بل أنه من المفروض أن يتابع جزائيا على أفعاله.

وأول إجراء تأديبي يمكن إلحاقه بناظر هو عزله وأنهاء مهامه، حيث يرى الفقهاء أنه يمكن توقيع عقوبات سالبة للحقوق أو للحرية في حق ناظر الملك الوقفي لذا ثبت بالأدلة إخلاله بالمسؤولية المدنية تجاه المرفق الوقفي بعزله من منصبه عقوبة له وحماية للمرفق الوقفي من الضرر الواقع عليه[1]، لأنه يعتبر في الواقع أمينا على الوقف ووكيلا على المستحقين ولو أن هناك فرقا بينه وبين الوكيل حقيقة، لأن المستحقين لا يولونه ولا يعزلونه، وبما أن الناظر يعمل بأجر وليس متبرعا ولا يقبل قوله إلا ببينة كما ذكر الحنابلة[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية لناظر الوقف

تشير الشواهد الفقهية إلى أن الناظر يقع تحت طائلة العقاب إذا إرتكب ما يسيء إلى سلوكه جهرا كالفسوق وإتان الفواحش أو إذا طمع في مال الوقف أو تصرف بما لا يجوز كبيع ثمار الوقف بنقص فاحش في قيمته، أو أهمل في حفظ أملاكه ومراقبته، أو إمتنع عن عمارته أو المحافظة عليه أو طرأ له ما يعجزه كمرض معقد والجنون، هذا ويكون التعزيز بالحبس وبتغريم والتوبيخ والتضمين لما يتلفه، وقد يصل العقاب إلى العزل عند الخيانة[3]، وقد يسأل جزائيا إذا ما ترك الوقف عرضة للغصب أو النهب، أو إذا امتدت يده إلى غلته بغير وجه شرعي كأن يستولي على عين موقوفة أو ينتفع من غلتها منفعة خاصة، أو يصرف ريعها في غير مصلحة أو يستولي على أجور العاملين أو يحول الأعيان الموقوفة عن طبيعتها. وهنا يصدر التساؤل: هل تتم مسائلة الناظر على أساس جريمة خيانة الأمانة المنصوص على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات أم على أساس إهدار المال العام، أم أن الجزاءات التأديبية التي تتخذ بشأنه في هذه الحالة تبقى كافية؟، وهل يكون ضامنا للأضرار التي تلحق الوقف أو تلحق مصلحة المستحقين؟.

إن المتأمل لأحكام الوقف الفقهية والقانونية يجد أن الفقهاء والتشريعات التي نظمت أحكام الوقف، اهتمت خاصة بموضوع الوقف من جهة إدارته وحمايته وصيانته وصرف ريعه واستثماره ولا يوجد في الفقه الإسلامي ولا في التشريعات الوقفية أحكام تفصيلية حول فكرة الحماية الجنائية لأموال الوقف، فإن كانت تشريعات المال العام تتضمن نصوصا تجرم الإعتداء عليه، فإن الأمر يكون أكثر إلحاحا في مجال الوقف لاعتبارات كثيرة لعل من أهمها عدم ملكية الأموال الموقوفة لشخص طبيعي وقصور قواعد المسؤولية المدنية للناظر.

---

[1]– عبد القادر بن عزور، المسؤولية المدنية لنظارة على الملك الوقفي في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، ع18، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص37 .

[2]– وهبة الزحيلي، رؤية إجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص68 .

[3]– كمال منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، إسطنبول– تركيا، 2011، ص12.

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابــع فيها الناظر جزائيا حال تقصـيره في حفظ الملك الوقفي أو تضيعه أو إذا كان سببا في هلاكه أوفي نقص غلاته جرائم خيانة الأمانة والنصب والإحتيال والسرقة، والإختلاس وكل الأفعال الموسومة بكونها جرائم نص المشرع في المادة 36 من قانون الأوقاف أو أخضعها لأحكام جرائم الإعتداء على الأموال والملكية العمومية، وتشدد الجزاءات الجنائية في حال ما إذا كان مشتركا مع الغير في الإعتداء على الوقف.

ويقول محمد ابن الحسن الشيباني– مخالفا كلما ذهب إليه الأحناف– أن الناظر يعتبر وكيلا عن المستحقين والفقراء أو الجهة الخيرية التي ينتهي إليها الوقف لأنه يقام للناظر في مصالحهم والتحدث في شؤونهم، سواء أكان معينا من قبل الواقف أم كان معينا من قبل الحاكم أو القاضي، وسواء في حياة الواقـف أو بعد موته فتنتهي ولايته[2]، وهذا القول عندنا أولى بالترجيح، خاصة وأنه ينسجم مع مقتضى اعتبار الوقف في حكم ملك الله تعالى، وأنه ينسجم أيضا مع اشتراط الأمانة في الناظر، فإذا بدد الناظر مال الوقف عومل قانونا معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله[1]، ولا يقبل قوله في الصرف في مصالح الوقف أو تسليم الغلة إلى المستحقين، إلا بسند (أي دليل كتابي)، عدا المسائل التي جرى العرف على عدم أخذ سنديها، وإذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا لما ينشأ عن تقصيره، إلا إذا كان التقصير يسيرا وكان يعمل في الوقف بلا أجر[2].

ويستفاد مما سبق أن متولي الوقف لا يضمن من غلات الوقف إلا ما قبض، إن خان أو فرط أو كان أجيرا مشتركا فيما يضمن فيه الأجير المشترك[3]، فإذا قصر المتولي على الوقف في مطالبة مغتصب الوقف وغلته في مدة الغصب، واستحال استرداد العين أو الحصول على الأجرة بسبب ذلك المتولي ضمن لما قصر في المطالبة به في حينه، أفيسأل إذا قصر في القيام بمهامه بمناسبة أدائه لوظيفته وتراقبه الدولة إزاء ذلك التقصير؟

ولعله يمكننا أن نجد تبريرا لهذا القصور، إما لكون خيانة أموال الوقف من قبل المتولي أو غيره تجد مجالا لتجريمها في التشريعات العقابية، وإما لأن أموال الوقف مثلها مثل الأموال العامة تخضع لرقابة القضاء وتشملها الحماية القانونية التي توفرها الدولة للأملاك الوطنية رغم الفروق التي وضعناها سابقا بين الأوقاف والأملاك الوطنية، فيمكن على ضوء ما قلنا تحميل متولي الوقف المسؤولية الجزائية إذا قام باستغلال أموال الوقف بطريقة مستترة أو تدليسية، وكذلك إذا أخفى عقود الوقف أو حججه أو وثائقه أو

---

[1]– محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية–مقاصد وقواعد–، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2002، ص 319.

[2]– محمد كمال الدين إمام، المرجع نفسه، ص 320.

[3]– أنور الفزيع، الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبحاث ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص187.

مستنداته أو إذا قام بتزويرها، وكل هذه الأفعال منصوص على تجريمها في نصوص التشريعات العقابية المنظمة للحماية الجزائية للمال العام.

ونظرا لتواضع نظم الحماية المدنية والجنائية لأموال الوقف وقصور نظم المسؤولية في هذا المجال وشمول هذه الأموال بحماية دستورية خاصة وصريحة، كما هو الشأن في الدستور الجزائري (المادة 52)، فإن أضمن وسيلة لحماية أموال الوقف هي تفعيل نظم الرقابة الإدارية على أعمال متولي الوقف وإخضاع نشاطه لإشراف الدولة والوزارات الوصية كتدبير وقائي.

ثالثا: عزل ناظر الوقف

يكون لعزل الناظر عن الولاية على الوقف حالات ثلاثة وهي:

أن يتم بإرادة الواقف نفسه– عند القائلين بأحقية الواقف في تولية الناظر، أو من يقولون بأحقية الواقف في النظارة على وقفه أو أن يتم عزله من قبل الحاكم أو القاضي أو أن يتخلى عن إدارة الوقف طواعية.

وتتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر، وأن للواقف عزل الناظر مطلقا، وكذلك يجوز عزل الناظر حتى وأن كان الواقف نفسه[1]، وهذا إذا كان خائنا أو غير قادر على صيانة الوقف أو ثبت تقصيره، فمن صلاحيات الواقف عزل الناظر ولو لغير جنحة، وليس للقاضي أن يعزل الناظر إلا بجنحة.

ويتم عزل الناظر أيضا، إذا ما أدين بعقوبة جزائية بمقتضى حكم قضائي حائز للحجية، أو إذا قصر في أداء واجبات وظيفته[1]، بمقتضى عقوبة تأديبية ويكون ذلك من السلطة التي قامت بتعيينه طبقا للقاعدة الفقهية المعروفة بتوازي الأشكال.

ويمكن للناظر أن يعزل نفسه بتخلي عن ولاية الوقف أو بالتنازل عنها لشخص أخر عن طريق تقديم استقالته من هذه الوظيفة طبقا للأوضاع المعمول بها قانونا، لأنه بمثابة الوكيل يجوز له أن يتخلى عن الوكالة، ولكن يشترط في ذلك علم الموكل، وهنا يجب أن يعلم الواقف إن كان حيا أو القاضي إذا مات الواقف، فقبل وصول هذا العلم يبقى على نظارته وتصرفاته نافذة.

المبحث الرابع

التكوين التاريخي لنظام الوقف في الجزائر–نظرة في الماضي والحاضر–

عرفت الجزائر كغيرها من سائر أقطار الأمة الإسلامية نظام الوقف نظرا لتأصل فكرته في ضمير الجزائريين، الذين عرفوا بالجود والكرم والحرص على فعل الخير والمسارعة إلى بذل المال والتكافل فيما بينهم، وعرف هذا النظام أوج ازدهاره في أواخر العهد العثماني؛ حيث كانت الجزائر إحدى ولايات الدولة العثمانية.

غير أن وقوع الجزائر تحت نير الإستعمار الفرنسي سنة 1830 ميلادي أدى إلى انكماش الأوقاف واندثار الكثير منها، تحت وطئة الغصب والمصادرة والإعتداء الذي حولت بسببه كثير من الأوقاف عن

[1]– محمد عيسى، المرجع السابق، ص29.

طبيعتها، كما أن فكر الجزائريين لم يعد يولي تلك الأهمية والأولوية للوقف، حيث صار جل اهتمامهم مركزا على التكيف مع وضع الإحتلال ومقاومته بشتى الوسائل والإمكانات.

ورغم استقلال الجزائر سنة 1962 ميلادي واصلت الأوقاف تراجعها وانكماشها واختلطت بالأملاك الشاغرة، وذهبت ضحية التأميمات وتعرضت للإهمال ولغياب إطار قانوني واضح يحكمها ويكفل لها الحماية وكان ذلك بالتأكيد بسبب جملة القوانين والإجراءات التي اتخذتها الإدارة الإستعمارية إبان فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر، أدت إلى تغييرات عميقة مست الأوقاف وزعزعت المنظومة العقارية في الجزائر، مما كان له انعكاسات مازلنا نتجرع مشكلاتها الشائكة حتى اليوم، إلى أن عاد إليها الإهتمام من جديد في أوائل التسعينيات من القرن الماضي.

وسنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة أن نتناول كل من هذه المراحل من أجل استلهام ماضي الوقف وتاريخه المجيد وإسهامه في التنمية الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الجزائري من أجل رسم معالم النهوض بنظام الأوقاف وجعله قطاعا قائما بذاته وفاعلا في التنمية التي تنشدها الدولة.

المطلب الأول: واقع الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني

منذ عهد الفتحات الإسلامية الأولى لبلاد المغرب ووصول الإسلام إلى الجزائر على يد الصحابي الجليل عقبة بن نافع الفهري، خضعت الجزائر إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكانت محطة لنشر الإسلام في أوربا، وشكلت الأوقاف إحدى أهم معالم وسمات الحضارة الإسلامية في الجزائر، وتعززت أكثر بوجود الأتراك وترسيخهم لهذه الفضيلة (الوقف) بين الجزائريين، إلا أن المصادر التاريخية لا تشير بدقة إلى البدايات الأولى للأوقاف في الجزائر.

الفرع الأول: وضعية الأوقاف في النصف الأخير من عهد الجزائر العثمانية

نظرا لمكانة الوقف في الإسلام فإن الجزائريين خصصوا له الحيز اللائق به ووقفوا بعض أموالهم لتستفيد منها القطاعات التي كانت في حاجة إليه في ذلك الوقت، وقد ازدهر الوقف نتيجة تشجيع بعض السلاطين عليه، لأنهم كذلك كانوا يحبسون أملاكهم ليضفوا عليها قدرا من الحصانة والمنعة حتى لا تكون عرضة للمصادرة والاستيلاء.

وقد عرف الجزائريون في تلك الفترة الوقف بنوعيه (العام والخاص)، فالوقف العام كان يتم في صورة تبرعات وأعمال الخيرية كفداء المسلمين وتحريرهم من الأسر، وتقديم المساعدة لعابري السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف، كما كانت عائدات الأوقاف العامة تصرف على المؤسسات الدينية، سواء تلك المؤسسات التي كانت تابعة للحرمين الشريفين أو الخاصة بالمساجد كجامع القرويين وجامع الزيتونة، والمساجد الكبرى بالحواضر والمدن الجزائرية الكبرى، كما كانت عائدات الأوقاف العامة تصرف على الزوايا والأضرحة وعلى إصلاح المرافق العامة كالعيون والسواقي والثكنات والحصون وغيرها من المرافق.

وإلى جانب الأوقاف العامة، عرف الجزائريون أيضا الأوقاف الخاصة (الأهلية) وهي الأملاك التي يحبسها أصحابها على أنفسهم ومن بعدهم على عقبهم على أن تؤول في النهاية بعد انقراض العقب على الجهة العامة التي يحددها الواقف في عقد وقفه.

وبخصوص النظام الذي كان مطبقا في تلك الفترة على الأوقاف بنوعيها، فقد كان مستمدا من المذهب السائد آن ذاك في بلاد المغرب الإسلامي وهو المذهب المالكي، مع أن الأعراف الإجتماعية السائدة أيضا كان لها دور في ترسيخ فضيلة الوقف بين الجزائريين استنادا إلى القاعدة الشرعية" الشرع يثبت العرف ويقر العادات المعمول بها"[1]، وهذا ما أدى بالفاتحين المسلمين إلى اتتباع هذه الطريقة حتى لا ينفر منهم الأهالي، فتمكنوا بذلك من استمالت الكثير من القبائل التي كانت تقطن الجزائر إليهم، ونجحوا في كسب ود الأهالي الذين ساعدوهم في فترة لاحقة على نشر الإسلام في القارة الإفريقية وجنوب أوروبا وما فتح الأندلس إلا شاهدا ودليلا على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن انعدام المصادر التي تتحدث عن الوقف بالجزائر قبل مجيء الأتراك إليها تبقى العقبة الرئيسية في تحديد تاريخ نظام الوقف وتفصيله بشكل كاف رغم أنه ضروريا؛ لكون الوقف بالإضافة إلى اعتباره صدقة جارية على الواقف مادام أصل الوقف باقيا، هو أيضا وسيلة تعين الموقوف عليهم على مواجهة مصاعب الحياة وتساعد الدول على التكفل بكثير من القطاعات الإجتماعية والإقتصادية والدينية؛ فهو سمة لفترة تاريخية معينة تعكس النظم والعادات والتقاليد السائدة فيها، كما أن الوقف يعد بحق ذاكرة تاريخية تسجل للأجيال حضارة الآباء والأجداد، وتبين تطور الشعوب ونمو مؤسسات المجتمع ومن ثمة معرفة بداية تكون الحضارة ونموها وتطورها وانتكاسها.

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر ميلادي، وتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى، ثم كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها ؛حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضارية والريفية، وعلى سبيل المثال نذكر أشهر الأوقاف التي عرفت بمدينة الجزائر في تلك الحقبة حوالي 106 مسجدا ومدارس وزوايا أشهرها زاوية عبد الرحمان الثعالبي والتي وقف عليها زهاء 82 وقفا.

[1]– ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 87.

وكذلك الأوقاف الحنفية والتي تكفلت مؤسسة سبل الخيرات بتسييرها وهي تقدر بحوالي 331 وقفا سنة 1936م [1]، كما عرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بمدينة الجزائر توسعا كبيرا وتطورا ملحوظا حيث بلغت حوالي 100 وقفا[2]، ولم تنحصر الأوقاف في مدينة الجزائر فقط بل تعدتها إلى المدن والحواضر الأخرى، كوهران وندرومة ومازونة وملیانة والمدية وقسنطينة ومنطقة القبائل، وهذا ما تتحدث عنه الوثائق الكثيرة عن الأملاك الوقفية الكثيرة التي كانت تابعة لمؤسسة الأوقاف سواء في الجزائر وضواحيها أو في غيرها من أنحاء الوطن.

وقد ذكر جيرارد آن مدير أملاك الدولة–الفرنسي– في تقرير له سنة1831 ميلادي أن هذه الهيأة كانت تملك 1400 عقار في العاصمة، وأن مجموع العقارات المستولى عليها في مدن عنابة وقسنطينة ووهران بلغت 3697 عقارا، ويعترف الفرنسيون أنفسهم بأنهم لم يسجلوا كل شيء لضياع معظم السجلات والدفاتر[3]، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بضبط مواردها، وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة.

والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه، وأول قانون نظم الأوقاف في الجزائر في عهد الأتراك هو قانون 19 جمادى الأولى 1180 هجري أي في أواخر القرن 18 ميلادي[4]؛ حيث نصب بموجبه مدير للأوقاف بصفة قاضي ولقد استمرت الأوقاف التي كانت في مجملها عبارة عن أراضي موقوفة في الإنتشار طيلة الفترة العثمانية إلى أن أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تشكل ملكية مستقلة بذاتها تظم مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكية الدولة[5]، وهذا ما تعكسه الوثائق والعقود المحفوظة بالمركز الوطني للأرشيف ما يبين ما بلغته الأوقاف في تلك الفترة من نماء؛ حيث أحصيت بأكثر من 13583 وثيقة[6]، وهي تتنوع بين مجموعة الوثائق الشرعية المتعلقة بالأملاك الوقفية والأحكام القضائية المرتبطة بها، وسجلات البايليك، ودفاتر بيت المال التي تتعرض إلى بعض قضايا الوقف التي لها اتصال بمهام بيت

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الأوقاف ودورها الإجتماعي والاقتصادي في الجزائر في القرنين ال18 وال19م، المرجع السابق ص06.

[2]– ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي الجزائري في العهد العثماني، (1800م–1830م)، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 145.

[3]– محمد البشي مغلي، التكوين الاقتصادي للأوقاف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 321.

[4]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 62.

[5]– خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص12.

[6]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2005 ، ص34.

المال[1]، حيث كانت الهيئة التي أنشأت بمقتضى القانون الصادر في 19 جمادى الأولى سنة 1180 هجري تسهر على تسيير الأوقاف وضبط ريعها وتحديد ما ينفق عليها حسب ما يقتضيه الحال من بذل الوسع لحفظها من التلف وفقا قواعد الشريعة الإسلامية ورغبة الواقفين.

الفرع الثاني: مرحلة إستقلال الأملاك الوقفية بالتسيير والإدارة

استكمل جهاز الأوقاف بتسيير الهيئة التنظيمية، فأصبح شبه مستقل وتتفرع إلى عدة مؤسسات دينية خيرية وتعليمية، أهمها: مؤسسة أوقاف المساجد بما فيها الحرمين الشريفين ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم ومؤسسة سبل الخيرات ومؤسسة بيت المال وباقي المؤسسات الأخرى التي تتولى رعاية الأوقاف لاسيما أوقاف الأولياء وأوقاف الأشراف وأوقاف الأندلس[2]، ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الإزدهار الوقفي؛ إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظام وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع، حيث تميزت تلك الفترة في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتظم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبت العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العباد بالمساجد والزوايا والمدارس، وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن[3].

كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة، وقد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، هذا من الناحية الإجتماعية مما انعكس لاحقا (بعد الإحتلال) على وضع الأوقاف التي بات لها بالغ التأثير في الحفاظ على الأسر الجزائرية وحفظ ثرواتها من الغصب والمصادرة، فتمكن بذلك العديد من المواطنين من الحفاظ على مصدر رزقهم معتمدين في الغالب على جواز الوقف الذري أو الأهلي[4].

أما من حيث الحجم الإقتصادي والإدارة التراكمية للأصول الموقوفة فقد أصبحت الأوقاف تستحوذ على ما يزيد عن نصف المستغلة زراعيا وتسهم بما يعادل نصف الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى جل مساكن مدينة الجزائر وأغلب بساتينها ومختلف أملاكها العقارية، كما تميزت الإصافات التراكمية للأصول

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص71.

[2]– المديرية الوطنية للأوقاف، الأوقاف الجزائرية مطبوعة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص1.

[3]– راجع الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف الجزائرية –واقع وآفاق– www.marw.dz

[4] –المديرية الوطنية للأوقاف، المرجع نفسه، ص 2.

الموقوفة في الفترة العثمانية بالنمو المستمر والمتزايد، وهذا راجع في أساسه إلى إقدام السكان على وقف العديد من ممتلكاتهم لأغراض فردية وجماعية، بالإضافة إلى استغلال فائض مداخيل الكثير من الأوقاف في إنشاء أوقاف جديدة[1]غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعمل على تطويقه والقضاء عليه.

ومما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882 ميلادي كتب في مذكراته أن– المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية – الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات[2]، ومما يدعو كذلك إلى الأسى والأسف أن مخططات الإستعمار لتصفية الأوقاف لم تكن وحدها من ساهم في القضاء على الوقف وهدم صورته في ضمير الناس، بل تبعته بعد ذلك سياسات وممارسات ظالمة ومجحفة مازلنا نعاني من أثارها وتراكماتها إلى غاية اليوم.

المطلب الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية في عهد الإحتلال الفرنسي للجزائر

عرفت الأوقاف الإسلامية الجزائرية أسوأ أوضاعها منذ بداية الحقبة الإستعمارية الغاشمة على غرار بقية القطاعات المختلفة؛ حيث عملت الإدارة الإستعمارية على إخراج الوقف عن مسماه ودوره وما وضع لأجله، ووضعته تحت الرقابة اللإدارية الإستعمارية، بل ووضعت يدها على كثير من الممتلكات الوقفية عبر مجموعة من القررات والمراسيم التي أخضعت الوقف لرقابة المستعمر وإشرافه المباشر[3]، وقد مر هذا الأمر عبر عدة مراحل كرست سطوة المحتل على الجزائر أرضا وشعبا ومقدسات حتى ذابت الأوقاف ولم نعد نسمع بها إلا قرينة بالمساجد والأضرحة والمقابر.

الفرع الأول: مرحلة تصفية وتفكيك الأملاك الوقفية

بدأ اهتمام المستعمر الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، وذلك بعد شهرين فقط من بداية احتلال الجزائر وتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، منتهكا بذلك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر[4]، على الرغم من أنّ هذا البند كان ينص على عدم المساس بالدين الإسلامي ولا المساس بأملاك الشعب الجزائري، ولا تجارتهم ولا صناعتهم، إلا أن الممتلكات الخاصة والعامة وكذا الأوقاف كلها تعرضت للسطو والنهب، فقد قام الإحتلال بضم الأملاك الخاصة من أراض ومساكن إلى سلطته؛ حيث تم إفتكاك

---

[1]– ميلود زنكري وسميرة سعيداني، اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الإقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية –دراسة حالة الجزائر، سلسة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (13)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص36.

[2]– محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2002، ص33.

[3]– عبد القادر داودي، تفعيل دور الوقف في التنمية بين مقاصد الشرع ومعوقات الواقع–نموذج الجزائر–، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد03، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، . 29– 30 مارس 2013، ص 69.

[4]– راجع الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في الجزائر، ص 3، منشور على الموقع التالي: www.marwakf-dz.org.

أكثر من 168 ألف هكتار في منطقة الجزائر وحدها، بالرغم من أن الإتفاق تم على ألا يمس هذا الإجراء سوى أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر).

وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "كلوزال" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها[1]وضمتها إلى أملاك الدولة عبر عدة مراسيم وقرارات.

كما تم إصدار قرار أخر بتاريخ 08 ديسمبر 1830 تم بموجبه فسخ أحباس الحرمين الشريفين بدعوى أن مداخليها تنفق على الأجانب، كما تم بموجبه انتزاع أوقاف الجامع الكبير ونص في مادته السادسة على أن كل شخص لا يدلي بما عنده من أملاك الأحباس والغلة ومحصول الكراء يحكم عليه بغرامة لا تقل على الدخل السنوي الذي لم يسجله.

وكان هذا القرار واجهة لخطة فرنسية إستمر تطبيقها لسنوات لاحقة، انتهت بتصفية وبسط الإدارة الإستعمارية سيطرتها على الأملاك الوقفية للجزائريين، حيث ضمت إلى أملاك الدولة ووضعت تحت رقابة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة مع الإبقاء على الوكلاء[2]، حيث كانت جميع هذه القرارات والإجراءات التعسفية التي اتخذتها إدارة المستعمر الفرنسي مخططا مدروسا يرمي في النهاية إلى تصفية الأملاك الوقفية في الجزائر، إذ بدأت هذه الخطة في 25 أكتوبر 1832م تحت مسمى "مخطط جيرا ردان "، حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني هدفه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية عام 1838م.

وبذلك تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم تسليم ومصادرة الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.
- أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

وحملت المادة الرابعة من هذا القرار القائمين على إدارة الأوقاف على تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفقة بقائمة المستأجرين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة، وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936م فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419

[1]– محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص33.

[2]– محمد البشير مغلي، التكوين الإقتصادي للوقف، مجلة المصادر، ع6، المركز الوطني للبحث في تاريخ ومواثيق الثورة، ، 2002، ص321.

عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال تلك الفترة في (188) بناية منها واستعملوا بعضها لمصالح إدارتهم وهدم البعض الآخر، وبهذا تمكنت إدارة الإحتلال الفرنسي من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف، وشكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين، برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقفا، موزعة على 200 مؤسسة خيرية.

وبموجب المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م تم تقسيم الأملاك إلى ثلاثة أنواع؛

أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية وكان من ضمنها الأوقاف وبالإضافة إلى الأملاك المستعمرة والأملاك المحتجزة.

وهكذا توالت المراسيم، القرارات، المناشير واللوائح، ونذكر منها القرار الصادر في 23 مارس 1843م والذي ألغى العمل بقرار 08 ديسمبر 1830 والذي كان مغالطة واضحة من سلطات الإحتلال لأهالي، كما صدر مرسوم أخر مؤرخ في 04 جوان 1843م، الذي قضى بمصادرة جميع الأملاك المحبسة على المسجد الأعظم.

وفي 06 أكتوبر 1843 صدر قرار يضم وبصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية، لأملاك العقارية التي استولى عليها الإستعمار (domaine colonial) [1] وأنشأت مصلحة لتسييرها، ولم يمضي كثيرا من الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة فتناقصت رقعة نشاطها، نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية المحتلة، حتى لم يبقى بها سنة 1844م، إلا مكتبا وحيدا للمراقبة، يعمل به 08 عمال مأجورين (جزائريين مسلمين)، من بينهم رئيس المصلحة ونائبه، ويظم المكتب 04 أقسام وهي:

- قسم سبل الخيرات والمساجد.
- قسم أوقاف الحرمين.
- قسم أوقاف الأندلس.
- قسم بيت المال الذي بقي وحيدا بعد مرور عشر سنوات، بعد إلغاء مهام الأقسام الثلاثة الأخرى، ولم تبق لبيت المال إلا وضيفة واحدة هي تصفية مواريث المسلمين.

وفي ظل هذه المعطيات أصبحت إيرادات الأوقاف تحول لصالح الميزانية المحلية للبلدية، وانتزعت بذلك صفة الملكية من مستحقيها ولم يتم تعويضهم، كما هو الحال عند انتزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وأخذت على عاتقها مصاريف المساجد والمدارس الإسلامية ولكن دون إيفاء بحاجاتها.

[1]– سعاد سطحي، الوقف وكيفية تفعيله في الجزائر، ملتقى الوقف الاسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله المنعقد من09الى11 جوان 2006، دار بهاء الدين، ط1، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة– الجزائر، 2012، ص 94.

الفرع الثاني: مرحلة رفع الحصانة تماما عن الأملاك الوقفية

بمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار أخر في01 أكتوبر 1844م ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وبأنه بحكم هذا القرار يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا ما أدى إلى الإستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى مما سهل على المعمرين الأوربيين اكتساب الملكيات الوقفية[1]، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد أن كانت تقدر قبل الإحتلال ب550 أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا.

وبتاريخ 21 جويلية 1846 صدر قرار يقضي بأن كل الأملاك بدون صاحبها أو الأملاك التي تعتبر سنداتها غير كافية لإثبات ملكيتها تصبح خاضعة لأملاك الدولة الفرنسية [2]، ثم تلاه بعد سنة تقريبا قرار آخر صدر في 20 سبتمبر 1847 عن إدارة الإحتلال تم بمقتضاه منح الجزائريين الحق في استرجاع أملاكهم الوقفية لكنه لم يطبق وبقي مجرد حبر على ورق[3].

وفي 03 أكتوبر 1848 صدر قرار ينص في مادته الأولى على تولي مصالح إدارة أملاك الدولة الفرنسية تسيير الأملاك التابعة للمؤسسات الدينية، – والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء– وما يلحقها من المباني التابعة لمساجد المرابطين والزوايا[4]، إلى أن صدر بتاريخ 16 جوان 1851 قانون يحدد نظام الملكية في الجزائر، ومما جاء فيه – أن أملاك الدولة تتكون من جملة من الحقوق العقارية من البايليك وكل الأملاك التي ضمت إلى أملاك الدولة بواسطة قرارات ومراسيم قبل إصدار هذا القانون– [5]، علما أن إدارة أملاك الدولة لم تنتظر صدور هذا القانون لتمنح الأملاك الوقفية للبلديات إذ شرعت في ذلك منذ عام 1830م إلى غاية عام 1853م.

وبتاريخ 30 أكتوبر 1858م صدر مرسوم آخر أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها[6]ثم تلاه مباشرة قانون أصدرته السلطة الإستعمارية في أفريل سنة 1862 سمي قانون الإستيطان صودرت بمقتضاه كثيرا من أراضي الجزائريين– بما في ذلك

---

[1]– ميلود زنكري وسميرة سعيداني، المرجع السابق، ص39، وكذلك فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، www.iefpedia.com، ص7.

[2]– عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 46 .

[3]– علاوة بن تشاكر، حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر، دورة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، من 21 إلى 25 نوفمبر 1999، ص 40.

[4]– ثرية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2009 – 2010، ص55.

[5]– محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص34.

[6]– ميلود زنكري وسميرة سعيداني، المرجع السابق، ص39 .

الأراضي الوقفية وأراضي العروش – بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامة[1]، فتحولت كل تلك الأملاك العقارية إلى مستوطنات ناهزت مساحتها 2 مليون هكتار سنة 1886.

وفي أفريل من سنة 1863 أصدرت سلطات الإحتلال قانونا يسمى بالسيناتوس كونسيليت[2]، وهو عبارة عن مرسوم إمبراطوري متضمن تحديد ملكيات الأعراش الفردية والمشاعة، وقد اتخذ بتشاور مع مجلس الشيوخ الفرنسي؛ حيث تم بمقتضاه تجزئة بعض أراضي العرش إلى وحدات عقارية فردية لتسهل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها، كما نص على توزيع الأراضي على القبائل وتحويل حق الإستغلال على الأراضي العروشية إلى حق ملكية تامة، وبموجب هذا المرسوم تحولت أراضي شاسعة عرشيه إلى ممتلكات فردية قابلة للانتقال والتنازل عنها بالبيع أو التوارث، لاسيما لفائدة المعمرين.

وكان هذا المرسوم يرمي في حقيقة الأمر إلى تحقيق هدفين هدف مادي، وهدف سياسي اجتماعي[3]:

– **هدف مادي:** يتعلق بعملية انتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين نظرا إلى اختلال التوازن الإقتصادي بينهما (فقر الجزائريين وغنى المعمرين).

– **هدف سياسي اجتماعي:** وذلك للقضاء على النسيج الإجتماعي والترابط العائلي السائد آنذاك، الأمر الذي استفز شعور الأهالي وجعلهم ينظمون عدة مقاومات شعبية.

الفرع الثالث: مرحلة فرنسة المنظومة العقارية الجزائرية

بتاريخ 26 جويلية 1873 صدر القانون المعروف باقانون (warnier) الذي كان يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية[4]؛ حيث نصت مادته الأولى على أن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والإنتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع إلى القانون الفرنسي، وما كان هذا القانون في حقيقة الأمر، إلا وسيلة ترمى إلى إخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي دون النظر لأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة.

وفي سنة 1878 صدر قانون صار للمستوطنين بمقتضاه الحق في توسيع ملكياتهم الخاصة. حتى على حساب الأوقاف الدينية الشائعة كالمساجد التي تناقصت، إما بسبب الهدم أو تحويلها إلى ملكيات خاصة أو كنائس[5]إلى أن صدر قانون 16 فيفري 1879م ليجعل حد للعمليات الصعبة التي نص عليها قانون 26 جويلية 1873م وأقام مقامها عملية جديدة تتعلق بتصفية جزئية عن طريق الأبحاث يمكن أن تباشرها الدولة أو الخواص وتطبق هذه التصفية على الأراضي من نوع الملك الخاص وأراضي العرش، وعند

---

[1]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف، المرجع السابق، ص 36.

[2]– أحمد علي عبد المالك، المنظومة العقارية في الجزائر، أبحاث دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999، ص1.

[3]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص66.

[4]– ميلود زنكري وسميرة سعيداني، المرجع السابق، ص 39.

[5]– ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف، المرجع السابق، ص 12.

الإنتهاء من هذه العملية دون اعتراض أو في حالة رفض الإعتراض من طرف العدالة فيما يخص الأراضي من نوع الملك الخاص أو بقرار إداري فيما يتعلق بأراضي العروشية، ليسلم حينئذ سند الملكية تبعا لذلك من طرف أملاك الدولة.

وبتاريخ 27 ماي1887 صدر مرسوم جمهوري يتضمن إعطاء صلاحيات واسعة للوالي العام، ولحكام المقاطعات سلطات غير محدودة للسطو على ما تبقى من الأراضي الصالحة للزراعة بما في ذلك الأراضي الوقفية [1]، وتفرع على هذا المرسوم مجموعة هائلة من القرارات والأوامر كانت كلها تهدف إلى نزع الأملاك العقارية من أصحابها "الجزائريين"، ومنحها إلى "الكولون"، وسمح بموجبها للموثقين بتحرير عقود البيع كيفما كانت طبيعة العقار أو نوعه، والشرط الوحيد لشرعية العقد هو أن يكون البائع عربيا مسلما، والمشتري أوروبيا أما العكس فلا يستقيم؛ إذ يكون في تلك الحالة غير صحيح بالإضافة إلى المصادرة بسبب أو بغير سبب.

وفي سنة 1897 أصدرت سلطات الإحتلال الفرنسي قانونا جمدت بموجبه سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف[2]، ولكنه كان متأخرا جدا بالنظر إلى أن القرارات الإدارية والقوانين التي دأبت إدارات الإحتلال المتعاقبة على إصدارها نجحت في تصفية الأوقاف والقضاء على السواد الأعظم منها، مما يبين أن سياسة المستعمر الفرنسي التي كانت ترمي إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف – كانت لها دوافعها ومسوغاتها –لأن الأوقاف كانت إحدى أهم العراقيل التي حالت دون سياسة التوسع الإستيطاني، ووقفت في وجه المبادئ الإقتصادية التي روجت لها.

المطلب الثالث: واقع الأوقاف الجزائرية بعد إستقلال الجزائر عام 1962

عند بزوغ فجر الحرية والإستقلال الوطني ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك صدر في 31 ديسمبر 1962 المرسوم رقم 157/62[3] الذي تقرر بموجبه تمديد سريان التشريعات الفرنسية في الجزائر إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، حيث أكدت المادة الثانية منه على ما يلي: "تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديمقراطية"، وتبعته بعد ذلك ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات السياسية وكثير من الممارسات أسهمت كلها في جعل منظومة الوقف تعرف جملة من التجاذبات طبعها إهمال واضح لهاذا القطاع دام زهاء دام 27 سنة إنتهى بإعادت الإعتبار لهذا القطاع منذ صدور دستور23 فيفري1989 وما تلاه من إصلاحات قانونية وإقتصادية كان لها تأثير إيجابي على وضعية الأوقاف في الجزائر.

---

[1]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص68 .

[2]– عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص40.

[3]– أنظر في ذلك الجريدة الرسمية، عدد02 الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر1962 ، المرسوم رقم 157/62، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تحديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية

الفرع الأول: واقع الأوقاف في الجزائر في الفترة مابين 1962 و1989

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاثة مراحل رئيسية ميزها تأثر هذا القطاع بالفكر الإشتراكي الذي إنتهجته الدولة، والذي طبعته سلسلة التأميمات في مختلف المجالات، إلى جانب القصور الفادح في التنظيم القانوني للأوقاف والغياب والإهمال المؤسسي الواضح لها.

أولا: وضعية الأوقاف في الجزائر بين عام 1962 و1964

في تلك الفترة لم تظهر الدولة الإهتمام اللازم بالأملاك الوقفية، فالبلاد كانت حديثة عهد بالإستقلال فالأولوية كانت لأمور أخرى كبناء مؤسسات الجمهورية وتحقيق الأمن والحصول على الدعم الخارجي، ضف إلى ذلك تفتح الجزائر على النهج الاشتراكي الذي لا يعير للأوقاف ودورها في التنمية الإجتماعية والإقتصادية كبير اهتماما وأولوية، في ظل سياسة تنموية طبعتها سيطرة الحزب الواحد متخذة شعار التنمية رهانا وهدفا أساسيا، وهذه السياسة التنموية أدت إلى الإنفراد بالسلطة في يد الأقلية وإقصاء جماعات سياسية وشرائح المجتمع المدني من المشاركة الفعلية في تسيير أمور الدولة، مما أدى تدريجيا إلى فقدان الثقة بين الطبقة الحاكمة ومختلف الفئات والشرائح الإجتماعية وكانت النتيجة تعطيل السياسي والإقتصادي للآليات وأدوات اقتصادية ومنها الوقف والزكاة[1]، مما انعكس سلبا على وضعية الأوقاف آنذاك، فاستمر في ذلك العمل بالقوانين الفرنسية التي نظمت المنظومة العقارية في الجزائر بما فيها الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك.

كما تأثرت الأوقاف بجملة من القرارات الحكومية التي لم تراع خصوصيتها، مما نتج عنه مشاكل على مختلف الأصعدة، حيث صارت الأوقاف عرضة للإستيلاء والإعتداء من مختلف الجهات، فاختلطت من جهة بالملكيات العمومية بفعل استيلاء بعض المؤسسات العمومية وبعض المتنفذين على وعائها العقاري بحجة أنها أملاك شاغرة تجب حمايتها، وصدرت بذلك الشأن عدة قرارات وزارية كما غدت عرضة للنهب من طرف الخواص الذين ادعوا ملكيتها، وهذا رغم وضوح الحكم الشرعي فيها والقاضي صراحة بأن الأوقاف ليست قابلة للتصرف فيها بالمفهوم القانوني المعاصر للتصرف في الملكية، وإنما هي ملك لكل المسلمين أو في حكم ملك الله تعالى وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها وضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

لقد كان لصدور وتطبيق الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 أثر بالغ على وضعية الأملاك الوقفية آنذاك؛ حيث وزيادة على تأثر الأوقاف الجزائرية بجملة القرارات والقوانين الفرنسية، التي

---

[1]– منيرة طهراوي، الوقف الاسلامي في الجزائر –أثر بعد عين–، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع 30، الجزائر ديسمبر 2013، ص160–161.

عصفت بها وأدت إلى انكماشها وانحصار دورها وذوبان الكثير منها في الأملاك العمومية إلا أن هذا المرسوم أدى إلى تصنيف الأملاك الوقفية ضمن الأملاك الشاغرة أو ضمها إلى الإحتياطات العقارية للبلديات، في فترة لاحقة بمقتضى الأمر رقم 26/74.

رغم أن مرجعية نظام الأوقاف هي الشريعة الإسلامية، إذ أن الإشكالية العقارية في بلادنا مرتبطة ارتباطا متينا بالفترة الإستعمارية، حيث إن السياسة المعتمدة في تلك الفترة لم تغير الميزات التي كان يتصف بها المجال العقاري من قبل الإحتلال فحسب، بل نجمت عنها مشاكل عديدة ومعقدة مازلنا نعاني منها حتى الآن. فغداة الإستقلال كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف[1]:

- أملاك تابعة للدولة .
- أملاك تابعة للمعمرين والأجانب.
- أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.
- أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية، بالإضافة إلى أن السواد الأعظم من تلك الملكيات لا تتوافر على سندات، مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، حيث بقيت الأوقاف بعد الإستقلال محكومة بنصوص متناثرة ومتضاربة أحيانا ولم يحدد لها مفهوم واضح ووجود قانوني تصنف بموجبه ضمن أصناف الملكية إلا بعد سنة 1990 أي بموجب قانون التوجيه العقاري.

وبالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الإستقلال بصفة عامة أو على الأوقاف بصفة خاصة، إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية[2]، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الإستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها، فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن هذه الإدارة هي جزء من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، وأنها مدمجة مع مديرية الحج، حيث أن تسمية الإدارة الأصلي هو مديرية الأوقاف والحج.

وهكذا وكرد فعل لهذه الوضعية التي وجدة بها الأوقاف بعد الاستقلال انتهجت الدولة مسلكين أساسين واضحين:

الأول: سياسي تمثل في أخذ الدولة على عاتقها جميع الوظائف المنوط بها كدولة، بما في ذلك التكفل بالأدوار الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي كانت تنهض بها مؤسسات الأوقاف في الأيام الحالكة

---

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص55.

[2]– فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، ص11.

www.kantakji.com- islamfin.go-forum.ne

للاحتلال؛ حيث تولت إنشاء المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز إيواء الأيتام والعجزة، وشتى المرافق والهياكل التي لا تستغني عنها المجتمعات المعاصرة، فضلا عن إنشاء وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت تسمى في البدء وزارة الحبس، وفي هذه التسمية أكثر من دلالة على العناية الرسمية بالأوقاف تنظيميا وقانونيا وشرعيا.

و**الثاني:** شعبي تجلى في الإقبال التضامني الكبير على هذا الميدان الخيري بالتحبيس على هذا المتاجر والمساكن والأراضي الزراعية، وأخرى لبناء المساجد والمدارس لتحفيظ القرآن الكريم، مما جعل أموال الأوقاف تتعاظم، وكانت الحاجة ماسة إلى تنظيم مؤسستها في تلك الفترة تحديدا حيث عانى المجتمع من نسبة أمية رهيبة بفعل سياسة التجهيل وطمس الهوية التي انتهجها الإستعمار نظرا لغياب مؤسسات الرعاية الإجتماعية والصحية.

وإذا عدنا إلى أوائل أيام الإستقلال نجد أن هناك معطيات حدثت كان لها انعكاس مباشر على وضع المنظوم العقاري في الجزائر؛ حيث اتخذت تدابير هامة تتعلق أساسا بالأملاك الفلاحية التي صارت شاغرة بعد الذهاب الجماعي للمعمرين الأوربيين والأملاك الموضوعة تحت حماية الدولة.

ولا شك أننا إذا أردنا الحديث عن وضعية الأملاك الوقفية بعد الإستقلال مباشرة فلا يكون ذلك إلا ببيان حقيقة وضعية الأملاك العقارية بوجه عام؛ فأول نص رسمي في هذا الموضوع هو الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962، الذي نص على التدابير المناسبة لحماية وحفظ الأملاك الشاغرة وتسييرها[1] حيث خول لرئيس المقاطعة سابقا كل الصلاحيات الضرورية لذلك.

ولمنع بيوع الأملاك الشاغرة وإقامة مراقبة على المعاملات التي جرت غداة الإستقلال، عملت السلطات بموجب المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في أكتوبر 1962[2] الذي نص على:

– منع كل المعاملات، بيع، إيجار، مزارعة، في الأملاك الشاغرة المنقولة وغير المنقولة، حيث تعتبر العقود المبرمة منذ 01 جويلية 1962 كأنها لم تكن.

– يمكن مراجعة عقود البيع التي لا تتضمن الأملاك الشاغرة فيما يخص السعر، المبرمة منذ 01 جويلية 1962، أو إلغائها بلا شرط من طرف سلطات المقاطعة من أجل تسيير الناجح أو اعتبارات المضاربة.

– تعتبر كل عقود البيع المبرمة بعد 01 جويلية 1962 خارج البلاد كأنها لم تكن.

كما صدرت. في تلك الفترة مراسيم أخرى تحدد الأملاك العقارية التي تعود ملكيتها للدولة، منها:

– مرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1962/07/23 والذي يلغي جميع المعاملات التي تمت ما بين 05 جويلية 1962 وأول أكتوبر 1963 .

---

[1]– عمار علوي، المرجع السابق، ص75.

[2]– أنظر في ذلك المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في23 أكتوبر 1962 المتصمن تنظيم المعاملات في الأملاك العقارية الشاغرة، الجريدة الرسمية العدد رقم 01 الصادرة 26 أكتوبر 1962.

– مرسوم رقم 63–276 المؤرخ في 1963/07/26 الذي يقضي بتأميم الأراضي المنهوبة أو التي وضعت تحت الحراسة لصالح "القياد"، "الأغوات" و"الباشاغات"، وكل أعوان الإستعمار.

– مرسوم رقم 64–15 المؤرخ في 1964/01/20 الذي أسس إلزامية رخصة الوالي قبل إجراء أي معاملة عقارية.

كما صدر مرسوم آخر (388/63) المؤرخ في أول أكتوبر 1963 [1]الذي ينص على أن كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين هي ملك للدولة، وبذلك تم تأميم جميع أراضي المعمرين وإدماجها تحت ما كان يسمى آنذاك بنظام التسيير الذاتي، وبذلك أصبحت الدولة مالكة بشكل فعلي لحوالي مليوني هكتار من الأراضي الفلاحية التي تألفت من حوالي 2000 مزرعة.

وهكذا استمرت الأملاك الوقفية في الجزائر في المعانات من الإهمال وغياب الحماية والصيانة، وغياب الإطار القانوني والتنظيمي إلى غاية صدور الأمر283/64.

ثانيا: وضعية الأوقاف الجزائرية في الفترة ما بين 1964 و1971

من أجل سد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية وباقتراح من الوزير المكلف بالقطاع آنذاك، تم إصدار أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها؛ وذلك بموجب المرسوم 64/283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة[2] الذي كان أول تقنين نظم الأملاك الوقفية في الجزائر المستقلة والذي حاول المشرع من خلاله وضع نظام قانوني خاص بالأحباس، غير أن هذا المرسوم لم يعرف طريقه إلى التطبيق من طرف الإدارة؛ إذ لم يتضمن هذا المرسوم نصا يلزم الإدارة بحماية الأوقاف من الضياع والإندثار[3]، ويحتوي هذا المرسوم على إحدى عشر مادة.

والملاحظ على هذا المرسوم أنه جاء لتنظيم الأملاك الوقفية العامة فقط، وفي هذا تكريس لسلطة الدولة وتوجهها نحو الإشراف المباشر والرقابة على ممتلكات الأوقاف تسييرا وحماية، غير أن هذا المرسوم اكتفى بتقسيم الأملاك الوقفية إلى عامة وخاصة في مادته الأولى دون أن يشير إلى تعريف الأوقاف بوجه عام وما يميزها عن سائر الأملاك، كأملاك الدولة والأملاك العقارية الخاصة والاحتياطات العقارية والأملاك الشاغرة، خاصة وأن الأملاك الوقفية تداخلت معها واندثر الكثير منها بسبب هذا التداخل، مع أنه أشار في نص المادة 02و05 إلى تصنيف الأوقـاف العامة التي سبق ضمها إلى أملاك الدولة سواء قبل الإسـتقلال أو بعده مباشرة ضمن الأملاك الحبسية العامة، وهكذا أعطى المشرع حلا ولو مؤقتا لإحدى أعوص مشكلات النظام العقاري في الجزائر، والتي تسببت فيه سياسة المستعمر.

---

[1]– أنظر المرسوم رقم 63–88 المؤرخ في1963/03/18، المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة في1963/03/22، ص282.

[2]– أنظر للجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة سنة 1964، المرسوم رقم 283/64 الصادر في17 سبتمبر 1964 المنظم للأملاك الحبسية العامة، المرجع السابق.

[3]– المديرية الوطنية للأوقاف، الأوقاف الجزائرية، المرجع السابق، ص 8.

كما صنف هذا المرسوم الأملاك الوقفية العامة دون إشارة إلى الأوقاف الخاصة، والملاحظ أنه حصرها في الأماكن المخصصة للعبادة وما ألحق بها أو حبس عليها، لكنه بالمقابل لم يحدد كذلك ما إذا كانت أماكن العبادة هذه للمسلمين أو لغيرهم، خاصة إذا ما علمنا أنت الجزائر لم تكن تخلو من بعض الكنائس التي كانت مخصصة لممارسة العبادات بالنسبة للمسيحيين الذين آثروا البقاء في الجزائر بعد الإستقلال، وإذا ما علمنا من جهة أخرى بأن وزارة الشؤون الدينية تعنى بجميع الأديان، إلى جانب ذلك تعد من الأحباس العامة وفقا المادة 02 الفقرة 04 و05 من هذا المرسوم الأوقاف الخاصة التي لا يعرف من حبست عليه، والأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجري تصنيفها وتخصيصها.

وأضافت المادة الثالثة صنفا آخر من الأملاك إلى الأحباس العامة؛ وهي الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسـمهم الشخصي أو التي وقفـت عليهم بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلـمين أو وقع الإكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال للمشاريع الدينية، كما شدد المشرع الجزائري في هذا المرسوم في المواد 04 و05 و06 تباعا على لزوم الوقف وعلى ضرورة الإلتزام بأهداف الوقف الخيرية والدينية والإجتماعية، وعلى ضرورة أن يكون الحبس موافقا للنظام العام والصالح الوطني أو ما يعرف بالمصلحة العامة، وأن أي شرط من شروط الواقفين يخالف هذه الأهداف والإعتبارات يقع تحت طائلة البطلان.

كما أكد على أن عائدات الوقف وريوعه يجب أن يبدأ منها في صيانة الأحباس وحفظها من باب الأولوية، كما أباح المشرع استبدال الملك الوقفي في حالة تلاشيه أو اندثاره، وذلك بتعويضه بوقف آخر أحسن منه وضعا وأجدى نفعا، مع ضرورة التمسك بروح الحبس ومراعاة المنافع التي يجب الحصول عليها، وهذا شريطة أن يكون الوقف البديل من نفس صنف الملك الحبسي المستبدل.

وقد أسند هذا المرسوم إدارة الأملاك الوقفية إلى الوزير المكلف بالأوقاف العامة، مع منحه إمكانية تفويض سلطاته للغير فيما يتعلق بتسيير الأحباس العامة، بشرط أن يحتفظ بسلطة الرقابة والوصاية عليها في كل الأحوال، وقد أسندت هذه الإدارة في تلك الفترة إلى مديرية مكلفة بالأحباس والحج.

كما خولت نفس المادة السابعة للوزير المكلف بالأوقاف في كل وقت سلطة فسخ عقود الإيجـار – الرسمية أو العرفية مهما كانت مدتها – الخاصة بالأوقاف العامة التي تكون سارية المفعول لغاية تاريخ صدور هذا المرسوم دون أن يفتح هذا الفسخ مجالا لطلب التعويض، واستثنى المشرع من ذلك حالتين هما: كون بدل الإيجار يعادل أو يفوق خمسة آلاف دينار جزائري، ووضع المشرع في كلتا الحالتين قيدا هو ضرورة أخذ رأي إدارة أملاك الدولة مع إلزام الإدارة المكلفة بالأوقاف بتقديم حساب إيرادات هذه الأوقاف وكل ما يتعلق بها في مدة أقصاها شهر.

والمتمعن في نص هذا المرسوم ينتبه إلى بعض الملاحظات نذكر منها مثلا:

– أنه اغفل تماما تنظيم الأملاك الوقفية الخاصة.

– أنه جاء خاليا من صيغة الإلزام مما أثر على تطبيقه، حيث بقي مجرد نص على ورق، مما جعل الأوقاف تراوح وضعها الذي كانت عليه.

– أنه لم يحدد طبيعة الإدارة المكلفة بالأوقاف، ولا طبيعة الشخص المخول بمهام التسيير والإدارة، ولم يبين حدود وظيفته ونطاق مسؤوليته وكيفية محاسبته، ولا شروط تفويضه من قبل الوزير المكلف بالأوقاف.

– أنه اعتمد صيغة وحيدة كوسيلة لتعظيم ريوع الأملاك الوقفية العامة وزيادة منافعها وهي الإيجار، مع أن الفقه الإسلامي والنظام القانوني الوضعي لا يخلوان من وسائل وصيغ أخرى أكثر ربحية.

– أنه ربط إيجار واستبدال الأملاك الوقفية العامة بشرط أخذ رأي إدارة أملاك الدولة، وهذا يعني إخضاع الأملاك الوقفية العامة إلى إدارة أملاك الدولة بشكل أو بآخر، مع أن الأوقاف تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلتين، كما أنه ناقض نص الفقرة الأخيرة من المادة 02 من هذا المرسوم التي انتزعت الأوقاف التي كانت قد ضمت سابقا إلى أملاك الدولة، وأعادت تصنيفها ضمن الأملاك الحبسية العامة.

– أنه سمح باستبدال الأملاك الحبسية المتلاشية بأخرى، وهذا حكم يوافق الرأي الراجح في مسألة الإبدال والاستبدال رغم أنه يفتح باب آخر نحو ضياع الأوقاف.

وما زاد في تأزم وضع الأوقاف الجزائرية بعدها هو صدور الأمر 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة[1]، الذي لم يغير من واقع الأملاك الوقفية التي أفلتت من سياسة التصفية الإستعمارية قبل الإستقلال ومن النهب والإستيلاء بعده.

ثالثا: وضعية الأوقاف الجزائرية بين عام 1971 و1989

في إطار نفس السياسة صدر قانون آخر هو: قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971[2]؛ حيث تم بموجبه تأميم وإدماج الكثير من الأملاك الوقفية ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية رغم نصه صراحة في المادة 34 منه على استثنائها من عملية التأميم، وبذلك تم تأميم العديد من الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي في المرحلة الأولى من الثورة الزراعية، كما حددت المواد من 36 إلى 38 من نفس الأمر المذكور أعلاه الطرق والإجراءات القانونية التي يتم بمقتضاها التأميم. وفي هذا الصدد تم انتهاج أسلوبين[3]:

– أسلوب تأميم الأراضي الفلاحية التي تغير عنها ملاكها الخواص – بما فيها الأراضي الموقوفة – وهذا بمقتضى نص المادة 37 من الأمر المذكور أعلاه .

– تأميم الأراضي التي تأخذ وصف الأوقاف العامة وذلك بمقتضى نص المادة 34 من الأمر المذكور أعلاه.

---

[1]– أنظر ج رالعدد36الصادرة بتاريخ1966، الأمر رقم 66/102المؤرخ في 6 ماي 1966 المتعلق بإنتقال الأملاك الشاغرة إلى للدولة.

[2]– راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم97، الصادرة في 1971/11/30، الأمر رقم 71 /73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971م المتعلق بالثورة الزراعية.

[3]– خالد رمول، المرجع السابق، ص20.

أما المواد 36-38 من هذا الأمر تعلقت بحالة الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمعتبرة كأوقاف خاصة فقد نصت المادة 38 على أنه: « عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة نهائيا لأرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة تحل الدولة محلها، وإذا وجد مستحقون لهذه الأراضي تطبق عليهم أحكام المادة السالفة، وفي حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للأرض تعود هذه الأرض بتمامها للصندوق الوطني للثورة الزراعية».

ومن استقراء نصوص هذا الأمر، يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع طريقتين لإدماج الأملاك الوقفية ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية، فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضم ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية التي تعتبر أوقافا خاصة في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستحقة للوقف حيث تحل الدولة محل هذه الهيئة، أما النوع الثاني من الأراضي الوقفية فتم إدماجه واستثنيت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية أو نفع عمومي، وبذلك تم الإستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية وهو ما صعب عملية استرجاع الأوقاف فيما بعد، وصعب عملية إثباتها وتحديد معالمها.

بالإضافة إلى أن هذا القانون قد قلص من دور الوقف العام وأهميته مقابل تفعيل دور الأملاك الوطنية وتكريس الملكية الجماعية تماشيا مع النهج الاشتراكي المتبع في الدولة والسائد آنذاك، كما شكل هذا الأمر مساسا خطيرا بأحكام الشريعة الإسلامية[1]، بل أنه لم يختلف كثيرا عن القوانين الإستعمارية التي ساهمت جميعها في تصفية الأوقاف وتراجع دورها الإجتماعي والإقتصادي .

ولقد تواصل تقهقر وضع الأوقاف الجزائرية وذلك بسبب إلحاق عدد لايستهان به منها بمحيط البلديات بموجب الأمر رقم 74/26 المتضمن الإحتياطات العقارية للبلدية[2]مما أدى إلى استغلالها في إنجاز الكثير من المؤسسات والمرافق العمومية، كما تم بيع كثير منها إلى الخواص، وبنيت عليها عدة بنيات فوضوية غير مرخص بها.

واستمر تدهور واقع الأملاك الوقفية بعد ذلك بصدور الأمر رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المؤرخ في 07 فبراير 1981م[3]، والذي لم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع خاصة منها السكنات والمحلات التجارية التابعة لها.

إن جميع النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 1964م لم تزد وضعية الأوقاف الجزائرية إلا سوءا وتعقيدا وتكريسا لواقع هيمنة الدولة على هذه الأملاك، الشأن الذي لم تراوح فيه وضعها من حيث الحماية والصيانة وموافقة أحكام الشرع، خاصة وأن هذه النصوص كانت عبارة عن استيلاء مقنن على الأوقاف

---

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص59.

[2]– أنظر في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم19الصادرة بتاريخ05مارس1974، الأمر رقم 74 / 26 المؤرخ في 20فبراير المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلديات 1974.

[3]– راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم06 لسنة 1981، الأمر رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المؤرخ في 07 فبراير 1981م.

مازالت مشكلاته وتعقيداته لم تجد سبيلها للحل إلى يومنا الحاضر مما كان له انعكاسات بالغة التأثير والسلبية على شكل المنظومة العقارية في الجزائر، ومازالت الكثير من المنازعات الوقفية مطروحة أمام الجهات القضائية منذ سنين خلت.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة بل ازدادت سوءا رغم صدور قانون الأسرة الجزائري في سنة 1984م، وذلك بموجب الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان1984[1]؛ والذي حاول المشرع الجزائري من خلاله وضع إطار قانوني عام ينظّم الأملاك الوقفية وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان: التبرعات، لكنه لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية غير أنه أشار إلى بعض المفاهيم العامة حول الوقف، غير أنه اتسم بالعموم والسطحية ولم يكن كافيا هو الآخر لضمان الحماية القانونية والفعلية للأملاك الوقفية.

وبموجب هذا القانون تم فصل الأوقاف عن الملكيات العمومية والملكيات الخاصة، حيث نص في مادته 213 على أن: « الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق»، كما تناول المشرع الجزائري فيه أيضا بعض المسائل المتعلقة بأحكام الوقف، مثل أركان الوقف، واشتراط ملكية الواقف لمحل الوقف التي لا تثبت إلا بسند رسمي وحكم قضائي، كما أكد على ضرورة الإلتزام بروح الوقف واحترام شروط الواقف ماعدا تلك التي تنافي أحكام الشرع.

أن القيام بقراءة قانونية في نصوص قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالوقف، يسمح لنا باستخلاص جملة من الملاحظات، منها:

– أنه اكتفى فقط بذكر بعض المفاهيم العامة للوقف، ووضع بعض القواعد العامة المتعلقة به، دون التفصيل في مسائل إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وبيان طرق استغلالها.

– أنه اشترط أن يكون التحبيس على وجه التأبيد ذاهبا في ذلك مذهب الجمهور، ومخالفا لرأي المالكية الذين يجيزون أن يكون الوقف مؤقتا أو مؤبدا.

– أنه اشترط في الواقف والموقوف عليه نفس الشروط التي اشترطها في الواهب والموهوب له في المادتين 204 و205 من نفس القانون وكأنه يعتبر الوقف والهبة من نفس صنف العقود التبرعية، رغم ما يميز الوقف عن الهبة.

– أنه أدراج أحكام الوقف ضمن قانون الأسرة الجزائري، مع أن هذا الأخير قانون متعلق بالأحوال الشخصية، وهو أمر– في رأينا– يدعو إلى الاستغراب، حيث إن النظام القانوني للأملاك الوقفية يجدر أن يضمه وينظمه تشريع خاص، على اعتبار أن الأوقاف– عقارات كانت أو منقولات، وعامة كانت أو خاصة – من المفروض أن تندرج ضمن الأحوال العينية، وأن ينظمها القانون المدني – على الأقل في تلك الفترة –

[1]– راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم24 الصادرة بتاريخ12جوان1984 ، قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، لاسيما المواد من 213 الى 220.

على أن يكفل لها الحماية القانونية الفعلية اللازمة التي كفلها للأموال العامة بمقتضى نص المادة 688 منه، ثم أن تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 2005 /02 بتاريخ 27 فبراير 2005 لم يمس النصوص القانونية المتعلقة بالوقف، رغم توالي النصوص التي نظمت الأوقاف منذ 1990، وأهمها القانون رقم 10/ 91 المتعلق بالأوقاف.

وفي حقيقة الأمر كانت هذه المسألة وأعني بها قضية تقنين أحكام الأوقاف ضمن قانون مستقل– كما هو الحال في دول قطر والكويت واليمن ومصر والمغرب– أو جعلها ضمن أحكام القانون المدني، أو ضمها إلى نصوص قوانين الأحوال الشخصية – كما هو الشأن في القانون 11/84 عندنا –، من القضايا التي شغلت كثيرا من القائمين على صياغة التشريعات في العالمين العربي والإسلامي حيث يبرر القائلون بإدراج أحكام الوقف ضمن نصوص القانون المدني موقفهم بالحجج الآتية:

– أن الوقف باعتباره تصرفا قانونيا بإرادة منفردة لا يصنف من الناحية الفقهية ضمن أبواب العبادات وإنما ضمن المعاملات المالية كالهبة.

– رغم أن هنالك فوارق بين الهبة والوقف من حيث التكييف القانوني، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون سببا جوهريا في استبعاد أحكام الوقف من مجموع نصوص القانون المدني.

– رغم التشابه القائم بين الوصية والوقف مما يبرر إلحاق الوقف بنصوص قوانين الأحوال الشخصية، لكن هذا التشابه الظاهري دونه اختلافات جذرية وعميقة بينهما؛ إذ الوصية وثيقة الصلة بالميراث من حيث أن كل منهما تصرف مضاف إلى ما بعد الموت؛ أي أن تقنين أحكام الوقف في إطار القانون المدني أجدى وأنفع من أن يكون قانونا مستقلا أو ضمن نصوص قوانين الأحوال الشخصية، أما من ألحق الوقف بنصوص قوانين الأحوال الشخصية: إذ أن كل من الوقف والهبة والوصية تعتبر من عقود التبرعات، وهي تقوم على فكرة التصدق المندوب إليه، مما يؤدي إلى اعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية.

ورغم كل ما ذكرنا فإننا نرى بأن إصدار قانون مستقل للوقف عن قوانين الأحوال الشخصية، وعن القانون المدني هو الأولى بالأخذ به نصا وتطبيقا، لأن ذلك ينسجم والطبيعة الخاصة للوقف من حيث:

- **الملكية:** فهو يخرج من ملك الواقف إلى حكم ملك الله عز وجل.
- **من حيث التصرف:** إذ أنه مقيد بشرط الواقف، وشرط الواقف هنا يعتبر كشرط الشارع.
- **من حيث الإدارة:** فالمتولي على الوقف هو مجرد وكيل في التصرف، وليس ضامنا لأموال الوقف إلا في حال التعدي أو التقصير طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وكنا قد أشرنا سابقا إلى قصور أحكامها عن مسائلة متولي الوقف لعدة اعتبارات.

وفي إطار سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع الإهتمام بالفلاحة والعناية بالأراضي الزراعية وتعظيم مردوديتها، صدر القانون 19/87 المؤرخ في 02 ديسمبر 1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي

التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم[1]، وهو قانون تم على أساسه منح الكثير من الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي التي كانت بورا ومن دون استصلاح إلى الفلاحين أو التعاونيات الفلاحية تحت شعار "الأرض لمن يخدمها".

كل هذه التقنيات وغيرها ساهمت في انضمام الكثير من الأملاك الوقفية إلى ملكية الدولة وإلى ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء عن طريق الإستحواذ والإستيلاء غير المشروع أو بموجب استفادة قانونية من الدولة إلى غاية صدور دستور الجزائري المؤرخ في 23 فبراير 1989[2]، الذي كان أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية، والذي كان في الواقع إستجابة لضرورة ماسة لبداية التفكير العملي في تقنين أحكام الوقف وحمايته من كل المشاكل التي تعرض لها على مر تاريخه.

وفي الحقيقة هنالك مبررات كثيرة ومسوغات معقولة وشديدة الإلحاح حذت بالقائمين على قطاع الأوقاف بالإسراع في السعي هذا المسعى لعلنا نسوق منها المبررات الآتية:

– يأتي مطلب تطوير المنظومة التشريعية للوقف ضمن المطلب العام لإصلاح مؤسسة الوقف في جوانبها المختلفة (الإدارية، والتنظيمية، والمالية، وغيرها).

– ضرورة الإستفادة من التجارب الرائدة لكثير من دول العالم العربي والإسلامي التي بذلت جهداً طيباً في تقنين كافة الشؤون الخاصة بالوقف على ضوء مقتضيات الشرع الإسلامي الحنيف لهذا المرفق الحيوي الهام من قواعد وأحكام، وهي تجارب ناجحة وناجعة ينبغي دراستها وتطويرها والإستفادة منها لتمكين الأوقاف من أداء وظيفتها في تمويل أعمال البر المختلفة، وتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

– تبدو الضرورة أيضا ملحة لوضع جهاز إداري وتنظيمي يكفل سلامة الوقف والمحافظة عليه لتحقيق مقصده حسب شروط الواقف، ضمن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية في مرحلة ما بعد الإنفتاح الإقتصادي

بعد اعتراف دستور 1989 بلأملاك الوقفية وضمانه لحمايتها بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري[3]، الذي أعاد الإعتبار للملكية العقارية، وفتح المجال لاسترجاع المستحقين لأراضيهم الفلاحية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية (73/71)، ثم تأكد ذلك مباشرة بعد صدور القانون 10/91المتعلق بالأوقاف.

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم50 لسنة1987، القانون 19/87 المؤرخ في 02 ديسمبر1987 المتعلق بالإستثمارات الفلاحية.

[2]–الدستور الجزائري، الصادر في 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي59–18الصادر في9891/02/28 ، الجريدة الرسمية العدد رقم09 الصادرة بتاريخ 1 مارس1989

[3]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 49 الصادرة بتاريخ 1990/11/18، القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري.

أولا: مكانة الوقف في ظل قانون التوجيه العقاري

تميزت هذه المرحلة بإصدار قانونين جسدا توجه الإرادة السياسية إلى الإهتمام رسميا وجديا بقطاع الأوقاف والإعتراف بالوقف ضمن أصناف الملكية غير أنهما لم يصلا إلى حد إدراجه ضمن التنصنيف القطاعي للإقتصاديات الحديثة، وهذا القانون هو قانون التوجيه العقاري الذي تم بموجبه صراحة تصنيف الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة للملكية المعترف بها في الجزائر، وذلك بنص المادة 23، كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص؛ حيث نصت المادة 23 من هذا القانون على اعتبار الأوقاف من ضمن الأملاك العقارية المعترف بها، إلى جانب الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة، كما عرفت المادة 31 الأملاك الوقفية بنصها على أن: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها صاحبها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور».

لكن قانون التوجيه العقاري تضمن عددا قليلا من النصوص القانونية المنظمة للأوقاف، وهذا في رأينا غير كاف لتجسيد فكرة النهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر، واستعادة دوره الريادي حضاريا وتفعيل وظيفته الإجتماعية والإقتصادية، كما أنه عند تعريفه للأملاك الوقفية أخلط بين مفهوم الإنتفاع بالأعيان الموقوفة وبين مفهوم حق التمتع الدائم الذي فصل فيه في نصوص أخرى من هذا القانون، ويبدو أن المشرع الجزائري لم يتخلص من فكرة أن الوقف هو مجرد تعامل ديني وتعبدي وعمل من أعمال الخير بدليل أنه قصر الإنتفاع بالأملاك الوقفية على المساجد أو المدارس أو الجمعيات الخيرية.

ثانيا: مكانة الوقف في ظل القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف

ويعتبر القانون10/91 المتعلق بالأوقاف والذي صدر في السنة الموالية لصدور قانون التوجيه العقاري أول تقنين نظم أحكام الوقف، واهتم بالكثير من مسائله التفصيلية، وقد تضمن هذا القانون 50 مادة مقسمة إلى 07 فصول، نذكرها على الترتيب:

- أحكام عامة.
- أركان الوقف وشروطه.
- اشتراطات الواقف.
- التصرف في الوقف.
- مبطلات الوقف.
- ناظر الوقف.
- أحكام مختلفة.

وقد أوكل هذا القانون حماية وتسيير وإدارة الأملاك الوقفية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

وعلى غرار قانون الأسرة الجزائري، أحال القانون 10/91 – بموجب المادة 02 منه – على أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما ليس فيه نص في هذا القانون.

كما اعترف المشرع الجزائري للأوقاف بالشخصية المعنوية – في المادة 05 منه – مما يعد ضمانة تشريعية تكفل للوقف البقاء والديمومة والإستمرار، والإستقلال الإداري والمالي، كما أنه ألزم الدولة – عن طريق الهيئة المكلفة بالأوقاف– بالسهر على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، وتم بمقتضى هذا القانون الإعتراف بالوقف بنوعيه(العام والخاص)، دون إشارة إلى الوقف المشترك الذي إعترفت به كثير من التقنينات الوقفية الحديثة.

وقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادتين 03 و04 بأنه عقد أو إلتزام يقوم فيه الواقف بإرادة منفردة بحبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

والملاحظ هنا أن هذا القانون اشترط التأبيد في الوقف وأقر بأنه عقد أو إلتزام يتم وفقا بالإجراءات المعمول بها قانونا، بحسب ما إذا كان عقارا أو منقولا، غير أن المشرع الجزائري وقع في نفس الخطأ الذي ارتكبه في نص المادة 54 من التقنين المدني قبل تعديلها بموجب الأمر 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، حينما أخلط بين مفهوم العقد ومفهوم الإلتزام، في حين أن الإلتزام هو أثر من آثار العقد، والعلاقة بينهما هي علاقة المصدر بالأثر، وهذا خطأ شائع من المشرع الجزائري في الصيغة القانونية ينبغي الإنتباه له دوما.

كما وأن هذا القانون جاء فيه تصنيف جديد للأوقاف العامة المصونة، وهي الأملاك الآتية:

– الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

– العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

– الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

– الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

كما بين المشرع في هذا القانون أركان الوقف وشروطه وفقا مقتضى الشرع، بالإضافة إلى اشتراطات الواقفين، كما أجاز استبدال ملك وقفي بآخر – فيما يعرف فقها– بالإبدال والاستبدال، وضبط ذلك بشروط وفي حالات معينة، وتطرق إلى مبطلات الوقف ووسائل إثباته، والتصرفات التي تجري عليه، ومسألة النظارة على الوقف التي حظيت بعناية خاصة في هذا القانون من خلال بيان شروط توليته وحدود مهامه وكيفية إنهائها، وحدّد كذلك وسائل الحماية القانونية للأملاك الوقفية، إلا أنه جاء أبترا وناقصا لم يعرض فيه المشرع إلى مسألة الإستثمار الوقفي ولم يحدّد فيه كيفيات وسبل إدارة وإستغلال وتنمية الأملاك الوقفية أمر تم تداركه في مؤسسي تشريعات لاحقة لاسيما وضوح معالم البناء المؤسسي للسلطة المكلفة بالأوقاف.

لقد كان هذا القانون – بالرغم من القصور الذي اعتراه – خطوة هامة وأساسية على طريق استرجاع مكانة الوقف وأهميته الحضارية ودوره الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، فلأول مرة صار للأوقاف الجزائرية قانون– مستقل عن القانون المدني وعن قانون الأسرة –ينظمها ويحدد كيفية تسييرها وحفظها وحمايتها، كان له بالغ الأثر في توجيه الإرادة السياسية في إعادة الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف واعطائها

قدرا من التنظيم والإستقلال المالي والإداري مركزيا ومحليا حيث تعزز ذلك في وجود المديرية الوطنية المكلفة بالأوقاف

وسنأتي في الفصل الثاني من هذا الباب من هذه الدراسة إلى التفصيل في أحكام هذا القانون ومناقشتها، وقياس مدى نجاعته في توفير الحماية الفعلية اللازمة للأوقاف وتقييم درجة كفاءة إدارة وتسيير ممتلكات الأوقاف من خلال استجلاء ملامح الإطار التشريعي والتكوين الإداري، والبناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر، قياسا بنماذج رائدة في هذا المجال بالنظر إلى الصيغ الحديثة في الإدارة وتسيير والتثمير والتي من شأنها إخراج الوقف من قالبه التقليدي الذي لا يعدو فيه أن يكون عملا من أعمال البر إلى آفاق أوسع وأرحم وأجدى، حتى يكون أكثر فاعلية ومشاركة في عملية التنمية.

ثالثا: واقع الأوقاف الجزائرية بعد سنة 1998

لم يكن قانون الأوقاف 10/91، القانون الأخير في الجزائر الذي نظم الأوقاف الجزائرية بل تلته مراسيم وقرارات وزارية وقوانين أهمها على الإطلاق المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والقانون 01/07 المعدل والمتمم للقانون 10/91، بل تلته عدة قوانين ومراسيم رئاسية وتنفيذية حاولت تفعيل الإهتمام العملي بالوقف كقطاع شريك في التنمية من خلال عملتي الإستغلال والإستثمار.

1- مكانة الوقف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 381/98

تدارك المشرع الجزائري القصور الذي اعترى قانون الأوقاف في مجال سبل إدارة وتسيير وتنمية الأملاك الوقفية إلى حد ما؛ وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق ل1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[1]، لكنه بقي وفيا لعادته في ضيق الأفق ومحدودية التفكير كلما تعلق الأمر بالإستفادة من الثروات الوطنية في تعزيز النمو الإقتصادي خارج نطاق المحروقات، فقد تبدو هذه الفكرة محض أظغاث أحلام إذا ما أخذنا في الحسبان المرحلة التي عرفتها الجزائر سياسيا وأمنيا واقتصاديا لم يكن فيها الوقت الكافي لتفكير في تطوير القطاع وتفعيل سبل إدارته وإستثماره على أسس إقتصادية بقدر ما كان الجهد منصبا حول التخلص من تراكمات الأزمة الأمنية والخروج من مرحلة التراجع الإقتصادي الذي تسبب فيها تدني أسعار البترول آنذاك، غير أن هذا المرسوم تعرض لصيغة الإجار كأنها صيغة وحيدة لإستغلال وتنمية الأملاك الوقفية مع أنه لم يكن ممكنا إثبات جدواها الإقتصادية ويبدو أنه بقي مصرا على هذه الصيغة إلى غاية 2014 من خلال المرسوم التنفيذي70/14المتعلق بتأجير الأراضي الفلاحية الوقفية، مع أنه بإمكاننا القول بأن وجود هذا المرسوم في حد ذاته يعتبر شيئا إجابي، يبين حسن نوايا السلطات الرسمية في الإهتمام بقطاع الأوقاف وتطويره وتنمية موارده

[1] أنظر ج ر عدد90 الصادرة بتاريخ 2ديسمبر 1998، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المرجع السابق، ص15.

وقد تضمن هذا المرسوم خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي:

- أجهزة التسيير.
- طرق إيجار الأملاك الوقفية.
- مجالات صرف ريوع الأوقاف.
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية.
- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

2- مكانة الوقف في ظل القانون 07/01

تعتبر هذه الفترة مرحلة إتساع الإهتمام الرسمي بضرورة إخراج قطاع الأوقاف من النطاق الديني والتعبدي إلى آفاق يكون فيها الوقف أكثر إسهاما في التّنمية الوطنية، فقد شهدت هذه السنوات إزدهارا واضحا في الفكر التشريعي وإنفتاحه على نماذج تشريعية وتجارب وقفية رائدة كرسها تعزيز الجهاز الإداري المسير للأوقاف وتميزت هذه المرحلة بتعديل قانون الأوقاف 10/91بموجب القانون01/07 والذي تضمن جملة من الصيغ والعقود الإستثمارية التي يمكن من خلالها إستغلال وتنمية الأملاك الوقفية أمثل إستغلال–والتي سوف تكون محور لفصل كامل من الباب الثاني من هذه الدراسة –وهي في مجملها مستوحات من التجربة الإسلامية في إستثمار وتمويل الأوقاف ومواكبة لنهضة شاملة إقليمية في مجال التقنين والإدارة والإستثمار دون أن ننسى القانون 10/02 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف91/ 10 [1] الذي أعاد النظر في مضمون قانون الأوقاف وفي تحديد بعض المفاهيم كلوقف الخيري، حيث أشار إلى أن هذا القانون يحددالقواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفضها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها

وإلى جانب هذا القانون كانت هنالك جملة من القرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية التي تم من خلالها التصديق على إتفاقيات شراكة وتعاون إقليمي في مجال تمويل البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها واستغلالها وتنميتها نذكر منها على سبيل المثال:

-القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 للقاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

- قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل 2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

[1] الجريدة الرسمية العدد رقم83 الصادرة 15 ديسمبر سنة 2002 القانون رقم10/02 المؤرخ في 22 ماي2001 المعدل والمتمم للقانون10/91.

ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات، نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، فبعد البحث عن قانون ينظمها منذ الإستقلال إذا بها تصل الآن إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع، وتفعيل وظيفتها الإقتصادية ودورها في التنمية.

الفصل الثاني

الإطار التشريعي والبناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر والحاجة إلى تطويره على أسس اقتصادية

لا شك أن بدء الإهتمام الحقيقي بقطاع الأوقاف في الجزائر وضعت أول نوّاة له في دستور 23 فيفري 1989؛ حيث جاء في المادة 49 منه :"إن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها".

وبهذا بدأ التفكير العملي من الدولة في النهوض بهذا القطاع وترجمت ذلك جملة من القوانين والنصوص التنظيمية التي صدرت تفعيلا بهذا التوجه الجديد الذي لم يكن في الواقع إلا تفكيرا في استعادة دور الأوقاف إقتصاديا وإجتماعيا، وتعزز ذلك أكثر في دستور 1996؛ وذلك بموجب المادة 52 منه والتي لم تكن إلا تكرارا للمادة 49 من دستور 1989، غير أن التساؤل يثور حول مسألة مهمة تتعلق بالإعتراف بالأملاك الوقفية، وهل من الضروري إعتراف الدولة بها؟ مادامت أمرا واقعا ثابتا فقهيا وتاريخيا وإحصائيا ؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تجد جوابها في الإهمال الذي عرفه هذا القطاع، وفي قصور النظام القانوني الذي يكفل الحماية اللازمة للأملاك الوقفية، وفي الممارسات الخاطئة والجائرة التي نالت منها الأوقاف نصيبا وافرا من الإعتداء والغصب والإستعلاء، سواء في إطار ما يسمى بالأملاك الشاغرة، أو عن طريق قوانين جاءت لتأميم الأملاك الوقفية وإدماجها ضمن الأملاك العامة خدمة للأيديولوجية السائدة بعد الإستقلال، رغم أن ممتلكات الأوقاف تختلف تماما عن الأملاك العمومية، ناهيك عما تتصف به الأوقاف من طبيعة خاصة، إذ أنها مرتبطة دائما بشروط الواقفين التي تعد المحدد الأساس الذي يضبط التصرف فيها إدارة وتثميرا وتنمية.

ولعل الصورة الذهنية السلبية والمحدودة المترسخة عن الوقف كعمل تعبدي وكفعل من أفعال البر والإحسان فحسب، وارتباط فكرة الوقف بالمقبرة والزاوية والمسجد وعمارته وخدمة العاملين عليه ونفقة طلبة العلم، كل ذلك كان له الأثر البالغ في التهميش الذي عرفته الأوقاف في الجزائر منذ الإستقلال بعد أن فكك الإستعمار زهرة الأوقاف وأنفس الأملاك الوقفية التي كانت منارات تشع بالخير والنفع العام خاصة في حقبة الجزائر العثمانية.

إن النهوض بقطاع الأوقاف في بلادنا يقتضي العودة إلى تاريخها المجيد الذي كانت فيه الأوقاف مؤسسة قائمة تحوز مصادر تمويلها ذاتيا، وتساهم في مختلف مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالإضافة إلى استقراء واقعها وما آلت إليه من أجل الوقوف على مكامن الخلل وتقويمها، ثم التفكير في وضع إطار تشريعي يكفل الحماية القانونية والقضائية للأموال وممتلكات الأوقاف، وإنشاء جهاز إداري فعال وكفؤ يضمن هذه الحماية ويفعلها، بل ويسعى إلى تطوير أساليب الإدارة والرقي بها إلى أعلى مراتب النجاعة والكفاءة الإقتصادية، من خلال تطوير المنظومة القانونية للأوقاف، ومن خلال استلهام التجارب

الرائدة في إدارة أموال وممتلكات الأوقاف والإفادة من الإتجاهات الحديثة في تطوير أساليب الأداء على أسس إقتصادية– في ما يسمى بالإدارة الإستثمارية للأموال الوقف–، على أن يكون ذلك دائما مرتكزا على الجانب الأصولي للوقف، المتمثل في مراعاة المصلحة فيه من جهة، والتحلي بالضوابط الشرعية في الإدارة والتثمير من جهة أخرى، بالإضافة إلى التقيد بشروط الواقفين عملا بقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع".

إن الوقف ليس تبرعا فحسب بل هو تبرع وإدارة في آن واحد، فما هو السبيل إلى تفعيل أطر الحماية القانونية للأوقاف؟ وما هو النظام الإداري الناجع والفعال الذي يخدم أغراض الوقف، ويحقق شروط الواقفين ويحافظ على أصول الأوقاف ويعمل على تنميتها؟ وهل ينبغي أن تبقى الأوقاف في ظل القطاع العام خاضعة للإدارة الحكومية للدولة –مركزية أو لا مركزية–؟ أم أنه يمكن إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في هذا المشروع، باعتباره شريكا أساسيا في عملية التنمية ؟ أم أن قطاع الأوقاف يمكن أن يكون قطاعا مستقلا ذاتيا عن سلطة الدولة يملك مصادر تمويله، ويشارك بفاعلية في إشباع الحاجات العامة وتخفيض من أعباء الدولة والحد من عجزها عن تلبية كل أنواع الحاجات الإجتماعية والإقتصادية، خاصة في ضل تغير وتنوع أغراض الوقف وتجدد النظرة الفقهية له، لاسيما فيما يخص سبل إدارة وإستثمار الأوقاف في الجزائر على وجه الخصوص وفي المجتمع الإسلامي عامة.

لذا فإننا نرى أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض في الأول منها إلى سبل الحماية القانونية والقضائية المكفولة للأوقاف في التشريع الجزائري، وفي الثاني إلى الجوانب المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي لقطاع الأوقاف في الجزائر، مع نظرة تقييمية تقويمية، وفي الثالث نعرض الأسس الإقتصادية المعتمدة في إدارة الأوقاف حديثا على نحو يضفي عليها الطابع المؤسسي، ويجعلها أكثر نجاعة ومشاركة في الحركية الإقتصادية، مع الإشارة إلى الأساليب التي يمكن أن تكون صالحة تطبيقيا عندنا في الجزائر، بالنظر إلى الإطار القانوني الذي ينظم الأملاك الوقفية.

المبحث الأول

الحماية القانونية والقضائية للأموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري

إن التفصيل في موضوع الحماية القانونية والقضائية للوقف يتطلب منا التطرق إلى نقاط أساسية تتعلق بمراعاة الطابع التبرعي لعقد الوقف، والصبغة المؤسسية للملك الوقفي، وقواعد الحماية الخاصة به، شأنه في ذلك شأن المال العام ثم حصر الأملاك الوقفية وجردها وتوثيقها بما يضمن إثبات الملكيات الوقفية، وصيانة أعيان الوقف والمحافظة عليها، وبعد ذلك وضع نظام قضائي يفعل هاته الحماية ويعزز من دور القضاء في المحافظة على الأصول الوقفية الثابتة، ويضمن تنفيذ شروط الواقفين، ويمنع سوء الإدارة والتسيير سواء بالغصب أو إساءة وإستعمال السلطة، أو المساس بريع الأوقاف بما يتحقق من إستثمارات.

المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر

لابد في هذا الصدد من معالجة مسائل هامة أسس بها القائمون على قطاع الأوقاف لمشروع تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، بدء باسترجاع الأملاك الوقفية وحصرها، وإعادة تصنيفها من أوقاف خاصة إندثر معظمها وذاب في الملكيات الخاصة، وبين أوقاف عامة شكلت السواد الأعظم وهي الأخرى لم تسلم من المصادرة، تحت ذرائع ومبررات قانونية وغير قانونية إلى أن جاء القانون الذي حاول المشرع من خلاله أن ينظم القطاع تنظيما كاملا، ركز فيه خاصة على مراعاة خصوصية الوقف الشرعية وخصائصه كنظام تعاقدي ونظام ملكية.

الفرع الأول: إسترجاع وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر

شهدت عملية إعادة الإهتمام العلمي والعملي والتشريعي بلأوقاف بعد سنة 1989 نقلة نوعية في مجال التشريعات الوقفية، وعرفت تبعا لذلك خطوات مرحلية كان لابد من المرور بها في سبيل تفعيل الحماية القانونية والقضائية لأموال وممتلكات الأوقاف، ويتعلق ذلك أساسا باسترجاع الأملاك الوقفية أو التعويض عنها ثم حصرها وجردها جردا شاملا.

أولا: استرجاع الأملاك الوقفية والتعويض عنها

لقد جاءت عملية استرجاع الأملاك الوقفية وردها إلى ملاكها الأصلين محدودة؛ إذ اقتصرت على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، كما عرفت تأخرا كبيرا يعود فيه السبب خاصة إلى طبيعة الأوقاف المتمثلة في مجملها في شكل أراضي وقفية، وكذلك إلى صعوبة إرجاع هذه الأراضي الموقوفة إلى طبيعتها الأصلية، مما حتم اللجوء إلى طريقة إستبدال الأراضي الموقوفة أو التعويض عنها بصورة نقدية.

1 – إسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة والشاغرة التي آلت ملكيتها إلى الدولة أو إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين

لقد سبق أن أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الوضعية التي عرفتها الأوقاف في الجزائر، حيث تعرضت في فترة الإستعمار إلى الغصب والإستيلاء والتفكيك بمختلف الوسائل قصد تحويلها لفائدة مصالح المستعمر الفرنسي من أجل تحقيق أهدافه الإستيطانية.

وبعد الإستقلال وعلى الرغم من نية المشرع الجزائري في إعادة مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها، إلا أنه لم يولها العناية الكافية ولم ينصفها في كثير من الأحيان، خاصّة عندما أصدر التقنينات التالية:

– الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية.

– الأمر 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة المعدل والمتمم.

– القانون 1987 المؤرخ في 02 ديسمبر 1987 الذي يضبط كيفية إستغلال الأراضي التابعة لأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم.

هذه التقنينات وغيرها ساهمت في ضم الكثير من الأملاك الوقفية إلى ملكية الدولة وإلى ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء عن طريق الإستحواذ والإستيلاء غير المشروع، أو بموجب إستفادة قانونية من الدولة.

وقد إستمرت هذه الوضعية حتى صدور القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، والذي نص على ضرورة إسترجاع هذه الأملاك إما بصورة عينية وإما بواسطة التعويض العيني أو النقدي، وهذا بعد أن أعاد لهذه الأملاك طابعها الوقفي باعتبارها أوقافا عامة مصونة، وهو ما نص عليه بموجب المادة 08 فقرة 06 منه حيث اعتبر أنه من الأوقاف العامة المصونة الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وبالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري يمكن القول أنه جاء خصيصا من أجل إلغاء قانون الثورة الزراعية، وأمر بإرجاع الأراضي المؤممة التي حافظت على طابعها الفلاحي إلى ملاكها ضمن شروط نص عليها في المادة 76 من هذا القانون.

وبعد تعديل قانون التوجيه العقاري بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 [1]، الذي إمتد لاسترجاع الأراضي المتبرع بها لفائدة صندوق الثورة الزراعية والأراضي الفلاحية التي وضعت تحت حماية الدولة تطبيقا للمرسوم 63-168 المؤرخ في 09 ماي 1963[2]، لأن أصحابها يعتبرون غالبا من المعمرين أثناء الثورة التحريرية أو مباشرة بعد الإستقلال.

وفي إطار هذا التعديل حاول المشرع التكيف مع الواقع والتخلي عن الشروط التي تجاوزتها الأحداث، كما حاول التكفل بالمنازعات التي أفرزها إرجاع هذه الأراضي، لاسيما في ما يخص مآل المنشآت المنجزة على هذه الأراضي بعد التأميم وإعادة إدماج المستفيدين المتضررين من عملية إرجاع الأراضي إلى ملاكها الأصليين، ووضع ضوابط للتعويض الذي إلتزمت به الدولة في كل الأحوال، لكن النصوص تضمنت شروط غريبة ومتناقضة مع المبادئ العامة التي نص عليها القانون المدني، مما أفرز نزاعات كثيرة كان سببها هذا القانون وما زالت المحاكم تعرف البعض منهم رغم مرور سنوات على إلغاء قانون الثورة الزراعية[3]، كما نصت المواد 38-39-40 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على إرجاع أراضي الوقف المؤممة والمدرجة في صندوق الثورة الزراعية سواء تعلق الأمر بوقف عام أو خاص.

---

[1]– أنظر المادة 76 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم بموجب الأمر95/26المؤرخ في 1995/11/18، الجريدة الرسمية العدد رقم 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

[2]– أنظر المرسوم رقم 63- 168المؤرخ بتاريخ 9 ماي 1963 المتعلق بوضع الأموال المنقولة 1963 وغير المنقولة تحت حماية الدولةوالتي تعتبر طريقة حيازتها وتسيرها واستعمالهامعرضة للإخلال بالنظام العمومي والسلامة الإجتماعية، الجريدة الرسمية العدد رقم 30 الصادرة في 14 ماي 1963.

[3]– ليلى زروقي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006، ص161.

والأوقاف العامة هي كل الأملاك التي ورد ذكرها في نص المادة 8 / 5-6 من هذا القانون، وهذه الأوقاف تسترجع من طرف الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بتسيير ذلك الوقف بصفة صورية. إذ أن تسوية وضعيتها القانونية تتم لصالح الجهة الموقوف عليها إن بقيت هذه الأخيرة موجودة، وفي حالة غيابها تتم التسوية لصالح الهيئة المكلفة قانونا بتسيير العقار الموقوف (وزارة الشؤون الدينية ممثلة في الإدارة الامركزية للأوقاف على مستوى كل ولاية)، على أن يتم إبرام عقد إيجار بين المستفيد من عملية الإسترجاع والشخص الذي يستغل الأرض فعلا [1]، غير أن المشرع الجزائري أخضع إرجاع هذه الأراضي للشروط التي نص عليها في قانون التوجيه العقاري والمتعلقة بأراضي الخواص، إذ يعتبر الإسترجاع حقا سواء احتفظت الأرض بطابعها الفلاحي أم فقدته.

وفي حالة الإسترجاع كأن تكون الدولة قد تصرفت في الأرض الموقوفة لفائدة الغير أو أنجزت عليها مشروعا يغير الغرض المخصص له الملك الوقفي ولا يتطابق مع إرادة الواقف فقد ألزم المشرع الدولة بالتعويض وفقا للإجراءات المعمول بها، وفي حالة عدم وجود نص أحال على أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما ورد في المادة 2 منه.

أما الأوقاف الخاصة التي وضعت تحت حماية الدولة بموجب نص المادة 08 الفقرة 05-06 فيتم إرجاعها إلى أصحابها الأصلين عينيا، وهذا ما أكده المنشور الوزاري رقم 11 المؤرخ في 06 جانفي 1992 والمتضمن كيفية تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف[2]، الذي حدد كيفيات إسترجاع الأملاك الوقفية التي أممت تطبيقا لقانون الثورة الزراعية؛ حيث جاء فيه أن كل الأراضي الوقفية العامة والخاصة التي وضعت تحت حماية الدولة تصبح وقفا عاما وتوضع تحت سلطة الجهة المكلفة بالأوقاف[3]، مستندا في ذلك على أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 08 من قانون الأوقاف. وهذا التفسير مخالف للأحكام قانون التوجيه العقاري، فبعد التعديل الذي أدخل على أحكامه بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 فإن المادة 85 مكرر1 منه حثت في نصها على إرجاع الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة التي حافظت على طابعها الفلاحي إلى ملاكها الأصليين.

كما أنه مخالف لإجتهاد مجلس الدولة الذي لم يعتبر الوضع تحت الحماية أو نزع الملكية أو التأميم حتى قبل صدور الأمر رقم 26/95 سالف الذكر، ويبقى التعويض لفائدة الجهة الموقوف عليها الأرض قبل

---

[4]– إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري لتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 37.

[2]– جاء نص المادة 38 من قانون الأوقاف (10/91) ليعلق استفادة الواقف من أحكام القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، بوصف الوقف العام هو المالك الأصلي للأوقاف الخيرية، كما أنه المالك الأصلي للأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها بوصفها أيضا أوقافا عامة بموجب المادة 08 فقرة 07 من قانون الأوقاف ونصت المادة 38 على ما يلي: " تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا، وفي حال انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضه وفقا لإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02" .

[3]– أنظر نص المنشور الوزاري رقم 11 الذي يحدد كيفية استرجاع الأملاك الوقفية وتطبيق نص المادة 38 من القانون 10/91.

التأميم في حالة استحالة إسترجاع الأراضي الموقوفة من أهم المشاكل التي لم يحسمها القانون بدقة، إذ لم يبين المشرع فيما إذا كان التعويض يمنح في الوقف العام وفي الوقف الخاص، وبالتالي يفترض أن الدولة تعوض الجهة الموقوف عليها المال ولو كان الوقف عاما[1]، مع أن القانون يشترط في عملية إسترجاع الأملاك الوقفية أن يكون الوقف ثابتا بإحدى طرقه الشرعية والقانونية على أن لا تكون العين الموقوفة اندثرت أو تغيرت وجهتها واستحال استرجاعها إستحالة مطلقة بسبب ذلك.

1.1. إجراءات إسترجاع الأراضي الوقفية التي تم تأميمها في إطار قانون الثورة الزراعية

لقد حددت المادة 81 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 26/95 الإجراءات التي تتم على أساسها عملية إسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة على النحو الآتي:

– على المالك الأصلي للعين الموقوفة أن يقدم طلبا يرمي إلى إسترجاع ملكيته للأرض الموقوفة عينا، وهنا يجب أن تحل السلطة المكلفة بالأوقاف أو الجهة الموقوف عليها محل المالك الأصلي تطبيقا لنص المادة 40 من القانون الأوقاف (10/91).

– أما بالنسبة للأجل المحدد في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري والمقدر بمدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، وهو تاريخ نشر الأمر 26/95 المعدل لقانون التوجيه العقاري فإن السلطة المكلفة بالأوقاف معفاة من الآجال المنصوص عليها في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري، وهذا حتى بعد تعديلها.

– يوجه طلب الإسترجاع إلى الوالي مرفقا بمجموعة من الوثائق نص عليها المرسوم التنفيذي 119/96 المؤرخ في 06 أفريل 1996 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 95– 26 السالف الذكر[2].

وتتم دراسة الملفات من طرف لجنة ولائية متساوية الأعضاء تتشكل حسب المادة 82 من القانون التوجيه العقاري وحسب المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 1996/02/24[3]، على أن تعد هذه اللجنة مشروع قرار الإسترجاع بحيث يمضيه الوالي بعد ذلك، ويمكن أن تكون عملية الإسترجاع كلية أو جزئية.

1.2 الإسترجاعات الكلية: وتختلف إجراءاتها حسب الحالات التالية:

– إذا كانت قطع الأراضي المسترجعة ذات سند أو معدومة السند ولم يشملها المسح فإن قرار الإسترجاع الولائي يعفي المستفيد من الإسترجاع، وفي هذه الحالة يكون السند لاعتبار العقار المسترجع من الأوقاف العامة.

---

[1]– ليلى زروقي وحمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 173 .

[2]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 22 الصادرة بتاريخ 10 أفريا 1996، المرسوم التنفيذي 119/96 المؤرخ في 06 أفريل 1996.

[3]– أنظر المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 1996/02/24.

– الأراضي التي شملها المسح لحساب الدولة، وفي هذه الحالة يصبح العقد الإداري المتضمن الإسترجاع أمرا ضروريا قصد شهره في السجل العقاري ويسلم ذلك الدفتر العقاري لصالح الوقف العام للمستفيد الجديد.

1.3 الإسترجاعات الجزئية: في حالة الإسترجاع الجزئي للأراضي المؤممة يصبح تحرير العقد الإداري من طرف مصالح أملاك الدولة أمرا ضروريا، وفي هذه الحالة يجب تحرير عقدين: الأول يتضمن إستعادة الجزء المسترجع من الأرض لفائدة المستفيد، وثاني يتضمن دمج الجزء ضمن الملكية الخاصة للدولة، وفي الحالتين يجب تعين العقار بموجب مخطط طوبوغرافي تعده مصالح مسح الأراضي مع ذكر البيانات المتعلقة بأصول الملكية بعناية، وكذا بيانات المسح في حالة العقار الممسوح[1] وقد تعلقت عملية إسترجاع الأملاك الوقفية كذلك بالأوقاف التي آلت إلى ملكية الدولة بسبب التصريح بالشغور، وكذا الأملاك التي تم الإستيلاء عليها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

لقد صدر بهذا الشأن الأمر رقم 20/62 بتاريخ 24 أوت 1962[2]، وهذا سعيا من الدولة إلى الحفاظ على الثروة العقارية التي تركها المعمرون بعد فرارهم من الجزائر خشية من الإنتقام، وبطبيعة الحال كانت الأوقاف جزءا كبيرا من هذه الأملاك الشاغرة التي كان من واجب الدولة الحفاظ عليها حتى لا تكون عرضة للغصب ومجالا للنزاع بين الشاغلين الذين أخذوا في الإستيلاء على كل الملكيات الشاغرة التي صارت غير محمية بسبب غياب ملاكها الشرعيين أو الغير شرعيين، إلى أن صدر الأمر رقم 102/66 بتاريخ 06 ماي 1966 [3]، والذي تم بموجبه ضم الأصول المنقولة والعقارات الشاغرة إلى ملكية الدولة، ولم تسلم الأملاك الوقفية هي أخرى من أن تكون موضوعا للدمج في حين آل جانب منها إلى الشاغلين الفعليين لهذه الأملاك بموجب القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 [4]، وقد تضمن هذا القانون عملية التنازل عن أملاك الدولة العقارية ذات الطابع أو الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي والذي تم تعديله أكثر من مرة[5].

إن دراسة متأنية في العقود المثبتة لهذه الملكيات الوقفية محل الدمج، أو موضوع التنازل عنها للشاغلين الفعلين بمقتضى التشريعين اللذان سبق ذكرهما آنفا تجعلنا نلاحظ أن هناك ضرورة إلى مراعاة عدة إعتبارات في القوانين التي توضع من أجل تفعيل عملية الإسترجاع، وهي تتعلق تحديدا بمراعاة مصلحة

---

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص89–90 .

[2]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر1962، المرسوم رقم 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962، الذي نص على التدابير المناسبة لحماية وحفظ الأملاك الشاغرة وتسييرها.

[3]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 36 الصادرة بتاريخ 1966/05/06، الأمر رقم 102/66، بتاريخ 6 ماي 1966 المتعلق بإنتقال الاملاك الشاغرة إلى الدولة.

[4]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم06 الصادرة بتاريخ1981 القانون رقم 01/81، الصادرة في 1981/02/07، مرجع سبق ذكره.

[5]– لقد تم تعديل هذا القانون لاحقا عدة مرات في القوانين المالية، خاصة في قانون المالية، 2001 لاسيما المادة 40 منه.

الوقف ومصلحة الشاغلين بحسن نية لهذه الأملاك، والذين يكونون قد إستفادوا من هذه الأوقاف بطرق قانونية مشروعة.

وكما سبق ذكره فإن كثيرا من أملاك الدولة، – الخاصة منها تحديدا –لم تسلم هي الأخرى من الإستيلاء، بسوء أو بحسن نية، سواء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبطبيعة الحال مس هذا الإستيلاء أملاك الجماعات المحلية وكثيرا من الأوقاف، رغم أن معظم الإستيلاءات كانت بدون سندات ملكية قانونية، واتخذت في معظم الأحيان شكل الحيازة، بالرغم من أن الحيازة في العقارات الوقفية لا يمكن أن تكون سندا لاكتساب الملكية الوقفية، على اعتبار أن الأوقاف محبسة عن التملك وعن كل حق متفرع عن حق الملكية، وأنها كما قال الفقهاء إخراج للوقف من ملكية الواقف ووضعها في حكم ملكية الله تعالى.

غير أن معظم النصوص الصادرة لتسوية وضعية بعض الشاغلين والحائزين غير القانونين لم تكرس حماية الأملاك الوقفية على غرار ملكية الدولة والجماعات المحلية، على سبيل الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 18 أوت 1985 المحدد إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وتسويتها، والمرسوم رقم 85-212 مؤرخ في 13 أوت 1985 الـذي يحـدد شـروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عــمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط قرار حقهم في التملك والسكن، والمرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21-05- 1983الذي يبين إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن التصرف بالملكية، والأمر رقم 26/74 المؤرخ في 02/20 /1974 المتضمن تكوين إحتياطات عقارية لصالح البلديات، والقانون رقم 18/83 المؤرخ في 13-08-1983 الذي يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وغيرها من القوانين التي ساهمت جميعها في ضياع الأملاك الوقفية باستيلاء الحائزين وضمها إلى ملكيتهم في غياب الجهة المختصة بدفاع عن هذه الأملاك والإطار القانوني الذي يحميها قبل صدور القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

2- عملية التعويض العيني أو النقدي عن الأراضي الوقفية

إن الثابت فقها وقانونا أن الوقف لا يمكن التصرف فيه ولا تغير وجهته ولا استبداله بملك آخر إلا في حدود ما يحقق مصلحة الوقف من حيث إمكانية تحقيق منفعة ومصلحة أفضل من وراء الإستبدال، دون الخروج عن شروط التي وضعها الواقفون ما لم تكن سببا في تعطيل الإنتفاع بالعين الموقوفة، ولكون الأملاك الوقفية التي آلت إلى ملكية الدولة عن طريق تشريعات خاصة ثم التنازل عن بعضها للخواص، إلى غاية صدور قانون الذي حدد الإجراءات القانونية لإرجاع الأراضي المؤممة إلى أصحابها الأصلين الذين اقتصروا فقط على أشخاص طبيعيين، بالرغم من أن الإستيلاء على الأوقاف شارك فيها أيضا أشخاص معنويون.

وبحكم أن أراضي الفلاحة والمباني والأراضي القابلة لتعمير شكلت معظم الأوقاف المؤممة، وبسبب استحالة إرجاعها عينيا إلى أصحابها مع أن القاعدة هي وجوب التعويض العيني عن الملك الوقفي في حال استحالة إرجاعه إلى أصحابه.

المقصود بالتعويض العيني هو إرجاع أرض مماثلة لتلك التي إستحال إرجاعها، بسبب تغير وضعيتها الفلاحية طبقا للمادة 24 من قانون 10/91؛ فإذا استحال إسترجاع الملك الوقفي إستحالة مطلقة أو تعرض للخراب أو الإندثار، أو تغيرت وجهته بشكل يستحيل معه الإنتفاع به على النحو الذي يتحقق به الغرض الذي يرمي إليه الوقف وتحدده شروط الواقف فإن أمثل سبيل لتعويض هو استبدال العين الموقوفة بعين أخرى تماثلها . وقد شاع إستخدام أسلوب الإستبدال منذ القديم حينما يتعلق الأمر ببيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى، وهذه العين تكون من جنس العين المباعة أو تكون من غيرها، ثم خص فيها بعد ذلك بيع عين الوقف بالنقد، كما أطلق على هته العملية مفهوم الإبدال وهو مفهوم يتضمن معنى الإستبدال أي جعل وقف مكان وقف آخر أو جعل أرض مكان أرض أخرى[1]، غير أن عملية التعويض قد تطرح مشاكل بسبب الحالة التي يكون عليها العقار الموقوف عند طلب استرجاعه ومنها:

- حالة وجود أغراس أو إستثمارات تم تشييدها بعد عملية التأميم، فالقاعدة وفقا للمادة 25 من قانون 10/91 تجعل منها جزءا من الوقف، وعلى الموقوف له أن يقوم بشرائها من الشخص الذي قام بتشييدها، سواء كانت الدولة أو شخص عام آخر، وحتى المستثمرين الخواص [2]على أن يتم وفقا للإجراءات التي تم التعرض لها سابقا.

وقد نصت المادة 6/76 من القانون رقم 25/90 على أنه:" يتم تعويض الملاك الأصلين في حال إسترجاعهم لأملاكهم بشرط ألا تترتب على هذه العملية أي أعباء على عاتق الدولة، باستثناء الأعباء المذكورة في الفقرة الخامسة من نفس المادة"، وقد تم تعديل نص هذه الفقرة بموجب الأمر 26/95 سالف الذكر، في حين تضمن الدولة الحقوق الممنوحة للمستفيدين في إطار القانون رقم 19/87، والذين تتوفر فيهم على الخصوص الشروط المذكورة في نص المادة 10 من القانون المذكور أعلاه، كما أحال قانون الأوقاف على المواد 78 و79و80 و81 و82 من قانون التوجيه العقاري قبل تعديلها في تسوية وضعية المستفيدين من أراضي الوقف المسترجعة؛ ومعنى ذلك أن شروط تعويضهم من طرف الدولة عينا أو نقدا عن فقدان حق الإنتفاع الدائم هي نفسها المطبقة في حالة إرجاع أراضي الخواص.

لكن المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتضمن تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف الذي حدد كيفيات إسترجاع الأملاك الوقفية التي أممت تطبيقا لقانون الثورة الزراعية ترك الخيار للمستفيدين في أراضي الوقف العام بين الحصول على تعويض عيني أو نقدي أو البقاء في الأرض التي يستغلونها، إذا ما فضلوا البقاء فيها بعد إرجاعها، بشرط أن يحولوا إلى مستأجرين وتطبق عليهم المادة 42 من قانون الأوقاف وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الصادر في 1 ديسمبر 1998 والمتضمن إدارة وتسير الأملاك الوقفية وتأجيرها وكيفيات ذلك غير أن تطبيق هذا المنشور تعرض إلى إشكال كبير

---

[1] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، إستبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، دبي، الإمارات، 2009، ص55.

[2] – إسماعيل شامة، المرجع السابق، ص38.

تمثل في عدم قبول المستثمرين للأراضي الفلاحية للأحكام التي جاء بها [1]إذ لم يكن من المعقول أن يتحول حقهم في الإنتفاع الدائم إلى حق إيجار مؤقت يكون صالحا بمدة محدودة وينتهي حتما بموت المستأجر.

كما لم يتمكن هذا القانون من حل مشكلة أخرى تتعلق بكيفية تقدير التعويض المستحق للجهة الموقوف عليها المال؛ ذلك أنها ليست مالكة ولكنها صاحبة حق إنتفاع يستمر طوال المدة التي حددها الواقف، فكيف يتم تقيم حق الإنتفاع في هذه الحالة؟

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 38 فقرة 2 من القانون10/91 على أن ما فوت في عملية إسترجاع الأملاك الوقفية التي تم تأميمها بسبب الضياع أو الإندثار واستحالة الإسترجاع يجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة الثانية، كما نص قانون الأوقاف في المادة 24 منه على أنه:" لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

أما بالنسبة للمساجد، فالأرجح عدم جواز إستبدالها أو تعويضها نقديا، لأن الأرض تعتبر مسجدا مهما خرب البناء[2].

وقد جاء في التعليمة رقم 12 المؤرخة في 20 أوت 1995 والصادرة عن المديرية العامة للخزينة أنه يمكن أحيانا تعويض الملك الوقفي عن طريق أموال البدل ويقصد بأموال البدل الثمن الذي يباع به الوقف في الحالات الجائزة وكذا في حالات التعويض لاسيما تعلقه بتعويض الأراضي الوقفية المؤممة، والتي أوكلت مهمة التعويض فيها للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بواسطة حساب التخصيص الخاص[3] غير أن المشكل المثار يتعلق بمـصير هذه الأمـوال والتي من المفروض أن يشـتري بها وقفا مماثلا للوقف المـفوت أو المستبدل أو المباع، ويرتبط بنفس الإستحقاقات المتعلقة بهذه العين الموقوفة.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلا يوجد فيه نص يعالج هذه المسألة وذلك راجع إما لعدم إستفادة هيئة الأوقاف من التعويض عن أغلب الأوقاف المفوتة، وإما لحداثة تطبيق نصوص قانون الأوقاف مما جعل الإشكالات غير واضحة من الناحية العملية وتحتاج إلى وقت لمعالجتها بالنصوص اللازمة، غير أن هذه المسألة تعتبر من الضرورات التي لابد منها لضمان تطبيق أحكام الوقف والتي تقتضي تأسيس العين

---

[1]– حمدى باشا عمر وليلي زرقي، المرجع السابق، ص172.

[2]– ابن قدامة المقدسي، حكم إذا ما خرب الوقف وتعطلت منافعه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 04، (ماي – جويلية)، 2000، ص210.

[3]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص92.

الموقوفة، ومن ثم لا يجوز إنهاؤها بل فقط نقلها سواء بالتعويض العيني المباشر أو بالتعويض النقدي ثم شراء بدل منها.

ثانيا: حصر وجرد الأملاك الوقفية في الجزائر

لقد وضعت المادة 08 من قانون الأوقاف حصرا قانونيا لمجموعة الأوقاف العامة وأطلقت عليها تسمية الأوقاف العامة المصونة حرصا على صيانة هذه الأوقاف من أي نوع من أنواع الإستيلاء، وذلك بغرض جردها جردا ميدانيا، وجمع وحصر وثائقها الإثباتية ثم العمل على توثيقها عن طريق سجلات جرد عامة تمسك من طـرف الهيئة المكـلفة بالأوقـاف تشمل جميع الأملاك والأموال الوقفية العامة عقارية أو مـنقولة أو منافع، مع تخصيص سجل عقاري يمسك من طرف المصالح المكلفة بالحفظ العقاري بالنسبة للأوقاف العقارية التي تكون وثائقها محل إشهار عقاري طبقا للقانون.

ويبدو أن عملية البحث عن الأملاك الوقفية وإحصائها وجردها التي شرعت فيها الدولة عن طريق المديرية العامة للأوقاف والتي كان إنشاؤها الترجمة العملية للإهتمام الحكومي لقطاع الأوقاف وتطوير أساليب إدارته وتنمية واستثمار أعيانه، ومع ذلك قد عرفت صعوبات ومعوقات كثيرة بالرغم من استفادتها من مساعدة البنك الإسلامي للتنمية، وهذا باعتبارها تتعلق بمشكلة العقار الفلاحي في الجزائر وعملية تطهيره التي مازالت تعرف مشاكل عويصة في تطبيق الأحكام القضائية المتعلقة بإرجاع الأملاك الوقفية القائمة منها إلى ملاكها، أو تعويضهم عنها وسنحاول في هذا الصدد بيان الصعوبات والعوائق التي واجهت السلطة المكلفة بالأوقاف في عملية البحث والحصر، ثم بيان محاور هذه العملية والمنهج المقترح من أجل إنجاحها بغرض الوصول إلى حصر دقيق وشامل للأملاك الوقفية بالجزائر أيا كانت طبيعته، وهذا كله من أجل تحضير إطار تشريعي في المجال الإداري والمناخ الإستثماري الذي يمكن من تطوير الأملاك الوقفية وإستثمارها على النحو الذي يفعل وظيفتها الإقتصادية والإجتماعية.

1- معوقات البحث عن الأملاك الوقفية في الجزائر وحصرها

يمكن تحديد مكامن الصعوبة ومعوقات البحث عن الأملاك الوقفية في الجزائر في ثلاثة أنواع: سياسية إدارية، وتوثيقية [1].

1-1. المعوقات السياسية

لم يتمكن المرسوم رقم 283/64 لسنة 1964 المتعلق بالأملاك الحبسية العامة من توفير الغطاء القانوني والحماية الكافية للأوقاف في الجزائر، وأبرز دليل على غياب الإرادة السياسية للدولة آنذاك في الإهتمام بقطاع الأوقاف والعناية بثروة العقارية الوقفية الهائلة التي ورثت بعد الإستقلال هو ابتعاد الأوقاف عن إهتمام الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور قانون 10/91 المتعلق بـالأوقاف، فضلا عن الإيديولوجية السياسية والنهج الإقتصادي الذي ساد في الجزائر في تلك الفترة

[1]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف، المرجع السابق، ص54 –55 .

إلى غاية 1989؛ حيث كان التركيز طوال تلك الفترة على الملكية العمومية للدولة وتعزيزها وتوسيعها وحمايتها ممّا أدى إلى دمج جانب كبير من الأوقاف ضمن أملاك الدولة، بينما بقي جانب كبير منها طاله النهب وبقي عرضة للإستعلاء، وبذلك تعرضت كثير من الأوقاف للضياع والإنتثار.

2-1-المعوقات الإدارية

لاشك أنّ عملية البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها حصرا شاملا وجردها جردا دقيقا يتطلب وجود إدارة متخصصة ومؤهلة ترعى هذا المشروع وتشرف عليه وتواجه صعوباته، الأمر الذي لم يكن متاحا قبل سنة 1994 في ظل غياب الإطار التشريعي الذي ينظم الأوقاف ويضمن حمايتها من جهة، وفي ظل خروج قطاع الأوقاف عن دائرة إهتمام القائمين على قطاع الشؤون الدينية من جهة أخرى، برغم من دخول الأوقاف مجال الإهتمام العلمي والتشريعي بوجود القانون 10/91 الذي نظم الأوقاف والأحكام المتعلقة بها وتصنيفها وسبل استرجاعها وحمايتها وإثباتها دون أن يتعرض إلى وسائل إستثمارها وتنميتها، لذا فإن الترجمة العملية لهذا التوجه السياسي والإهتمام التشريعي بهذا القطاع بدأت بإنشاء المديرية العامة المكلفة بالأوقاف، وهذا بموجب المرسوم 470/94 المتضمن إنشاء مديرية عامة مكلفة بالأوقاف [1].

3-1-المعوقات القانونية والتوثيقية

يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف وإسترجاعه، ومرد ذلك إلى انعدام الوثائق الوقفية لبعض الأوقاف، وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات كوزارة العدل والمالية، والفلاحة، والأرشيف الوطني، والزوايا والأشخاص الطبيعيين، والمحافظات العقارية، ومصالح وزارة الثقافة ووزارة الداخلية[2]، مما جعل من الصعوبة بما كان استعادة تلك الوثائق والعقود، حيث لاتزال المحاكم الجزائرية بصدد الفصل بالمنازعات المتعلقة بها سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو بينهم وبين هيئات رسمية أو شبه رسمية.

تتنوع طرق ووسائل البحث عن الأملاك الوقفية في الجزائر وحصرها بين طريقة التحقيق الميداني بواسطة المعاينة الميدانية والتحقيق إلى جانب البحث عن الوثائق [3]، حيث أن هذا هو منهج المديرية المكلفة بالأوقاف وذلك من خلال عمل وكلاء الأوقاف، وبعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين حاولوا إستقصاء معالم الأملاك الوقفية من خلال شهادات الشهود والوقفيات الثابتة عن طريق شهادات وعقود مكتوبة ومحفوظة لدى بعض الهيئات التابعة لمختلف الإدارات القطاعية، كما شملت عملية البحث

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم1 لسنة 1994، المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 8 جانفي 1994.

[2]– علاوة بن تشاكر، المرجع السابق، ص17، بالإضافة إلى محمد أمين البكراوي، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، أبحاث دورة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 21 –25 نوفمبر 1999، الجزائر، ص 12–13.

[3]– أنظر محمد إبراهيمي، محاضرة بعنوان تجربة حصر الأوقاف في الجزائر، الدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الأوقاف، غيليزان الجزائر من 05 إلى 08 نوفمبر 2001، ص 38.

الميداني والمعاينة وتحقيق أملاك بعض الجهات التي تتضمن ملكياتها أوقافا [1]أما طريقة البحث عن الوثائق المثبتة للملكيات الوقفية فتتضمن المحاور الآتية:

– دراسة الوثائق المتعلقة بالعقار الموقوف لمعرفة طبيعة العقار وأصل الملكية، وكذا جمع كل المعلومات المتعلقة به، وتتم هذه العملية من خلال خلية الخبرة التي توجه فرقا متخصصة تتولى عمليات البحث عن وثائق الأملاك الوقفية المعروفة والأملاك التي هي في قيد البحث أو المتوفرة على معلومات أولية أو تم العثور عليها لدى مصالح إدارية معينة حسب حالة كل ملك وقفي.

– فرق البحث العام: تتولى عمليات البحث عن الأملاك الوقفية المجهولة لدى مختلف المصالح الإدارية والمؤسسات التي لها علاقة مع الأوقاف أو يمكن أن تملك وثائق تدل عليها ويعود تاريخ أغلبية الوثائق المتوفرة لدى المصالح التي سيأتي ذكرها إلى حقبتين من الزمن وهما:العهد العثماني حتى دخول الاستعمار الفرنسي أرض الجزائر، وتتوفر هذه الوثائق على معلومات هامة كإسم الواقف والموقوف عليهم، وموقع العقار وحدود العقار المتعارف عليها آنذاك، وأحيانا المساحة، غير أنها لا تتوفر على مخططات مسح الأراضي التي تبين رقم القطعة وموقعها في المكان المذكور، إذ أنجزت هذه المخططات عند بداية دخول الإستعمار الفرنسي أما فترة الإستعمار الفرنسي حتى استقلال الجزائر، فقد احتفظ منها بجملة من الوثائق كالأحكام القضائية وعقود الملكية الإدارية، والعقود الموثقة، وسجلات أملاك الدولة وغيرها من الوثائق، إذ تتوفر على معلومات هامة تتعلق بالعقار الوقفي كإسم المحبس والمحبس عليه، المساحة، مكان للعقار، رقم القطعة ومخططات مسح الأراضي ومعلومات أخرى.

وتتم المعاينة الميدانية من خلال خلية الخبرة التي توجه فرق متخصصة تتولى عمليات المسح الطبوغرافي والتحقيق في عين المكان.

– المسح الطبوغرافي: وتكمن أهميته في تحديد المعالم الحدودية وحساب مساحات العقارات الوقفية.

التحقيق في عين المكان: وذلك لتحديد طبيعة العقار، وإحصاء المستغلين وتاريخ استغلالهم للملك الوقفي، وإحصاء الوثائق المتوفرة لديهم، ويتم جمع كل المعلومات المتعلقة بالملك الوقفي والمستغلين والمجاورين له[2]، كما يمكننا اكتشاف أملاك وقفية أخرى من خلال أئمة المساجد والجمعيات الدينية والمواطنين، بإضافة إلى جهود السلطة المكلفة بالأوقاف في البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها يمكن أن نقدم مقترحات عملية لتفعيل هذه العملية وإعطائها الديناميكية اللازمة التي يتحقق بها الهدف الأساسي وهو استعادة الدور الإقتصادي والإجتماعي للوقف في الجزائر. وهذا يتطلب إستعمال المنهج التاريخي في البحث[3]؛ حيث تنتشر كثير من الوثائق المثبتة تاريخيا للأوقاف في أيدي بعض الإدارات الحكومية

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2001 –المرسوم الرئاسي 107/01 المتضمن التصديق على الإتفاقية المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية، 26 أفريل2001م، ص06.

[2]– محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص4.

[3]–عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف، المرجع السابق، ص56.

والخواص أو الأشخاص المعنوية، لذا فإنه من المهم أن تعتمد الإدارة المكلفة بالأوقاف على الدراسات التاريخية والتوثيقية المتعلقة بالملكية العقارية في الجزائر والوقف تحديدا، وذلك لمعرفة مدى ضخامة ما غصبه الإستعمار الفرنسي من عقارات وقفية والعدد الذي كانت تتوفر عليه الجزائر خلال السنوات الأولى للإحتلال، ويمكن في هذا الإطار الإستعانة بوثائق الأرشيف الوطني الخاصة بالأملاك الوقفية ما ورد في الكتب التاريخية والتقارير الأولى لعمليات إحصاء الأملاك الوقفية التي قام بها المحتل الفرنسي عبر القطر الوطني، والوثائق والعقود التي تم العثور عليها والخاصة فقط بالأملاك التي ضمت إلى أملاك الدولة الفرنسية والمثبتة في سجلاتها.

كما يجدر بالإدارة المكلفة بالأوقاف أن تتجه إلى البحث في الأمد المتوسط إلى البحث عن الأوقاف الجزائرية خارج الوطن، مما يدر عليها بسيولة مالية من العملة الصعبة تسد بها حاجتها التنموية للوقف وبذلك فهي بحاجة إلى الوقوف على الأرشيف الموجود بفرنسا والمعروف بإسم أرشيف ما وراء البحار أو **اكس أن بروفانس** والخاص بالمستعمرات الفرنسية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المصادر الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف في المذاهب المختلفة وبغض النظر عن تنوع الآراء الفقهية والتجديد فيها، ومن استقراء النصوص المنظمة للأوقاف في لجزائر يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تميز الأوقاف عن سائر الأموال والممتلكات، وتنفرد بالوقف عن جملة العقود والتصرفات، وهي في جملتها شرعية تنطلق من إرادة الواقف وشروط الواقفين، وتصل إلى المقصد الشرعي من الوقف والغرض منه فضلا عن الخاصية التنموية التي تحددها أهداف الوقف، وغاياته، ومجالاته ومقاصده، من خلال بعده الإجتماعي والإقتصادي، إلى جانب الطابع المؤسسي للوقف باعتباره صار يملك شخصية معنوية مستقلة بكل مميزاتها وسماتها القانونية.

أولا: الخصائص المميزة لأموال وممتلكات الأوقاف في القانون الجزائري

تظهر خصوصية الوقف من خلال العناصر الآتية:

1- خصوصية الوقف ضمن منظومة عقود التبرعات

يعد الوقف بحق عبادة مالية صادرة من وازع الخير في نفس الواقف التي تدفعه إلى بذل المال وإنفاقه في سبيل الله، وإخراجه من ملكيته ووضعه في شتى وجوه النفع العام من أجل تحصيل المثوبة ونيل الأجر وعلى هذا فهو تبرع بالمال في كل ما يحقق مرضاة الله تعالى، غير أنه يختلف عن التبرعات الأخرى من حيث كونه إخراجا للمال عن التملك في حياة الواقف أو بعد موته على عكس الهبة التي تكون في حياة الواهب، والوصية التي لا تصير نافذة إلا بعد وفاة الموصي في حدود الثلث، ثم أن القول بأن الوقف هو

[1]-كمال منصوري، استثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص 56.

إخراج للمال عن التملك يحتاج إلى تفصيل، إذ أن المال ملك لله تعالى أولا وآخرا؛ والواقف ليس إلى مستخلفا فيه ومسيرا له، ثم أن الوقف في حد ذاته هو وضع للمال في حكم ملك الله تعالى.

وبما أن الوقف يأخذ شكل التبرع فإنه يحمل معنى العقد لذا ينبغي بيان ما إذا كان عقدا ناشئا بإرادة منفردة أو تصرفا ملزما لجانبين، ثم بيان مدى لزومه وطبيعته وتأثيره في نقل الملكية.

وقد نص المشرع في المادة 4 من قانون 10/91 بأن الوقف هو عقد التزام تبرع ناشىء بإرادة منفردة والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة أخلط بين مفهوم العقد ومفهوم الإلتزام، مع أن العلاقة بينهما علاقة المصدر بالسبب كما ذكرنا آنفا، كما أنه جمع بين صفتي العقد والتبرع حينما اعتبر الوقف تصرفا ناشئا بإرادة منفردة، مع أن عقود التبرع تدخل أيضا ضمن منضومة العقود حتى وإن كانت بإرادة منفردة، ويبدو أنه كان مهتما أساسا بفكرة اللزوم في الوقف وإلزامية التقيد بشروط الواقف حفاظا على الغرض الذي نشأ من أجله.

غير أنه من المعلوم أن التصرفات الشرعية التي ينشأ عنها التزام الشخص قد تنشأ بإرادة منفردة فقد تنشأ بتوافق إرادتين، وعندئذ نجد أن الشريعة الإسلامية تتلاقى مع النظرية القانونية للوضعية الألمانية التي تقرر جواز إنشاء الإلتزام بإرادة منفردة، ولا تتفق مع النظرية الفرنسية التي تقصر سبب الإلتزام على ما يكون فيه توافق إرادتين أي الإيجاب والقبول[1]وعلى هذا يمكننا القول بأن الوقف هو عقد تبرع من نوع خاص؛ إذ أن المشرع الجزائري صنف الوقف ضمن عقود التبرعات فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع دون مقابل أو عوض لأن الغاية منه هي التقرب إلى الله عز وجل، فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 31 ماي 2000، حيث جاء فيه أن: {الحبس يعد من أعمال التبرع التي يستفيد فيها المحبس له من حق الإنتفاع فقط}[3]، مما يعني أنه لا يجوز للواقف أن يتصرف في المال الموقوف بالتصرفات الناقلة للملكية كلبيع أو الهبة أو التنازل وغيرها مثلما تنص على ذلك المادة 23 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف إلا استثناءا في بعض الحالات التي يجوز فيها استبدال العين الموقوفة بملك آخر في حالات خاصة وبشروط محددة، ولسنا نرى في الواقع ضرورة إلى الإبقاء على الوقف وأحكامه ضمن قانون الأسرة الجزائري مادام قد صار مستقلا بقانون ينظمه؛ إذ أنه كان من الأولى إدراجه ضمن أحكام القانون المدني قبل سنة 1991 نظرا لخصوصية الوقف ولكونه نظاما متفردا من نظم الملكية ونظرا

---

[1]–خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ابو بكر القايد تلمسان، الجزائر 2012/2011 .

[2]– خالد رمول، مرجع سابق، ص51 .

[3]– نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة الوصية الوقف، دراسة قانونية مدعمة بأحكام الفقهية والإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص257 .

لستثنائية وطبيعة التصرفات التي يمكن أن ترد عليه والتي قد تخرج به عن الأحوال الشخصية إلى الأحوال العينية، على أن يكون قانون الأوقاف تخصيصا لأحكام القانون المدني وفقا لقاعدة –الخاص يقيد العام– .

ويمكننا بيان أوجه المقارنة بين الوقف وسائر صور التبرعات على النحو الآتي:

2–الوقف حق عيني: يرى الفقهاء بأن الوقف حق عيني لكونه تصرفا يرد على حق الملكية، ويعتبر في طبيعته إسقاطا لملكية الواقف وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف في المنفعة للموقوف عليهم، أي أنه ينشأ لهم حقوقا عينية[1]، والقول بذلك ينجر معه إنتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه، في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الإنتفاع بالوقف بإسمه وصفته وهو محل اعتبار، فإن مات لا ينتقل حق الإنتفاع إلى الموقوف عليهم من العقب أو الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف، وإن كان بعض الفقهاء، يرون أن الوقف حق شخصي وليس عيني بإعتبار أنه ينقل حق الإنتفاع فقط لا ملكية الرقبة.

ولعل ما يؤكد فكرة الوقف كحق عيني أو كتصرف ناقل بحق عيني من نوع خاص هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون 10/91؛ حيث جاء فيها: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف..." ؛ فزوال حق الملكية الواقف للمال الموقوف لا يعني إنتقالها إلى الموقوف عليه، بل إن محل التبرع هو منفعة المال الموقوف فقط وتحبيس رقبة المال الموقوف[2]، والدليل على ذلك ما ورد في المادة 3 من قانون الأوقاف التي تنص على أن: "الوقف هو حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة..."؛ وهذا معناه أن محل التبرع هو الإنتفاع لاحق التملك، فأساس الوقف عند المشرع الجزائري هو التبرع إذ أن الواقف يتبرع بمنافع الموقوف دون عينه، أي أنه تبرع من نوع خاص فهو يشبه العارية[3].

وهذا ما يجعلنا نقول، بأن الوقف كعقد ناقل لحق عيني خاص هو المنفعة دون ملكية الرقبة، له تأثير واضح وجلي على نظام الملكية واستحقاقه بعد وفاة الواقف من قبل ورثة الموقوف عليه حق الإنتفاع بالوقف الخاضع لإرادة الواقف وليس للقواعد العامة في الميراث؛ فاستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الإنتفاع لا يثبت إلا إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف؛ وعليه فلوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة .

إن استجلاء الرؤية في مسألة خروج المال الموقوف إلى الموقوف عليه سواء بالإنتفاع أو بالتملك على ضوء نصوص القانون الجزائري المنظمة للوقف، يبدو ضبابيا خاصة إذا ما عدنا إلى نص المادة 213 من قانون الأسرة 11/84 التي تنص على أن: "الوقف حبس عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد

---

[1]– خالد رامول، مرجع سابق، ص50 .

[2]–خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص18 .

[3]–خير الدين بن مشرنن، المرجع نفسه، ص18. وراجع في ذلك نص المادة 538 من التقنين المدني وما يليها في ما يخص الأحكام المتعلقة بعقد العارية بعوض مؤقت بالمنفعة دون العين التي تبقى مملوكة للمعير كما يبقي الوقف ملكا للواقف وبرجوع إلى المادة 538 من القانون المدني نجدها تعرف العارية على أنها : "عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل الاستهلاك ستعمله بلا عوض لمدة معينة او في غرضا معين على أن يرد بعد الاستعمال".

والتصدق" حيث لا يتضح من خلالها ما إذا كان هذا التصرف إخراجا للمال من ملكية الواقف والتصرف بمنفعته أو بقائه على الواقف، بينما لم يبين قانون التوجيه العقاري 25/90 في المادة 31 منه ما إذا كانت ملكية المال الموقوف تبقى للواقف وتؤول إلى الموقوف عليهم، أم أنها تؤول إلى حكم ملك الله تعالى، حيث جاء هذا النص غامضا لم يتطرق المشرع فيه، إلا إلى المنفعة التي تنتقل إلى جمعية خيرية أو ذات منفعة عامة، دون أن يتعرض تماما إلى مسألة الملكية في حين نصت المادة 18 من القانون 10/91 على أن: "حق الموقوف عليه هو حق إنتفاع لا حق الملكية"[1]؛ أي أنه بانعقاد الوقف تسقط الملكية عن الواقف وينتقل حق الإنتفاع إلى الموقوف عليهم[2]، وهذا والله أعلم هو الرأي الذي نجده أولى بالإتباع لاسيما وأنه ينسجم مع القول بأن الوقف هو إخراج للعين من ملكية أي كان وجعلها في حكم ملك الله تعالى.

وكذا مع ما جاء في نص المادة 3 من قانون الأوقاف والتي عرفت الوقف بأنه: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة"، ومع نص المادة 17 السالفة الذكر وهنا تتضح الرؤية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أراد من خلالهما إبراز موقفه وهو أن نقل حق الإنتفاع بالموقوف إلى الموقوف عليهم هو نقل للمنفعة دون الملكية، وهذا ما يتبين منه أن المشرع لم يأخذ بما ذهب إليه الحنابلة في إنتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليهم، بل أعطاهم حق الإنتفاع بالوقف، أما ملكية الوقف فتنتقل إلى حكم ملك الله تعالى على وجه يعود فيه الإنتفاع إلى العباد، وهو ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنفية ويقتضي هذا أن الوقف يكون دائما ومؤبدا لا يملكه العباد، لا يرجع إلى ملك صاحبه ولا إلى ورثته[3].

ثانيا: الطبيعة المؤسسية للوقف عن طريق شخصيته المعنوية المستقلة

بعد أن عرضنا إلى مسالة أيلولة المال الموقوف بعد وقفه في القانون الجزائري، بعد أن لم نتمكن من حسم الجدل في هذا الموضوع بسبب غموض النصوص التشريعية، مما يحتم علينا تحديد طبيعية الأملاك الوقفية بعد انعقاد الوقف، وانتقاله إلى الموقوف عليه على سبيل المنفعة والصدقة، فإن الأمر قد يكون على قدر من الوضوح إذا ما كان يتعلق بالوقف الخاص؛ أي إذا كان الوقف منحصرا فقط في الذرية، يسيرا غير ذي منفعة اقتصادية هامة، لكن متى ما كان الوقف ذا أهمية وذا قيمة اقتصادية كأن يكون عقارا أو أرضا فلاحية أو بناء أو غيره، ففي هذه الحالة ينبغي تحديد ما إذا كان المال الموقوف المنتفع به مستقلا عن ذات المستحقين له أو لا.

إن المقصود بهذا الكلام ليس إلا الشخصية المعنوية للوقف، والتي كانت بدورها حقل جدل بين الفقهاء الذين اختلفوا حول الإعتراف بها، والواقع أن اهتمام الدولة بالوقف منذ فجر الدولة الإسلامية لا يمكن إنكاره، خاصة في ظل وجود مؤسسة بيت المال التي كانت تصب فيها أموال الزكاة والأوقاف ليتولى

---

[1]– راجع نص المادة 18 من القانون 10/91 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، (ينحصر حق المتضح بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها، وحقه حق الانتفاع لا حق ملكية.

[2]– عمار بوحلاسة، الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد 9، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000، ص 40 .

[3]– خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص20 .

القائمون عليها صرفها على مستحقيها، والواقع أيضا يقول أن الإهتمام بهذه الصيغة في جمع الصدقات والزكاوات عاد من جديد خاصة في الجزائر من خلال صندوق الزكاة وما يرجى له من دور في تحقيق التكافل وتوزيع الثروة، ومن خلال صناديق الأوقاف وما يمكن أنّ يكون لها من آثار إقتصادية وإجتماعية.

والشخصية المعنوية أو الحكمية في الفقه الإسلامي كما بينا سابقا هي مجموعة من الأموال والمؤسسات تتكون من اجتماعهم ابتغاء تحقيق غرض معين مشترك، فينشأ من اجتماعهم كائنا جديد يستقل في وجوده القانوني عن وجود كل كائن من هؤلاء الأشخاص، وهذا الكائن ليس شخصا طبيعيا بل شخص حكمي لا يدركه الحس بل الفكر، ولذا كان وجوده مستقلا قائما بذاته[1]؛ وبهذا يمكننا القول بأن الفقه الإسلامي قد اعترف للوقف بالوجود والكينونة والإستقلالية[2]، ذلك أن القول باستقلالية الوقف وصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وإنّ كان أمرا اعترفت به التشريعات الوضعية الحديثة لاسيما قوانين الأوقاف، يضفي على الوقف طابعا مؤسسيا يحتم على من يتولى رعايته وعمارته وصيانته وحمايته وتنميته البحث على أجدى الطرق وأمثل الوسائل لإدارته، وتحقيق أكبر قدر من الإنتفاع من غلاته وريعه، وهذا ما واكبه المشرع الجزائري من خلال اعترافه للوقف بالشخصية المعنوية، وفقا لما تبينه المادة 5 من القانون 10/91 ؛ حيث جاء فيها:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها ". ويعد هذا في نظرنا إختيارا صائبا من المشرع الجزائري وحسما للجدل الفقهي الذي كان مطروحا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي بصفة قطعية [3]، كما أنه ينسجم مع موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من التقنين المدني؛ حيث تنص المادة 49 من الأمر 05/07 المؤرخ في13 /05/ 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على "الأشخاص الإعتبارية وهي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.

---

[1]– منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف.....، مرجع سابق، ص120–121.

[2]– يرى بعض الفقهاء أن مفهوم الشخصية الاعتبارية أو الكمية لبس له أصل في الفقه، فهو نظام مدني مستحدث، واخصها جانب من الفقه في معنى الذمة المالية التي تعتبر عندهم مناط الأهلية، وهي تقتصر على الإنسان أو على الأشخاص الطبيعيين فحسب وهي بهذا تعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهي في نفس الوقت تحمل معنى الشخص المعنوي في تحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله .

[3]–خالد رامول، مرجع سابق، ص51 .

وعليه يتبين لي أن المشرع الجزائري قد اعترف للوقف بالشخصية المعنوية والصبغة المؤسسية التي تحفظ دوام الوقف وإستمراره وبقاءه حتى بعد هلاك الواقف وفناء الموقوف عليم، وذلك تحقيقا لمقصد أساسي من المقاصد الشريعة، وهو حفظ المال، ولعل أهم غرض في الوقف هو استمراره ودوام الإنتفاع به.

ويترتب على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية والطابع المؤسسي نتائج على قدر كبير من الخطورة والأهمية، نذكر منها ما يأتي:

– المؤسسية في الوقف تجسيد لفكرة الدوام والتأبيد: إذ أن إضفاء الطابع المؤسسي يجعله يخدم فكرة دوام الوقف واستمرار الإنتفاع بأصله أو بريعه؛ حيث أن المؤسسات أكثر عمرا من الأشخاص الطبيعية، وأن عملها أكثر قابلية لتنظيم، مما يتيح الإمكانية لتحسين سبل الإدارة والتخطيط وحسن إستغلال الموارد وضبط النفقات، ويسهل عملية المراقبة والتقييم [1]، كما يمكن من الإستعانة بوسائل المحاسبة الحديثة وتقنياتها، كما يمكن من تفعيل آلية الرقابة الداخلية والخارجية.

ويدعو الدكتور محمد بوجلال إلى ضرورة تأسيس النظارة على الوقف، حتى لا تبقى الأوقاف مرتبطة بالأشخاص (واقفين أو موقوف عليهم)[2]، فيكون مآلها الضياع والإندثار، لما لهذا الأمر من تأثير إيجابي في إدارة الممتلكات الوقفية[3]، ولما تدره من ريع يخدم الأغراض التنموية حسب ظروف كل دولة وإمكانياتها الإقتصادية وطبيعة تشريعاتها.

كما أن تدخل الدولة في الولاية على الوقف وإدارة وتثمير ممتلكاته أمر يتحقق به غرض هام آخر من أغراض الوقف هو حفظ أصله وتعظيم ريعه، وتفعيل الأطر القانونية التي تجسد هذا الدور الذي صارت تلعبه الدولة الحديثة في إدارة وتسير قطاع الأوقاف، بالرغم من بعض السلبيات والنقائض التي يمكن أن نعرض لها لاحقا في نظرة تقويمية للتجربة الجزائرية في إدارة وتسير ممتلكات الأوقاف عن طريق أجهزتها المركزية ولا مركزية.

إن تحقق مضمون فكرة الشخصية المعنوية للوقف عامة وفي القانون الجزائري خاصة لا يتأتى إلا بوجود شروط ومقومات تتعلق بوجود أشخاص ووجود تنظيم قانوني يضمن تحقيق أهدافه، ووجود مجموعة أموال (أصول موقوفة) على أنه يجب تخصيص هذه الأموال لغرض ما تحدده إرادة الواقف وتقيده شروطه، ثم الإعتراف القانوني[4]، وهذا ما جاءت به المادة 05 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

---

[1]– خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 23.

[2]– من المناسب في الوقت الحاضر إعادة النظر في النظارة الفردية، فإذا كان من شروط صحة الوقف التأبيد كما هو الحال عند الأحناف، فان أفضل صيغة لإدارة شؤونه هي المؤسسة لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار، ثم أن العصر الذي تعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع فكم من وقف انقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين.

[3]– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسات الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية أبحاث المؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003، ص11.

[4]– منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص123.

حيث تترتب عن الإعتراف للوقف بالمؤسسية أو الشخصية المعنوية، مميزات تميزه عن سائر الأشخاص المعنوية نجملها في العناصر الآتية:

1- الذمة المالية للوقف

للوقف ذمة مالية مستقلة لأنه بمجرد انعقاد الوقف يصبح للمال الموقوف كيانا ماليا خاصا ومستقلا يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته واستغلاله وتنميته والواقع أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، فبعضهم ينفي تماما أن للوقف ذمة مالية، وأنه لا يمكن أن يكون مدينا لأنه لا ذمة له، بيد أن جانبا كبيرا من الفقهاء يقر بالذمة المالية للوقف شأنه شأن الجمعيات والشركات ونحوها، بل إن منهم من يقول بأن الشخصية المعنوية للوقف ليست إلا الذمة المالية نفسها[1]وقد قال الشيخ مصطفي الزرقاء أن الذمة في الوقف هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه[2]على الرغم من أن الذمة المالية في نظام الوقف الإسلامي ظاهرة واضحة كون الفقه غني بالأحكام التي تضبط إستغلال الوقف للحفاظ على ذمته المالية، إلا أنه بتقادم الزمن أصبح من الصعب معرفة حدود الذمة المالية لكل وقف[3]؛ذلك أن وعاء الذمة المالية للوقف يتكون من العين الموقوفة ثم الريع والفوائد التي تحققها، والأحكام التي تتبع في الحفاظ عليها أو التصرف فيها.إذ أن بداية كل وقف تتم برصد عين من الأعيان سواء كانت منقولة أو عقارية، وجعلها في وجه من وجوه البر والإحسان المختلفة، مع تحبيس أصلها عن التصرفات الناقلة للملكية وسواها وتسبيل غلتها أو فوائدها في وجوه الخير التي قصدها الواقف[4]، كما يتمتع الوقف بالأهلية في حدود مضمون العقد والغرض الذي كان الوقف لأجله.

ويتفق أغلب شراح القانون الجزائري على أن الشخصية الإعتبارية التي تثبت للوقف، إنما هي من أنواع الشخصيات الإعتبارية الخاصة وليس العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الإعتراف العام من الدولة بمعنى أن الوقف يتمتع بالشخصية الإعتبارية بمجرد إنشائه، فلا يحتاج إلى ترخيص خاص بذلك.

وينعقد الوقف تبعا لهذا المنظور بإرادة الواقف المنفردة، طبقا لنص المادة 04 من قانون الأوقاف السالفة الذكر أي أن الإيجاب شرط في إنشاء الوقف أما القبول بنسبة للموقوف عليهم فهو شرط لنفاذه إذا كان الوقف خاصا، فتخلف قبول الموقوف عليهم للوقف لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان العقد كما هو معروف في القواعد العامة، وإنما يؤدي إلى تحويله من وقف خاص إلى وقف عام بصريح المادة 07 من

---

[1]– لقد إختلف الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في تقرير مدى إمكان وجود ذمة مالية للوقف بالرغم من أنهم اثبتوا للوقف حق التملك وقد قال ابن عابدين في الفتاوى الخيرية أن الوقف لا ذمة له وأن الإستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف، إذ لا ذمة له ولا يثبت الدين إلا عليه، ويرجع به على الوقف، أما الفقهاء المعاصرون فأنهم يكادون يجمعون على إثبات الذمة للوقف بعد ما اثبتو له الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث في الحدود التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

[2]– مصطفي الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد– المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي–، دار الفكر، ط6، دمشق، 1999، ص190 –200.

[3]– منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع السابق، ص138.

[4]– جمعة محمود الزريقي، مرجع سابق، ص44 .

القانون 10/91[1]، " يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم"وممّا يدل على اكتساب الوقف الأهلية القانونية بمجرد إنشائه تمتعه تبعا لذلك بالشخصية الإعتبارية التي تمكنه من التعاقد ومن التقاضي عن طريق ممثله القانوني، عملا بالقواعد العامة غير أنّ الوقف لا يمكن الإعتراف به في القانون الجزائري كشخص معنوي مستقل كامل الأهلية إلا إذا تم في إنشائه مراعاة الأحكام المتعلقة بإنشاء الوقف وتوثيقه وتسجيله، كما تثبته المادة 41 من نفس القانون، إذ يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

2- تمتع الوقف بأهلية التقاضي

تبعا لاكتساب الأهلية القانونية الوقف يصبح له حق التقاضي في حالة تعرضه لإعتداء أو المساس به، ومن يمثله أمام القضاء يسمى ناظر الوقف وهو يتولى الدفاع عن حقوق الوقف، وإزاء ذلك فإنه يخضع للقانون الذي يحدد صلاحياته ويضبط تصرفاته ومسؤولياته تحت رقابة السلطة الوصية تنظيميا وإداريا، وقد تواترت الآراء الفقهية والإجتهادات الشرعية في مجال الولاية على الوقف على إعتبار أن ناظر الوقف هو الشخص الذي يتصرف بإسم الملك الوقفي ويمثله أمام القضاء.

غير أنه ومع تطور تقنين أحكام الوقف وتنظيمه في الدولة الحديثة، واستقلالية التسيير المركزي لقطاع الأوقاف، واستيعابه ضمن مؤسساتها الحكومية، صارت الولاية على الأوقاف موكولة إلى أجهزة مركزية ولا مركزية كذلك، وهذا هو الوضع بالنسبة للجزائر، حيث عهد بنظارة الأملاك الوقفية إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي أسست بدورها لجنة مركزية للأوقاف لهذا الغرض بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

3-تمتع الوقف بحماية مدينة وجزائية خاصة ومتميزة

لقد أحاط المشرع الجزائري الوقف بحماية خاصة ومتميزة حفاظا عليه وحماية له وتميزا له عن سائر العقود وأوجه الملكية، ولم تقتصر تلك الحماية على التشريعات المنظمة للأوقاف فحسب بل تعدتها إلى القواعد العامة التي تنظم الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية والحفظ العقاري إلى التشريعات التي تكفل الحماية الجزائية للمال العام.

وقد سبق أن أشرنا إلى تمييز الوقف عن المال العام في الفصل الأول من هذه الدراسة، رغم اضطلاع الدولة بإدارته والإشراف عليه وإحتوائها له ضمن القطاع العام.

[1]- خالد رامول، مرجع سابق، ص52 .

3.1 -الحماية المدنية للوقف

لقد كان القانون المدني أول تشريع كفل الحماية القانونية للأملاك وذلك ضمن تعرضه للإطار القانوني لحماية الملكية العقارية بوجه عام، وهذا ما نظمته المواد 674 وما بعدها[1]، وتجلت هذه الحماية المدنية أكثر في قانون التوجيه العقاري الذي أعاد الإعتبار للعقارات الموقوفة التي طالها التأميم بسبب قانون الثورة الزراعية، حيث تم من خلاله إرجاع الكثير من الأراضي الوقفية إلى أصحابها، كما أعاد تصنيف أنماط الملكية، واعترف صراحة بالملكية الوقفية ضمن أصناف الملكية العقارية.

وتبدو الحماية المدنية الخاصة التي شملت الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري من خلال العناصر الآتية:

- عدم جواز إكتساب الوقف بالتقادم

على غرار الأموال العامة التي لا يجوز إكتسابها بالتقادم، فإن الوقف كذلك لا يكتسب بالتقادم وهذه نتيجة منطقية لكونه ليس مملوكا لأحد، ولتمتعه بشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية منشئه، ولأن القول بتقادم الوقف يتعارض مع خاصية حبسه على وجه التأبيد، وتطبيقا للقاعدة القانونية التي تقر بأن: "كلما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم" فإن الأملاك الوقفية لا يجوز كسبها بتقادم بإعتبار أنّ هاذا التقادم مكسب وإن كان من الناحية العملية فإن العديد من الأملاك الوقفية الخاصة {الذرية} منها الأراضي الوقفية الجرداء اكتسبت عن طريق التقادم المكسب طبقا للمرسوم رقم 352/83المؤرخ في 1983/05/21 اللذي يحدد إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد شهرة متضمن الإعتراف بلملكية والمقصود هنا الأراضي الوقفية المحررة في عقود عرفية غير مشهرة، ومبدأ حظر التقادم يسري على الوقف بنوعيه العام والخاص، وقد أكدت المحكمة العليا. هذا المبدأ في العديد من قراراتها نذكر منها القرار الصادر في 97/07/16، والذي أيد حكم محكمة بوسعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل ببوسعادة، ونقض قرار مجلس قضاء المسيلة بدون إحالة والذي قام بإلغاء هذا الحكم من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس[2]، ولعل قرار مجلس قضاء المسيلة الذي يتضح منه أنه أجاز إجراء عقد شهرة على عقار محبس يرجع إلى المرسوم في حد ذاته والذي لم يستثني الأملاك الوقفية من إجراء إعداد عقد شهرة، على غرار أملاك الدولة التي أدمجت في صندوق الثورة الزراعية 63/2.

- عدم قابلية أموال الوقف للحجز عليها

من المستقر عليه شرعا وقانونا أن الحجز يكون على الأملاك التي يصح التصرف فيها حتى يمكن بيعها بالمزاد العلني في حالة عدم إستفاء الدين. وطالما أن الوقف الخيري لا يجوز التصرف فيه بأي حال من الأحوال وبأي شكل من أشكال التصرف فإن حجزه أيضا غير ممكن؛ لأنه بالحجز تؤول ملكيته إلى

---

[1]– راجع في ذلك نصوص المواد 674 إلى غاية 689 من القانون المدني 58/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص281.

الشخص الذي يشتريه عقب البيع بالمزاد العلني، وهذا إخلال بالطابع الأبدي للوقف [1]، وإن كان المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون الأوقاف قد أجاز التنفيذ على حق الموقوف عليهم وذلك في منفعة الموقوف أو ما يعرف بالغلة، وهذا لا يضيع حق الدائن فإذا قام ناظر الوقف بالإستدانة باسم الوقف لصيانته وترميمه وإصلاحه، فإن محل الوقف لا يخضع للحجز في حالة عدم استيفاء الدين بسبب إعسار الوقف، وللدائن حق الرجوع على الناظر لا بإسم الوقف بل بإسمه الشخصي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل في نص المادة 636 إذ أعفى الأملاك الوقفية العامة أو الخاصة من الخضوع للحجز ما عدى الثمار والإيرادات.

- عدم قابلية الأملاك الوقفية للتصرف فيها

شدد المشرع الجزائري في نص المادة 23 من القانون 10/91 على أن الأملاك الوقفية لا يجوز التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية؛ حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"، وهذا ما ينسجم تماما مع نص المادة 18 من نفس القانون؛ حيث جاء فيها أن: " ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها إستغلال غير متلف للعين وحقه حق إنتفاع لاحق ملكية "، وهذا الموقف الذي اتخذه المشرع يتفق مع الراجح من قول الفقهاء في عدم جواز بيع العين الموقوفة أو رهنها أو التنازل عنها على أساس أن الغاية من الوقف هي حبس أصل الوقف وتسبيل ثمرته.

ويلاحظ في هذا الصدد أن حق الإنتفاع بالملك الوقفي يختلف تماما عن حق الإنتفاع المتعارف عليه في القواعد العامة؛ حيث أن الإنتفاع بالعين الموقوفة هو حق عيني من نوع خاص يمكن أن ينتقل إلى الورثة إذا ما اشترط الواقف ذلك في عقده، أما حق الإنتفاع في القواعد العامة فهو حق شخصي متعلق بالمنتفع وينتهي بموته ولا ينتقل إلى الورثة.

- عدم جواز إخضاع الوقف لأحكام الشفعة وقواعد الرهن

يمكن تعريف الشفعة بأنها من الأمور التي تقيد الملكية وليس عقدا، ومعناها شرعا تملك العقار المبيع كله أو بعضه جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمصاريف[2]، وقد تناول المشرع الجزائري الشفعة في المواد 794 فما بعدها[3]، إلا أنه لم ينص صراحة على عدم جواز إجراء الشفعة على الوقف، لأن الشفعة لا تكون، إلا في عقد البيع المنصب على العقار [4] في حين أن الوقف هو عقد تبرع كما حدده

---

[1]– عيسى بو راس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الاسلامي وقانون التوجيه العقاري، جمعية التراث، غرداية، الجزائر 2012، ص28–29.

[2]– بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 356.

[3]– راجع في ذلك المواد 794–807 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– ثرية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص16.

المشرع في المادة 4 من القانون المتعلق بالأوقاف. فإذا كان محل عقد البيع عقارا مخصصا لإنجاز محل للعبادة مثل المسجد، أو تم تخصيص هذا العقار لصرف ريعه على محل عبادة معين، فإن الشفعة لا تجوز فيه ويكون محل الوقف أولى أن يمنع أخذه بالشفعة[1]وعليه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة، ويدخل في ذلك المساجد ومدارس قرآنية، والزوايا والعقارات الملحقة بالمساجد وما يدخل في حكمها[2]، فإذا تم بيع العقار لاستخدامه في الأغراض التي تتعلق بالشعائر الإسلامية، فلا تجوز الشفعة فيه وذلك حماية للوقف وتمييزه عن غيره من الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الإعتبارية الأخرى، كما لا يمكن أن يكون الوقف محلا للرهن الرسمي أو الحيازي، إذ أنه لا يجوز أن يكون ضمانا للدين، في حين يجوز فقط للمستفيدين من ريع الوقف رهن حصصهم في حالة قبضها أو في حالة كونها أصبحت قابلة للقبض.

- عدم قابلية الوقف للنزع أو التخصيص

يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للنفع العام، والأصل فيه أن لا يرد إلا على الملكية الخاصة، بينما تخضع الملكية العمومية لإجراءات التخصيص في حين لا يمكن أن يكون الوقف محلا لأي من هاذين الإجرائين[3]ومن المعلوم أنه، لا يمكن تغير وجهة الملك الوقفي عن طبيعته بسبب المنفعة العمومية لأنه غير قابل لتصرف بطبيعته، ثم أن في ذلك مساسا بإرادة الواقف وشروطه التي تعد الموجه الأساسي للوقف ومصارفه، غير أنه بالعودة إلى نص المادة 24 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، فإن الفقرة 3 منها تنص على جواز تغير وجهة الملك الوقفي إلى ملكية عمومية، حينما يتعلق الأمر بالحاجة إلى توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، مع أن هذا الإجراء يدخل في إطار الإستبدال وتعويض العين الموقوفة بملك أخر في حدود ما تنص عليه المادة 24 السالفة الذكر.

- إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم.

نظرا للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه فقد روعي من قبل المشرع في بعض الدول بإعفائه من سداد الضريبة المفروضة على غيره من مجموعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، وانطلاقا من هذا الأساس فإنه يعفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق، باعتبار أن عقد الوقف لابد أن يحرر في شكل رسمي أمام الموثق[4]، غير أن بعض شراح القانون يرون أن الضرائب والرسوم يمكن أن يخضع لها ريع الوقف العام بالقدر الذي يخصصه

---

[1]– مصطفي لعروم، الشفعة في القانون المدني، مجلة الموثق، ع، 6الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، أفريل 1999، ص38.

[2]– جمعة محمود الزرقي، مرجع سابق، ص83.

[3]– محمد كنازة، مرجع سابق، ص121.

[4]– رمضان قنفوذ، الوقف دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001، الجزائر، ص29.

الواقف من إيرادات الوقف لأغراض البر وتثبت لأنفاقه فعلا[1]، أما الوقف الخاص فلا يتمتع بإعفاء لأنه يؤول لمصلحة المستحقين، إلا بالقدر المصروف فعلا في وجوه البر والإحسان.

3.2 .الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في الجزائر

لقد ألحق المشرع الجزائري الحماية الجزائية للوقف في القانون المتعلق بالأوقاف بالحماية المقررة لأموال وذلك في تقنين العقوبات وذلك في القسم السادس من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد حيث نص في المادة 36 من القانون الأوقاف على أنه: "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفى عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات" وعليه فإن كل الإنتهاكات التي ترد على الأملاك الوقفية تطبق بشأنها أحكام الجنايات والجنح الواردة على الأموال.

ويبدو أنّ المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، قد أخضع الأملاك الوقفية إلى القواعد والإجراءات التي كفل بها الحماية الجزائية للملكية بصفة عامة والملكية العقارية بوجه خاص ضمانا منه لسلامة الملك الوقفي حماية له من اعتداء الغير.

وقد ساير المشرع الجزائري معظم التشريعات الجنائية التي جرمت الإعتداء على الأموال والملكيات الخاصة، وقد سبق أن قلنا بأنّ السواد الأعظم من الأوقاف التي تم جردها وإحصاؤها كانت عبارة عن أوقاف عامة، وحتى تلك الخاصة منها، فإما أنها إندثرت وذابت في الملكيات الخاصة، والتي آلت وقفا عاما بسبب انقطاع المستحقين لها، ثم تداخلت مع الأملاك العمومية مما جعلها تستفيد بطريقة غير مباشرة من قواعد الحماية الجنائية التي كفلها قانون العقوبات للأموال العامة، نظرا لتخصيصها للنفع العام؛ حيث شدد القانون على تجريم الإعتداء عليها عمدا، بل أحيانا حتى في حالة الخطأ الناشئ عن الإهمال وعدم الحيطة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما، ذلك أن جميع النصوص الواردة فهي المتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام والمتعلقة بجنحة الإعتداء على الملكية العقارية، والمادتين 406 و407 من القانون العقوبات والمتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات الموقوفة، لأن هذه النصوص تجرم واقعة الإعتداء على العقار بصرف النظر على صفته سواء كان عاما أو خاصا أو وقفا، وبالنتيجة يكفى لقيام جريمة بكافة أركانها أن يتم الإعتداء على العقار[2].

وما يلاحظ على هذه الحماية أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حماية جزائية لأملاك الوقفية وتشدد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبد إلى أن الغرامة المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية

---

[1]– جمعة محمود الزرقي، مرجع سابق، ص72.

[2]–حمدى باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص19، وكذلك موسى بودهان، النظام القانون للأملاك الوقفية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص31 إلى 33 بالإضافة المواد 396 –387 –386–406–407–408–444–450 من الأمر 66/155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والإجتماعية والتعبدية في نفس الوقت[1]، لذا فإنه كان حريا للمشرع الجزائري وأن يفرد نصوصا خاصة لتجريم الإعتداء على الأملاك الوقفية نظرا لما تتمتع به من قيمة معنوية دينية وإجتماعية بالإضافة إلى القيمة الإقتصادية بدلا من اكتفائه بنص وحيد من قانون الإوقاف يبدو فضفاضا وسطحيا وعاجزا عن توفير الحماية الجزائية اللازمة للأملاك الوقفية خاصة وأن الأمر يتعلق بالإعتداء على ملكية الله تعالى .

4-الحماية الإدارية للوقف

لقد أحاط المشرع الوقف بنوع آخر من الحماية الإدارية التي تختص بها الإدارة بما تملكه من امتيازات وصلاحيات لقمع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي أو تعطيل وظيفته[2]سواء أكان هذا الوقف عقارا حضاريا أو عقارا فلاحيا.

– العقار الوقفي الحضري.

يتم معاينة المخالفات الواقعة على العقار الحضري من طرف الإدارة المكلفة بالتعمير والمتمثلة في كل من البلدية، مديرية التهيئة والتعمير وشرطة العمران، وذلك أثناء وبعد الإنتهاء من أشغال البناء أو تهيئة العقار.

وتصاغ هذه المعاينات في شكل محاضر رسمية يحررها أعوان مؤهلون لذلك طبقا لأشكال التنظيمية لنماذج هذه المحاضر والتي نذكر منها محضر المعاينة، محضر الأمر بتوقيف، محضر الأمر بتحقيق المطابقة[3].

-العقار الوقفي الفلاحي.

نظرا للوظيفة الإجتماعية والإقتصادية الهامة التي يكتسبها العقار الفلاحي عموما والوقفي بصفة خاصة فإنه وبهدف حمايته من التجاوزات مثل تغيير وجهته الفلاحية إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير دون رخصة مسبقة من السلطة المتخصصة بذلك [4] إلا أنه واقعيا تم تسجيل الكثير من التجاوزات بهذا الخصوص سواء من طرف الخواص أو الإدارة نفسها بتواطؤ من موظفيها، بل وحتى الدولة بذاتها[5]، استحوذت على مساحات شاسعة من الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي.

وقد تم في هذا الإطار صدور عدة تعليمات رئاسية منها التعليمة رقم 05 المؤرخة في1995/03/14 والهدف من كل ذلك ضمان الإستغلال العقلاني للحقوق العينية العقارية التي يعتبر الوقف واحد من أهمها وواجب يلتزم به المستفيدون منه.

---

[1]– خالد رمول، مرجع سابق، ص64.

[2]– ثرية زدوم بن عمار، مرجع سابق ص20.

[3]– حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 98– 106 منه.

[4]– ثرية زردوم بن عمار، –بتصرف– نفس المرجع السابق، ص20.

[5]– حمدي باشا عمر نفس المرجع السابق 110–116.

المطلب الثاني: الحماية القضائية لأموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري

إن من النتائج المترتبة عن اعتراف الدولة بالوقف وعن اكتسابه الطبيعة المؤسسية وتمتعه بالشخصية المعنوية وتميزه عن سائر التصرفات والعقود واختلافه عن نظم الملكية المعترف بها فقها وقانونا أن صار من واجب الدولة أن تسهر على احترام إرادة الواقف في نفس الوقت الذي عليها أن تعمل فيه على حماية الوقف من الإعتداءات والغصب والأهواء، ولا يكون ذلك إلا عن طريق آليات الحماية القضائية للوقف، والتي يمثله فيها أمام القضاء ناظر الوقف ممثلا لوزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ وهذا لأن القضاء هو صاحب الرقابة المستقلة والموضوعية التي تكفل حماية جميع الحقوق الثابتة للأشخاص والهيئات، كما أنه لعب تاريخيا دورا أساسيا في حماية الأوقاف والرقابة على أعمال القائمين عليه، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في تأثر التقنينات الوقفية الحديثة بفكرة ولاية القضاء في الرقابة على أموال الوقف ومتولييه.

غير أن اللجوء إلى القضاء بغرض درء أي اعتداء على الوقف والدفاع عنه في مواجهة الأفراد والأشخاص المعنوية يتطلب إثبات الملكية الوقفية وتوثيقها طبقا للأشكال والشروط والإجراءات المعمول بها قانونا، والتي تمكن من الإحتجاج بها أمام القضاء لضمان الحصول على أكبر قدر من الحماية القانونية، لذلك سوف نتناول موضوع الحماية القانونية للأوقاف في الجزائر ضمن فرعين، الأول نخصصه لإثبات وتوثيق الملكيات الوقفية والثاني لدعاوى الوقف ومنازعاته.

الفرع الأول: إثبات وتوثيق الملكيات الوقفية في الجزائر

يرى معظم شراح القانون المدني أن الأصل في العقود هو الرضائية، وهذا ما تؤكده المادة 59 من القانون المدني الجزائري، أما الشكلية فإما أن تكون ركنا في انعقاد العقد يلزم من تخلفها بطلأنه بطلانا مطلقا، وغالبا ما يكون ذلك ثابتا في نصوص قانونية كما هو الحال في الرهن الرسمي وبيع العقار، وإما أن تكون وسيلة للإثبات.

والتصرف الوارد على عقار لا يرتب أي أثر قانوني حتى فيما بين المتعاقدين إلا بشهره لدى المحافظة العقارية، وكل عقد موضوع شهر يجب أن يقدم على شكل الرسمي طبقا لمادة 61 من المرسوم 63/76 المؤرخ 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري[1]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 1993/05/19[2].

وتقتضي عملية إثبات الملك الوقفي وتسجيله وشهره، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها قانونا، والتي نص عليها المشرع في المادة 41 من القانون 91/10 المتعلقة بالأوقاف، وكذا القانون المدني لاسيما

---

[1]–الجريدة الرسمية العدد رقم 30الصادرة بتاريخ 13أفريل1976، المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 1976/03/25المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

[2]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم34الصادرة بتاريخ23 ماي 1993، المرسوم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 يعدل ويتمم المرسوم رقم 63/76 المتعلق بالسجل العقاري .

في المادتين 328 و324 مكرر1 منه، وكذا المادة 12 من قانون التوثيق رقم 91/70 المؤرخ في 70/12/15[1].

أولا: خضوع العقارات الوقفية لإجراءات التوثيق والتسجيل والشهر

يخضع إثبات الأملاك الوقفية غالبا إلى ذات الإجراءات التي يفرضها القانون لإثبات الملكية العقارية ونقل الحقوق العينية المتعلقة بالعقار[2]، وهذه الإجراءات تتمثل تباعا في التوثيق والتسجيل والشهر العقاري

1-خضوع الأملاك الوقفية لإلزامية توثيق الأملاك الوقفية

يمكن تعريف التوثيق بأنه تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه وفقا للإجراءات المقررة والتشريعات المعمول بها على وجه يحتج به[3]، وقد أكد المشرع الجزائري على جوهرية هذا الإجراء في نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري على أن لا تنتقل الحقوق العينية المتعلقة بالعقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين وحتى في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تخص مصلحة الشهر.

كما نص على أن هذه الشكلية تعد ركنا في العقد الوقف وشرطا في نفاذه، بنصه في المادة 41 من القانون 91/10: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق"، وأكد كذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

كما اشترط أيضا وتحت طائلة البطلان إفراغ بعض التصرفات في شكل رسمي طبقا لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، بنصه: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل الملكية عقارا وحقوق عينية عقارية في شكل رسمي"، ويفهم من هذا النص صراحة أن المشرع الجزائري قد أخضع انعقاد الوقف إلى شرط الرسمية وذلك بتأكيده على إلزامية توثيق الوقف وإخضاعه إلى قاعدة الرسمية المتضمنة في المادة 324 من القانون المدني، والتي تنص على أن: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه وما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

ويستفاد من نص المادة 41 المذكورة أعلاه أن القانون قد ألزم الواقف بتوثيق وقفه لدى الجهة المؤهلة قانونا لذلك وهي الموثق باعتباره المخول قانونا بإضفاء الرسمية على التصرفات التي يفرض القانون إفراغها في شكل رسمي طبقا لنصوص القانون المدني المذكورة آنفا وطبقا لقانون التوثيق رقم 06/ 02

---

[1]- أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 47 ديسمبر 1970 الأمر 91/70 المؤرخ في ديسمبر 1970المتعلق بالتوثيق.

[2]-عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص57-128.

[3]- عبد الله بن محمد الخنين، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، بحوث ندوة الوقف والقضاء جامعة أم القرى بمكة المكرمة ووزارة الحج والأوقاف، ج1، المملكة العربية السعودية، 2005، ص271.

المؤرخ في 2006/02/20 ، والتي ألزمته كذلك بالقيام بإجراءات التسجيل لدى مصالح السجل العقاري الملزمة بأن تقدم له إثباتا بذلك وتقديم نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. وبالإضافة إلى عملية تسجيل عقد الوقف أوجب المشرع الجزائري على الواقف شهر هذا التصرف الذي يكون محله عقارا أو حقا عينيا واردا على عقار، وهذا من أجل الإحتجاج بهذا التصرف في مواجهة الغير[1]؛ذلك أن عقد الوقف شأنه شأن سائر العقود لا ينتج آثاره إلا من تاريخ شهره تطبيقا لنص المادتين 16/15 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 75/11/12 المتضمنة إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[2]، ولعل الفائدة العملية من توثيق عقد الوقف هي إثبات وتدوين الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعا ويعتد به قانونا .وهذا التصرف لا يمكن الإحتجاج به تجاه أحد من ذوي العلاقة ما لم يثبت ثبوتا قضائيا لأن الذي يلزم الناس بأحكام التصرفات عند جحودهم أو تمردهم إنما هو القوة القضائية، وهذه القوة لا يمكن أن تلزم أحدا إلا بما ثبت لديها[3]، وعليه فمن الواجب على السلطة المكلفة بالأوقاف أن تعمل على توفير وسائل الإثبات اللازمة، وذلك بغرض استعمالها في استعادة الطابع الوقفي لكثير من العقارات والأراضي الوقفية التي طالها الإهمال وبقيت عرضة للإعتداء والسلب لعقود طويلة.

2- إلزامية خضوع الأملاك الوقفية لإجراءات التسجيل

لا يكفي لإثبات الملك الوقفي تدوينه وإفراغه في عقد مكتوب بمعرفة الموثق المؤهل قانونا لذلك حسب نص المادة 41 من قانون 91/10، بل ينبغي تسجيل الملك الوقفي لدى مصالح السجل العقاري الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 74/75 المذكور أعلاه[4]، وهو سجل يمسك في مجموعة البطاقات العقارية التي تبين الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية. وهو سجل خاص بجميع العقارات الموجودة على التراب الوطني مهما كانت طبيعتها ونوعها أو مالكها بما في ذلك الأملاك الوقفية[5]، كما تم بموجب نص المادة 8 مكرر فقرة 03 من قانون 10/91 تخصيص سجل خاص لدى مصالح أملاك الدولة، وهو سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية مع وجوب إشعار السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك.

---

[1]– خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق ص55.

[2]– انظر الجريدة الرسمية العدد رقم92الصادرة بتاريخ18نوفمر1975، الأمر 74/75 الصادر في 1975/11/12 المتضمن إعداد ومسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لاسيما المادة 15 منها التي تنص على أن:[كل حق للملكية وكل حق عيني أخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية.] ص1206

[3]–مصطفي الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار ط1، 1997، ص111.

[4]–لم يعرف المشرع الجزائري السجل العقاري أما المشرع المصري فيعرفه بأنه مجموعة من الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار، وتبين حالته القانونية ويتصل على الحقوق المترتبة له وعليه، وتبين لمعاملات والتعديلات المتعلقة به.

[5]– عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص16، وكذلك علاوة بن تشاكر، دور المحافظة العقارية في حصر والبحث عن الأملاك الوقفية، المرجع السابق، ص04.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 2003/02/04 المحدد لكيفيات تتطبيق المادة 08 مكرر من القانون 10/91 والمتعلق بالأوقاف[1]، حيث جاء في المادة 4 من هذا المرسوم أن شكل ومحتوى هذا السجل الذي تم إحداثه طبقا لإجراءات التي ذكرناها آنفا يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية، وقد صدر هذا القرار لاحقا بتاريخ 15نوفمبر2003؛حيث جاء في نص المادة 02 منه ما يلي: "يأخذ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 27 ماي 1976 والمتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية"[2].

كما أن على الموثق الذي يتولى إضفاء الشكل الرسمي على عقد الوقف أن يقوم بتسجيله لدى مصلحة التسجيل والطابع[3]، وهذا تطبيقا لإحكام الأمر 105/76 الصادر في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل[4]، حيث جاء في نص المادة 75 فقرة 01 منه: "لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع لدائرة أو عند الإقتضاء في مكتب الولاية الذي توجد بها مكاتبهم"، ويلزم نفس القانون الموقفين تسجيل جميع العقود التي تحرر بمعيتهم في أجل لا يتجاوز شهرا، وفي حالة التأخير في التسجيل يتعرض الموثق لعقوبات جنائية طبقا لنص المادة 58 دائما.

غير أن الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة تطبق عليم عقوبات تأديبية من قبل السلطة المختصة التي يتبعونها من دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول عند الإقتضاء [5]غير أن ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري تسمية السجل العقاري للأملاك الوقفية، بينما أنه في الحقيقة سجل واحد يسمى السجل العقاري لمختلف العقارات مهما كانت طبيعتها القانونية يمسك من طرف المحافظات العقارية، وما طرأ هو تميز البطاقات التي تسجل عليها الأوقاف عن غيرها بالون الأزرق، وهذا على غرار تميز الملكية العامة للدولة والجماعات المحلية باللون الأخضر [6].

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم68الصادرة بتاريخ05فبراير2003، المرسوم تنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 2003/02/04 الذي يحدد كيفية تطبيق نص المادة 08 مكرر من قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

[2]– الجريدة الرسمية العدد رقم71، الصادرة بتاريخ19نوفمر2003، القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية المؤرخ في 2003/11/19.

[3]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع لسابق، ص 115.

[4]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 81 الصادرة 18ديسمبر1976 الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل.

[5]– دحمان بكاري، العقد التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 07، جويلية 1999، ص 115.

[6]– محمد كنازة، مرجع سابق، ص116.

3- إلزامية خضوع الأملاك الوقفية لإجراءات الشهر

يعرف الإشهار العقاري بأنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد والإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية وكذا الحقوق العينية العقارية الأخرى وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات [1]، وتتجلى وظيفة الشهر العقاري في إعلام الغير حول الوضعية القانونية للعقار عامة والعقار الوقفي خاصة، كما أنه يعتبر في القانون الجزائري الإجراء الثالث لنقل الملكية العقارية بعد التوثيق والتسجيل[2]، مع الإشارة دائما إلى أن الملك الوقفي حينما يخرج من ملكية الواقف ويزول حقه فيه لا ينقل إلى الموقوف عليه إلا حق الإنتفاع بالعين الموقوفة، ويبقي الشهر العقاري إجباريا ليس فقط بين طرفي العقد وإنما بنسبة لكل طرف مشارك في العمليات الخاضعة لهذا النظام طبق لنص المادة 90 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 [3].

ويختلف الشهر عن الشكلية من حيث أن هذه الأخيرة ركن في العقد يلزم من تخلفها بطلان العقد بطلانا مطلقا خاصة في التصرفات التي يشترط القانون فيها الرسمية، أما الشهر فليس ركنا في العقد بل هو إجراء يفرضه القانون أساسا بغرض إعلام الغير بحصول هذا التصرف حتى يكون حجة عليهم، ويترتب عن عدم كون الشهر ركنا في العقد الناقل للملكية والحق العيني أثر هام يتمثل في أن التصرف يعتبر قائما وصحيحا ومنتجا لآثاره فيما بين المتعاقدين، ما عدا الأثر العيني ولو لم يحصل شهره [4].

وتختلف طريقة شهر التصرفات العقارية باختلاف ما إذا كان موضوعها حق عيني أصلي أو حق عيني تبعي، فالتصرفات التي ترد على الحقوق العينية الأصلية وعلى رأسها حق الملكية وحق الإنتفاع وحق الإرتفاق وحق الإستعمال والسكن تشهر بالتسجيل؛ أي بنقل التصرف بأكمله إلى السجل حتى يتيسر لكل ذي مصلحة معرفة جميع ما ورد في التصرف، أما الحقوق العينية التبعية كرهن الرسمي أو الحيازي، وحق التخصيص وحقوق الإمتياز فيتم الإجراء المتعلق بها بوسيلة القيد ؛أي بنقل ملخص التصرف وذلك بتدوين

---

[1]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 118.

[2]- يعترف القانون الجزائري بنوعين من الشهر العقاري، الشهر العيني والشهر الشخصي، ويرد الشهر العيني على عين العقار محل التصرف، وهو يتميز بما يلي: مبدأ التخصيص، مبدأ القوى الثبوثية، مبدأ القيد المطلق، مبدأ الشرعية، في حين يعتبر الشهر الشخصي عن التصرفات وفقا الأسماء الأشخاص القائمين بها، ويتم ذلك حسب سجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي وسجل أخر يمسك على أساس الزمني لتقديم التصرفات المراد شهرها.

[3]- تنص المادة 14 من الأمر رقم 74/75 الصادر 75/11/12، المتضمن إعداد ومسح الأراضي العام والسجل العقاري على ما يلي: يكون الشهر إلزاميا بالنسبة للعقود التالية:

- كافة العقود الرسمية المنشأة أو الناقلة المعلنة المعدلة، الواردة على الملكية العقارية .

- كافة العقود والأحكام القضائية اللاحقة لإجراء الأول الذي كان محل تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية الخاضعة لإشهار العقاري، بامقتضى التشريع الجاري به العمل وكذا تسجيل الرهون والإمتيازات.

- المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي والمثبتة لتعديلات التي تخص العقارات المشهرة في مجموعة البطاقات العقارية.

- بصفة عامة كل التعديلات للوضعية القانونية لكل عقار محدد ومشهر في مجموعة البطاقات العقارية.]

[4]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص200 .

مبلغ الدين، وتعين العقار المثقل بإحدى الحقوق العينية التبعية وإسم الدائن والمدين [1]، غير أنه وبالعودة إلى القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ومن خلال نص المادة 41 السالفة الذكر منه فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى الأملاك الوقفية من إجراء الشهر، ولعله قد قصد ذلك لكونه لا يعترف بالوقف كتصرف ناقل للملكية وإنما لحق الإنتفاع فقط، ويبدو أن إرادة المشرع في هذا القانون لم تكن متجهة نحو إبطال هذه التصرفات لكونها صحيحة متى استوفت أركأنها طبقا لنص المادة 9 من قانون الأوقاف. ثم أن الوقف تصرف إرادي لا يحتاج إلى كتابته أو إضفاء إجراءات الشكلية أو الشهر عليه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك في الحدود التي يثبت بها الوقف ويتم فيها ضمان حفظه وحمايته باعكس ما قال بعض الشراح الذين اتجهوا إلى إبطال العقود الوقفية غير موثقة وغير المشهرة قياسا على بطلان التصرفات الناقلة للملكية في الحقوق العقارية، بينما أن عقد الوقف هو تصرف إنفرادي لا إسقاطا لملكية وتبرع بالمنفعة، والقول بالبطلان في هذه الحالة، لا شك أنه سوف يضر بطابع الخيري للوقف وبغرضه [2].

ثانيا: طرق إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

يمكن القول في هذا الصدد بأن عملية إثبات الأملاك الوقفية في الجزائر قد مرت بمراحل كان لصدور قانون التوثيق 91/70 الدور الفارق فيها، حيث كانت تعتمد في إثبات الملكيات الوقفية طرق الإثبات الشرعية والمتعارف عليها فقها، حيث لا تكون الكتابة أو التوثيق شرطا في صحة الوقف، خاصة وأن الوقف حسب القول الراجح هو تصرف ناشئ عن إرادة الواقف المنفردة، نابع من وازع البر والخير فيه ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، وبالنتيجة فليس له تلك الصبغة التعاقدية والحاجة إلى إثبات العقود والحقوق والملكيات أكيدة وبالغة حفظا لها وحماية لمصالح الأشخاص وإقامة الحجة ودرءا للخصومات والخلاف بينها.

وتبدو أهمية الإثبات في توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، ومن مزاياه أيضا إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[3]، غير أنه وبالتوالي صدور التشريعات والنصوص التنظيمية المنظمة للعقود وللملكية العقارية وبسبب كمية ملكيات العقارية والثروة الوقفية وما تعرضت له تاريخيا من اعتداءات، ونتيجة توزع أحكامها عبر مختلف التشريعات، فإننا نجد من اللازم بيان وسائل إثبات الأملاك الوقفية الشرعية والقانونية في النقطتين الآتيتين:

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 1960، ص134.

[2]– محمد كنارة، مرجع سابق، ص119.

[3]– سعد بن تركي الخثلان، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، بحوث ندوة الوقف والقضاء، ج1، الرياض، العربية السعودية، 2005، ص 30.

1-الطرق الشرعية في إثبات الأملاك الوقفية

يعتبر الوقف نظاما إسلاميا أصيلا بامتياز على غرار الميراث والزكاة وسائر نظم الأحوال الشخصية وهذا عن الرغم من وجود بعض الأنظمة المشابهة له في الوقت الحاضر كالجمعيات الخيرية ومؤسسات النفع العام والمنظمات الأهلية أو منظمات المجتمع المدني الأهلية.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بلوقف من حيث الإنشاء والإستحقاق والمنفعة منه، وصرف ريعه وتقيد القائمين على شؤونه بشروط الواقفين التي كانت تثبت غالبا الوقفيات أو حجج الوقف المكتوبة، غير أنه نظرا لتلف وضياع الكثير منها، وعدم اهتمام الواقفين بإفشائها تعبدا وابتغاءا للأجر والمثوبة من الله عز وجل، فلا يمكن أن نجد أفضل من الإقرار وشهادة الشهود كوسيلتين شرعيتين في إثبات الوقف.

1-1إثبات الوقف عن طريق الإقرار

يعد الإقرار من أقوى أدلة الإثبات ويرى أغلب شراح القانون أنه سيد الأدلة، وقد عرفه إبن رشد بأنه إخبار عن أمر يتعلق به حق الغير .وعرفه الإمام ابن عرفة:" بأنه خبر يوجب صدق حكمه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه"[1] وعليه فالإقرار عمل إرادي اختياري يصدر بصفة تلقائية، وهو أقوى من البينة وله حجية قاطعة ضد المقر، والسبب في كونه كذلك هو أنه يصدر من الشخص ضد مصلحته الشخصية، وهذا هو الذي رجح جانب احتمال الصدق فيه على جانب احتمال الكذب خاصة إذا كان واقعا أمام القضاء [2]، فإذا ثبت وجوده بصفة صحيحة بأنه يشكل حجة كاملة كمبدأ عام.

ويشترط في المقر الأهلية والملكية، فلا يصح الإقرار من صبي أو مجنون، ولا يصح الإقرار بما ليس داخلا في ملكية الواقف، إذ الوقف ملك يخرجه الواقف من ذمته في وجوه البر والنفع العام، لذلك يلزم أن يكون قابلا لتعامل فيه بطبيعته، مباحا معينا تعينا نافيا للجهالة، ولا يصح بمكان أن يكون مستقبلا لم يدخل بعد في الذمة أو كان إحتماليا، والمبدأ العام في الإقرار أن المرء مؤاخذ بإقراره، وهو حجة قاصرة على المقر فقط(الواقف)، ولا تتعداه إلى غير ما لم يصدقه[3]، لأن المقر لا ولاية له على نفسه ولو اقر شخص على نفسه وعلى غيره، فأنه لم يلزم بما أقره على نفسه ولا يمتد إقراره إلى غيره إلا إذا صدقه هذا الغير[4]كما يشترط في المقر العدالة والأمانة وعدم التهمة رغم أنها صفات مفترضة في الواقف أو في مستحق الوقف، لكن التساؤل يثور حول انتقال أثار الإقرار إلى ورثة المقر؟

إن الظاهر من استقراء مجمل الآراء في هذه المسألة أن الإقرار لا يسرى إلا على صاحبه ولا ينسحب على الغير إلا بتصديقه، وبحكم أن الوقف ينتقل إلى الورثة لا وفقا لأحكام وقواعد الميراث بل تبعا

---

[1]–ثرية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص165.

[2]– يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص267–290.

[3]– زهدي يكن، أحكام الوقف، مرجع سبق ذكره، ص288.

[4]– ثرية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص167.

لمقتضى شروط الواقف وإرادته، فإن الإقرار بالوقف ملكية أو استحقاقا ينتقل إلى الورثة ولا حاجة بهم إلى تصديق هذا الإقرار لأن ما يؤول إليهم هو حق الإنتفاع لا حق الملكية.

والسؤال الأخر الذي تجب الإجابة عنه يكون حول الإقرار محل الإعتبار والذي يحتج به شرعا وقانونا؟ والإجابة تكون بأن الإقرار المعتد به شرعا وقانونا هو الذي يكون أمام القضاء، وقد أشار الشيخ مصطفي الزرقاء إلى ذلك بقوله: "لما كثر التزوير في الشهادات على إقرار المدعى بوقوعها خارج مجلس القضاء لسهولة التزوير والتلفيق فيها[1].

2- 1إثبات الأملاك الوقفية عن طريق شهادة الشهود

تطلق البينة بمعناه الواسع على كل وسيلة أو طريقة أو حجة في الإثبات، أما بالمعنى الضيق فالمقصود بها شهادة الشهود. وقد عرف ابن عرفة الشهادة بقوله" الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده وحلف طالبه"[2]، وعرفها مصطفي الزرقا بقوله الشهادة: "هي إخبار الشخص لإثبات حق لغيره على غيره في مجلس القضاء[3]وهي من أهم وسائل إثبات الوقف وشروطه في الشريعة الإسلامية، والأصل فيها أن تكون مبنية على المعاينة، غير أن الفقهاء إستثنوا من شروط قبول شهادة إثبات الوقف شرط المعاينة وقالوا بقبول الشهادة في إثبات أصل الوقف ولو كانت مبنية على التسامح دون المعاينة[4]كما يشترط في الشهادة التي يعتد بها في الوقف أن تكون مسبوقة بدعوى قضائية بخلاف الإقرار الذي لا يشترط فيه أن يكون مسبوقا بدعوى قضائية .ووجه ذلك أن المقر يعترف على نفسه بحقوق قد لا يعلمها أحد غيره وليس هنالك ما يثبت هذه الحقوق سوى إقرار المقر.

ويشترط بالشاهد الأهلية والأمانة والعدالة والإسلام إذا ما سلمنا بأن الوقف تصرف ديني يصدر غالبا من المسلمين الذين يعطون أهمية كبيرة للشهادة وللإثبات بالشهادة، وتصح شهادة النساء والرجال، والنساء مع الرجال طبقا للقواعد الفقهية باعتبارها شهادة في العقود بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ...﴾ سورة البقرة من الآية282، وهي حقيقة مفروضة يتعين في التعامل معها الأخذ بالإعتبار الحالات التي يجيز فيها المشرع إثبات التصرفات القانونية أو الوقائع المادية بعد الكتابة، وقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في اعتماده على الشهادة كوسيلة الإثبات الملك الوقفي، وذلك بموجب نص المادة 08 فقرة 05 بنصه: "الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

---

[1]– مصطفي أحمد الزرقاء، أحكام الوقف، المرجع السابق، ص117.

[2]– ثرية زردوم بن عمار، نفس المرجع السابق، ص 169.

[3]– أنظر مصطفي أحمد الزرقاء، أحكام الوقف، نفس المرجع السابق، ص119.

[4]– انتصار مجوج، اثبات الوقف العام في التشريع الجزائري-بتصرف-www.bouhania.com/news.php/action ص07.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه الحقيقة في المرسوم رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهار المكتوب لإثبات الملك الوقفي [1]، وهي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل، وقد حدد نموذجها طبقا للقانون بالملحق التابع للموسوم 2000-336 الذي صدر بموجبه [2].

2- إثبات الأملاك الوقفية بالطرق القانونية

من المقرر فقها وقانونا وعلى ضوء ما ذكرنا سابقا فأن الوقف يكون صحيحا متى إستوفى أركانه وشروط صحته، والشكلية فيه ليست من أجل الإثبات ولذلك فإن إثبات الوقف بالكتابة مرتبط بطبيعة الوقف من حيث محله، فإذا كان عقارا أو منقولا وجب إثباته بإجراءات الإثبات المعمول بها قانونا مثله سائر العقود التي يشترط فيها القانون الشكلية تحت طائلة البطلان وفي ما يلي سوف نعرض لمختلف وسائل الإثبات الخاصة الملكيات الوقفية والتي مرت بمراحل قبل وبعد صدور أول قانون للتوثيق في 1970/12/15.

1-2إثبات الوقف عن طريق العقد المكتوب

تنقسم العقود إلى نوعين: رسمية وعرفية، فلعقود الرسمية هي التي يلزم القانون أطرافها إفراغها في شكل مكتوب تحت طائلة البطلان المطلق، ويتم تحريرها بمعرفة شخص مؤهل قانونا لذلك هو الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني سالفة الذكر.

أما العقود العرفية فهي عقود ليست شكلية بطبيعتها ولا يلزم القانون بأطرافها بإفراغها في شكل رسمي إلا أنه يمكنهم الإتفاق على إضفاء الشكلية على الإتفاقات التي يبرمونها بينهم، وفي هذه الحالة تكون الشكلية وسيلة للإثبات لا ركنا في العقد.

وبخصوص الوقف فقد نصت المادة 35 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على إلزامية إثبات الملكية الوقفية بكافة الطرق، حيث جاء فيها:[يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية]، ولكون الوقف مر بعدة مراحل تغيرت وتجددت النظرة الفقهية له وتوسعت أغراضه وتنوعت منافعه، وتدخلت الدولة في تسخيره والإشراف عليه، إلا أنه لم يكن مطروحا أمر إثباته وكتابة عقوده إلا في فترة متأخرة بسبب كم الثروة الوقفية الهائلة لاسيما العقارية منها وبسبب تداخله مع أنماط أخرى من الملكية ونعني بها الملكية العمومية والملكية الخاصة، وما دام يمكن إثباته بكل وسائل الإثبات فيمكن أن يصنف العقود التي يثبت بها العقد الوقفي، فيمكن ذكر وسائل إثبات الملك الوقفي المعمول بها قانونا على النحو الآتي:

---

[1]- أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم64 الصادرة في 2000 /31/10. المرسوم رقم 2000/336 المؤرخ في 2000/10/26المتضمن إحداث وثيقة الإشهار المكتوب لإثبات الملك الوقفي

[2]-تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 336/2000 على أن وثيقة لإجهاد المكتوب تتضمن البيانات التالية:

- المعلومات الخاصة بشهود مع التوثيق.

- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي السلطة أخرى مؤهلة قانونا.

- رقم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف والمختصة إقليميا وهو السجل الذي حدد محتواه ونموذجه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2001.

- **العقد التوثيقي**

لم يكن الجزائريون في الفقرة الإستعمارية يقبلون على توثيق وقافياتهم لدى مصالح الإدارة الإستعمارية المكلفة بذلك حرصا منهم على حمايتها من السلب والغصب وحفاظا منهم كذلك على طابعها الديني الإسلامي، فضلا عن ذلك فلم يرد في أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف ما يدل على إلزامية توثيق الأوقاف وكتابة حججها.

وتعد عقود الوقف العرفية المبرمة قبل بدء سريان قانون التوثيق عقودا صحيحة متى كان لها تاريخ ثابت قبل واحد جانفي 1971 [1]، على أنه يلزم شهرها لدى المحافظة العقارية طبقا للإجراءات التي نصت عليها المادة 89 الفقرة 02 من المرسوم 123/93 المؤرخ 1993/05/19 المعدل والمتمم للمرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/26 [2]، حيث جاء فيها:" تستثني القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه... عندما يكون حق المتصرف وصاحب الحق الأخير ناتجا عن سند اكتسب تاريخا ثابتا قبل أول يناير 1971.

إن اتجاه المشرع الجزائري إلى الإعتراف بالعقود العرفية في إثبات الأوقاف قبل يناير 1971 يعد تكريسا لمبدأ الرضائية الذي كان سائدا في تلك الفترة التاريخية وكان يطبع المعاملات القانونية العقارية آنذاك وأما بالنسبة للعقود العرفية غير ثابتة التاريخ فأنه لا يمكن إثبات حجيتها، إلا عن طريق القضاء[3]، إلى أنه من المقرر قانونا أن تصحح العقود العرفية من قبل القاضي تتطلب قبل تثبيتها التأكد من تاريخ إبرام العقد الذي يعد المدار الذي على ضوئه يعتبر المحرر العرفي صحيحا ومنتجا لجميع أثاره أو باطلا بطلانا مطلقا[4].

غير أنه ومنذ صدور قانون التوثيق رقم 91/70 في 1970/12/15 فقد صار من الواجب إضفاء الرسمية على جميع التصرفات التي تبرم منذ تاريخ بدء سريانه في 1971/01/01 بما في ذلك العقود الوقفية، لكن المشكل ثار حول العقود العرفية التي تم تحريرها قبل بدئ سريأنه، خاصة وأن جانبا كبيرا منها كان يحرر من قبل القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية التي يمكن إعتبار العقود التي كانت تبرم بمعرفتها مجرد محررات عرفية ليست لها صفة الرسمية، ففي هذه الفترة وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تنص على ضرورة إخضاع العقود الناقلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية إلى شكل رسمي، إلا أنه لم يوجد نص صريح ينص على أن التصرف بالوقف من العقود وحتى بعد صدور القانون رقم 11/84 المتضمن قانون

---

[1]–خير دين بن مشرنن، مرجع سابق، ص61.

[2]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 34 الصادر بتاريخ 23ماي1993. المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 09/13/ 1993 المتعلق بالسجل العقاري.

[3]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص62.

[4]–حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الوصية والهبة والوقف، دار هومة الجزائر، 2004، ص84.

الأسرة، لم يضفى عليه صفة العقد[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث تحت رقم 655 /234 بتاريخ 1999/11/16[2]، حيث جاء فيه أن:" من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا.

والملاحظ أن هذا الإجتهاد القضائي جاء متناقضا مع روح نص المادة 12 من قانون التوثيق ومع القواعد العامة في الرسمية المتعلقة بالتصرفات الناقلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية التي تعتبر الكتابة الرسمية شرطا في المعاملات العقارية مهما كان نوعها أو طبيعتها تحت طائلة البطلان المطلق، ويستفاد من هذا القرار أن المحكمة العليا مالت إلى الإتجاه الذي يقول بأن العقد العرفي المتعلق بالعقار المحبس لا يخضع لقاعدة الرسمية رغم أن هذا يخالف أحكام المادة 41 من القانون 10/91 والقواعد العامة في إثبات الملكية العقارية.

- العقد الإداري

يمكن إثبات الملك الوقفي بواسطة العقود الإدارية لاسيما تلك المبرمة من أجل تحويل الأملاك المخصصة للمساجد والمشاريع الدينية من طرف مدراء أملاك الدولة ورؤساء الدوائر أو عقود إرجاع الأملاك الوقفية والتي كانت موضوع تأميم طبقا لقانون الثورة الزراعية. وفي هذا الإطار حددت المذكرة رقم 10902 الصادرة عن مديرية العامة للأملاك الوطنية شروط تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها والمساجد القرآنية بواسطة عقود إدارية تنقل ملكيتها إلى ذمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[3]، وهذا ما تنص عليه المادة 43 من قانون 91/10 بنصها "تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد إذا كانت هذه القطع من الأملاك الوطنية"، وكذا نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

2- 2إثبات الوقف بالعقود القضائية والشرعية

وهي تلك المحررات التي يعدها أعوان القضاء وكتاب الضبط بناء على أحكام وقرارات قضائية مثل الحكم الصادر بأحقية الواقف بعقار موقوف، والحكم الصادر بإثبات إنعدام الخلف في الوقف الخاص وغير ذلك كثير[4]، كما تعد العقود الشرعية التي تم تحريرها في الفترة الإستعمارية متمتعة بالحجية الكاملة في

---

[1]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص95 .

[2]- أنظر مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص، 2001، ص314 وكذلك حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، المرجع السابق، ص 84.

[3]-خير الدين بن مشرن، مرجع سابق، ص 64.

[4]- محمد كنازة، مرجع سابق، ص97.

الإثبات[1]، وقد كرست المحكمة العليا هذا الإعتراف في غير ما قرار صدر عنها لاسيما القرار رقم 40097 المؤرخ في 1989/06/03[2]، حيث جاء فيهأ: " من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ، بحيث لا يمكن إثبات ما هو مـغاير أو معاكس لفحواها"، كما أكدت المحكمة العليا على الطابع الرسمي للعقد الشرعي أيضا في قرار أخر تحت رقم 348178 والمؤرخ في 2006/04/12[3].

والجدير بالذكر أن معظم عقود قضاة المحاكم الشرعية تنصب على القطع الأرضية أو البنايات المتواجدة في الوسط الريفي حيث الملكية العقارية كانت تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، أما في الوسط الحضري فليس لهم الصلاحيات لتحرير العقود التي تنصب على العقارات لخضوعها للقانون المدني القديم، ماعدا تلك الذي تخص الأحوال الشخصية[4].

3- وثائق الإشهاد المكتوبة الخاصة بإثبات الملك الوقفي

يمكن القول بأن هناك نوعين من الوثائق التي يثبت بها الملك الوقفي في حال عدم وجود عقد توثيقي أو إداري أو قضائي يثبتها وهما: شهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

وتعد الشهادة الرسمية الخاصة لملك الوقفي الوثيقة التي تتوج بها شهادات الشهود وتصدر هذه الشهادة في شكل رسمي وتخضع للتسجيل والإشهار العقاري طبقا للقانون، وقد حدد شكلها ومحتواها القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف [5]، بينما تعتبر وثيقة الإشهاد المكتوب وثيقة كتابية يفرغ فيها شاهد العدل شهادته أو تصريحه حول مدى ثبوت ملكية المال الموقوف [6].

---

[1]– العقود الشرعية تحرر لدى المحاكم الشرعية ويشرف عليها القاضي الشرعي أو باش العدل الذي يتلقى العقود باللغة العربية في دفاتر تقيد فيها كل العقود ثم تقدم إلى مصالح التسجيل والطابع للتأشير عليها قصد قبض حقوق التسجيل.

[2]– أنظر ثرية زردوم بن عمار، ص174، ومحمد كنازة، ص97، مراجع سبق ذكرها.

[3]– أنظر المجلة القضائية، ع1، 2006، الصادرة عن المحكمة العليا، 2006، ص435.

[4]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص72.

[5]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم 31 الصادر بتاريخ 06 جوان 2001 القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف المتضمن الإعتراف بوثيقة الإشهاد المكتوب كوسيلة لإثبات الأملاك الوقفية

[6]– تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوبة البيانات الآتية:

– المعلومات الخاصة بالشهود مع التوقيع والتصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية وأي سلطة أخرى مؤهلة قانونا.

–رقم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

*بينما تتضمن الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي وجوبا للبيانات الآتية:

–عنوان الشهادة والمراجع القانونية المعتمد ورقم وتاريخ وثائق الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي بالإضافة تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعة.

4-الدفتر العقاري كوسيلة لإثبات الملك الوقفي

بناءا على الأمر رقم 74 /75 المؤرخ في 1975/11/12، والمرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري لاسيما المادة 18 منه فإن الدفتر العقاري يعتبر نسخة من البيانات الموجودة في البطاقة العقارية، وحجيته في الإثبات مستمدة من حجية السجل العقاري في الإثبات، حيث يتعين على المحافض العقاري أن يسلم الدفتر العقاري إلى المالك الذي يكون قد سجل ملكيته وصار حقه ثابتا بموجب بطاقة عقارية مرقمة، وفي هذه الحالة فإن الدفتر العقاري باسم الوقف العام يسلم إلى الهيئة المكلفة بالأوقاف وإلى الجهة الموقوف عليها، وقد اعترفت المحكمة العليا في اجتهادها القضائي بحجية الدفاتر العقارية في الإثبات حيث جاء فيه: "أن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث التي تشكل المنطق الوحيد لإقامة البينة في نشأة الملكية العقارية".

الفرع الثاني: دعاوى الوقف والمنازعات الوقفية

إن الأملاك الوقفية المثبتة سواء بالطرق الشرعية أو القانونية التي اشترطتها المادة 35 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف تضمن لها الحماية القانونية النظرية على الأقل، لكن إذا تم الإعتداء عليها أوثار الخصام حول أصل الملكية فيها أو مدى استحقاقها، فلا مجال هنا للفصل في الأمر إلا باللجوء إلى القضاء الذي يعد بما له من سلطات مكفولة بمقتضى الدستور والقوانين، وبما يتمتع به من استقلالية في حماية الحقوق الثابتة لمستحقيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وحسم الخصومات والمنازعات التي تثور بينهم، وبما أننا بصدد تناول موضوع الوقف وسبل حمايته القانونية والقضائية يجدر بنا أن نعالج هذا الجانب من خلال تناولنا لدعوى الوقف وأسبابها وموضوعها وقواعد الإختصاص القضائي فيها وإجراءاتها وغير ذلك.

أولا: دعوى الوقف

من المقرر قانونا أن الدعوى هي سلطة قانونية لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه[1]، وهي بعبارة أخرى مصلحة أو حق يحميه القانون، ولكن الفقه الحديث يرى أن الدعوى حق له كيان مستقل عن ذات الحق الذي تحميه؛ لأن الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه.

ولكل دعوى سبب وموضوع؛ فالسبب هو النزاع أو واقعة الإعتداء على الحق أو إنكاره مما يقتضي تدخل السلطة القضائية عن طريق هذه الدعوى، أما الموضوع فهو النتيجة التي يراد الوصول إليها من وراء رفع الدعوى، غير أننا قبل أن نفصل في أسباب وموضوع دعاوى الوقف والمنازعات المتعلقة به من الجدير أن نحدد حدود ولاية القضاء في مادة الوقف.

[1]– حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، ط2، الجزائر، 2001، ص22.

1- حدود ولاية القضاء في مادة الوقف

يبدو أنه من الصعب تحديد وحصر المنازعات المتعلقة بالأوقاف نظرا لكثرتها، وكثرة وتنوع الوعاء المشكل لأموال وممتلكات الأوقاف، وتعدد مجال الوظائف والأنشطة والمعاملات القانونية التي تخضع لها الأوقاف وتجددها بحسب طبيعتها ومحلها، كما يصعب أيضا تحديد مجال المسؤولية وتحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص في الفصل فيها.

والمتأمل لنصوص قانون الأوقاف رقم 10/91 يتبين له أن القضاء يعتبر صاحب ولاية عامة في مادة الوقف، وذلك كلما اقتضت مصلحة الوقف والمستحقين له ذلك، خاصة وأن أحكام هذا القانون تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص.

فبالرجوع إلى تاريخ الأوقاف في فجر الدولة الإسلامية يظهر لنا الدور الذي لعبه القضاء في حماية الأوقاف وصيانتها ورد كل أنواع الإعتداءات عليها، لاسيما تلك التي كانت بفعل السلاطين والحكام وأصحاب النفوذ، كما كان في القضاء وفي مراقبة العمل القائمين على الأوقاف ومحاسبتهم واختيار الأصلح لتولي إدارة الأوقاف، ومعرفة أوجه صرف ريوع الأوقاف ومنافعها ومرد ذلك إلى ما تتمتع به الأوقاف من شخصية معنوية. ومن ثم يصح الإدعاء لها أو عليها فتصح إقامة الدعوى وسماعها بحق للوقف أو حق عليه، ورفع الدعوى من التصرفات التي تدخل فيما وتناط بناظر الوقف، ويجب عليه ممارسة هذا التصرف متى توقفت أو إقتضت مصلحة الوقف ذلك[1].

ومن خلال استقراء نصوص قانون الأوقاف الجزائري يبدو لنا أن القضاء يمكنه التدخل في الوقف خاصة لما يتعلق الأمر بشروط الواقفين ومصلحة الوقف أو مصلحة الموقوف عليهم، وهذا ما تبينه المادة 16 بنصها: "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من شروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضي حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه"، وعلى خلاف ما تقتضيه القاعدة الفقهية التي تقول بأن شرط الواقف كنص الشاعر يمكن للقاضي أن يتدخل بإلغاء شرط الواقف إذا كان يخالف مقتضى اللزوم والتأبيد في الوقف مع بقاء الوقف على صحته من حيث الإنشاء والنفاذ، وهذا تطبيقا لقاعدة "زوال الشرط وبقاء العقد صحيحا"، وهذا ما يمكن فهمه من المادة 29 من القانون السالف الذكر.

وبما أن للوقف ناظر يتولى إدارته ورعايته وصيانته وعمارته، فإذا ثبت في جانبه تقصير وإهمال أو إضرار بأصل الملك الوقفي أو إذا تصرف في ريعه على غير مقتضى الشرع أو ما تحدده إرادة الواقف أو ما تقتضيه مصلحة المستحقين له، جاز للقضاء أن يتدخل في محاسبته لإثبات مسؤوليته.

---

[1]- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، من 28-30 أفريل 2007، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص317.

كما يمكن للقضاء أن يتدخل في إلغاء شرط الواقف رغم صحته من أجل تغير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح، وهذا ما يترجمه نص المادة 26 مكرر4 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه: "يصح تغير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين، ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم وفقا الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون".

1.1 الأسباب المتعلقة بمنازعات الأوقاف

يمكننا القول بأن مجمل المنازعات التي تكون سببا في دعاوى الوقف متعلقة بالواقف أو الموقوف عليهم، أو نظار الوقف ومتوليه ونشاطهم، ومسؤولياتهم إزاء ما يوكل لهم من وظائف وصلاحيات، بالإضافة إلى المال الموقوف في حد ذاته وسبل استثماره وصرف ريعه ومدى شرعية ذلك والجدوى والمنفعة منه، إلى جانب الدولة ونظرتها له، وطريقة تعاملها ولائيا وتشريعيا معه .حيث صارت قضايا الأوقاف والمنازعات الوقفية التي تنظرها المحاكم تشكل أهم مصدر لرصد الحراك الإجتماعي والديني في المجتمع، الأمر الذي يجعل مسألة توثيق القضايا الوقفية وتصرفات الناس بالوقف من أولويات الخطط الرامية إلى حفظ حقوق المجتمع في الوقف[1]فغالبا ما تكون الإجتهادات القضائية في مادة الوقف مرتكزا أساسيا في تقنين أحكامه، وإختيار الأصوب والأنسب من الفتاوى والآراء الفقهية بالنظر إلى طبيعة الوقف وموضوع النزاع فيه وسببه، ويمكن إجمال الأسباب المتعلقة بالنزاع في مواد الأوقاف تمثيلا في ما يلي:

– مشكلة استغلال الأراضي عن طريق المجموعات الفلاحية الحالية – التي لازالت إلى حد الساعة المستغلة للأراضي التي مازالت محتفظة بطبيعتها الوقفية –بموجب قرارات إستفادة صادرة عن الولاة.

– المشكلة التي أثارها القانون رقم 81/01 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة حيث أصبح بعض المواطنين يسعون إلى الحصول على العقار بكل الطرق حتى ولو كان مسجدا أو عقارا موقوفا على مسجد أو زاوية، لأن القانون رقم 81/01 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة قد استثنى المباني العمومية وملحقاتها من عملية التنازل، إلا أن هذا القانون لم يحترم مما أدى إلى تجاوزات مست الأوقاف، كما مست المباني التابعة للهيئات العمومية، وهذا التصرف قد أضر بملحقات الأملاك العمومية عموما وبالأوقاف خاصة.

– المرسوم التنفيذي رقم 352/83 المؤرخ في 1983 المتضمن قواعد عقد الشهرة الذي أضر بأملاك الوقف كثيرا بسبب عدم إمكان معرفة الوزارة المكلفة بالقطاع بكل عقود الشهرة المتعلقة بالأراضي الوقفية مخصصة لبناء المساجد أو المدارس القرآنية أو الزوايا.

[1]– عبد الناصر موسى أبو البصل، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، 28–30–2007، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 350.

– طريقة اكتساب الملكية عن طريق ما يسمى بمشاريع القسمة الودية المعدة من طرف الخبراء العقاريين شريطة المصادقة عليها في المحكمة[1]، وهو عبارة عن التزام شخصي فيما بين المتعاقدين ولا يحتج به لدى الغير، لكونه غير قابل للشهر ولا ينقل الملكية العقارية وهذا النوع من العقود ألحق ضرار كبيرة بالأوقاف.

فعلى الرغم من أن المادة 34 من القانون رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية استثنت صراحة الأوقاف من إجراءات الضم والتأميم، إلا أنه لم يتم احترامها، وما زالت المنازعات والمتعلقة باسترجاعها قائمة أمام القضاء حتى اليوم لم يتمكن الأمر رقم 26/74 المتعلق بالاحتياطات العقارية للبلديات الذي لم يكفل حماية الأوقاف هو الآخر رغم استثنائه لها بسبب عدم إمكان حضور أصحاب الأراضي المعنية للمداولات ضمن أجل المطالبة بتعويضات عينية أو نقدية نتيجة عدم إعلامهم بالأمر هذا فضلا عن الأسباب القانونية والعوامل التاريخية التي كانت وراء نشوب الكثير من منازعات الأوقاف والتي مازالت نظرا لتداخلها وتشابكها محل نظر أمام مختلف الجهات القضائية العادية أو الإدارية وحتى الجزائية، إلا أن هنالك أسباب تتعلق بأهلية الواقف وملكيته للمال الموقوف، لأن القاعدة تقول بأن من لا أهلية له لا يصح وقفه ولا يصح أن يحبسه، إلا إذا ما كان مالكا له وما كان مباحا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، كما يكون لمتولي الوقف ضلع أيضا في منازعات الوقف بسبب تقصيره أو إهماله للعين الموقوفة وصيانتها والحفاظ عليها أو توزيع ريعها على مستحقيها طبقا لما، ملته شروط الواقفين، وفي هذه الحالة يحق للواقف أو الموقوف عليهم الإلتجاء إلى القضاء' باعتبارهم أصحاب المصلحة الأولى في ذلك شرط أن يكون المتقاضي صاحب أهلية للتقاضي، كما يمكن أن يكون الغير طرفا في دعوى الوقف وحتى الناظر يمكن أن ينازع الإدارة المكلفة بالأوقاف في حالة فصل تعسفي من وظيفته.

1.2 موضوع دعوى الوقف

يعد موضوع الدعوى الحق المراد حمايته في حد ذاته، وذلك في حال إنكاره أو الإعتداء عليه، مما يؤدى بصاحب الحق إلى اللجوء إلى القضاء من أجل حماية هذا الحق المدعى به، وتدور مجمل المحاور التي تكون موضوعا لدعاوى الوقف حول إثبات الملكية واسترجاع الملك الوقفي، وإبطال التصرف فيه وإبداله أو استبداله وحماية أعيأنه [2]، ومصارفه وسبل إدارته، حيث تنص المادة 23 من القانون رقم 10/91على عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي طريقة من طرق التصرف، كما جاء في المادة 24 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل بها ملكا آخر إلا في الحالات التالية.

– إذا تعرضت للضياع أو الإندثار.

– حالة فقدان الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

---

[1]– جعفر رابح، المنازعات المتعلقة بالأوقاف المجلة الجزائرية، ع2، 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص141.

[2]– عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري المرجع السابق ص 229–230.

– حالة ضرورة عامة لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة.

– حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا له أو أفضل منه".

فالإستبدال من أصل صميم الوقف إلا أنه يمس بمحل عقد الوقف نفسه ويمس بالأصل لأن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف [1]، وأما إذا أخل الناظر بشروط صرف ريع الوقف الذي يتولاه[2] كأن يوزعه على غير مستحقيه، أو يستولي عليه، أو يخالف فيه شرط الواقف أو يتهاون في إصلاح العين الموقوفة (ترميمها) بسبب صرف الريع في غير وجهته، ففي هذه الحالة يجوز لمستحقيه مقاضاته، كما يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف مساءلته مدنيا وجزائيا.

ثانيا: إجراءات دعوى الوقف

وسنتناول هذا العنصر من خلال بيان أطراف الدعوى، وقواعد الإختصاص القضائي فيها، والجهة القضائية التي تنظرها.

1-أطراف دعوى الوقف

عند لجوء شخصين ثار بينهما نزاع إلى المحكمة لحسمه يجعل منهما متقاضين، حيث يصبح أحدهم مدعيا والآخر مدعى عليه، فتقوم الخصومة أو المنازعة التي قد تمتد إلى أطراف أخرى، عن طريق الإدخال أو التدخل[3]، وعليه فيمكن أن يتأسس في دعوى الوقف كل من الواقف والموقوف عليه، كما قد يكون الناظر طرفا في الدعوى إلى جانب الغير الذي يمكن أن يتدخل أو يدخل في المنازعة، فإذا كان الواقف يرمي في دعواه إلى الرجوع عن وقفه فإنه يكون مدعيا وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه شروط مباشرة الدعوى أمام القضاء حيث يكون في وضع المدعى عليه إذا كان وقفه محل طعن بصحته ونفاذه من ذوي المصلحة إذا قام به في مرض الموت[4]وللإشارة فإن الوقف في مرض الموت إذا لم يكن الواقف مدينا فأنه يأخذ حكم الوصية، ويكون صحيحا ونافذا، وللواقف أن يرجع عنه ما دام حيا [5]، فإذا مات وكان له وارث وكان ما وقفه لا يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث وتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة،

---

[1]– عبد الحميد الشاوربي وأسامه عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة، منشاة المعارف، ط3، الإسكندرية دون تاريخ، ، ص82.

[2]– ريع الوقف وغلته هو المنتوج أو العائد الذي يدره محل الوقف، سواء كان منقولا أو عقارا أو منفعة، والذي يقوم الناظر بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف بمقتضى عقد الوقف وشروطه.

[3]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص270.

[4]–مرض الموت هو المرض الذي يلم بالإنسان ويعجزه عن مباشرة أعماله التي كان يزاولها حال صحته وينتهي بموته، لأن مرض الموت يترتب عليه تعلق حقوق الدائنين بمال المريض من وقت نزول المرض به وقبل حصول الوفاة بالفعل محافظة على حقوقهم، حتى لا يتصرف في ماله تصرفا يؤدي إلى ضياع الحقوق.

[5]– نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت، دار الهدى، عين ملية الجزائر ص122 وكذلك قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لاسيما المواد 204-205-215.

فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل، وإن أجازه البعض دون البعض نفذ الوقف في حق من أجازه، وبطل في حق من لم يجزه.

أما الموقوف عليه، فيمكن أن يكون في وضع الإدعاء في حالة ما إذا لم تصرف إليهم مصارف الوقف على النحو الذي يتفق مع مقتضى عقد الوقف. ويمكن أن يكونوا مدعى عليهم وهنا لا يقع عليهم عبء الإثبات، ويمكنهم توسيع الخصومة عن طريق الطلبات المقابلة كأن يكون الورثة الموقوف عليهم مدعى عليهم نتيجة قيامهم بتصرف في الملك الوقفي بالبيع أو القسمة[1].

وأما ناظر الوقف فهو الآخر يمكن أن يكون طرفا في الدعوى، وفي هذه الحالة يكون ممثلنا لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويشترط فيه توفر شروط رفع الدعوى، ففي هذا المجال، قد يكون الناظر مدعيا في نزاع يدور حول المطالبة بإلغاء عقد الحبس الذي تم لصالح المديرية بموجب عقد رسمي مشهر، كما قد يكون المدعى عليه في نزاع دائر حول إخلاء عين موقوفة مشغولة بغير وجه حق، وقد تتعدى المنازعة إلى الغير الذي يمكن أن يتدخل أثناء الخصام إذا كانت له مصلحة فيه أو يتدخل فيها كطرف ثالث أو منحاز لأحد الأطراف.

2- قواعد الإختصاص القضائي في مادة الوقف

يعرف الإختصاص بأنه توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة وبين هذه الجهات، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين [2]، والمقصود بالإختصاص القضائي في مادة الوقف هو نصيب كل جهة من الجهات القضائية من هذه المنازعات عند طرحها على القضاء نوعيا ومحليا [3]، ولمعرفة مدى نصيب الجهات القضائية المختلفة من الولاية في مختلف منازعات الوقف ينبغي أن نشير إلى أن هذه الأخيرة لا تتعلق فقط بالمنازعات التي يكون أطرافها أشخاص طبيعيين فحسب، بل إن نسبة لا يستهان بها منها غالبا ما تكون الدولة طرفا فيه، وهذا ما يجعل جزءا من الإختصاص يؤول إلى القضاء العادي، في حين تكون لجهة الإدارية القضائية صاحبة الإختصاص إذا كانت الإدارة المركزية أو المحلية للأوقاف طرفا في المنازعة، ومع ذلك فإن اختصاص النظر في الخصومات والدعاوى بأنواعها ينبغي أن تراعى فيه قواعد التوزيع الإقليمي للإختصاص بين مختلف هيئتها تبعا لتشكيلها الهرمي المنصوص عليه قانونا.

ويتشكل الهيكل القضائي في الجزائر تشكيلا هرميا، على مستوى قاعدته تتكون المحاكم وهي صاحبة الإختصاص النوعي في مختلف المنازعات، وتكون أحكامها قابلة للإستئناف لدى المجالس القضائية، ويمكن أن تؤول المنازعة إلى المحكمة العليا التي تتولى الرقابة على مدى تطبيق قضاة الموضوع للقانون، كما تعمل على توحيد الإجتهاد القضائي.

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 232.

[2]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 08.

[3]- ثرية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 160.

وقد اتجهت الجزائر بعد دستور 1996 إلى إنتهاج نظام الإزدواجية القضائية، حين صارت المحاكم الإدارية ومجلس الدولة صاحبا الإختصاص النوعي في الدعـاوى الإدارية التي تكون الدولة أو أحد فروعـها أو مؤسساتها الإدارية العمومية طرفا فيها، وإذا ما توسعنا أفقيا في هذا المجال فإننا نجد المنازعات تختلف باختلاف موضوعها وأطرافها وطبيعة الحقوق المدعى بها لذلك أوكل إختصاص الفصل في الخصومات فيها إلى مجموعة من الأقسام والفروع والغرف وهذا توخيا للعدالة ورغبة من المشرع في تيسير الإجراءات وتقصير أجال الفصل في الخصومات، ويتحدد الإختصاص النوعي حسب نوعية القضايا المطروحة عادية كانت أم إدارية تبعا لهاذا التوضيح.

2.1 الإختصاص العادي

إن المشكلة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد هي ما إذا كان الإختصاص في نظر منازعات الوقف والفصل فيها يؤول إلى القضاء المدني باعتباره صاحب الولاية العامة أو إلى قضاء الأحوال الشخصية إذ يكون الوقف أحد مواضيعها أو إلى القضاء العقاري إذا ما أخذنا في الحسبان أن معظم المنازعات الوقفية عقارية.

والملاحظ أنه قبل صدور قانون المالية سنة 2003 لم تكن تثار إشكالية عند رفع دعوى من دعاوى الوقف أمام هذه الأقسام في شأن رسوم رفع الدعوى، إلا أنه بعد صدور هذا القانون أصبحت الدعاوى ترفض في أحد هذه الأقسام لا لعدم الإختصاص وإنما لعدم دفع الرسوم وهذا فيما يتعلق بالوقف الخاص، أما المنازعات المتعلقة بالوقف العام فهي معفية من هذه الرسوم طبقا لنص المادة 44 من قانون 10/91 كون الوقف عمل خيري تبرعي[1]وبما أن الأملاك الوقفية تتنوع بين العقارات والمنقولات والمنافع وبعض الحقوق المعنوية والصور المستجدة من الوقف، وبما أن موضوعها غالبا ما يتعلق بحيازة العين الموقوفة – على اعتبار أن الوقف إسقاط للملكية–، أو الإنتفاع بها من طرف مستحقيها، فإن الإختصاص في الأموال الموقوفة المنقولة يؤول إلى القضاء المدني في حين يختص القضاء العقاري في دعاوى حماية الملكية العقارية الوقفية وتبقى منازعات الوقف خاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين وقابلة للنقض أمام الجهة التي تقابلها في المحكمة العليا.

2.2 القضاء الإداري

لا يمكن اعتبار المنازعة الوقفية ذات طابع إداري إذا ما كان التصرف أو النشاط الذي قام به وزير أو من ينوب عنه محليا لصالح الوقف تصرفا مدنيا لأنه يدخل في إطار مهامه وصلاحياته ممثلا للأوقاف لا ممثلا للدولة [2]، وأما إذا ظهر بصفته مدعيا أو مدعى عليه كوزير الشؤون الدينية والأوقاف ممثلا لقطاع الأوقاف التابع للدولة فإن القضاء الإداري هو المختص في هذه الحالة.

---

[1]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع السابق، ص236.

[2]– ثرية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 162.

2.3 القضاء الجزائي

تدخل الأموال الوقفية ضمن الحماية الجزائية المقررة لأموال بصفة عامة، فتنطبق عليها بذلك كل العقوبات المقررة في حال المساس بحرمة المال بأي شكل من الأشكال التي تكتمل فيها عناصر وأركان جريمة من الجرائم المقررة على الأموال[1]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 36 من القانون رقم91 /10 المتعلق بالأوقاف، حيث يمكن متابعة كل من تسول له نفسه الإعتداء على الوقف ومصارفه وريعه ووثائقه بقطع النظر عن كونه أجيرا أو موظفا عموميا تتويجا للحماية القانونية والقضائية لأموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني

إدارة وتسير أموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري

إن أموال وممتلكات الأوقاف عرضة دائما إلى المساس بها عن طريق الغصب والإستيلاء، كما أنها معرضة للخراب والإندثار إذا لم يكن هناك من يعمل على الحفاظ عليها وصيانتها وعمارتها وترميمها وتنميتها بالقدر الذي يضمن التقيد بشروط الواقفين ويمكن من الإنتفاع بها على الوجه المشروع، وكل ذلك يدخل في تحقيق الغرض الهام والشامل الذي تنطوي عليه فكرة الوقف وهو تحصيل الثواب والبر بالعباد والمشاركة في التنمية.

ولا شك أن من يؤول له الإنتفاع بالعين الموقوفة قد لا يحسن الحفاظ على أعيان الوقف وأصوله أو قد يغير وجهتها عن الغرض الذي وقف المال لأجله، فضلا عن أن الوقف في النهاية يتحول إلى وقف عام إذا لم يقبله الموقوف عليه، وكذلك إذا انقطع المستحقون للوقف الخاص، حيث تتدخل الدولة عن طريق أجهزتها الإدارية في التكفل بهذا القطاع لتعمل على تسيره إداريا وماليا بما يمكن من ضمان حمايته وتحقيق شروط نمائه وازدهاره، الأمر الذي يجعلنا نعالج هذا الجانب من الدراسة من خلال بيان التأصيل والتاريخي لإدارة الوقف والولاية عليه، ثم أساس قيام الإدارة الحكومية لقطاع الأوقاف في الجزائر من خلال نمطي الإدارة المركزية والإدارة المحلية إلى الجوانب المالية والمحاسبية في تسير الأموال والأملاك الوقفية.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي والتاريخي لفكرة إدارة الوقف والولاية عليه

سبق لنا أن أسهبنا في التأصيل الشرعي لفكرة إدارة الأوقاف والولاية عليها من ثم نظور فقهي، لذا سوف نكتفي في هذا الشق من الدراسة ببيان التطور التاريخي لإدارة الأوقاف في الجزائر مركزيا ومحليا وصيرورته بعد ذلك من ولاية القضاء إلى إختصاص النظارة وإشراف الوزارة، على أن هذه الفلكة التاريخية لن تكون بالتأكيد تكرارا للتجربة الجزائرية الوقفية عبر التاريخ، وإنما ستكون رصدا لتحولات التي طبعت الهيكل التنظيمي والجهاز المسير للأوقاف في الجزائر إلى يومنا هذا بدأ بعهد الجزائر العثمانية.

[1]– محمد كنازة، مرجع سابق، ص 125.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للإدارة الوقفية في الجزائر

إن وجود الأوقاف في الجزائر ليس أمرا مستحدثا، بل أنه ثابت تاريخيا منذ وصول الفاتحين الأوائل إلى شمال إفريقية، حيث عمد المسلمون في سبيل نشر الإسلام إلى بناء المساجد ومدها بالعمارة، ووقف الأراضي والبساتين وغيرها من ما يعود نفعه على دور العبادة وشؤون الدعوى بما في ذلك نشر الإسلام في بلاد الأندلس وجنوب أووربا.

وقد عرفت الأوقاف أوج ازدهارها في عهد الجزائر العثمانية كما عرفت في تلك الحقبة الزمنية تنظيما إداريا وماليا محكما ضمن لها البقاء وكفل لها الحماية لفترة ناهزت 4 قرون من الزمن، إلى أن جاء الإستعمار الفرنسي الذي قضى على جانب لا يستهان به منها أما بعد الاستقلال فقد عرفت الجزائر تنظيما مختلفا اتجه نحو أسلوب الإدارة الحكومية، متأثرا بالمنظومة القانونية الوضعية الموجودة في الجزائر إلى يومنا هذا، وعليه فيمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مرحلتي ما قبل وما بعد الإستقلال في معرض تناولنا لتاريخ الإدارة الوقفية وتطورها تشريعيا وهيكليا.

أولا: تاريخ الإدارة الوقفية في الجزائر قبل الإستقلال

تميزت هذه الفترة بمرحلتين رئيستين بلغت الأوقاف في أولاهما قمة المجد والعطاء الإنساني، بينما شهدت الثانية أقصى التراجع والتدهور والهوان.

1- تاريخ الإدارة الوقفية في عصر الجزائر العثمانية

وجد العثمانيون في الجزائر ثروة وقفية هائلة إلا أنهم عملوا منذ البداية إلى الحفاظ على استقرار الأوضاع وعدم المساس بالملكيات لاسيما الوقفية منها، حيث بقية معظم الأوقاف بين أيدي أصحابها يتولون الإشراف عليها وتسيرها باستثناء بعض الأوقاف التي كانت تحتاج إلى نظار، وأوقاف الحرمين الشرفيين التي وضعت مباشرة تحت إدارة القضاء، غير أن التحول الكبير الذي جرى على نظام الوقف كان في أواخر عهد الدولة العثمانية آنذاك وذلك في سياق اتجاه الدولة لبسط سيطرتها على جميع الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية ومن ضمنها الوقف وكان ذلك في بداية من القرن الثاني عشر هجري. فعرفت إدارة الأحباس في الجزائر في أواخر العهد العثماني بناءا مؤسسيا خاصا لقطاع الأوقاف وتنظيما للهيئة الإدارية للأحباس[1].

وقد كان للتعايش المذهبي أثر كبير في البناء المؤسسي للأوقاف الجزائرية في تلك الفترة[2]، والذي كانت له إنعكاسات واضحة على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها[1]، ولعل الفترة التي اتسمت بازدهار

---

[1]–خير الدين بن مشرين، مرجع سابق، ص 86 .

[2]– يتبين من الوثائق التاريخية المتعلقة بالأوقاف في عهد الجزائر العثمانية حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي، والذي تولى القضايا السياسية الشرعية، والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية يؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية، وثائق الأوقاف في الأرشيف ما وراء البحار أكس برو فانس، أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعو أوقافهم حسب المذهب الحنفي ورأي أبي يوسف نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية.

الأوقاف وكثرتها في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة داخل المدن وخارجها، إذ قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية[2]، فالدراسات التاريخية تشير إلى أنه ومنذ 1750 ميلادي، تضاعفت عقود الأوقاف إثنى عشر مرة مقارنة مع سنة 1600 وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى فترات المد الوقفي في تاريخ الجزائر[3]، ففي هذه الفترة اتسع الوعاء الإقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادقّ وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين وحدائق المحبسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها[4]والتي كان لها إسهام كبير في بناء التكافل الإجتماعي وحماية البلاد من أطماع الدول الأوربية من خلال ما رصد لذلك من أوقاف طول تلك الفترة، وهذا ما تثبته مجموعة هائلة من الوثائق والمخطوطات المحفوظة بالأرشيف الوطني الجزائري[5].

والجدير بالذكر أن الإدارة الوقفية الجزائرية في العهد العثماني تميزت بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف يتميز بكفاءة القائمين عليها[6]، كما ظهرت في أواخر الوجود العثماني بالجزائر عدة مؤسسات خيرية طبعت المشهد الديني والثقافي، وشكلت ملامح البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف والتي تفرعت عن الهيئة الإدارية للأحتباس[7]، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مؤسسة أوقاف المساجد بما فيها الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، ومؤسسة سبل الخيرات، ومؤسسة بيت المال ومؤسسة الزوايا وأولياء الأشراف إلى جانب مؤسسات وهيئات أخرى مثل مؤسسة أوقاف

---

[1]– في إطار حالة التعايش المذهبين الفقهين المالكي والحنفي فأسندت مهمة الإحباس قضاياها إلى لمجلس العلمي والذي كان يجتمع كل يوم خميس لدراسة أحوال الأوقاف ومسائلها، كما كان يضم علماء من المذهبين وتتمثل مهمة هذه الهيئة الإدارية في الصلاحيات التالية:

–جمع إيرادات الأملاك الوقفية وتوزيعها على مستحقيها وتنفيذ شروط الواقفين.

– إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تخص الأملاك الوقفية .

[2]– محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص32.

[3]– فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص 4.

[4]– كمال منصوري وفارس مسدور، الأوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص82 .

[5]– عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق ص36، بالإضافة إلى ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الإجتماعي والإقتصادي، المرجع السابق، ص06، وكذلك ناصر الدين سعيدوني دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص71–110.

[6]– فارس مسدور الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص02 .

[7]– نظرا لأهمية والمكانة التي اكتسبتها الأوقاف، لأثرها المباشر في بناء شبكة التكافل الاجتماعي من خلال العمل العظيم الذي يحق بها تسيرا نماء جمعا وتوزيعا لريوعها، عمل الحكام القائمون على الأملاك (محبسة على تنظيم شؤونها، حيث عادت شؤون إدارتها وتسيرها للمفتى الأكبر أو شيخ الإسلام وللمجلس العلمي، والذين كانت لهم مهمة التفسير والتسيير، ويتكون المجلس من أعيان المجتمع ورجال العلم والفقه، وأوكلت لنظار عمليات الإشراف المباشر والتسيير، وتسهر هذه الهيئة على تسير الأوقاف وضبط ريعها وتحديد ما ينفق عليها حسب ما يقتضيه الحال.

الأندلسية[1] وقد اتخذ التنظيم الإداري لهذه الهيئات والمؤسسات الخيرية الوقفية تشكيلا هرميا متميزا باحترام صلاحيات الموظفين وطبيعة المهام الموكلة لهم، بحيث يصبح الجهاز الإداري ذا توزيع هرمي للمسؤوليات.

2- تاريخ مؤسسة الأوقاف في ظل الإحتلال الفرنسي

عند بداية العهد الإستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف أحد المشاكل الكبيرة التي تعاكس سياستها الإستعمارية من جهة، وتتناقض مع المبادئ الإقتصادية المرافقة لهذا الإستعمار من جهة ثانية وكل ذلك يرجع إلى كون الأوقاف آنذاك كانت تحضى بنوع من الإستقلالية عن الإدارة الإستعمارية[2]، لذا واجهتها الإدارة الفرنسية بالمصادرة والتفكيك والنهب بشتى الوسائل، نظرا للدور الذي كانت تلعبه في الحياة الروحية والثقافية والتماسك الإجتماعي بين الجزائريين ضد الإحتلال، وهذا ما جعل القادة الفرنسيين والجزائريين يفرضون مراقبة شديدة على المؤسسات الدينية وتصفيتها والإستيلاء على الأوقاف التابعة لها.

وهكذا تفننت سلطات الإحتلال الفرنسي في طمس معالم الهوية الثقافية الجزائرية من خلال مخطط ممنهج ساهم تدريجيا في إلغاء الأوقاف والقضاء عليها وضمها وإخضاعها إلى أحكام الملكية العقارية[3]، ولا يتسع المجال هنا لإعادة التفصيل في القوانين والقرارات الإستيطانية التي صدرت في فترة الإحتلال والتي كان لها بالغ الأثر في تقويض دعائم الوقف وتشتت شمله وهدم معالمه، فقد أسهبنا في ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة بما هو كاف لدى تطرقنا إلى التطور التاريخي في المنظومة القانونية الوقفية الجزائرية عبر مراحلها العثمانية والإستعمارية والمستقلة.

3- إدارة الوقف في الجزائر بعد الإستقلال

خضعت الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية، فغداة الإستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الإجتماعي والإهتمام السياسي. حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الإجتماعية التي تمثلها الأوقاف[4].

وبالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الإستقلال بصفة عامة وعلى الأوقاف بصفة خاصة إلا أن الأملاك الوقفية ظلت موجودة وكانت تتوزع على عدد من الأوقاف

---

[1]- راجع في ذلك: nacereddine saidouni، le waqf en algérie-A L'époque ottomane، مرجع باللغة الفرنسية مع ترجمة إلى الانجليزية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2007، وكذلك فارس مسدور مع كمال منصوري، مجلة الأوقاف، العدد 15، المرجع السابق.ص 82وما بعدها، بالإضافة للوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19، دار البصائر لنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 2013، الجزائر، ص72-73.

[2]- فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الإندثار والإستثمار، نفس المرجع السابق، ص05.

[3]- نادية إبراهيمي، الوقف وعلاقته بنظام الأموال، المرجع السابق، ص24. وكذلك عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 59.

[4]- ميسوم محجوبي، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة دراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر 1993، ص 76 .

حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب، بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية[1]، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الإستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسيرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها[2].

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م، غير أن الإهمال والتهميش وغياب السياسة الوطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغيب ثقافته في المجتمع الجزائري واقتصار إدارة الأوقاف على مستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة "الأوقاف"، حيث أصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسيرها فتكفلت به المديرية الفرعية لأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، وزاد وضع إدارة الأوقاف سوءا في عام 1968، حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية[3].

وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية أنشات مديرية تسمى مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية، وبعد صدور دستور 1989 عدلت التسمية إلى مديرية الأوقاف والشعائر دينية، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية[4].

ومنذ صدور القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف الذي شكل عهدا جديدا بدأ به الإهتمام الفعلي بنظام الأوقاف توج بوجود تنظيم إداري جديد للأملاك الوقفية، حيث شرع فيه عملية استرجاع الأوقاف المؤممة ومباشرة البحث عن الأملاك الضائعة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، وكان عنوان ذلك هو إنشاء مديرية فرعية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب 1415 هـ متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وهي إدارة مستقلة عن الوزارة الوصية وإن كانت تابعة لها تنظيميا كما أنها مدمجة مع الإدارة المكلفة بالحج[5]، وهذا ما تبينه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 146/02 المؤرخ في 2000/07/28[6]، وهي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية

---

[1]– فارس مسدور مع كمال منصور، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص 83 .

[2]–فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف؛الماضي والحاضر والمستقبل، –بتصرف–مرجع سابق، ص11. وللمزيد راجع أيضا ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الوقف، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2002.

[3]–فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع نفسه، ص11، وكذلك ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه.

[4]– كمال منصوري مع فارس مسدور، المرجع نفسه، ص83–84 .

[5]–أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم01الصادرة بتاريخ08يناير1994 المرسوم التنفيذي 470/94 المؤرخ في 21 رجب 1415 متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وكذلك فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية، واقع وأفاق، ص02 .
http// www eiba.dhaovi. com

[6]– الجريدة الرسمية العدد رقم38 الصادرة بتاريخ 02/جويلية 2000، المرسوم التنفيذي 2000/146 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الثلاث التابعة لمديرية الأوقاف والحج[1]، وبهذا أصبحت وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة مباشرة للوقف بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة بينما الأوقاف الخاصة تسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعها، ولا تتدخل الوزارة فيها سوى بمتابعتها حتى لا تزول بدخولها كطرف لتسوية النزاع بين المتخاصمين حولها، مع أن الأوقاف الخاصة بطبعتها خيرية في المآل[2].

الفرع الثاني: انتقال الإدارة الوقفية من النمط الفردي المستقل إلى ولاية الدولة وأسلوب الإدارة الحكومية

إعتبر المالكية إدارة الوقف والنظر على الأحباس والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءا من أعمال الدولة وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأن مآل الأوقاف غالبا إلى جهات البر العامة، ويكون غالبا من أعمال الدولة، وتؤخذ أجرة هذا العمل من خزينة الدولة وليس من الأوقاف ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف موجهة للمرافق والخدمات والمنافع العامة[3]، وإن ولاية الدولة في الوقف هي التي تقرر ولاية القضاء، وبالتالي فلا مانع من أن تقرر الولاية لغير القضاء كتفويض أمر الوقف إلى إدارة أو وزارة، ويكون لها ما للقاضي من صلاحيات ما عدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها، فهذه لا محالة من المهام الأصلية للقاضي ؛فإدارة الوقف ضمن هذا الشكل الإداري تخضع لرقابة الدولة المباشرة.

وفي الغالب تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالبا ما تعرف بوزارة الشؤون الإسلامية والدينية وهو حال كثير من الأوقاف اليوم في الدول الإسلامية. وهذا لا يتعارض مع ما قرره الفقهاء من أن القاضي هو من يتولى هذه المهمة، لأن القاضي إنما هو نائب عن الحاكم، فله أن يوكل هذه المهمة لمن يشاء لأن العبرة ليس في من يتولى شؤون الوقف نيابة عن الإمام أو الحاكم وإنما العبرة في طريقة عمل وتنفيذ المتولي شؤون الوقف[4]، وهكذا فإن ولاية الدولة في الرقابة على الوقف أكيدة والحاجة إليها ماسة استنادا إلى الشواهد التالية:

– للحاكم الولاية العامة وللواقف أن يشترط أن يكون الحاكم هو ناظر الوقف ومن يتولاه، وهذا ما اقره الفقهاء من تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار، حيث أجمع الفقهاء على ولاية الدولة على الوقف كما أن حماية الأملاك الوقفية كجزء من المال العام شكلت أحد مهام الدولة الأساسي في حماية الضرورات

---

[1]– الملاحظ من خلال تقيم كفاءة الأداء الإداري والخدمي والمتعلق بأنشطة الإسترجاع والبحث عن الأملاك الوقفية ومشاريع الإستثمار والتنمية أن هناك قصورا واضحا يمكن تسجيله بالمقارنة مع الإهتمام بقطاع الحج مما أثر في تشتيت جهود واهتمام مسئولي هذه الإدارة خاصة في أوقات الحج التي تتطلب تفرغا كاملا، مما يعنى إهمالا للجوانب الإدارية للأوقاف في فترات التحضير ؛وتتكون المديرية العامة المكلفة بالأوقاف والحج من المديريات الفرعية الآتية: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية والمديرية الفرعية للحج والعمرة.

[2]– محمد أحمد مهدي، مرجع سابق، ص 36.

[3]– محمد بن عبد العزيز عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص43.

[4]– عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، اسطنبول، تركيا من 13–15 ماي 2011، ص10.

الخمس[1]، إذ كان من آثار تدخل الدولة بأجهزتها التنفيذية في الإشراف على الأوقاف أن قلت الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، فتطلعت بذلك رسالة الوقف كذلك كان من أثار هذا التدخل عدم الإلتزام بشروط الواقفين، وتغير مصارف الأوقاف الخيرية أو تقيدها دون دراسة عملية بهذا، وبذلك حرمت جهات من حقوقها وتعطلت عن القيام بالدور المطلوب منها. كما أن كثير من الدول لم تكتف بإلغاء الوقف بنوعيه والتدخل للسيطرة على الأوقاف وإدارتها، وإنما سعى بعضها للإستيلاء على الأوقاف الخيرية كلها وإدماجها في أملاك الدولة وعدم الصرف منها على ما خصصت له، وامتدت أيدي بعض الحكومات إلى الأوقاف الذرية أو الأهلية فاستولت عليها[2].

ويمكن القول أن لولاية الدولة على الأوقاف أساس فقهي وقانوني معلوم في معظم الدول الإسلامية إن لم يكن في جميعها، فمن يتابع حركة التقنين المنظمة للوقف في الدول العربية يجد أنها متتابعة في صدورها ومتقاربة في تواريخها منذ أن صدر قانون الوقف في مصر، وصولا إلى قانون الأوقاف الجزائري لسنة 1991 والنصوص التشريعية والتنظيمية المتممة والمنظمة له، ويتحدد نطاق ولاية الدولة في الوقت الحاضر من خلال الأنشطة التي تمارسها في إطار تلك الولاية وهي على العموم تتمحور في ثلاثة اهتمامات أساسية تتمثل في الإدارة المباشرة للوقف وأحكام الرقابة على أنشطة الوقف ومحاسبة النظار والحماية الجنائية للوقف[3].

ويجد هذا التدخل من طرف الدولة في إدارة الأوقاف والولاية عليها تبريره واقعيا وفقهيا .فمن جهة كان لضعف الذمم وتراجع الوازع الديني عند بعض النظار تلف وضياع الكثير من الأوقاف بسبب إهمالها واختلاطها بالملكيات الخاصة أو العامة من جهة، ومن جهة أخرى شكل الإخلال ببعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف لاسيما المسائل المتعلقة باشتراطات الواقف ولأحكام النظارة الدور الأساسي في استحواذ الدولة على قطاع الوقف عن طريق وزارة خاصة موكلة بالشؤون الدينية أو الإسلامية والمقدسات والأوقاف[4]، وتتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها والمحافظة على أعيأنها والإستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها، فحلت محل الدواوين التي كان معمولا بها فيما قبل ذلك في بعض البلدان.

كما يكون من وظائفها الأساسية وضيفة الرقابة على الوقف إذا لم يعين الواقف من يتولى النظارة أو لم يعن له أجرة محترمة، وهنا تقوم الوزارة المكلفة بتقديرها وصرفها له، كما أنها تراقب جميع تصرفات النظار لاسيما ما يتعلق بالإستبدال والإستدانة دون إذن الدولة، وبالإضافة إلى ذلك تقوم الدولة بتضمين الناظر إذا تلف الوقف بتعد منه أو أفرط في حفظه. كما أن للدولة تظمين الناظر المنصب من قبل الواقف

---

[1]– كمال منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية، مرجع السابق، ص08.

[2]– محمد سيد الدسوقي، ولاية الدولة على الوقف، أبحاث المؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 2006، ص 13 .

[3]–عبد الله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، الجامعة أم القرى، مكة المكرمة 2006 ص 32.

[4]–عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ولاية الوقف وأثرها في المحافظة عليه، أبحاث ندوة الوقف في التشريعة الإسلامية ومجالاته، من12–14 محرم 1423 هـ، الرياض–، 2002، ص 705.

إذا تصرف بخلاف شرط الواقف الصحيح أو قصر فيما يجب عليه تجاه الوقف، كما أن لها عزل الناظر إذا فعل ما يقتضي العزل مع اختلاف العلماء في تلك الأسباب[1].

أولا: عوامل تراجع الأوقاف وانتقالها من نمط الإدارة الفردية إلى الإدارة الحكومية

يمكن أن نعزو تقلص دور الأوقاف في عصرنا الحاضر واتجاه وتغير أساليب إدارتها وتسيره من النمط الفردي الأهلي إلى النمط المؤسسي (الحكومي) إلى عدة أسباب وعوامل نذكر منها ما يلي:

– إتجاه بعض الدول إلى إلغاء الأوقاف والبعض الآخر إلى تأميمها، أما ما تبقي منها فتميز بالضعف والإهمال وقصور الإدارة المشرفة عليها مما عرضها لضياع والنهب.

– قيام الدولة على أنشطة كانت في الماضي من اختصاص الأوقاف بالإضافة إلى عدم وجود أجهزة إدارة مستقلة بمعنى الكلمة ترعى شؤون الأوقاف بمعزل عن الضغوط الرسمية والقيود البيروقراطية، مما أدى إلى عدم القدرة على توجيه أموال الأوقاف نحو الإستثمارات الناجحة وإلى تنميها وتوزيعها إلى نشاطات ذات طابع ربوي[2] مما تسبب في ضياعها وتبددها.

–ضغط السلطات الإستعمارية وعملها على تفكيك نظام الوقف وتجفيف منابعه بحجة أنه غير منظم ويعني الفوضى والإهمال [3]وأنه مناف لأهداف التعمير والتمدن.

– إتساع الأوقاف وعظم حجمها مما صعب من عملية حصرها ورعاية شؤونها في ضل هيئات أو إدارات ذات إمكانات محدودة وصلاحيات قاصرة، بالإضافة إلى عدم احترام إرادة الواقفين في توجيه منافع أوقافهم على الوجوه التي يريدونها، مما انعكس سلبا على عنصر الإستقلالية الذي يعد ميزة أساسية من ميزات المؤسسة الوقفية بما تملكه من شخصية معنوية معترف بها في الفقه والنظم القانونية الوقفية الإسلامية منها وحتى الغربية [4]هذه الأخيرة التي تعترف بالوقف في شكل قطاع العمل الخيري ومؤسسات الرعاية الإجتماعية والنفع العام، على الرغم من أنها يمكن أن تكون سبيلا لحل الكثير من المشكلات الإقتصادية التي نجمت عن الأزمة الإقتصادية العالمية، مما يحتم على الجزائر والدول العربية والإسلامية التي تملك ثروة ووقفية هائلة الإلتفات إلى قطاع الوقف الإسلامي الذي يمكن أن يكون مخرجا لها من خلال تحمله لجانب كبير من أعباء الموازنة العامة المتعلقة بالقضايا الإقتصادية ذات البعد الإجتماعي [5]مثل مكافحة الفقر والبطالة.

---

[1]– أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث"نظام الوقف الإسلامي –اقتصاد وإدارة وبناء حضارة– "الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 2009، ص 21.

[2]– مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2006، ص31 .

[3]– كمال منصوري وفارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 09، مارس 2006، ص05.

[4]– أسامة عمر الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[5]– أحمد تمام، هيمنة الحكومات– أهم أسباب تردي دور الوقف الإسلامي، ص01.

– تعدي نطاق علاقة الدولة بقطاع الوقف منذ أكثر من قرن حدود الإشراف إلى الوصاية المباشرة [1]، على خلفية الوضعية التي آلت إليها الأوقاف الأهلية الخاصة والخيرية (العامة) من تردي وانحطاط إرتبط بالوضع العام للمجتمع الإسلامي لاسيما في بداية القرن 19 ميلادي، وبالأخص في الجانب المعرفي والإجتماعي، إلى جانب الإشكالات الشرعية والعملية التي واجهت الأوقاف وأدت بها إلى أن تكون إحدى الأسباب التي ساهمت في عرقلة تداول الثروات خاصة العقارية منه[2]، بالإضافة إلى تفشي النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة ورغبتها في السيطرة على كافة الأنشطة الأهلية في المجتمع والتي منها الوقف وكذا الإعتقاد بأن بقائه خارج سيطرة الدولة، يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الإجتماعي والإقتصادي[3].

– سوء الإدارة من جانب النظار وتفشي ظاهرة الفساد وكثرة الشكاوي المستحقين وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين لريع الوقف، فضلا عن ضعف النظار أمام سطوة الحكام وهيمنة أصحاب النفوذ والسلطة كما كان لتوجهات الإقتصادية التي أخذتها الدول الإسلامية بعد استقلالها أثر بالغ في هذا الإنحسار بظهور مفهوم الدولة القومية[4]، التي لعبت دور الدولة الراعية لكل المشاريع التي تتعلق بتحقيق احتياجات الأفراد وبناءا على هذا التوجه أخذت أغلب الحكومات في الدول الإسلامية على عاتقها تنفيذ الإدارة الكاملة على الموارد الإقتصادية والخدمية من خلال سياسة إقتصادية وإجتماعية تعتمد على أسلوب الإدارة المركزية والتخطيط الموجه لبرامج التنمية، وفي هذا الإطار تم إلحاق الأوقاف بالإدارة الحكومية.

ثانيا: مميزات نمط الإدارة الحكومية لقطاع الأوقاف

لقد كانت الأوقاف منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كلك إلى بدايات العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من دائرة الإختصاص القضائي تدريجيا في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الوطنية الحديثة في البلاد العربية والإسلامية؛ حيث فقد الوقف استقلاليته وبالتالي تم نقله من مجاله الإجتماعي الحيوي إلى مجال (السياسة الحكومية) [5]، فمنذ منتصف القرن 20 عهدت الدول العربية والإسلامية إلى إنشاء وزارة يعهد لها بإدارة الأوقاف بجميع أنواعها بما في ذلك أوقاف المساجد، والأماكن

---

[1]– تطورت العلاقة بين الدولة والوقف في المجتمعات الإسلامية خاصة منذ القرن التاسع عشر باتجاه التدخل تدريجي في شئنه ومحاولات متعددة لتقييد حركته، وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله، وإلغاء أجزاء منه والتجرؤ على اغتصاب أعيأنه، وانتهت مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإلحاق ما تبقي منها بإرادات حكومية وسن تشريعات تقنن هذا التوجه.

[2]– طارق عبد الله، الدولة والقطاع الوقفي في القرن 21 من الوصايا عليه إلى الشراكة معه، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر لدولة الإمارات، دبي 4–6 فيفري 2008 دبي، ص328 .

[3]– كمال منصوري وفارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص 06.

[4] – طارق عبد الله، مرجع سابق، ص330.

[5]– إبراهيم بيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، 1998، القاهرة، مصر، 30 جوان2009، ص65.

الدينية الإسلامية الأخرى، وقد بلغ هذا الشكل في الإدارة حدا أقصى تتدخل فيه الدولة في منع أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية.

وتمارس الإدارة الحكومية اليوم دورها حسب النظم والأساليب الرسمية في الإدارة العامة، كما تخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى[1]، وقد تميز منهج الإدارة والتسيير الحكومي لقطاع الأوقاف في كثير من الدول بما في ذلك الجزائر بنمطين من التسيير؛ هما أسلوب التسيير المركزي والتسيير لا مركزي للأوقاف.

1-الإدارة المركزية لقطاع الأوقاف

تتميز الإدارة الحكومية عادة -بما في ذلك إدارة الأوقاف- بالمركزية الشديدة، ولا تتمتع الإدارات المحلية فيها إلا بصلاحيات محدودة، كما أنها تتأثر بالعوامل السياسية التي تخضع لها أعمال الحكومة[2].

والإدارة بالمعنى الواسع للكلمة تعني توجيه الجهد البشري من أجل تحقيق هدف معين سواء في الإدارة العامة المنوط بها تسير القطاع العام، أو الخاصة أي ما يسمى بإدارة الأعمال المنوط بها تسير القطاع الخاص[3]وعليه يمكن أن تعرف إدارة الأوقاف بأنها تنظيم وإدارة القوة البشرية المشرفة على الوقف لتحقيق مصلحة الوقف بشكل أمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به وبثمرته في جهات البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف وفي ظل أحكام الشرع[4]، ويتميز هذا الشكل من إدارة المؤسسة الوقفية بميزة أساسية تتمثل في مركزية التسيير، وهو نظام إداري لا تتمتع فيه لإدارة إقليمية إلا بصلاحيات قليلة؛ حيث تكون الأوقاف عادة تابعة للإدارات الإقليمية التي توجد على مستوى دائرة إختصاصها المحلي والإقليمي، أما في الدول التي لا تتبنى نظام الحكم المحلي فتكون إدارة الأوقاف المحلية تابعة للوزارة في العاصمة[5]؛ حيث يخضع الجانب الأكبر منها للإدارة مركزية الحكومية وتعمل وفق نظم قانونية ولوائح إدارية ومالية، مما يجعل إراداتها ونفقاتها جزءا من إيرادات ونفقات الخزانة العامة[6].

ويمكن أن نعرف اللامركزية في تسير بأنها تجميع الصلاحيات في مركز واحد وهو الإدارة المركزية التي توجد عادة في العواصم، وهذه السلطة المركزية الواحدة وتتمثل في الدولة التي يعتبر وكلاؤها جزءا من

---

(1) – فارس مسدور وكمال منصوري، مرجع سابق، ص05.

(2)–المرجع ذاته، ص 05 .

(3)– حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية ولا مركزية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث، نظام الوقف الإسلامي –إقتصاد وإدارة وبناء حضارة–، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2009، ص05 .

(4)– حسن محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص 08 .

(5)–عبد الله بن بيه، مشمولات أجر الناظر، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، من 11-13 أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 295.

http//www. Awqaf .org

(6)– أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص43 .

المبنى التسلسلي تحت السلطة المباشرة والعليا لمختلف الوزراء الذين يمثلون الدولة والذين تتمثل مهمتهم بتأمين تنفيذ الإجراءات التي تقررها السلطة المركزية[1]، غير أن هذا النمط من التسيير المركزي للقطاع لا يسلم من بعض السلبيات المتمثلة في ضعف الرقابة والتراكم العمودي في السلطات، مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب وعدم مراعاة تغيرات المحيط، وكثيرا ما تطرأ على هذه الإدارة عوامل الترهل وتراكم العمالة والفساد الإداري الذي توصف به عادة إدارات القطاع الحكومي[2].

كما أنه قلما يتوفر في الإدارة الوقفية الحكومية الرقابة الكاملة وقلما يتم فيها قياس الأداء على أسس موضوعية فعالة، بالإضافة إلى الفساد الإداري الذي طبع إدارات القطاع العام، إلى جانب أن الإدارة المركزية الوقفية في هذا النمط من التسيير تخضع لنظام محاسبي موحد مع باقي قطاعات الإدارة الحكومية[3].

ويعتبر حفظ المال وهو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الهدف الأساسي الذي ترمي إليه الإدارة الوقفية المركزية بما تملكه من آليات الإشراف والرقابة والتفتيش والمحاسبة، بغية الحفاظ على الأموال الوقفية من الضياع وسوء الإستغلال، مما يتطلب تنظيم العوائد والمنافع المتحصل عليها من ريع الأوقاف، وذلك عن طريق بذل الإدارة المالية جهدها باتخاذ القرارات ورسم السياسات لتثمير الأوقاف وتنميتها وإشباع حاجات المستفيدين والمستحقين منها[4].

3- الإدارة اللامركزية للأوقاف

تعرف اللامركزية الإدارية بأنها توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى كبلديات والمؤسسات العامة[5]، وتوجد اللامركزية عندما تعود بعض السلطات التقديرية لإختصاص الهيئات المحلية التمثيلية المنتخبة وحدها، وتكون هذه الهيئات هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات وكذلك عن تنفيذها[6].

وتعتبر اللامركزية الإقليمية أهم تطبيقات لنظرية اللامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة وقوامها فهي عادة ما تبنى على أساس دستوري[7]، حيث أن السلطة في الدولة اللامركزية لا تتمتع بالاستقلالية كونها السلطة المركزية الوحيدة.فإلى جانب الدولة توجد سلسلة من المجموعات ذات الشخصية الإعتبارية والمتمتعة بإختصاصات ترتبط بها فقط، وأفضل وجه في تطبيق اللامركزية الإدارية هو عدم

---

[1]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 2006، ص106.

[2]– كمال منصوري مع فارس مصدور، مرجع سابق، ص05.

[3]– كمال منصوري مع فارس مصدور مرجع نفسه، ص 08.

[4]–حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، جامعة الأزهر، ص 04 .
http//www.darelmashora.com

[5]– حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 9.

[6]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص107.

[7]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص107 .

تركيز السلطة والصلاحيات الإدارية أو ما يسمى باللامركزية النسبية، والتي تعني توزيع قسم من الصلاحيات الإدارية والتنفيذية المخولة للسلطة المركزية على السلطة المحلية الموجودة على مستوى الولايات والأقاليم[1]، وسياسة عدم التركيز لها مبررات تقنية محضة في الواقع.

حيث يقول الأستاذ أحمد محيو أن عدم التركيز ليس إلا أسلوبا تقنيا للحكم ليس له في حد ذاته أيه قيمة ديمقراطية، لأنه يبقي السلطات الأساسية في يد الإدارة المركزية، كما أن عدم التركيز يفوض بعض السلطات إلى الوكلاء المحلين لإدارة المركزية أي لموظفي الدولة الخاضعين لسلطة التسلسلية، وأما اللامركزية فأنها تضع السلطات التقريرية بيد هيئات منتخبة من قبل المواطنين وخاضعة فقط للمراقبة الوقائية[2]، وهذا النموذج في نظرنا هو الأمثل في إدارة وتسير الأملاك الوقفية رغم ما يشوبه من سلبيات، وهذا ما هو مكرس في الهيكل الإداري والتنظيمي للتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، حيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية ولائية مكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف تقوم بمهام الإدارة والتسيير المحلي للقطاع، والتي ستكون محور بحثنا في النقطة القادمة من هذه الدراسة حينما نتناول أجهزة الإدارة والتسيير المركزي والمحلي لقطاع الأوقاف في الجزائر.

المطلب الثاني: البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر على المستويين المركزي والمحلي

قبل استعراض طرق الإدارة والتسيير المالي لقطاع الأوقاف في الجزائر منذ الإستقلال وعبر مراحل تطور المنظومة التشريعية عامة والوقفية خاصة، تجدر الإشارة إلى أن نظام الأوقاف اتسم تاريخيا بالتقائية وباللامركزية في أدائه الوظيفي، أما فاعليته في الأداء فقد ارتبطت بمدى إستقلاليته عن سلطة الدولة من جهة، وبمدى سلامته من عوامل الفساد الإداري والأخلاقي من جهة ثانية، وبدرجة الإزدهار الإقتصادي والإستقرار السياسي في المجتمع بصفة عامة من جهة ثالثة[3]، فقد كان لأكثر من أربعة عشر قرنا قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع الإسلامي في مختلف مجالات التكافل الإقتصادي والإجتماعي الصحية والخدمية، بل يمكن القول أنه كان أحد الإبتكارات المؤسسية الإجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقله من مستوى الإهتمام الخاص إلى الإهتمام العام تجاه المجتمع والدولة معا[4]، ومن ثم دخل الوقف بكل مكوناته المؤسسية والوظيفية في مرحلة جديدة مختلفة عن تاريخيه السابق، إلا أنه لم يسلم من

---

[1]– حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق، 09 .

[2]– أحمد محيو، نفس المرجع السابق، ص 107.

[3]– داهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف– مئة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، /hadaracenter.com/pdfs، ص 322.

[4]– مصطفي محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي، مجلد 2–، ع1، الرياض، العربية السعودية، 2008، ص 39.

تأثيرات عملية التحديث والعصرنة التي طالت مختلف أوجه الحياة الإجتماعية والإقتصادية، وبالخصوص على مستوى إعادة هيكلة مؤسسات السلطة والإدارة المدنية والبيروقراطية الحكومية العامة[1].

غير أنه يجب التأكيد في هذا الإطار على أن عملية الإصلاح وتطوير إدارة الأوقاف تتطلب قدرا من التوازن الدقيق بين ضرورة الإشراف العام للدولة على هذا القطاع من ناحية، وضرورة الحفاظ على الإستقلالية المؤسسية والوظيفية من ناحية أخرى، والكلام عن إدارة الوقف منذ أكثر من قرن من الزمن يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات الجذرية العميقة في فهم الدولة في العالم الإسلامي لنفسها ومهماتها، وبتأثرها بالنزعة المركزية التي سادت في الدول الأوروبية، حيث عمدت البلدان العربية والإسلامية إلى ضم قطاع الأوقاف واستيعابه ضمن إداراتها الحكومية أو ما يسمى بالقطاع العام تحت عدة مبررات مباشرة وغير مباشرة كالطمع في مواردها المالية، والعصرنة الشاملة وسلب الفئات التقليدية[2].

إن فكرة الوقف تحتاج إلى وجود بناء إداري مؤسسي لأعمال البر الإجتماعي والإقتصادي، فلا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد [3]، فالوقف ينبغي أن يبقى قطاعا مستقلا عن هيمنة الدولة والحكومات كقطاع خيري غير مرتبط بفكرة الربحية، حفاظا على طبيعته وعلى إرادة الواقف وإبعادا له عن القطاع السلطوي العام والربحي الخاص؛ لأن الإدارة المستقلة لكل وقف وحده هي ما ينسجم مع إرادة الواقف ويحقق الإستغلال الأمثل للوقف[4].

الفرع الأول: الهيكل الإداري المسير لقطاع الأوقاف في الجزائر

إن إشكالية البناء الإداري والمؤسسي لقطاع الأوقاف في كثير من البلدان الإسلامية بما في ذلك الجزائر، يمكن القول بأنها مازالت مرتبطة بالتجربة التاريخية الموروثة عن نظام الوقف الإسلامي على مر عصوره، وأنه لا يمكن عزلها عن ردود الفعل المعاصرة تجاه الواقع الذي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن 20 والذي مازال مستمرا إلى الوقت الحاضر[5]، فقد عرف هذا البناء كما ذكرنا سابقا نمطين من الإدارة: الأول هو نمط الإدارة الفردية الذي اتسم بدرجة عالية من اللامركزية، وكان أكثر شيوعا في مختلف المراحل التاريخية، والذي تخلت عنه كثير من التشريعات وألغته من مجال إداراتها الوقفية، والثاني

---

[1]– إبراهيم البيومي غانم، دور نظام الوقف في المجتمع المدني في الوطن العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، ط1، بيروت، 2003، ص11.

[2]– رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، ط1، بيروت، 2003، ص 54.

[3]–منذر القحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط ص 25.البحث موجود أيضا ضمن أبحاث ندوة نضام الوقف في المجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع نفسه.
monzer.kahf.com

[4]– منذر القحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ص04.
monzer.kahf.com/.../adawr_al-iqtisadi_lilwaqf.pdf

[5]– منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته تنميته، –بتصرف، المرجع السابق، ص 283.

نمط الإدارة المؤسسية الحكومية ذو النزعة البيروقراطية المركزية[1]، المعتمد في إدارة الأوقاف الجزائرية مع شيء من اللامركزية النسبية أو عدم التركيز لدواعي تقنية محضة.

غير أنه ومنذ بداية التسعينات عرفت الإدارة الوقفية نقلة نوعية من خلال سلسلة التشريعات المنظمة لقطاع الأوقاف، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية التي كانت ترمي إلى تفعيل الحماية القانونية لنظام الأوقاف، وأهم هذه التشريعات هو المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السالف الذكر، ومن خلاله يتبين أن تجربة إدارة الأوقاف في الجزائر عرفت تنظيما إداريا اتسم بتدخل في تسير وإدارة الأوقاف وفق تسلسل هرمي لهذه الإدارة، مما جعلها تأخذ بالنمط المركزي كأسلوب إدارة تقوم بموجبه بتسيير شؤون الوقف، وهذا ما يعرف بأسلوب الإدارة الحكومية في إدارة تسيير الأوقاف.

ولا شك أن وجود سلطة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف تعمل تحت إشراف الدولة الجزائرية يشكل ضمانة قوية لستمرارية رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري، وهذا متوقف على إيجاد هيكل إداري كفئ بشقيه النظامي والبشري والذي يعتبر نتيجة حتمية لتحول إدارة الأوقاف من مركزة الإدارة، إلى لامركزية إدارية منظمة في شكل أجهزة إدارية مرتبطة ببعضها البعض، ولاستجلاء ملامح التنظيم الإداري والمالي المعتمد في تسير ممتلكات الأوقاف في الجزائر سنحاول تفكيك أجهزة الإدارة والتسيير إلى 3 أنواع من الأجهزة، جهاز مركزي، وثاني محلي، وآخر مالي.

أولا: أسلوب التسيير المركزي لقطاع الأوقاف في الجزائر

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة العليا لتسير الأوقاف في الجزائر على المستوى الوطني[2]بالتنسيق مع أجهزة أخرى، حيث يمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف صلاحياته بواسطة هيئات مركزية موجودة على مستوى الوزارة (لجنة الأوقاف والمديرية العامة للأوقاف والحج) هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمارس هذه الصلاحيات بواسطة أجهزة محلية هي مديريات الشؤون الدينية والأوقاف التي تمثل السلطة المركزية وتباشر بعض السلطات التقريرية بخصوص بعض المسائل المحلية للوقف العام وهذا تجسيدا لعدم التركيز الإداري، ومن الأجهزة المركزية التي تكرس فكرة الإدارة والتسري المركزي للأوقاف في الجزائر بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بالقطاع هنالك مديرية الأوقاف والحج، وكذا المتفشية العامة، كما توجد على مستوى وزير الشؤون الدينية لجنة للأوقاف.

---

[1]– إبراهيم بيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، ط1، بيروت 2003، ص96.

[2]– عرفت وزارة الشؤون الدينية في الجزائر، عدة تسميات فبعد الإستقلال أطلق عليها وزارة الأوقاف، ثم سميت بوزارة التعليم الأصلي عام 1965 إلى غاية 1977، ثم سميت بوزارة الشؤون الدينية عام 1989، ثم أضيف قطاع الأوقاف إلى تسمية الوزارة تجسيدا الإهتمام السياسي به بعد دستور 1989، وبسبب الكم الهائل من الثروة الوقفية التي تم استرجاعها منذ صدور قانون التوجيه العقاري سنة 1990، والأدوار الهامة التي صار بالإمكان أن تسهم بها اقتصاديا واجتماعيا في تحقيق التنمية .

وقد نظم المشرع الجزائري الإدارة المركزية بها بموجب المرسوم التنفيذي 146/02 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السالف الذكر، وهي تتكون بالإضافة إلى الأمانة العامة والديوان والمتفشية العامة من ستة مديريات، غير أنه وبنسبة لما يتعلق بجانب الأوقاف فسنقتصر على المفتشية العامة والتي لها دور رقابي، ومديرية الأوقاف والحج وهي الهيئة المركزية في الوزارة والمسؤولة مباشرة عن كل ما يتعلق بالأملاك الوقفية، إضافة إلى لجنة الأوقاف المنشأة لدى الوزير المكلف بشؤون الدينية.

1-المفتشية العامة

نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 146/02 المذكور أعلاه على إحداث المفتشية العامة، والتي أنشأت فعلا بمقتضى المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 2000/11/18[1] متضمنا إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها، وتتمثل مهامها أساسا في الرقابة العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للوزارة الوصية، وفي متابعة مشاريع إستغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك، يرسلها المفتش العام إلى الوزير.

2-مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

تجدر الإشارة إلى أن هذه المديرية قبل إنشائها سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25 كانت تسمى قبل ذلك مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية ثم تغير إسمها إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية[2]، وكذلك المراسيم التنفيذية: 207/65، و187/68، و130/86 و100/89، وقد صارت هذه المديرية تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بمقتضي نص المادة الثالثة من المرسوم427/05 [3]، المعدل والمتمم للمرسوم 146/2000 وتعتبر هذه المديرية واحدة من بين ستة مديريات تشكل هيكل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير بعد أن كانت خمس مديريات وتتمثل مهام فروع المديرية في:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم29، الصادرة في 21 نوفمبر 2000 المرسوم التنفيذي 2000/371 المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها.

[2]– راجع محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص35. وكذلك إصدارات المديرية الوطنية للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص09.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي427/05 المؤرخ في 07نوفمبر2005المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم2000-146المؤرخ 28جوان 2000المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر عدد 73 لسنة 2005

- إعداد برامج التحسين بالتشجيع على الوقف.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وتتفرع هذه المديرية إلى مديريات فرعية يشكل نصيب الأوقاف منها مدريبيتن فرعيتين:

* المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات وتتكلف بمايلي:

- البحث عن الأملاك الوقفية.
- تسير الوثائق والأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجليها واستثمارها.
- القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

* المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية وتتكلف بمايلي:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات.
- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المنقصات في مجال الأملاك الوقفية.
- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

4- لجنة الأوقاف

- وهي لجنة أحدثت بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 السالف الذكر، وقد صدر قرار تحت رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 وتتكون لجنة الأوقاف من: مدير الأوقاف رئيسا ومدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة والمكلف بالدراسات القانونية وتشريع عضوا ومدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوا ومدير إدارة الوسائل عضوا ومدير الثقافة الإسلامية عضوا وممثل مصالح أملاك الدولة عضوا وممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا وممثل وزارة العدل عضوا وممثل المجلس الإسلامي الأعلى عضوا.

وقد أضيف إلى هذه التشكيلة 3 أعضاء هم ممثلون عن كل من وزارة الداخلية والأشغال العمومية والسكن والعمران، وتتمثل مهام وصلاحيات هذه الجنة فيما يلي:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الإقتضاء في ضوء أحكام المواد03 و04 و05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السالف الذكر.
- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد 10 و11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي واعتماد اقتراحاته والوثائق النمطية لذلك في ضوء أحكام المواد 13 و14 من المرسوم ذاته.
- في إطار التسيير الإستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفقا لأحكام المواد 22 و23 و24 و25 و26 و27

من المرسوم نفسه، وتحديد أولويات الإنفاق العادي ريع الأوقاف المتاح والإنفاق الإستعجالي في ضوء أحكام 32 و33 و34 من المرسوم نفسه.

- القيام بدراسة أي إقتراح يدلى به ناظر الوقف في مجال تسير الوقف باعتباره المسئول عن ذلك، ولها أن تعتمده إذا كان في صالح الوقف كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة.

وبهذا يمكن القول بأن لجنة الأوقاف تعد بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية؛ فهي تتولى من خلال الصلاحيات الموكلة لها النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسيرها وحمايتها، وبذلك فهي تجسد بوضوح فكرة التسيير المركزي للأوقاف مما يوحي بأن هذه الجنة وكأنها إختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن أعضاؤها يتشكلون من عناصر منهم من لهم علاقة مباشرة بالأوقاف ونقصد الرئيس والكاتب، بينما الأعضاء الباقون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف بل وأنهم ليسو من المختصين في ذلك، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يحكموا وأن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الإستثمار وإعادة التقييم أو إصدار وثائق نمطية.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه اللجنة علما أننا لو راجعنا وأصلحنا إدارة الأوقاف مما يعطيها الإستقلالية ويكرس فيها نمط اللامركزية لأمكننا أن نستغني عن هذه اللجنة أو كان يمكن الإستعانة بمثيلتها لتكون لجنة مداولات على أن يكون أعضاؤها متخصصين في إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية، ثم أنّ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية هي التي تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، حيث تتكلف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، وإعداد جدول إجتماعات اللجنة إضافة إلى حفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها، وهذا ما يؤكد فكرة قيامها بوظيفة الأمانة لهذه اللجنة، علما أن هذه المديرية من المفترض أن تكون الأكثر استقلالية والأكثر تخصصا، لأنها المعنية باستثمار الأملاك الوقفية حتى لا تندثر، بل وأنها إن قامت بوظيفتها المعتادة أومألوفة لدى مختلف إدارات الأوقاف لعتبرناها الوتر الحساس في مديرية الأوقاف العامة[1].

ثانيا: التنظيم الإداري المعتمد في تسيير قطاع الأوقاف على المستوى المحلي

تكريسا لعدم التركيز الإداري تم إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف التي تحولت إلى مديريات كما هو معمول به في الجزائر، وهي تعمل بالتنسيق مع مصالح أخرى كمديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري بخصوص عملية جرد الأوقاف، إلى جانب البلديات التي تقوم بإشراف على صيانة المدارس القرآنية والمساجد ونفس الشيء بالمساجد الولاية في إطار المادة 10 من المرسوم 81/91 المؤرخ في 23 مارس

[1]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم16. الصادرة بتاريخ 10 أفريل1991المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن بناء المساجد والمدارس القرآنية وكذلك فارس مسدور وكمال منصوري، في التجربة الجزائرية في إدارة الوقف، المرجع السابق، ص15، والأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، المرجع السابق، ص90.

1991 المتضمن بناء المساجد والمدارس القرآنية[1]، وفي ما يلي رصد لهذه الأجهزة المحلية المعتمدة في الجزائر في إدارة الأوقاف وتسييرها.

1- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

توجد على مستوى كل ولاية مديرية مكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وهي تسهر على تسير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به وذلك على المستوى الإقليمي طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 381/98، وعليه فهي تعمل تحت وصاية المديرية العامة للأوقاف والزكاة والحج والعمرة تطبيقا لإحكام المرسوم 200/2000 المؤرخ في 26 يونيو 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية[2].

ويوجد على مستوى كل مديرية ولائية مصلحة لإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها تأخذ منها مكتبا واحدا فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب مكتب الإرشاد والتوجيه الديني ومكتب الشعائر الدينية، وقد استعمل القانون تسمية النظارة وهذا تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 83/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة شؤون دينية في الولايات وتحديد تنظيمها وتعديلها وهذا قبل أن تصبح مديرية ولائية بموجب المرسوم التنفيذي 2000/200 المذكور أعلاه[3].

2-مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف

على المستوى المحلي توجد أيضا مصلحة تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف تسمى مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف وهي إحدى مصالح الإدارة الامركزية ويوكل إليها أمر مراقبة تسيير الأملاك الوقفية من بين المصالح التي تتضمنها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وإلى جانبها توجد مصلحة للمستخدمين والوسائل والمحاسبة، بالإضافة إلى مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، وهي تضم مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف عدة مكاتب، منها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف.

3-وكيل الأوقاف

أسند له المشرع مهمة رقابة الأوقاف على صعيد كل مقاطعة بموجب المادة (11) من مرسوم 98/381 وهو يمارس عمله تحت إشراف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، حيث أنه مكلف بمتابعة أعمال نظارة الملك الوقفي ورقابتها وفقا لإحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في

---

[1]- أنظر الجريدة الرسمية العدد 16الصادرة 10افريل 1991 المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس، المرجع السابق1991.

[2]-أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم47الصادرة بتاريخ02أوت2000 المرسوم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.

[3]الجريدة الرسمية العدد رقم16الصادرة بتاريخ10افريل1991. للمرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة شؤون دينية في الولايات وتحديد تنظيمها وتعديلها وهذا قبل أن تصبح مديرية ولائية بموجب المرسوم التنفيذي 200/2000.

27 أفريل 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم[1]، والتي حددت مهام وكيل الأوقاف بما يلي:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- السهر على استثمار الأوقاف.
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

4- مؤسسة المسجد

أنشات هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991[2] وهي مؤسسة إسلامية محدثة في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وغايتها النفع العام، وليس لهذه المؤسسة نشاط تجاري، وتضطلع بعدة مهام في مجال النشاط العلمي والثقافي ومجال التعليم القرآني والمسجدي، ومجال بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وفي مجال سبل الخيرات[3].

وتتحدد مهام مؤسسة المسجد فيما يلي

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

5-الحساب الولائي لأملاك الوقفية

كانت هذه المهمة موكلة لمكتب مؤسسة المسجد المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 السالف الذكر، أما حاليا فأصبح الحساب الولائي لأملاك الوقفية تابعا للصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إعتماد حساب خاص بالفرع الولائي للبنك الوطني الجزائري يتم إيداع الأموال فيه ليتم إرسالها إلى الصندوق المركزي.

---

[1]– الجريدة الرسمية العدد رقم20 الصادرة بتاريخ 1991/05/01، المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم 1991.

[2]–الجريدة الرسمية العدد رقم 16 صادرة بتاريخ 1991/04/10، المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 23مارس 1991 المتعلق بإنشاء مؤسسة المسجد.

[3]– تتكون مؤسسة المسجد من 4 مجالس يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير: المجلس العلمي، مسجد إقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخيرات، مجلس البناء والتجهيزات .

6-ناظر الوقف

إن من نتائج اعتراف الفقه والقانون بالشخصية المعنوية للوقف أن يكون له ممثل قانوني يتولى تسيره والإشراف عليه، وهو بمثابة المدير المباشر للملك الوقفي لا يخضع لأحكام الوظيفة العامة، وإنما يأخذ أجرته من ريع الأوقاف، ويخضع للرقابة المباشرة لوكيل الأوقاف المختص إقليميا.

هو الشخص الذي تسند إليه مهمة الرعاية والتسيير المباشر لملك الوقفي طبقا لنص المادة 12 من المرسوم 381/98، وهو الشخص المكلف مباشرة بإدارة الملك الوقفي كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[1]ويخضع ناظر الملك الوقفي لرقابة الهيئة المكلفة بالأوقاف التي تعنيه لشروط منصوص عليها قانونا.

ويطلق لفظ الناظر على من يتولى أمر الوقف والإشرف عليه؛ أي هو الشخص أو الجهة التي تقوم بأدوار ومهام الإدارة على أنشطة الوقف وعملياته المختلفة، ويرادف لفظ الناظر ألفاظ أخرى مثل القيم والمتولي، أما حاليا فيطلق لفظ مدير الأوقاف للدلالة على نفس المعنى، ويمكن أن يطلق نفس المفهوم على مجالس إدارية عليا أو هيئات أو أمانات[2]، ويجد الناظر أساس توليته في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف والولاية عليه من حيث أنه يعتبر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف وهم الواقف والقاضي والناظر، وهذا الأخير هو المباشر لتصرف ويجب أن يكون معينا من الواقف نفسه أو من القاضي[3].

1-6- شروط تعيين الناظر في القانون الجزائري

يشترط في توليه الناظر طبقا لإحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السالف الذكر الشروط الآتية:

- الإسلام: يرى الحنابلة وجوب الإسلام في ناظر الوقف، على اعتبار أنه يمارس وضيفة دينية متعلقة بعبادة دينية مرتبطة بالإشراف على المساجد والشعائر الدينية وما في حكمها وحفظها وحمايتها، أما الجمهور فيقولون بأنه إذا كان الموقوف عليه مسلما وإذا كان الوقف لجهة كالمسجد فهنا يجب أن يكون الناظر مسلما لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"، أما إن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه للكافر[4]وقد مال المشرع الجزائري إلى رأي الحنابلة في اشتراطه الإسلام في الناظر.

---

(1)- ali filali, lis instruments our la promotion dis bians wakfs publics en algerie, revue algerienne.numero special, la propriete et le droit, universite dalger faculte de drote, le03/02/2014.p184.

(2)- ياسر عبد الكريم الحوراني، الآداء الإداري الحكومي للوقف- الإشكلات والحلول، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، مجلد4، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 29-30مارس 2013، ص 505.

(3)- عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة ناظر الوقف المعاصرة، المرجع السابق، ص280.

(4)- نور عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامية، مجلة أوقاف ع 5، الأمانة العامة للأوقاف أكتوبر، الكويت 2003، ص148، وكذلك مطهر سيف أحمد نصر، التنظيم المالي والإداري الأمثل لإستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص09.

- الجنسية الجزائرية: على الرغم من كون الناظر في الفقه يأخذ أجرته من ريع الأوقاف أو من الواقف أوممن منحه الولاية على الوقف، إلا أنه يجب أن يكون جزائري الجنسية تطبيقا لأحكام قانون الوظيفة العامة.

- أهلية التصرف: يشترط في الناظر أن يكون راشدا (عاقلا) أهلا لمباشرة حقوقه المدنية بنفسه، لأن ناقص الأهلية ليس له ولاية على نفسه ولا على الوقف من باب أولى، وشرط الأهلية يقتضي أيضا سلامة العقل والجسم وقدرته على تولي النظارة، ولا تعد الذكورة شرطا على الراجح من أقوال الفقهاء.

- الأمانة والعدالة والمعرفة بأحكام الوقف: يشترط في الناظر أن يكون أمينا صاحب ورع وتقوى، عدلا مشتهرا بين الناس بالصلاح، وغير مجاهر بالفسوق، غير أن الملاحظ أن هذه الشروط غير معتبرة قانونا ولا من الناحية الواقعية خاصة بالنظر إلى كم الفساد الإداري المتفشي في الإدارة العمومية بما في ذلك إدارة قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، فضلا عن عدم معرفة كثير من النظار وموظفي القطاع بالأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف بسبب ضعف الكفاءة العلمية والتدريب والمعرفة الفقهية.

2-6 .مهام ناظر الوقف في القانون الجزائري

إن مهمة ناظر الملك الوقفي في القانون الجزائري تختلف نوعا ما عنها بنسبة للفقه الإسلامي؛ لأن مهمة النظارة في القانون الجزائري موكلة للوزارة الموكلة بالأوقاف؛ فالناظر في الفقه الإسلامي يقوم بحفظ الأصول الوقفية وثمراتها وعمارة وإصلاح الملك الوقفي عند الإقتضاء وإيجاره وتمثيله أمام القضاء، وزراعته إن كان أرضا وتقسيم غلته على المستحقين[1]، والإستدانة من الوقف أو للوقف أوعليه وتكوين مخصصات من ريع الأوقاف[2]، وهو ضامن لأي ضرر يلحق بأموال الوقف نتيجة تعديه عليها أو تقصير فيما يخول إليه، كما عليه أن يقوم بدفع كافة الديون المستحقة في ذمة الوقف، وفي هذه الحالة يكون أداء الديون الواجبة على الوقف مقدمة على صرف حقوق المستحقين[3].

وتتحدد مهام وصلاحيات ناظر الأوقاف في التشريع الجزائري بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر على النحو الأتي:

- السهر على العين الموقوفة والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الإقتضاء.

---

[1]– نور عبد الحليم قاروت، نفس المرجع السابق، ص 154.

[2]– الصديق محمد الضرير، ديون الوقف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003 ص 27الى67 . www. awqaf. Org.

[3]– ناصر عبد الله الميمان، ديون الوقف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2003، ص101. www.awqaf. Org

- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واصطلاحها ووزعتها طبقا للقانون بالإضافة إلى تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعات شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

6-3 .حقوق ناظر الوقف

يستحق الناظر الأجرة التي شرطها له الواقف مهما بلغ هذا المقدار ولو زاد على أجر المثل أو نقص عنه، وذلك لقاء إدارته وخدماته للحفاظ على الوقف ورعايته واستثماره وتنفيذ شروطه، ويكون ما قرره الواقف لناظر نصيبا في الوقف ذاته وليس مجرد أجرة[1].

كما يمكن عند الإقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته، ويكون تحديد المقابل الشهري أو السنوي المستحق حسب مانص عليه عقد الأوقاف وإذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد إستشارة لجنة الأوقاف، وهذا ما يتبين من نص المواد 20/19/18 من المرسوم 381/98. ويتحدد مقدار ما يستحقه الناظر من أجرة بحسب ما إذا كان الواقف هو من عينه أو عينته السلطة المكلفة بالأوقاف، فإن كان التقدير من قبل الواقف فله أن يقدر مايشاء حتى وإن زاد عن أجر المثل؛ لأن الوقف إن تم بعبارته وحق المستحقين إنما قرر بشرطه فكذلك أجر الناظر[2]، أما إذا جعل الواقف للناظر أجرا أقل من أجرة المثل ولم يرض الناظر بذلك، وكذلك إذا لم يعين الواقف أجرا نهائيا، أو لم يعين ناظرا أصلا ففي هذه الحالة يمكن رفع الأمر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها صاحبة الأمر في تعين النظار وأنهاء مهامهم وصرف أجره في الجزائر وفي كثير من البلاد الإسلامية[3].

وما يمكن ملاحظته في نظرنا أن هنالك غموضا في الأحكام القانونية المتعلقة بالناظر وأجرته في التشريع الجزائري المنظم للوقف؛ فليس واضحا ما إذا ماكان موظفا عموميا يخضع لإحكام قانون الوظفية العامة أو أنه يخضع لقانون العمل ومنازعات العمل باعتباره ملزم بالخضوع لتأمين في الضمان الإجتماعي حسب التنـظيمات المعمول بها، ثم أنه ليس من الواضـــح ما إذا كان يعامل تأديبيا على أساس كونه عاملا أو موظفا عموميا حال ثبوت مسؤوليه أو قيامه بإجراءات الطعن ضد قرار عزله مثلا، الأمر الذي ندعو فيه المشرع إلى توضيح الرؤية بشأن أحكام الناظر وما يتعلق بها من خلال تحديد حقوقه وواجباته بدقة وتحديد الجهة التي يتبعها وصائيا ورئاسيا.

6-4 .تعيين الناظر وإنهاء مهامه

يعين ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالأوقاف بعد أخذ رأي لجنة الأوقاف طبقا لإحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98/381، والملاحظ على هذه الآلية في التعين أنها غالبا ما لا تراعي الضوابط

---

[1]– محمد مصطفي الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، مجلة أوقاف، ع6، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003، ص 16 .

[2]– أحمد سليمان الأهدل، من أحكام الناظر، المرجع السابق، ص 218.

[3]– محمد مصطفي زحيلي ، المرجع السابق، ص 17.

الفقهية في تعين الناظر، والمتمثلة في الإلتزام بشروط الواقف التي أكد المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 10/91 على أنها محل اعبار في هذا الشأن، كما أنها قد تكون عائقا بيروقراطيا يمكن أن يضر بمصلحة الوقف لاسيما في الحالات التي يحال فيها الناظر على التقاعد والقضاء أو في حال عزله أووفاته، حيث يمكن أن يبقى الملك الوقفي للناظر يسهر على حفظه وحمايته، وحسب نص المادة 21 من المرسوم المذكور أعلاه تنهى مهام الناظر بطرقتين هما الإعفاء والإسقاط.

- الإعفاء: يمكن أن يعفى الناظر من مهامه في حالات المرض الذي يصير به غير قادر على القيام بمهامه مباشرة، وفي حالة ما إذا ثبت نقص كفاءته أو تخلى طواعية عن مهامه، وكذلك إذا أدين بفعل مجرم أومخالف بالنظام العام أو الآداب، بالإضافة إلى الحالة التي يثبت فيها تجاوزه لسلطاته.

- الإسقاط: تسقط مهام الناظر في حالة ما إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي أو بموارده، وكذلك إذا قام برهن أو بيع الغلات دون إذن كتابي، وفي هذه الحالة فإن الرهن أو البيع يكونان باطلين بقوة القانون.

الفرع الثاني: التسيير المالي لقطاع الأوقاف في الجزائر

لقد حدد المرسوم التنفيذي 381/98 التسيير المالي لقطاع الأوقاف، كما ضبط آليات تحصيل الموارد والنفقات المتعلقة بإدارة وتسير واستثمار وتنمية الأوقاف.

أولا: السلطة المكلفة بالتسيير المالي للأوقاف

حسب نص المادتين 36 و37 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن هيكل التسيير المالي للأوقاف يوجد على مستوى قمة هرمه الوزير المكلف بالقطاع باعتباره الآمر بالصرف وإلى جانبه هنالك آمرون بالصرف ثانويون هم رئيس لجنة الأوقاف، ورؤساء مكاتب مؤسسة المسجد وهم مدراء الشؤون الدينية، وأمناء مجالس سبل الخيرات وهم يحوزون هذه الصلاحية بمقتضى تفويض من الوزير نفسه، وإلى جانب هؤلاء يعين الوزير أمينا للحسابات على المستوى المركزي في حين يتولى وكيل للأوقاف هذه المهمة على المستوى المحلي.

1. إيرادات الوقف ونفقاته: ويتم ضبط موارد ونفقات الأوقاف من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهي لا تخضع إلا للرقابة الذاتية التي يمارسها هذا الأخير على مرؤوسيه، ولا تخضع لأي نوع آخر من أنواع الرقابة المالية المعروفة على غرار تسيير المال العام[1]، وقد حددت المادة 31 من المرسوم السالف الذكر مصاريف الوقف وايراداته على النحو الأتي[2]:

- العائدات الناتجة من رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وفي نظرنا يمكن الإستفادة من موارد مالية أخرى في تطوير الأملاك الوقفية من خلال عائدات وأرباح النشاطات الإستثمارية والتنموية التي يمكن جنيها

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص 178 .

[2] - ali filali, op.cit, p186.

عن طريق فتح المجال أمام مؤسسة الأوقاف للمشاركة في تمويل الكثير من النشاطات الإقتصادية والخدمية الرامية إلى تحقيق النفع العام، وهذا على غرار مؤسسة الزكاة التي يراد لها مشاركة فاعلة في القضاء على الكثير من المشكلات الإجتماعية والإقتصادية رغم ما تواجهه من إحجام المدخرين والمتصدقين في التفاعل معها إلى جانب بعض الأساليب التمويلية المباحة شرعا والتي تنسجم والطابع الديني للأوقاف كأسلوب التمويل بالقرض الحسن[3].

كما نصت المادتان 32 و33 من نفس المرسوم على النفقات التي يمكن صرفها على حماية الأعيان الموقوفة وإدارتها وتثميرها على النحو الأتي:

-مجال نفقات حماية العين الموقوفة.

-مجال نفقات البحث ورعاية الأوقاف.

-مجال نفقات المنازعات.

والجدير بالإشارة هنا أن نفقات الوقف يجب أن يبدأ فيها بنفقات الترميم والإصلاح، والعمارة والصيانة وقضاء الديون والزراعة، إن كان أرضا موقوفة أو كانت هي ذاتها وقفا لمكان عبادة أو مدرسة أو نحوها وذلك كله قبل حقوق المستحقين، غير أن المشكل يطرح على مستوى عدم مراعاة المشرع في المرسوم 381/98 لاعتبار شرط الواقف في صرف ريع الأوقاف وسبل الإنفاق عليها على الرغم من أنه شدد على ذلك في نص المادة 14 من القانون 10/91، ثم أنه تجاهل مسألة الوقف الذي لم يحدد مصرفه لأن الأوقاف منظمة اليوم بتشريعات وضعية ومسيرة من طرف الدولة مركزيا أو محليا لذلك فإن مصارف ونفقات الأوقاف تعود إلى طبيعة الأوقاف ذاتها وكميتها واتساعها وطبيعة المناخ السياسي والإقتصادي الموجود في البلد الذي يوجه عملية الصرف والإنفاق في الوجوه المتاحة والممكنة والمجدية[2]، وذلك دون المساس بمصلحة الواقف ولا بمصلحة الموقوف ولا بحقوق المستحقين، مع الأخذ في الحسبان حاجة المجتمع للأوقاف والمنافع التي تحصل منها، وهذا يتطلب بالتأكيد كفاءة مهنية وتأهيلا علميا وفقهيا للقائمين على الإدارة والتسيير المالي للأوقاف يمكنهم من الإحاطة بكل المسائل المتعلقة بالوقف ومصارفه وأوجهها.

2- الصندوق المركزي للأوقاف

وتم إنشاؤه بمقتضى القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 الموافق ل 14 ذو القعدة 1419هـ[3]تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم

---

[3] – أنظر فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 2001. وكذلك سليمان ناصر وعواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، أبحاث المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، الخرطوم السودان، 11 أكتوبر 2011.

[4]– محمد عبد الحليم عمر، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية–بتصرف–، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2010، ص18. الرابط الالكتروني التالي: http ;//wekipedia . com/ arab/ wap –lontent tup/ oads

[3]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم32 – الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999 القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية الصادر بتاريخ 1999/03/02.

381/98؛ وهو عبارة عن حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويتولى آلية العمليات المالية لهذا الحساب الآمر بالصرف وأمين الحساب بتوقيع مزدوج، هذا الأخير الذي يعينه الوزير بناءا على اقتراح من لجنة الأوقاف من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، ويتولى مسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية.

وفي سبيل تحصيل الإرادات والعوائد المترتبة على ريع الأوقاف في النشاطات المتعلقة بها، حيث يقوم ناظر الوقف بمسك حسابات ريوع الملك الوقفي تحت رقابة وكيل الأوقاف، ويتم إيداع المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية، ثم تودع الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات في الحساب المركزي بعد خصم النفقات المرخص بها، أما النفقات فتصرف من الحساب المركزي للوقف عن طريق العمليات المالية لهذا الحساب والتي يتولاها الآمر بالصرف مع أمين الحسابات بتوقيع مزدوج، أما بالنسبة لصرف النفقات المرخص بها من الحساب الولائي فتكون من طرف الآمرين بالصرف الذين تحدد صفة توقيعهم ضمن مقرر فتح الحساب الولائي[1].

المبحث الثالث

الأساليب الحديثة في تسيير وإدارة الأوقاف على أسس إقتصادية

لقد كان لكثرة وتعدد وتنوع الأوقاف الإسلامية وتجدد أغراضها على كامل رقعة العالم العربي والإسلامي، بل وحتى في البلدان الغربية أثر كبير في تطور أنماط وأساليب إدارتها وإستغلالها بالإفادة من دعم الدولة وإشرافها العام وإهتمام كيانات إجتماعية وإقتصادية أخرى في مجال العمل الخيري، وقد صاحب ذلك توسع وتزايد في طبيعة وتنوع الحاجات الإقتصادية والإجتماعية منها.

وقد أدى التوسع الكبير في تأسيس وإنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة على الموجود منها خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقا لمبدأ وأفضلية التأبيد في الوقف إلى حدوث تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية ذات تنوع كبير. وكان طبيعيا أن تبرز الحاجة إلى وضع تنظيم إداري لحركة الوقف الإسلامي التي تشهد في وقتنا الحاضر نمو وتطورا كبيرين حتى صارت أعيان الوقف من الفخامة والتوسع والتنوع والنماء الوظيفي في المجال الإجتماعي، حيث زادت أصوله الإقتصادية وكثرت المؤسسات الخيرية على اختلاف أنواعها وأهدافها حتى أن نشاطها تعدى النطاق الإقليمي إلى العالمي في صورة المؤسسات الخيرية العالمية والمنظمات الإغاثية الدولية التي تؤسس من منطلق فكرة الوقف، وتنشط في إطار تحقيق أهدافه وأغراضه وتستفيد من موارده وتكون مصارفها وأعمالها بتمويله.

ولقد كان لمراحل المد والجزر التي عرفها قطاع الأوقاف في الجزائر تاريخيا لاسيما في فترات الإحتلال، ثم ما شهدته الأوقاف عندنا بعد الإستقلال من إهمال وتهميش ومن غياب أو قصور في الإطار

[1] -ali filali, op.cit, p190.

التشريعي والبناء المؤسسي الذي ينظم الأوقاف، خاصة في ظل ضعف الكفاءة المهنية والعلمية للموظفين، كان لكل ذلك بالغ الأثر في التفكير نظريا وعمليا في إصلاح هذا القطاع والنهوض به، وتفعيل دوره ووظيفته الإقتصادية حتى يساهم بما يملكه من ثروات ثابتة ومتحركة في الحركية الإقتصادية ولا يبقي حبيس فكرة الصدقة.

إن الكثير من الظروف والمستجدات التي أصبحت تحيط بمجتمعنا الحاضر تدفعنا إلى محاولة الخروج من النظرة التقليدية الضيقة، وتملي على القائمين على الشؤون الأوقاف والمهنيين بها بذل الجهد للنهوض بدور الوقف في خدمة الأغراض الإجتماعية والتنموية، وهذا يتطلب إصلاح الأطر المؤسسية والنظم الإدارية التي تضبط شؤون الوقف وتعزز كفاءته وتمكن من الإستفادة المثلى من أعيأنه وريعه ومن تلبية مختلف الحاجات الإنسانية المتنوعة والمتجددةو المتزايدة، وتمكن في نفس الوقت من الحفاظ على طابعه الديني، واحترام شروط الواقفين ومراعاة مصالح المستحقين.

وسنحاول في هذا المبحث إبراز ضرورة استقلالية قطاع الأوقاف وخروجه عن مظلة القطاع العام، وتطوير أسس وأساليب الإدارة وحكومتها وذلك بتطعيم التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف وتنميتها ببعض التجارب العربية أو الغربية في مجال التسيير والتثمير، وإشراك القطاع الأهلي والمجتمع المدني في ذلك، مع ضرورة التخلص من الإشكالات التقليدية الموروثة في الإدارة والإتجاه نحو أنماط جديدة وأساليب حديثة وأكثر فاعلية في ما يسمى بإدارة الأوقاف الإستثمارية[1]، أو إدارة الأوقاف على أسس إقتصادية[2].

المطلب الأول: الإتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف وسبل إصلاحها

إن ما ذكرناه آنفا من العوامل التاريخية والثقافية والتشريعية التي ساهمت في تردي نظام الوقف وتراجع دوره في حياة الأمة، كانت في الوقت ذاته عوامل ساهمت في تحفيز المنظرين، في الوقف والقائمين على شؤونه– أفرادا وحكومات –على التفكير والتخطيط لنهوض به، واستعادة دوره في حياة الأمة اقتصاديا واجتماعيا، حتى لا تبقى فكرته ضيقة منحصرة في فكرة البر والفعل التعبدي.

وتستند إدارة الأوقاف في العصر الحديث إلى الأسس الفقهية والأحكام الشرعية المنظمة للوقف – على تنوع الآراء والمذاهب الفقهية في ذلك–، وقد استقر الأمر في معظم الدول العربية والإسلامية على تبنيها ضمن قوانين ونصوص تلتزم بها الجهات المنوط بها إدارته والإشراف عليه[3]، ولا يبدو أن السبل التقليدية لتراكم ممتلكات الأوقاف وطريقة إدارتها تلبي الإحتياجات الملحة في عالمنا اليوم وما يحدث فيه من

---

[1]– منذر القحف، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، ص06. www. Monzir kahf. Com

[2]– محمد سعد الجرف إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث:نظام الوقف اللإسلامي–إقتصاد وإدارة وبناء حضارة–، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، 2006 .

[3]– محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الوقف في جمهورية مصر العربية، أبحاث ندوة حول التطبيق المعاصر للوقف، تجربة صناديق الأوقاف وأفاق تطبيقاتها في المجتمع الإسلامي في روسيا، من 14–17 2004م، مدينة قازان جمهورية تاتارستان، روسيا الإتحادية ص1 .

تغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية بصورة متزايدة والتي أثقلت كاهل الإقتصاديات النامية لدول العالم الإسلامي، وهذا ما دفعها إلى انتهاج سياسات إصلاحية بغرض وضع مفهوم جديد وإطار نظري لكيفية إدارة ممتلكات الأوقاف كما هو الحال أيضا في إيجاد وتطوير أنواع جديدة لتلك المؤسسة الإجتماعية[1].

الفرع الأول: مكونات القطاع المؤسساتي في الدولة الحديثة

إن دوام الإنتفاع بمنافع الوقف وريعه مرهون بالقدرة على وضع تنظيم إداري يسهر على إدارة الأعيان الموقوفة إدارة فعالة، وهذا هو جوهر التحدي الذي يواجه المسلمين اليوم في سبيل إستعادة دور نظام الوقف في التنمية بمختلف أبعادها، وإيجاد البناء المؤسسي الذي يضمن لها الديمومة والإستمرارية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد بوجلال: "لا يكفي أن ندعو الناس إلى البذل والعطاء، إذا لم نوفر للأموال الموقوفة الإطار المؤسسي الذي يسهر على تنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة"[2]، وهذا لا محالة يقتضي التعرف على طبيعة المضمون الإقتصادي والتعرف على أهمية قطاع الوقف في البناء الإقتصادي في المجتمعات المعاصرة والدور الذي تلعبه في المجهود التنموي الذي تقوم به الدولة، وكذلك الإحاطة بنظم وآليات التطوير والتحديث التي يمكن ادخالها على المؤسسة الوقفية من خلال تجارب التحديث التي طالت باقي مؤسسات القطاع العام أو الخاص.

كما أنه من الثابت تاريخيا أن الأوقاف كانت على مر الزمن تتمتع بالإستقلالية عن سلطة الدولة، ولم تعرف إلى غاية نهاية القرن 18 عشر ميلادي سوى أسلوب نمط الإدارة الفردية أو الأهلية؛ أي أن الدولة كانت غائبة أو مغيبة عن التكفل بهذا القطاع أو إدارته أو الإشراف عليه، غير أن هذه النظرة تغيرت بفعل بعض التوجهات الأيدلوجية والإقتصادية كالمد الإشتراكي. حيث كان كل ما يتعلق بالإقتصاد والإجتماع حكرا لهذه الدولة، حتى أن البعض اعتبر الوقف من موارد الدولة التي تقوم بالإستفادة منه وصرف إيرادته على مختلف المشاريع[3].

أولا: التكوين القطاعي في الإقتصاديات الحديثة

يتكون القطاع المؤسساتي في الدولة الحديثة بوجه عام من عدة وحدات مؤسساتية تلعب دور الشريك الإقتصادي أو الجهاز الإداري الذي تمارس من خلاله الدولة سلطاتها وتتفاعل مع مؤسساته في إطار منظومة اجتماعية واقتصادية تتحد أهدافها في اتجاه واحد هو تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي للأفراد ويمكن أن نجمل هته الوحدات المؤسساتية في الأصناف الآتية:

---

[1]– حسين بشترك، التكامل بين الإقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4–6 فيفري 2008، دبي، دولة الإمارات العربية، ص35.

[2]– محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، ع 07، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2004، ص109 .

[3]– سليم هاني منصور، الوقف والإقتصاد، المرجع السابق، http sk.slideshare.net/fatehfateh/ss-3481912/ ص22.

– الإدارات العمومية المتمثلة أساسا في مؤسسات الدولة وإدارتها المركزية أو المحلية، والتي تقدم خدمة عمومية للجمهور مثل مؤسسات التعليم والصحة والضرائب والأمن وغيرها.

–المؤسسات الأهلية غير الحكومية وهي عبارة عن التنظيمات أو المنظمات غير الربحية خيرية الأهداف والأداء تطوعية المنهج[1]، وكلما يدخل في نطاق القطاع الأهلي أو منظمات المجتمع المدني غير الحكومية والنقابات والجمعيات وسواها.

– الأسرة وهي الخلية الأساسية في بناء أي مجتمع والممول الأساسي له بالعنصر البشري الذي يكون العنصر الفاعل في عملية الإنتاج والإستهلاك.

– المؤسسات الربحية التي تنشأ على أساس فكرة الشراء بغرض البيع أو ما يسمى بتحقيق الربح وتشمل الشركات الإنتاجية التجارية العمومية منها أوالتابعة للقطاع الخاص.

– المؤسسات المالية والبنوك التي تقوم بتعبئة الإدخار وبتمويل النشاطات الإقتصادية والإنتاجية للأفراد والمؤسسات إلى جانب شركات التأمين وإعادة التأمين التي تقوم بتأمين الأشخاص والممتلكات من المخاطر[2].

والجدير بالذكر أن عملية إنشاء وقف أو مؤسسة وقفية هي أشبه ما تكون بإقامة مؤسسة إقتصادية ذات وجود دائم إن كان الوقف مؤبدا أو مؤقتا؛ فهي عملية تتضمن استثمارا للمستقبل وبناءا للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة لتوزع خيارتها المستقبلية على أغراض الوقف في شكل منافع وخدمات وإيرادات وعوائد[3]، غير أنه ومن خلال ما ذكرناه من أصناف الوحدات المؤسساتية التي تشكل نسيج القطاع المؤسساتي في أي دولة حديثة لا يبدو لنا موقع أو مكانة الوقف ضمن هذا التصنيف، ولو أنه يبدو أقرب منه إلى المؤسسات غير الربحية على خلفية طبيعته التبرعية القائمة على فكرة البذل والعطاء، وفي نفس الوقت تبدو ملامح تداخله مع القطاع العام جلية إذا ما أخذنا في الحسبان انضواءه تحت مظلة الدولة ومؤسساتها الحكومية، لذلك فإن أي تصنيف لقطاع الوقف ضمن الإطار العام للقطاع المؤسساتي للدولة ينبني على فكرتين أساسيتين هما المضمون الإقتصادي لفكرة الوقف في حد ذاتها، والجهة الراعية لهذا القطاع من جهة أخرى

ثانيا: المضمون الإقتصادي لفكرة الوقف

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الإقتصادي لقلنا أن الوقف هو تحويل الأموال من إستهلاك واستثمار لها في أصول رأس مالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي

---

[1]– أسعد السحمراني، ثقافة الوقف الاسلامي وثقافة الآخر غير المسلم، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول الوقف الاسلامي والمجتمع الدولي، المنعقد بإمارة الشارقة دولة الامارات العربية المتحدة، من 25– 27 أفريل2005، ص14.

[2]–محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية، مرجع سابق، ص08.

[3]– منذر القحف، الدور الإقتصادي لنظام الوقف في التنمية، ص11 .

monzer.kahf.com/.../ECONOMIC_ROLE_OF_WAQF.

تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الإستهلاك بصورة جماعية كمنافع بناء مسجد أو مدرسة، أو بصورة فردية مثل ما يوزع على الفقراء والمساكين وعلى الذرية[1]؛ فالوقف هو عملية تجمع بين الإدخار والإستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عند الإستهلاك الآني وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار إنتاجي يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[2]، وهكذا فإن المدلول الإقتصادي للوقف من هذا المنظور يتجلى في كونه يمكن من منع وحسب الأموال والأملاك والموارد الوقفية من الإستهلاك، ويوفر فرص إستثمارها في أصول منتجة تمكن من إيجاد فرصة أخرى لتوظيف هذه الأموال والموارد، كحق اللإنتفاع أو في صورة إرادات مستقبلية من الإستهلاك من قبل أفراد وأشخاص معنويين[3].

ثالثا: شكل الإدارة الراعية للوقف وأثرها في فاعليته الإقتصادية

إن التطور الذي حدث في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر واتساع اهتماماتها ونشاطاتها يتطلب الإرتقاء بمؤسسة الوقف من الدور الفردي في إدارتها إلى الدور المؤسسي من خلال مؤسسات متخصصة في ذلك، وبدون التغير في طبيعة المسؤولية من خلال مؤسسات متخصصة في ذلك، وبدون التغير في طبيعة المسؤولية الدينية والشرعية المناطة بالقائم على الوقف سواء كان فردا أو مؤسسة، وحيث أن أسلوب المؤسسة هو شكل من أشكال الإدارة التي تحدد فيه مستويات المسؤوليات والنشاطات بوضوح، ويتم التنسيق بين إدارات المؤسسة لتحقيق التكامل بينها سعيا نحو الفاعلية الإدارية فإن ذلك من شأنه أن يجعل العمل المؤسسي هو الأسلوب الأمثل والأجدى في إدارة شؤون الأوقاف، كما أن أسلوب المؤسسة في إدارة الأوقاف يخفض من تكلفة التشغيل ويحافظ على الأوقاف ويوفر لها الحماية القانونية اللازمة[4]، غير أن هذا التطوير لا يعني تجاهل الأسس الفقهية التي تقوم عليها إدارة الوقف.

وإذا عدنا إلى الإطار العام للوقف في أقوى تعريف فقهي له فهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة؛ أي أن تطوير أسس الإدارة الوقفية يقتضي الإستناد إلى مرتكزين أصوليين في تحديد طبيعة الإدارة وآليات التحديث، حيث يفهم من حبس الأصل بقاؤه قائما وعدم التصرف فيه أو تصفيته، وهذا يدل على أن مؤسسة الوقف مؤسسة طويلة الأجل بحكم الشرع وهذا يقتضي بقائها واستمرارها متى بقيت العين الموقوفة قائمة وموجودة؛ أي أن الإستمرارية فيها من خصائصها، وهذا يقتضي المحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق الإصلاح والعمارة لأن ذلك يعد من أولى أولويات الإدارة، أما عن تسبيل الثمرة فيعني إنفاق غلة

---

[1]– عبد الرحمان أسعد ريحان، نظام الوقف ودور المجتمع المدني في الوطن العربي، أبحاث المؤتمر العالمي للأوقاف –قوانين الأوقاف وإدارتها –، الواقع والتطلعات، الجامعة العالمية بماليزية كوالالمبور من 20–22 أكتوبر 2009، ص11.

[2]– منذر القحف الدور الاقتصادي لنظام الوقف في التنمية، نفس المرجع السابق، ص11.

[3]– حسن برشتك، التكامل بين الإقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية–بتصرف– المرجع السابق ص37 .

[4]– فؤاد عبد الله العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين لبناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2003، ص13 .

الوقف في وجوه البر وفي جود شروط الواقف، الأمر الذي جعل إدارة الوقف مسؤولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعضم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف لأن الهدف من إستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان[1].

إن واقع الأوقاف وإدارتها مرتبط بما تعرفه الجزائر وباقي الأقطار الإسلامية من تطور في مختلف المجالات التشريعية والتنظيمية، ومن خلال التحولات الإقتصادية التي أثرت على قطاع الوقف وإشكال إدارته، فقد أصبحت أفضل صيغة لإدارة شؤونه هي المؤسسة لأنها تتصف بالديمومة والإستمرارية بخلاف الأشخاص اللذين يزولون بزوال الأعمار، فإذا أردنا للأوقاف ألا ترتبط بالأشخاص فلا يكون مآلها الضياع والإندثار، فإن أنسب سبيل إلى ذلك هو مؤسسة النظارة كما يقول الدكتور محمد بوجلال؛ إن من مميزات مؤسسة النظارة إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظروف التي تعيشها كل دولة[2]، فلوقف من هذا المنظور هو عبارة عن عملية قانونية مؤسسية إجتماعية يتم بموجبها تحويل ملكية خاصة إلى مصدر دائم لتمويل مؤسسة أو مؤسسات عامة يمثل في حد ذاته مؤسسة لمؤسسات أخرى متعددة تغطي مختلف مجالات الحياة الإجتماعية والثقافية والسياسية والخدمية[3].

لقد كانت فكرة المؤسسة دافعا لكثير من الدول إلى السعي وراء إصلاح نظام الوقف لديها، وذلك عن طريق إعادة النظر في نظمها الوقفية من ناحية التشريعية والإدارية والمالية، ومما تجدر الإشارة إليه أن مستويات ودرجات الإصلاح تتفاوت في صيغتها وأهميتها من دولة إلى أخرى، ففي الوقت الذي نجد فيه دولا تخطو خطوات كبيرة لأجل تجاوز الأنماط التقليدية في قانون الوقف وإدارته وماليته، تسير دور أخرى ببطء شديد وهي تبحث عن مقومات الإصلاح المنشود من قبل مجتمعاتها[4]، والجزائر من الدول التي سبحت في نفس التيار وسعت في نفس الإطار إلى إصلاح المنظومة القانونية الوقفية من أجل الإستفادة من موارد الوقف وثرواته، غير أن تجربتها في الإدارة اتسمت بالقصور والمحدودية في ظل سيطرة الإدارة الحكومية على مقاليد الوقف، واتباع أنماط تقليدية في الإدارة والنظارة يغلب عليها الطابع الشخصي وعدم الكفاءة والتأهيل العلمي، فضلا عن عدم استقلالية القرار الإداري والمالي، أما التجربة الإستثمارية فأنها لا تكاد تذكر فهي من الإحتشام بحيث لا تتعدى في أحسن الأحوال توفير الدعم المالي في المشروعات الصغيرة للشباب عن طريق القروض الحسنة رغم ما يشوبها من بيروقراطية وتعقيد إداري، لذا فإننا ندعوا إلى ترجمة فكرة استقلالية القطاع الوقفي وتخليصه من سيطرة القطاع العام، وتأهيل القائمين عليه عن

---

[1]– محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ص03 منشور على الموقع التالي:
www.kantakji.com/wakf/.

[2]–محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديد المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية، ص11 منشور على الموقع التالي:
www.kantakji.com/media/4752/7007

[3]– نصر محمد عارف، لبناء المؤسسي - الإداري لنظام الوقف :الإشكاليات وتجارب الإصلاح، ص04 .منشور على الموقع التالي:
www.kalema.net/v1/?rpt=103&art

[4]– مهدية أمنوح، الوقف الإسلامي الحديث، بين تحديات الواقع وضرورات الإصلاح، ص21. منشور على الموقع التالي:
www.kantakji.com/media/5032/210116.pd

طريق تأسيس إدارة تتمتع بالكفاءة والتنظيم لا تكون منحصرة في شخص الناظر، أو مرتبطة بالوزارة الوصية رأسيا في كل شيء حتى تكون الأوقاف هي الموارد التي تغذي المشروعات الإقتصادية والإجتماعية والخدمية لا مجرد إدارة بيروقراطية جامدة مهمتها صرف الرواتب وشؤون الموظفين، وأنسب شكل نراه مناسب لذلك هو إنشاء ديوان وطني خاص بالأوقاف على غرار الديوان الوطني للحج والعمرة مستقل عن الوزارة الوصية إداريا وتنظيميا وماليا وتفعيل آليات التكوين والرقابة والتخطيط التي تمكن من استغلال أمثل لموارد القطاع حتى يلعب دوره كاملا إلى جانب القطاعين العام والخاص في التنمية.

الفرع الثاني: مكانة الوقف في التصنيف القطاعي للإقتصاديات الحديثة

إن تطور الدولة وتطور وتنوع حجم الحاجات العامة وتزايد مستوى الإنفاق العام جعلها تعجز في كثير من الأحيان أو تتخلى طواعية أو مرغمة عن كثير من المهام والأعباء التي تعتبر من صميم أدوارها مما جعلها تلجؤ إلى ما يسمى بالقطاع التكافلي الخيري الذي يعد الوقف إحدى مقوماته الأساسية، لكن هذه الصورة بقيت مشوبة بقدر من الضبابية بسبب غياب أو قصور الإطار القانوني الذي ينظم الوقف وتهلهل التنظيم الإداري الذي يسير القطاع الوقفي عكس ما هو الحال بالنسبة للقطاعين العام والخاص، مما يترجم الإهمال الذي عرفه القطاع في البلدان العربية والإسلامية لسنوات عديدة إلى أن أعيد إلى ساحة الإهتمام الرسمي منذ بداية التسعينيات، حيث صار ينظر إليه نظريا على الأقل كشريك أساسي في عملية التنمية وكأهم مكون من مكونات القطاع الثالث الذي يراد له تخفيف الأعباء العامة عن الدولة.

أولا: دور الوقف كقطاع إقتصادي مستقل في التنظيم الإداري والإقتصادي المعاصر

بالنظر إلى تداخل النشاط الإقتصادي وتعقيداته المتزايدة، دأب الإقتصاديون على تقسيم الإقتصادات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية وهي:

- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي.
- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس.
- القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين؛ لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[1]، غير أن الطبيعة الخاصة للنشاط الوقفي جعلته لا يكتسي الصبغة المميزة للقطاع الخاص الذي يسعى إلى تعضيم الربح والمكسب دون الإهتمام بالأهداف الإجتماعية، وفي ذات الوقت لم تحصر إدارته وتسير شؤونه تحت مضلة القطاع العام أوالحكومي التي تشوبه العديد من النواقص والسلبيات في الإدارة والإستثمار بما في ذلك النظر في شؤون الأوقاف، وليس معنى ذلك عدم حرص النظار على تحقيق أرباح وعوائد مجزية تعود بالنفع على

[1]– محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، المرجع السابق، ص112.

الوقف وأغراضه[1]فالوقف بهذا يشبه القطاع الخاص الذي يستهدف الربح لكنه يقترب من القطاع العام أيضا من حيث اهتمامه الخاص بتحقيق المصلحة العامة وإعطاء الأولوية للعائد الإجتماعي؛ وعليه فالوقف هو نوع من أنواع الملكية الإجتماعية ليس ملكا لشخص بعينه أو للدولة، فهو على سبيل ملك الله عزوجل ولصالح كل من توافرت فيه شروط الواقف[2].

ثانيا: أهمية الوقف كقطاع ثالث ودوره في تنمية المجتمع

إن فكرة الوقف من الناحية التشريعية تقوم أساسا على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية لدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته[3]، فقد استطاع الوقف أن يفرض نفسه كقطاع إقتصادي ثالث يجد مرجعيته في تاريخ النظام المدني للدولة الإسلامية منذ بدايتها، والتي أحيط فيها الوقف برعاية وحماية خاصة مكنته من أن يكون أحد روافد التكافل الإجتماعي والإقتصادي دون أن يكون للدولة السلطة في فرضه أو تدخل في توجيهه[4]، حيث أنه من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الإقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الإنحطاط على جميع المستويات، ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي الأسبق إدوارد بلادور عندما سئل عن المرشحين الذين ماتوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الإجتماعية :" إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة"[5]، وبالنظر إلى التصنيف الإقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محال ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولذلك فإن من الأهمية بمكان الإهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل لفئات عريضة من المجتمع، وتساهم في إعادة توزيع الدخل مما يخدم أهداف العدالة الإجتماعية التي ينشدها المجتمع [6]، حيث أن هنالك مؤسسات كثيرة يحتل فيها العمل التطوعي أهمية كبيرة وتسهم جمعيات ومؤسسات أهليه وحكومية في تطور المجتمع، إذ أن العمل المؤسسي يسهم في جمع الجهود والطاقات الإجتماعية المبعثرة، فقد لا يستطيع الفرد لوحده أن يقوم بنشاط خيري فعال وذي فائدة عامة

---

[1]– العياشي صادق فداد، إستثمار أموال الوقف– رؤية فقهية وإقتصادية–، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4–6 فيفري 2008، دبي، ص298 .

[2]–العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، ص 04 . www. Albaidaoui. Com

[3]– هشام أسامة منور، المرجع السابق، ص19.

[4]– منذر القحف، الدور الإقتصادي لنظام الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص13 .

[5]– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية.....، مرجع سابق ص10 .

[6]– محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، المرجع السابق ص 113.

للمجتمع، في حين يكون العمل التطوعي المؤسسي أكثر فائدة في جمع وتوحيد الجهود والتنسيق بينها وتوجيهها الوجهة التي يتحقق بها أكبر قدر من الفاعلية والتنمية ببعديها الإجتماعي والإقتصادي[1].

المطلب الثانـي: التجارب المعاصرة في تطوير وعصرنة أساليب الإدارة الوقفية

لقد كان للنقائص والسلبيات الكثيرة والمتعددة التي شابت المناهج التقليدية في إدارة وتسير أموال وممتلكات الأوقاف بشقيها الفردي والحكومي، سواء على الصعيد الوطني أو في النطاق الإقليمي دور كبير في توجيه نظرة المشرفين على الأوقاف إلى ضرورة تحديث وعصرنة أساليب الإدارة والتسيير والرقابة على أموال الأوقاف ومؤسساتها، خاصة ومع التطورات الحديثة والتطلعات العلمية والعملية لإيجاد تطبيقات معاصرة في هذا المجال وما يمكن أن يكون لها من وظيفة إقتصادية، إذا ما أحسنت إدارتها وأتقن استثمارها عن طريق تطوير أدوات حوكمة مؤسسة الأوقاف وجعلها مواكبة لأغراض الوقف المتعددة وأهداف التنمية المتجددة، ووقد وقفنا من خلال دراستنا هذه على جملة من التجارب الرائدة والناجحة على الصعيد العربي، وحتى من خلال التجربة الغربية الأمريكية خاصة[2]في مجال عصرنة قطاع الأوقاف، وتطوير أساليب إدارته على أسس إقتصادية وفي مجال توسيع نطاق النشاط الوقفي إلى أفاق إقليمية وعالمية تخدم أغراض الوقف الجديدة؛خاصة تلك المرتبطة بالنشاط الإغاثي، وحماية الأقليات، ومكافحة المجاعة والفقر في البلدان النامية.

الفرع الأول: تجربة إدارة القطاع الثالث(القطاع الخيري في بعدها العالمي)–الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا–

مما لا شك فيه أن حوكمة الوقف أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول. حيث تتمثل الإتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر إما في تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى الوقف بمثابة مشروع تجاري، من حيث هيكله التنظيمي ومن حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية [3]، حيث يكون رأس المال مشكلا من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري أو تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط وتدار على أسس اقتصادية.

---

[1]– بلال لعرابي، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، ص02 .p /arab/ Com .iefpedia //http

[2]– لقد صار القطاع الثالث (الوقف) يشكل رقما هاما في المعادلة الإقتصادية في الكثير من الدول الصناعية ففي دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات الخاصة ببداية التسعينات من القرن العشرين، تشير إلى أن القطاع الثالث كان يمثل:

–6.8 % من الناتج المحلي الإجمالي بمداخيل تقدر ب 315.9 مليار دولار .

– يشغل أكثر من 9.3 مليون شخص بصفة دائمة أي ما يعادل 6.7 % من مجموع العمالة الأمريكية .

–النسبة الكبيرة من هذه العوائد والمحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة والفن وبعض المشاريع الاجتماعية والمهنية، وهذه الأرقام توضح بجلاء مدى مساهمة القطاع الخيري والتطوعي في تعزيز اقتصاد اكبر دولة في العالم من حيث الدخل القومي والذي سيشهد اخلالات خطيرة في غياب هذه المساهمة .

[3]– حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي، دون ترقيم، www.iefpedia.com

ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية في ظل ما يستتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه والوصول بأداء مؤسسة الوقف إلى أفضل مستوى ممكن. حيث تقوم حوكمة المؤسسات الوقفية على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة، والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم بما يؤدى إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية وترشيد اتخاذ القرارات فيها[1] المنظمة ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم فى نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي.

في أوربا الحديثة كثرت الأوقاف وتنوعت، وكان لفرنسا وبريطانيا الدور الرائد في هذا المجال، فقد نصت القوانين فيهما على وضع التنظيمات والقوانين للوقف، وفضلا عن الأوقاف على الكنائس والمعابد، والأديرة كانت الأوقاف على الأهل والذرية، وكذلك الأوقاف الخيرية، وتعد أمريكا اليوم من الدول التي تكثر فيها المؤسسات الخيرية بصورة فرضت إنشاء مركز لتلك المؤسسات، يحصيها ويتعقب أنشطتها ويوفر الخبرات للقائمين عليها، وهذه المؤسسات الخيرية تخضع لرقابة دقيقة من مصلحة الضرائب والقضاء الأمريكي، حتى تنهض بدورها وتحقق أهدافها كاملة[2].

وقد أنشأ في الولاية المتحدة الأمريكية منذ ما يقارب الربع قرن أكثر من 1200000 منظمة وجمعية إسلامية غير ربحية ومن بينها حوالي 12000 مسجد، وتتكون المنظمات المتبقية من مدارس إسلامية ومنتظمات الخدمات الإجتماعية ومجموعات حماية الحقوق المدنية[3]، وقد أشار الكاتب كريستوفرقن في كتابه تنمية القطاع الثالث، إلى أهمية هذا القطاع في الجانب الإقتصادي فقال"إن واحدا من أهم الأسباب لتوجيه الإهتمام نحو قطاع ثالث أنه من أكثر القطاعات تناميا في الإقتصاد الأمريكي، فعلى المستوى الوطني يشكل10%من مجمل النشاط الإقتصادي تقريبا، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك إذا ما أدخلنا الوضائف كما يمكن أن يكون أقل من ذلك[4]، فمنذ تأسيس أول وقف في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح جامعة "هاردفرد"عام1638م وبعد أزيد من قرنين من الممارسة الإجتماعية، أصبح القطاع الثالث في أمريكا يمثل قطاعا مجتمعيا متميزا ينتضم من خلاله قوالب تنظيمية مختلفة حافضت على ارتباطها بفكرة الوقف من خلال مبدأين أساسيين أولهما تحديد الغرض الإجتماعي وتأسيسها، وثانيهما وجود موقوفات تستثمر ويوزع ريعها على المنتفعين[5]والملفت في التجربة الأمريكية هو المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل

---

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، أبحاث المؤتمر العلمي الثانى عشر حول:" الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، من08 –10 سبتمبر 2012، القاهرة، مصر، ص09.

[2]–أحمد عوف محمد عبد الرحمان، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعير دوره، مجلة أوقاف، ع09، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005، ص83 .

[3]– أمير عبد الرحمان، الأوقاف المطابقة لشريعة في الولايات المتحدة الأمريكية، تحديات تجارية وقانونية، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات، 4–6 فيفري 2008 ص20 .

[4]– محمد عبد الله السلومي، مرجع سابق، ص70.

[5]– كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص148.

التطوعي بشكل عام.حيث تشير الإحصائيات الرسمية الخاصة بسنة2005م إلى أن القطاع الخيري يحتل مكانة مرموقة على المستوى العامي، حيث يبلغ حجم هذاالقطاع 505 ترليون دولار في شكل تبرعات ومنح وأصول ثابتة لمؤسسات القطاع كما تشير هذه الإحصائات إلى أن القطاع الخيري بشقيه الوقفي والتبرعي يظم في إطاره أكثر من1413708 منظمة وجمعية، منها 3134 مؤسسة غير ربحية يزيد دخل كل منها على 0.5مليار دولار. إضافة إلى349061 مؤسسة وقفية مسجلة، ويتم الترخيص يوميا ل200 جمعية تعمل في القطاع الخيري، وينتظم في هذا القطاع قرابة10 مليون موظفا بصفة دائمة إظافة إلى90 مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثية والإنسانية بواقع 5 ساعات عمل أسبوعيا في التطوع في جميع التخصصات، حيث يعتبر القطاع الثالث أكبر صاحب عمل في أمريكا[1]، كما تشير الأرقام إلى أن الأمريكيين قد تبرعوا فقد في سنة 2009 بما قيمته 303.75 مليون دولار، أي ما يعادل 2 % من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي، وهذه الأرقام العالية للتبرع ترتبط بوجود بيئة حاضنة ساهمت في دفع ظاهرة التبرع وإحداث نقلة نوعية في مسار العمل الوقفي جعل من التجربة الأمريكية نموذجا متفردا على أكثر من مستوى[2]، حيث يعتبر المواطن الأمريكي أكثر الأفراد إنفاقا ومساهمة في العمل التطوعي على المستوى العالمي، حيث يبلغ معدل ما يساهم به في العمل الخيري سنويا ما قيمته 700 دولار وهي نسبة تفوق أي معدل إنفاق خيري في العالم، وهذا ما يدحض الفكرة السائدة بأن الفرد الأمريكي ذو نزعة مادية فردية، وأن وازعه الديني ضعيف، الأمر الذي يندى له جبين أي مسلم ميسور عازف عن الإنفاق والعطاء رغم أن الإسلام وضع بين أيديه عدة آليات كصدقة والكفالة والكفارات وزكاة والوقف.

ومن أشهر المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة مؤسسة "سار" الخيرية[3]، التي تأسست في أوت 1983، وقامت على تطوير مفهوم شمولية عمل الخير وضيفيا وجغرافيا، وكذا الإستفادة من تجارب النموذج الأمريكي لمؤسسات الخيرية بدراسة نماذج عريقة Ford.rockfeller.ellililly وتم اختيارها كمقر للمؤسسة نظرا الإعفاء الضريبي وتمحيص ومتابعة مصلحة الضرائب الأمريكية للمؤسسات الخيرية وكذلك للإنفتاح النسبي وتقبل العمل الخيري وتشجيعه، إضافة إلى الإستقرار الذي يمنحه هذا البلد في حرية تنظيم الإستثمار.

والجدير بالذكر أن 85% من التبرعات التي يقوم بها الأمريكيون تذهب مباشرة إلى قطاع التعليم الجامعي والبحث العلمي على غرار جامعة هارفرت السالفة الذكر التي أنشأت إنطلاقا من فكرة وقفية، وتذهب كثير من التبرعات الموجهة إليها إلى أجور العاملين وتشجيع أنشطة البحث العلمي وتطويره، وهذا في نظرنا ما يفسر الطفرة العلمية والتقدم التكنولوجي للولايات المتحدة في كل المجالات. حيث أن ما يزيد

---

[1]– بيتراف دراكر، الإدارة للمستقبل–التسعينات وما بعدها، تجربة صليب بطرس صليب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

[2]– طارق عبد الله، هار فارد وأخواتها –دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة–، مرجع سابق ص48 .

[3]– كمال منصوري، إستثمار الأوقاف وأثاره الإجتماعية والإقتصادية، مرجع سابق، ص77 .

عن خمس المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية المانحة في الولايات المتحدة الأمريكية تذهب إلى المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالعملية التعليمية (جامعات، معاهد، مدارس، مراكز البحث والتدريب والتطوير)، وإذا ما أضفنا المنح المرتبطة بتشجيع التطوير التكنولوجي العلمي فإن هذه النسبة تصل إلى ما يقارب الثلث من مجمل المنح التي تقدمها هذه المؤسسات[1].

وهكذا يتبين لنا بجلاء أن التجربة الوقفية الأمريكية لا يمكن أخذها بمعزل عن السياق العالمي في إطار ما يمكن أن نطلق عليه –عولمة الصدقة الجارية –أو ما يعرف بالوقف العالمي، وصولا إلى أجندة كونية بالقطاع الوقفي[2]، وهذه الفكرة (الوقف العالمي) يبرز مجالها في الوقف الذي يمارس ويؤدى في العالم بأسره، بحسب معطياته وسماته، وفي ضوء ظروفه ومكوناته، ويهدف إلى تجميع الطاقات الوقفية الآمنة ضمن آلية أو صيغة عالمية عصرية تتجاوز الإطار المحلي والوطني لتتجه إلى العالم بكل أطيافه وفئاته وجهاته، وهو يمثل صور الوقف وأكثرها شمولا لما فيه من قوة واتساع المشاركة وعظمة الفوائد وكثرة العوائد وهو يهدف إلى:

- توسيع دائرة المشاركين، وتكثيف الأنشطة الوقفية وتكثير العوائد والمنافع وتكثيرها وتعميمها واستدامتها.
- تقليل التكاليف الإدارية والمالية، تسير عمليات التواصل وضمان الجدوى والفعالية بموجب الخبرة العالمية والجهد الجماعي والعمل المؤسسي الذي لا يتاح في الغالب للأوقاف الفردية أو لبعض الأوقاف الفئوية الضيقة أو الجماعية المحدودة.
-تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة التي لا تتحقق إلا بالوقف الجماعي والإقليمى والدولي والعالمي، لما تتطلبه تلك الأوقاف من أموال كثيرة وإدارة، وإرادات قوية، وجهود جماعية وخبرات عالية وقدرة على التنظيم والتنفيذ والمراقبة والتقويم.

إن هذه التجارب يمكن للجزائر أن تستفيد منها في تحسين نمط الإدارة الوقفية، وتوسيع نطاق مشاريع الإستثمار الوقفي بهدف تحقيق أكبر العوائد الربحية والمنافع التي يعم نفعها على الجميع، خاصة في ظل ترنح تجربة استثمار أموال الزكاة وعدم بلوغها الأهداف المرسومة لها في توزيع الثروة وتحقيق التضامن المجتمعي نتيجة عزوف المدخرين عن المساهمة في صندوق الزكاة لفقدأنهم الثقة في الإشراف الحكومي على هذا القطاع، رغم أن الدراسات الإحصائية تشير إلى أن موارد الزكاة يمكن أن تصل إلى 3 مليار دولار سنويا في الجزائر بقطع النظر عن زكاة المشاريع البترولية التي تعد مشروعات تجارية تجب فيها الزكاة، لكن بنسبة 20% وليس 2.5% حسب ما هو متعارف عليه في القواعد الفقهية، وهذا معناه وجود علاقة تكاملية بين الوقف والزكاة حيث يمكن أن يكون النشاط الوقفي مكملا لما يمكن أن تعجز الزكاة عن تحقيقه إلا أنه لا يمكن أن يحل محلها باعتباره مندوبا وباعتبارها واجبا وفريضة.

---

[1]–طارق عبد الله، هارد فرد وأخواتها، المرجع السابق، ص54 .

[2]– طارق عبد الله، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كوينة للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، ع14، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي 2008، ص29 .

الفرع الثاني: الأهمية الإقتصادية للإستثمارات الخيرية في البلدان الغربية

لقد صار الوقف يحتل مساحة كبيرة من العمل الخيري في المجتمع الغربي، ويتمتع بطابع العبور بين الدول والتحرك في معظم الأحيان ضمن نطاق متعدد الجنسيات عابر للأقطار، وفي إطار هذه الأهداف الإنسانية المشتركة أصبحت المنظمات الخيرية تنشط في فروع عديدة تغطي أنحاء متفرقة من العالم من وراء حدود الدولة الواحدة في ضوء الحدود الجغرافية الممتدة وازدياد رقعة العمل الخيري، واتساع واجهة المؤسسات، وتعدد محاور العمل مما يتطلب تحديد الوعاء المؤسسي للعمل الخيري ووصف الآليات التي يقوم عليها[1]وأهميته الإقتصادية والإجتماعية

أولا: الأهمية الإقتصادية للقطاع الوقفي في الولايات المتحدة الأمريكية

وتعد مؤسسات تراست الخيرية من أوضح النماذج التي تجسد فكرة الوقف في المجتمع الغربي. حيث تأكد الباحثة مونيكا قوديوزي: "بأن قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور المؤسسة في إنكلترا"، ومن ثم فإن الشكل القانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوربا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[2] وغالبا ما تأخذ الأوقاف في البلدان الغربية شكل مؤسسات دينية أو تعليمية مستقلة في نمط الإدارة والتسيير المالي وتتغذى من تبرعات الواقفين من أبناء الطوائف في شكل أموال نقدية أو أملاك عقارية توقف على الكنائس والمدارس والجامعات مما يجعلها نماذج ناجحة بامتياز تحمل حقيقة مضمون الوقف في فكرته الإسلامية في نفس الوقت الذي تتخلص فيه تماما من سطوة السلطة وسيطرت الإدارة العمومية، حيث تعد أموال وممتلكات كل طائفة أو فئة دينية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا عبارة عن وقف من حيث صيغة إدارتها ومن حيث القانون الذي يشرف على أمورها حتى ولو لم تطلق عليها كلمة الوقف، فهي تسمى بالمنظمات غير الربحية وهي في ذلك لا تخضع لضرائب[3] وهي أيضا تسمى مؤسسات خيرية أو منظمات غير حكومية يكون لها عادة صندوق رئيسي خاص بها أو وقف بحيث تتمكن من خلاله من دعم الأنشطة التعليمية أو الخيرية أو الدينية أو غيرها خدمة للصالح العام، وبشكل أساسي من خلال تقديم المساعدات للمنظمات غير الربحية الأخرى[4]وهي موزعة على ثلاث أنواع هي المؤسسات الوقفية الخاصة، المؤسسات الخيرية العامة، المؤسسات الأخرى، غير أن

---

[1] – ياسر عبد الكريم حوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف، المرجع السابق ص12 .

[1] – طارق عبد الله، الدولة والقطاع الوقفي القرن الحادي والعشرين مرجع سابق، ص333 – 334.

[3]– عبد العزيز شاكر الكبيسي، المرجع السابق، ص15 .

[4]– إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، إحياء فقه الوقف الإسلامي على المستوى الدولي مجالاته وضوابطه، أبحاث مؤتمر الشارقة الدولي حول الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، دولة الإمارات العربية، 2005، ص09
. awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

المعطيات حول النشاط الخيري والوقفي في الولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى وجود فروقات كبيرة في حجم التنظيم والأداء والأسس عما هو موجود في البلاد العربية الإسلامية[1].

ثانيا: الأهمية الإقتصادية للإستثمارات الخيرية في التجربة الأوروبية

في فرنسا انتشرت فكرت الإرصادات العامة الخيرية ويكمن مجال نشاطها في تمويل المدارس والملاجئ والمستشفيات ودور العبادة ونحوها، حتى ناهزت نسبتها ما يعادل ثلث مساحة فرنسا في وقت ما، إلا أن ضمت إلى أملاك الدولة بعد الثورة الفرنسية[2]، لكن سرعان ما وضع نظام خاص يعطل أمر الإلغاء ويعترف بالإرصادات ومشروعياتها ويوقف قدر الإمكان بين فكرة الأعمال الخيرية ذات الطابع الإجتماعي وبين المصلحة العامة، وفي بريطانيا انفجرت استثمارات الجمهور البريطاني الخيرية من لا شيئ تقريبا في عام1980إلى ما يزيد على2,8مليار جنيه استرليني مع الإعلان شهريا تقريبا عن صناديق خيرية جديدة بينما وفي استراليا يعدالإستثمار الخيري أسرع القطاعات نموا في سوق الصناديق المدارة مع انظمام شركات كبرى إلى هذا الإتجاه كما تضاعف في ألمانيا خلال ستة سنوات الأخيرة إلى36 ضعفا[3]مما يؤكد التجارب إلى أن القطاع الثالث حينما يمنح حقوقه الإقتصادية مثل حقه في فعليات جمع التبرعات وإنشاء الأوقاف واستثمار الريع وتوضيفه مع توجيه كامل الزكاة والغرمات إليه، إضافة إلى تمتعه بحقه الإداري كقطاع شريك ومكمل في خدماته للقطاعين العام والخاص، فسيصبح ذا إسهام فاعل في التنمية البشرية والإقتصادية المحلية التي تخدم كل جوانب التنمية، وهذا ما تحتاج دول العالم العربي والإسلامي إلى تطبيقه.

المطلب الثالث: نماذج وتطبيقات معاصرة في إدارة الأوقاف

لا شك أن الصيغة المؤسسية في الإدارة كما ذكرناه هي الأنسب والأحكم والأضبط للعمل الوقفي والخيري وهذا ليس محصورا في مؤسسات المجتمع المدني ففيه تنخفض تكلفة التشغيل ويحافظ الوقف على الحماية القانونية ويعطي العمل الوقفي القدرة الإعلامية والإعلانية لتشجيع الجمهور على المشاركة والمساهمة في مشاريع العمل الوقفي المؤسسي وهذا بذاته مكسب لقطاع الوقف[4]، وهذا على اعتبار أن الوقف وسيلة قانونية مالية إسلامية المنشأ، ومكون مؤسسي أساس من المكونات الثلاث للمجتمع ضمن بناء الدولة الحديثة؛فعملية الوقف هي نتاج لتلاقي عناصر موضوعية ثلاثة هي مكون ثقافي يحفز ويؤطر، وحاجة إجتماعية، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي[5]، ثم أن دراسة فترات التحول والتبدل هي من

---

[3] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.....، مرجع سابق، ص152-153.

[4] سعيد شبار، الوقف الاسلامي تكافل وعمران كوني –مجالات وضوابط على المستوى الدولي –، ص11 .
awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

[3]–محمد عبد الله السلومي، مرجع سابق، ص70.

[4]– سامي الصلاحات، تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، بحث فائز بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشرة 2005، ص 04 www.amaf.gov.ae.

[5]– بدر ناصر البيطرى، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة للأوقاف، مجلة: أوقاف ع15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2008، ص 44 .

أهم النقاط التي سوف تساعدنا في الوصول إلى التفسير المنطقي لفترات الإزدهار والإنكماش التي عرفها القطاع الوقفي، وبالتالي رسم منحى التطور والإنعطاف في مسار البناء المؤسسي للأوقاف وذلك بتحليل عوامل الضعف ومحاولات التجديد[1]وهذا ما يدعونا إلى استعراض بعض التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف تختلف في الواقع مع التجربة الغربية في العمل الخيري لاكنها تتميز بالأصالة والتكيف مع الضوابط الشرعية في الإدارة والإستثمار الوقفي، في نفس الوقت الذي تنسجم فيه مع المناخ السياسي والإقتصادي السائد في كثير من البلدان العربية والإسلامية التي كانت صاحبة تجربة رائدة يمكن للجزائر أن تستفيد منها في إطار منهج مشاركة وتعاون إقليمي فاعل ومدروس يمكن من تطوير وعصرنة إدارة القطاع الوقفي في الجزائر وتخليصه من رواسب النمط التقليدي في الإدارة ومشكلات التسيير المركزي لقطاع؛ وهذا عن طريق تكيف الإدارة الوقفية مع متطلبات الإدارة المعاصرة القائمة على أسس إقتصادية من جهة وربطها مع الإستثمار باعتباره النشاط الأساسي المطلوب من إدارة الأوقاف والمتوخى من تحديثها وصولا إلى وضع اقتراح صيغة جزائرية خاصة بتحديث وتعزيز البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف بالصورة التي تتحقق بها استقلاليته ويكون بحق قطاعا إقتصاديا ثالثا يساهم في الحركية الإقتصادية جنبا إلى جنب مع القطاعين العام والخاص.

الفرع الأول: التجربة الوقفية الكويتية– الملامح والأهداف–

للكويت تجربة وقفية حديثة مشعة تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة النظم الإدرية المعاصرة كانت سببا في تغير نظرتنا إلى نظام الوقف بعد أن كان يسيطر عليها التشاؤم حول إمكانية النهوض بقطاع الوقف في الجزائر وتفعيل دوره التنموي.

إنّ الملمح الأساسي الذي يطبع التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف هو إنشاء إدارة مستقلة مكلفة بالقطاع في صورة الأمانة العامة للأوقاف، التي أنشات بموجب مرسوم أميري صادر في 13 نوفمبر 1993، حيث أسندت إليها جميع اختصاصات الوزارة المكلفة بالأوقاف. فكانت بمثابة جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار ووضع لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج[2].

أولا: النطاق الإقليمي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف

لم يقتصر عمل الأمانة العامة للأوقاف في النهوض بالدور التنموي لقطاع الأوقاف على المستوى المحلي، بل تعداه إلى المستوى الإقليمي؛ حيث انطلق نشاطها في ملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية

---

[1]– اسماعيل مومني، تجارب تطوير قطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الإستفادة منها في الجزائر–إشارة إلى بعض التجارب–، أبحاث الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، 20 – 21 ماي2013، الجزائر، ص171 .

[2]– داهي الفضالي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، أفريل1998، ص06. www.awqaf.org

من خلال العمل على تفعيل وثيقة "الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف" وفق منهجية تعتمد على محورين أساسين:

- المشاركة مع المؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة والإهتمام بموضوع الوقف، ومن ثم تحويل إستراتيجية التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الوقف إلى مشروعات عملية تحقق الأهداف التي تم وضعها[1]، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية الرسمية لكثير من البلاد الإسلامية في إطار تبادل علمي وعملي بالأفكار والتجارب والسياسات مع إشراك الهيئات العلمية والمالية الناشطة في هذا المجال على غرار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية .

- يبقى الهدف الأساسي للسياسات الإستثمارية للأمانة هو الدعم للعمل المصرفي لما له من أهمية في دفع عملية الإقتصاد والأنشطة الإسلامية وكذلك السعي إلى تحقيف التوضيف الأمثل لرؤوس الأموال الوقفية، حيث أن البنوك الإسلامية هي المستفيد الأول من فائض الأموال وهي تحضى بالقدرة على مواجهة أية ظروف قد تطرأ على الأسواق المالية محليا أو عالميا والتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلا.

ثانيا: إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف والتحديات التي تواجهها

حددت الأمانة منذ نشأتها الملامح الأساسية لاستراتيجية إستثمار أموال الأوقاف وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفية لتشجيع أهل الخير على الإنفاق من جهة ثانية؛ بما يساعد على تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا، وذلك ضمن محاور عمل تتلخص فيما يلي:

- استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة من خلال سياسة تجمع بين الإستثمار العقاري وغير العقاري وصولا إلى تحقيق إستراتيجية إستثمارية مثلى تتكون من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي محليا وخارجيا.
- توزيع ريع الأوقاف طبقا للقواعد الشرعية مع الإلتزام بتنفيذ شروط الواقفين، بالإضافة إلى تشجيع تأسيس أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الإجتماعية والمتنوعة للمجتمع[2]وذلك من أجل ترسيخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
- توفير الإدارة الكفئى والفاعلة للأموال الوقفية والعمل على وجود جذب مستمر للأوقاف الجديدة وصولا إلى ترسيخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع[3].

---

[1]– طارق عبد الله، عشر سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف، ع12، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي 2008، ص133 .

[2]– فؤاد عبد الله العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، المرجع السابق، ص19.

[3]– محمد عبد الغفار شريف، موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، مجلد4، جامعة أم القرى مكة المكرمة 2001، ص 20.

ومن أهم التحديات التي تواجه الإستثمارات الوقفية الحاجة إلى تحقيق التوازن بين المعايير المالية الشرعية للوقف وتنمية الأصول الوقفية بما يحقق أفضل العوائد، ويكون ذلك عبر الإستراتيجية المقترحة للنهوض بالإستثمارات الوقفية والتي تتلخص بكيفية التعامل مع العقبات المرتبطة بالأداء من خلال إيجاد الحلول للمشكلات القائمة قصيرة أو طويلة الأجل والعمل بالمبادرة في الإستثمارات ووضع الأولويات وتوزيع الأصول والحرص الدائم على تقييم العائد والمخاطر والوقوف على مستوى الأداء[1].

ثالثا: سياسات ومشاريع الأمانة العامة للأوقاف

إنتهجت الأمانة العامة سياسة قائمة على ضرورة الإفادة من التجارب الخارجية من خلال التعاون الإقليمي الدولي في مجال تثمير الأوقاف وتطوير أسس إدارتها بناءا على معايير نجاعة وفاعلية أي مؤسسة ترمي إلى تحقيق الأهداف التي تم التخطيط لها وهي تحسين الجودة وتخفيض التكلفة والزيادة الإنتاجية. واتسمت هذه الإستراتيجية بوضوح الرؤية لدور مؤسسة الوقف في التنمية وسمو الرسالة التي تدعو الى التنمية وتطوير الأوقاف القائمة أوقاف جديدة ذات أطر مؤسسية حديثة تلبي احتياجات المجتمع وتتيح الفرصة لدمج العمل الرسمي مع العمل الشعبي[2].

وقد رسمت الأمانة العامة للأوقاف لنفسها سياسة ترمي إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية احتياجات المجتمع والنهوض به من خلال مشروعات تستهدف التنمية الثقافية والإقتصادية والإجتماعية في ظل سياسة تدعوا إلى تنشيط مساهمة أفراد المجتمع في قضايا التنمية، وذلك من خلال تطوير أساليب استثمار الأموال الموقوفة من خلال إدارة محترفة مما يعود بالنفع على الفئات المحتاجة في المجتمع[3].

وقد تم لهذا الغرض استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الإستراتيجية للأمانة، وهذه الصيغة هي الصناديق والمشاريع الوقفية التي تشكل في الواقع الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها تتحد الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. وهي عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على شكل محفضة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار مخاطر مقبول، والصندوق يبقي ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق[4]ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق

---

[1]– غسان حمد الإبراهيم، التجربة الإستثمارية للأمانة العامة للأوقاف، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات، من4–6 فيفري 2008، ص484 .

[2]– بندر الحجار، دور مؤسسة الوقف في تحسين أداء الحلول الإقتصادية، ص292 .
WWW.THEMWL.ORG/BODIES/…/DEFULTk

[3]– عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2006 ص07.www awqaf.org

[4]–محمد مصطفى زحيلي، دور الصناديق الوقفية في التنمية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأولنجامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية 2001.

ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق[1]، وهي بذلك تصبح شكلا تنظيميا لإدارة شئون الوقف تدخل فى مسألة الولاية الفرعية التى يفوض فيها الواقفون أو ناظر الوقف مجلس إدارة الصندوق فى التصرفات اللازمة لإدارة شئون الوقف سواء فى مجال استثمار مال الوقف أو صرف الغلة أو هما معا، وصولا إلى تحقيق الأهداف الرامية[2] وطرح مشاريع تنمية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الإحتياجات الإجتماعية التي يفرزها الواقف من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

رابعا: التنظيم الإداري للأمانة العامة للأوقاف

يتكون الهيكل التنظيمي للأمانة من القطاعات التالية: الوحدات المساندة للأمين العام، وقطاع شؤون الإدارة الداخلية، وقطاع الإستثمار إلى جانب قطاع الشؤون الوقفية، وهي مشكلة من مجموعة من المكاتب أهمها: {المكتب المشرف على الصناديق والمشاريع الوقفية، والملاحظ على إدارة الأوقاف في دولة الكويت أنها تعطي أولوية بالغة للتطوير أساليب الإدارة وإدخال الآليات والوسائل الحديثة في التسيير والرقابة والمحاسبة والإستثمار[3] من خلال تفعيل دور النظم المعلوماتية في تعزيز كفاءة القطاع الوقفي من جهة، وفي توسيع أفق الإستثمار في مجال الوقف من خلال جذب المدخرين والمنفقين إلى أوجه الأكثر ربحية وأكثر خدمة للمجتمع.

إن المتمعن في الإستراتيجية المعتمدة من طرف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والخطة المنتهجة من قبلها في مجال الإستثمار والتنمية والمشاريع المنجزة والجهاز الإداري القائم يلاحظ مدى تأخر التجربة الجزائرية، وعقم الجهاز الإداري، وعدم كفاءة الأنماط المعتمدة في التسيير والإدارة، ومحدودية الرؤية الإستراتيجية، وعدم وضوحها وعدم وجود تصور طويل المدى للأهداف العامة المرجو تحقيقها والسياسات الواجب اتباعها واقتصارها على بعض المشاريع المحتشمة التي لا ترقي إلى مستوى التطلعات، ولا إلى قيمة وكم الأملاك الوقفية لاسيما العقارية منها، نتيجة ضعف الكفاءة في الأداء والفساد الإداري وتخلف نظم المعلومات والإتصالات والأرشفة، بالإضافة إلى مشكلة تسييس الإدارة العليا للوقف ثم أن تجميع الإختصاصات المتعلقة برعاية الوقف وتحصيل الزكاة والإشراف على أمور الحج والعمرة ضمن صلاحيات مديرية العامة للأوقاف والزكاة والحج والعمرة يؤدي لا محالة إلى بعثرة جهود الموظفين في هذه الإدارة وعدم

---

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين التظرية والتطبيق، ص13.
www.kantakji.com/fiqh/files/companies

[2]– محمدعبد الحليم عمر التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، المرجع السابق، ص03.

[3]– أنظر، خليل الجسام، دور شبكة المعلومات في تفعيل الأوقاف مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4–6 فيفري 2008 ص73، وكذلك إيمان محمد الحميدان دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي مجلة أوقاف ع10، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ماي 2006–، ص123.

نجاعة الأنشطة التي يقومون بها بسبب اتجاه الجهود وحصرها في قطاعي الزكاة والحج؛ خاصة وأن الإهتمام بهما يكون متواصلا حيث يستحوذ على أغلب جهود واهتمامات الإدارة المكلفة بالأوقاف لذلك فإننا ننادي بضرورة فصل قطاع الأوقاف عن المديرية المذكورة أعلاهه وإفراده بإدارة مستقلة عنها وعن الوزارة الوصية ولو نسبيا، وذلك في صورة ديوان وطني للأوقاف على غرار الديوان الوطني للحج والعمرة، ونقل الإدارات السياسية الموجهة نحو الإهتمام بهذا القطاع من مجرد شعارات خشبية ونصوص قانونية جامدة إلى رؤى وتصورات تطبيقية قابلة للتفعيل في أرض الواقع تستجيب لمتطلبات التنمية الإجتماعية في الجزائر وتراعي المناخ الإقتصادي في البلاد وضرورة وحاجات المجتمع، مع التأكيد على ضرورة أن يكون الديوان الوطني للأوقاف الذي ندعو إلى إنشائه في صورة جهاز نظارة مؤسسية متطورة مهيكلة ومستقلة إداريا وماليا، وتحديد طبيعة مهام العاملين فيها ومسؤولياتهم والنظام القانوني الذي يخضعون إليه، مع التركيز على شرط الكفاءة والتأهيل والتدريب في هؤلاء حتى نصل إلى مستوى من الفاعلية والنجاعة يحقق أهداف التنمية الإقتصادية دون أن يخالف ضوابط الشرع أو يمس بشروط الواقفين إلا في الحدود التي تقتضيها مصلحة الوقف ومصلحة المستفيدين الأمر الذي يتعين معه التفتح على التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الإستثمارية والأخذ في الحسبان النظرة التجديدية الفقهية لنظام الوقف.

الفرع الثاني: صور وتطبيقات مستجدة في الإدارة الوقفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر

لقد كان لتغير الفروق الإجتماعية والإقتصادية تأثير واضح في ظهور حاجات جديدة لا حصر لها مما يحتم على مؤسسة الوقف أن تتأقلم مع تطور هذه الحاجات وتنوعها، وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ماهو دائم بطبيعة ومنها ماهو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها وإما لأنه لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمومته[1]، مما يدعونا إلى التفكير في صور وصيغ جديدة في إدارة الأوقاف واستثمارها على نحو يحقق شروط النماء الإقتصادي ويخلص الأوقاف من رواسب النظرة التقليدية، وينقلها من المحلية إلى بعد أكثر عالمي؛ حتى ولو كان ذلك من خلال استلهام بعض التجارب المحلية والإستفادة منها في تطوير وإدارة وتسير مؤسسة الأوقاف.

أولا: نموذج الوقف الجماعي والوقف العالمي

يمكن تعريف الوقف الجماعي بأنه الوقف الذي يشترك فيه عدة أشخاص أو جهات في حبس مال أو أموال يملكونها {عقارات أو منقولات} على جهة واحدة أو جهات متعددة بصفة دائمة أو مؤقتة للإنتفاع المتكرر بها أو بثمرتها الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو كليهما وذلك بشروط معينة وإدارة معينة في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة[2]، ومن مبررات قيامه وتوسيع مجالاته:

---

[1]– منذر القحف، صور مستجدة من الوقف، ص35.
www. monzir kahf.com

[2] – مصطفى محمد العرجاوي، الظوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي–بتصرف–، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، من28–30 أفريل2007، الكويت، ص31.

تقلص فكرة الوقف العام أو الفردي وبخاصة في العصر الحديث؛ حيث أصبحت فكرة الوقف الجماعي هي الغالبة في الأوقاف العامة وزيادة كلفة المشاريع الوقفية وبخاصة الكبيرة منها.

ويعد الوقف الجماعي المنطلق للوقف العالمي، وذلك لقيامه على المعنى الجماعي الذي يستوي فيه مع الوقف العالمي، الذي يقوم بدوره على فكرة العالمية، أو عولمة الصدقة الجارية والعمل الخيري، وقد دعت إليه مبررات واقعية وسياسية وإنسانية تتعلق خاصة بمحدودية الآثار الإقتصادية والإجتماعية للأوقاف الفردية وعجزها عن تلبية المتطلبات والحاجات الإنسانية في بعدها العالمي؛ خاصة في حالات الكوارث والحروب وأوضاع اللاجئين والأقليات؛ حيث يمكن تجميع الأوقاف والتبرعات الفردية في صورة أوقاف جماعية عابرة للحدود الجغرافية والسياسية بإشتراك مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الأهلي والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الأقليات كالنشاطات الإغاثية وأعمال إعادة التعمير والإسكان والإسهام في تمويل الأنشطة المتعلقة بتحسين الرعاية الصحية والإجتماعية التي غالبا ما يكون إسهام الدول فيها رمزيا مرتبطا باعتبارات براغماتية ودبلوماسية خارجة عن أطر العمل الخيري والبر والثواب.

كما أن هذه الصورة المستجدة من الوقف في حقيقتها تحقق مصلحة الوقف من حيث حفاظها على عنصر الديمومة والإستمرار الذي لا يمكن الإبقاء عليه عادة في الأوقاف الفردية والصغيرة التي تكون أحيانا عرضة للاندثار؛الأمر الذي يتعين معه إدماجها في مشروعات وقفية كبيرة حتى يعظم ريعها، ويعم نفعها، وهذا ما ينبغي على الإدارة المكلفة بالأوقاف عندنا أن توجه جهودها في اتجاهه؛ بحيث لا تبقي نظرتها محدودة ضيقة الأفق لا يتجاوز مستوى تفكيرها وأفق تصورها إطلاق مشروعات إقراض صغيرة بصيغة القرض الحسن، في حين أن هناك مجال لتجميع التبرعات والهبات الوقفية النقدية أو العقارية ووضعها في شكل مشروعات استثمارية مهيكلة تنظيميا وإداريا على نحو يمكنها من أن تكون أيقونة بارزة وفاعلة في نسيج الإقتصاد الوطني وأن تمارس العمل التجاري مثل الشركات التجارية؛ أي أن يكون هدفها ربحي وتعبدي في نفس الوقت.

وهذا ما لا يمكن تحقيقه بطبيعة الحال إلا بإدارة المشروعات الإستثمارية الوقفية على أسس إقتصادية وفق أسلوب إدارة الأصول في المشروعات التجارية من حيث سياسات الإستثمار والإنفاق ؛وذلك عن طريق تعديل السياسات الإستثمارية وفقا لنتائج الإستثمار وتغير الظروف السوقية، وتغير الإحتياجات وتنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف، وذلك بالأخذ في عين الإعتبار عامل التضخم والتقلبات السوقية وإنفاق مقدار كافي من عوائد الوقف لتغطية جزء معين من النفقات الجارية[1].

ثانيا: إدارة الأوقاف في الجزائر وتجربة صندوق الزكاة

تعد الزكاة عبادة وفريضة مالية تستحق للفقراء والمحتاجين ولفئات أخرى مخصوصة بنص الكتاب، وهي تؤخذ من أموال الأغنياء دون الفقراء وتخصص مصارفها في أوجه البر والنفع المختلفة وهي تصنف ضمن

[1] – محمد سعد الجرف، المرجع السابق، ص13.

الصدقات الإلزامية، في حين يعتبر الوقف من قبيل الصدقات الجارية الطوعية وهو سنة مندوب إليها تقوم به فئات المجتمع المختلفة ليس له قدر أو وصف أو مصرف معين، فلمهم أن يكون البر والعطاء في وجوه الخير والبر العامة أو الخاصة.

وقد اتجهت الجزائر إلى إنشاء صندوق للزكاة بغرض جمع زكاة المدخرين في حساب خاص، وذلك عن طريق لجان معينة لهذا الغرض على مستوى المساجد بغرض توزيعها على المستحقين.

وقد تم إدماج قطاع الزكاة ضمن صلاحيات مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة كما ذكرنا آنفا، رغم ما في ذلك من تأثير سلبي على مستوى فاعلية أداء هذه الإدارة، وبقطع النظر عن الدور التوزيعي لكل من الزكاة والوقف وإسهام كل منهما في التنمية الإقتصادية والتكافل الإجتماعي، إلا أن هناك تقهقر واضح في مستوى التبرعات الزكوية أو الوقفية راجع في الأساس إلى مستوى الثقة في هذه الأجهزة الحكومية والقائمين عليها من جهة، ومن جهة أخرى يسجل ضعف واضح في الوازع الديني الدافع إلى البذل والعطاء، بالإضافة إلى المعطى الإقتصادي المتمثل في مستوى الدخل الفردي المتدني للفرد الجزائري الذي لا يعتبر في معظم الأحوال من ذوى الملكيات العقارية المعتبرة أو من أصحاب الإدخارات الضخمة التي تسمح له بالإنفاق؛ إذ هو في حد ذاته يعتبر مستحقا لزكاة أو ريع الأوقاف.

ونحن لا نرى بجدوى إدماج مؤسستي الزكاة والوقف كما يقول الدكتور العياشي فداد لما سجلناه من قصور الأداء الإداري والإقتصادي للمديرية العامة للأوقاف والزكاة والحج والعمرة، ومديريات الأوقاف المحلية، وإن كانت إستراتيجية استثمار أموال الزكاة في نظرنا جديرة بالإشادة، رغم أن عوائد صندوق الزكاة مصدرها غالبا هو صغار المدخرين، ورغم أن إستراتيجية إستثمار أموال الأوقاف من القصور والمحدودية بحيث لاتحاد تذكر، خاصة وأن الإدارة الوقفية لا تستقطب الكفاءات العلمية المؤهلة لتفعيل مشاريع الإدارة الإستثمارية للأموال والممتلكات الوقفية، فضلا عما يبدو لنا أنه تفاوت في مستوى جدية الإرادة السياسية في توجيه إستراتيجية استثمار كل من الوقف والزكاة، خاصة وأن الأوقاف معظمها عقارات وأن الزكاة في مجملها أموال وتبرعات نقدية.

ويبدو في الأخير أن علاج المشكلة العقارية في الجزائر مازال يطرح حساسية عند البعض، خاصة في ظل استحواذ هيئات سيادية وطنية على عقارات وقفية كبيرة، لاسيما وأن المتعارف عليه اقتصاديا أن العائد الربحي من الإستثمار العقاري أكبر قيمة من عوائد إستثمار أموال الزكاة التي ثبت أنها غير مجزئة، ولا ترقى إلى مستوى إشباع الحاجات الإنسانية والإجتماعية على المدى الطويل، ثم أن شكل الإدارة الراعية لقطاع الأوقاف الجزائرية في شكلها الحالي سوف لم تتحقق منه بالتأكيد النتائج المرجوة من تطوير أساليب إدارة واستثمار أموال وممتلكات الأوقاف، لذا فإننا نؤكد على ضرورة إيجاد نموذج مؤسسي متطور لإدارة قطاع الأوقاف وفق نموذج الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة يطلق عليه الدكتور كمال منصوري "الهيئة

الوطنية العامة للأوقاف[1]وهو ما يمكن أن يأخذ صورة ديوان وطني مستقل للأوقاف، الذي يمكن أن يكون أهم مكون من مكونات البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر والذي يمكن أن يتحقق من خلاله دور أكثر فاعلية للوقف في التنمية، وأكبر قدر من الكفاءة الإقتصادية بما يتمتع به من استقلالية وبعد عن مشكلات الإدارة العمومية، حيث يمكن أن يشرف بكفاءة على عملية استثمار وتنمية الأوقاف عن طريق صيغ وآليات إقتصادية أكثر ملائمة لأغراض الوقف المتجددة ولحاجات المجتمع الآنية مما ينسجم مع التوجهات الحديثة في إدارة الأوقاف فهي باتجاه هيئات أكثر استقلالية وأقل مركزية وأحسن مردودية وفعالية.

[1]–كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص291.

الباب الثاني

تطوير صيغ وأساليب استثمار أموال وممتلكات الأوقاف وأثره في التنمية

لقد كان لتطور نظام الوقف على مر العصور وتوسع وتنوع أغراضه وتغير النظرة الفقهية له وتجددها أثر بالغ في تغيير النظرة النمطية التقليدية له كعبادة يبتغى من وراءها الأجر والثواب، تلك النظرة الضيقة التي تحصر مفهوم الوقف وغرضه في المساجد ودور العبادة وما يدخل في عمارتها وصيانتها والقيام بشؤون عمالها وكل من يؤمها من العباد وطلاب العلم.

وقد مر هذا التحول الفكري في فهم الوقف وطبيعته وأغراضه وصوره وأشكال إدارته وتنميته بمراحل اتسمت بفترات كاد فيها الوقف أن يزول أو يندثر وأخرى تحول فيها الوقف من نمط الإدارة القائمة على النظارة المدعومة بإشراف القضاء إلى نمط الإدارة الفردية أو الحرة المستقلة إلى أن صار جزءا من اهتمامات الحكومات؛ حيث استوعبته ضمن قطاعها العام، وقامت بإدارته وتسييره بواسطة أجهزتها الإدارية المختلفة وفق نظم وأطر قانونية تسير بها المشروعات العامة، غالبا ما لا تراعى فيها ضوابط الشرع وشروط الواقفين وتتغنى بشعار المصلحة في الوقف، ومقاصد الشريعة وشرط الواقف كنص الشارع، إلا أن الكثير من الدول الإسلامية التي تملك ثروة لا يستهان بها من الأوقاف العقارية والمنقولة وسواها لم تتمكن من خلال تقنينها لأحكام الوقف من الوصول إلى الأهداف المرسومة والمتوخاة؛ ونعني بها استعادة دور نظام الوقف في تحقيق التنمية الشاملة في أبعادها المختلفة وذلك لاعتبارات سياسية وإدارية وتشريعية أو إقتصادية ومعرفية، فضلا عن المشكلات الإقتصادية التي صرفت نظر الحكومات إلى قطاعات أكثر أهمية اعتقدت أنها يمكن أن تكون أكثر فعالية ونجاعة في تحقيق الرفاه الإجتماعي والتنمية الإقتصادية، ولذلك الغرض راحت تستورد التجارب التنموية والآليات التمويلية والنظم الإدارية التي لم تسهم في الواقع بالقدر المنتظر منها –بسبب عدم ملائمتها لطبيعة الوقف الشرعية– في تحقيق تلك الأهداف منها إذا تحسنت الأوضاع الإقتصادية تحققت بالضرورة التنمية الإقتصادية التي كان مفهومها مساويا لمفهوم التنمية، لكن بمرور الزمن تبين بأن التنمية تعتمد على عوامل أخرى بالإضافة إلى العوامل الإقتصادية.

غير أن المشكلات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي مازالت تعاني منها الدول الإسلامية في الوقت المعاصر، جعلت هذه الدول تجري وراء حتمية العثور على صيغ وأساليب استثمارية وتمويلية لتنمية الرصيد الوقفي الهائل الذي تملكه كأحد الحلول الإقتصادية لأزماتها المتداخلة والمتشابكة التي مازالت ترزخ تحتها منذ تخلصها من سطوة الإستعمار، ولا شك أن بعض الدول قد قطعت شوطا لا يمكن إنكاره في هذا السبيل من خلال تطوير وتحديث أساليب الإدارة الوقفية، وتحسين الأداء الإقتصادي لمؤسسة الوقف، وذلك عن طريق تطوير صيغ وأساليب استثمار وتنمية أموال الوقف وجعلها أكثر ملائمة مع أغراض الوقف المستجدة وأكثر انسجاما مع المناخ الإقتصادي السائد في ظل التقيد بضوابط الشرع وأحكامه، حيث انتهجت إستراتيجية تنموية سارت في اتجاه الحفاظ على الأموال الوقفية الموجودة واستثمارها وتعظيم ريعها بغية

الوصول إلى تحقيق أكبر عائد ربحي منها وفي اتجاه العمل على إيجاد صور أخرى مستجدة غير تقليدية تخدم الأنماط الجديدة في الوقف تكون أجدى اقتصاديا وأنمى اجتماعيا وثقافيا.

ولم تقف الجزائر في منأى عن هذا التوجه التشريعي والإقتصادي؛ حيث اتسمت إستراتيجيتها في مجال الوقف بضعف أساليب الإدارة والتسيير، وقصور النظم والتشريعات الوقفية وعدم مواكبتها لأوجه الوقف المستجدة وعدم انفتاحها على التجارب الأخرى الأكثر تطورا، فضلا عن محدودية واحتشام التجربة الإستثمارية، لعوامل وأسباب سوف نصل فيها حالما نصل إلى استعراض وتقييم التجربة الجزائرية للاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ومدى كفائتها الإقتصادية.

ولهذا الغرض ارتأيت أن نقسم الباب الثاني من هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، نعرض في الأول منهما إلى مختلف الصيغ والأساليب الإستثمارية الوقفية ومدى جدواها وكفاءتها الإقتصادية في تحقيق التنمية والضوابط الشرعية والأسس الفقهية التي تحكمها مع الإشارة إلى الإستراتيجية الجزائرية لاستثمار وتنمية أموال وممتلكات الأوقاف من خلال الواقع الإقتصادي والمناخ الإستثماري والإطار التشريعي والتنظيم الإداري والمالي الذي يواكب هذه التجربة، وفي الفصل الثاني نحاول استعراض الأبعاد التنموية للاستثمار الوقفي في جوانبه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية مع الإشارة إلى جوانب وأبعاد ومفاهيم مستجدة في التنمية البشرية تتلائم مع أغراض التنمية في بعدها المستدام ومع المنهج الإسلامي في التنمية المرتبط بالوظيفة الدينية للوقف تكريسا لاستقلالية قطاع الوقف كقطاع ثالث يسهم جنبا إلى جنب مع القطاعية العام والخاص في العملية التنموية.

الفصل الأول

صيغ وأساليب استثمار أموال وممتلكات الأوقاف

– رؤية فقهية، قانونية، إقتصادية مع الاشارة إلى حالة الجزائر–

إنّ التأمل في طبيعة مؤسسة الأوقاف وأشكالها والدور الذي قامت به في المجتمع الإسلامي حضاريا وتاريخيا على صعيد الحياة الدينية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لا يدرك بسهولة تكاد تكون عفوية مدى انحصار دورها في المجتمع، رغم الجهود المبذولة للنهوض بها من جديد، الأمر الذي ينبغي مع مراعاة التطور الحضاري الذي وصلت إليه المجتمعات إقتصاديا وتكنولوجيا، وتنوع وتجدد وزيادة الحاجات الإنسانية للأفراد، مما يتعين معه ملائمة أغراض الوقف ومجالاته مع هذه الحاجات، وذلك من خلال تثمير وتنمية الأوقاف وتعظيم ريعها حتى تساهم بفاعلية ونجاعة في تلبية مختلف الحاجات الإنسانية وتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وهذا بالتأكيد يقتضي الإستغناء عن الوسائل والصيغ التقليدية التي لم تعد صالحة تجاوزها التطور الحضاري والتكنولوجي وتغير أشكال الوقف وتجدد الأغراض التي يتم الإيقاف عليها، والإلتفات إلى صيغ وأساليب أكثر حداثة وفاعلية ومردودية ونجاعة، تخدم أغراض الوقف وتتفق مع إرادة الواقفين وتراعي مصلحة المستحقين وتتقيد بضوابط الشرع في نفس الوقت الذي تستفيد فيه من الآليات والصيغ التنموية والتمويلية التي يتيحها النظام الإقتصادي الحديث.

وسنحاول في هذا المحور من الدراسة بيان المفاهيم العامة المتعلقة بالإستثمار وعلاقته بالوقف وتمويله وتنميته، مع التأكيد على ربطه بضوابط الشرع والجدوى الإقتصادية، واستعراض مجمل الصيغ الإستثمارية المعروفة فقها وقانونا واقتصادا وتقييمها شرعيا واقتصاديا مع الإشارة إلى بعض النماذج والتطبيقات المعاصرة في مجال الإستثمار الوقفي، وذلك بهدف اختيار الأنسب منها لوضع الأوقاف، ثم استعراض التجربة الجزائرية في استثمار الأوقاف من خلال تقييم مدى الكفاءة الاقتصادية الإستراتيجية المنتهجة حكوميا في تنمية الأوقاف وتثميرها بالنظر إلى القوانين التي تحكم ذلك وفي ظل الراهن الإقتصادي ومدى استعابه للقطاع الوقفي كمكون أساسي في التصنيف الإقتصادي وشريك رئيسي في التنمية.

المبحث الأول

استثمار أموال وممتلكات الأوقاف بين الضوابط الشرعية والجدوى الإقتصادية

إن المتفحص لدروس التجربة التاريخية للاستثمار أموال الوقف يجد أن معظمها تركز على التذكير بحسن إستثمار الأوقاف وبالعقود التي تنظم عملية الإستثمار والتعاملات والإجراءات التي تحمي الوقف وخاصة في عملية الإستبدال وإن كان هذا الأمر مطلوبا، إلا أنه لم يكن هناك تركيز على عملية الإستثمار

نفسها والإبداع في إيجاد آليات جديدة سوى الإستثمار في الأعيان العقارية، كما لم يكن هناك اهتمام مناسب بوسائل قياس فعالية الأداء الإستثماري، وكيفية حساب مخاطر الإستثمار وتنوع آليات الإستثمار الوقفي.

كما تبرز الشواهد التاريخية من وجه آخر أن العديد من التجارب الوقفية لم تصل إلى المستوى المتوقع في مجال العائد الإستثماري، بل إن بعض الدول غلبت على أوقافها الصفة الإستثمارية التقليدية بصورة مشروعات محددة لم تغط التكاليفها الإدارية ناهيك عن صرف غلتها[1]، وبما أن الأوقاف كانت ومازالت تكتسي أهمية اقتصادية بالغة في حياة الأمة فإنه من الواجب شرعا العمل على استثمارها، وإنمائها ضمانا للحفاظ على استمراريتها وبقائها ودوام أدائها لخدماتها وتحقيق أهدافها، وهذا بالضرورة يقتضي ربط الأوقاف بالإستثمار وشروط الشرعية والإقتصادية حتى يتقيد بالضوابط الشرعية للإستثمار، ويحقق شروط النماء الإقتصادي، وعلى هذا الأساس فقد ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة عناصر نعرض فيها إلى الملامح العامة لعلاقة الإستثمار بالوقف، ثم إلى الإطار العام للضوابط الشرعية للإستثمار الوقفي، وفي الأخير إلى المعايير الإقتصادية لاختيار المشروعات الوقفية القابلة للإستثمار.

المطلب الأول: الملامح العامة للعلاقة بين الوقف والإستثمار

لاشك أن استثمار الأموال وممتلكات الأوقاف أمر واجب، ولولا هذا الواجب لما بقيت الأوقاف، ولما تمت المحافظة على أصولها والأموال الوقفية وسواءا كانت مباشرة أم غير مباشرة، قد حبست لتقديم فيض من المنافع أو الإيرادات لتحقيق أهداف وضعها الواقف، وفي تعطيل الوقف عن الإستغلال الذي أعد له حرمان لأفراد الأمة أو المجتمع من منافع الوقف وإهدار للعلاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الأوقاف[2]، ولعلاقة الإستثمار بالوقف من جهة، ولتداخل مفهومه مع الإستغلال والتنمية من جهة أخرى، فإننا نجد أنه من اللازم علينا بيان مفهوم الإستثمار وأسسه العامة واستخداماته المختلفة وتمييزه عن مفاهيم الإستغلال والتنمية، ثم علاقته بالوقف وبالتمويل من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار وأسسه العامة

لم يعرف فقهاء المسلمين الإستثمار بالمعنى المعاصر. وإن كانوا عبروا عن مدلولاته العملية كلفظ استنماء والتنمية في باب المضاربة وعند حديثهم عن السفيه قالوا:" أنه غير قادر على تثمير أمواله، كما عبروا عنه بمفردات نحو الإنتفاع والإستغلال"[3]، وهذا ما يدعونا إلى أن نبين المدلول اللغوي للاستثمار وتعريفه في الاصطلاح الشرعي والإقتصادي والإستخدامات المختلفة له وذلك في النقاط التالية:

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة– شروط اقتصادية وملتزمات التنمية، رسالة دكتوراه {سلسلة دراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 19.

[2]– هشام أسامة المنور، الوقف تمويله تنميته، المرجع السابق، ص 57. ومنذر القحف، الوقف الإسلامي –تطوره وإدارته وتنميته، المرجع السابق، ص 268–276.

[3]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص 77.

أولا-الاستثمار في اللغة

استثمار مصدر استثمر يستثمر استثمارا: طلب الثمر. وأصله: ثمر-الثاء والميم والراء -أصل واحد، وهو شئ يتولد عنه شئ: يقال استثمر ماله:ثمره، وثمر ماله تثميرا: أنماه وكثره، وأحسن القيام عليه، وجاء في المعجم الوسيط (ثمّر) الشجر -ثمورا: ضهر ثمره والشيئ ننضج وكمل.ويقال ثمر ماله كثر وله: جمع له الثمر[1]، ويقال أيضا ثمّر وأثمّر ويطلق على معان عدّة كالتنمية والتكثير والإنتاج، وله عدة معان منها ما ينتجه الشجر أو ما يحمله، ومنها الولد حيث يقال: الولد ثمرة الفؤاد، ومنها أنواع المال، ويقال ثمر ماله أي كثر وأثمر الشئ أي أتى نتيجته[2]ولم يرد الفعل "ثمر" مزيدا بالسين والتاء في المعاجم اللغوية القديمة، بل جاء في المعجم الوسيط استثمر المال: ثمره، الإستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج[3].

ثانيا- الاستثمار من منظور فقهي

لم يستعمل الفقهاء مصطلح الإستثمار بهذا اللفظ الذي يطلق عليه اليوم، بل عبروا عنه بألفاظ بديلة مثل التثمير، والتنمية والاستنماء، والإتجار والتجارة والتصرف في المال بقصد الربح[4]، وهو بهذا المفهوم يحمل معنى التعمير، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ سورة هود من (الآية 61) ؛ أي بمعنى الإستعمار أو العمارة وتنمية وتثمير الموارد المتوافرة والسعي الدائم لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين[5].

وقد ذهب الشيرازي الشافعي إلى استخدام لفظ النماء للدلالة على معنى الإستثمار فقال:" ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نصابها المقصود إلا بالعمل فأجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كنخل في المسقاة"، كما استعمل الإمام الكاساني الحنفي لفظ الإستنماء بقوله:" المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"[6]، في حين استعمل الإمام الدرديري المالكي في كتابه شرح الصغير لفظ التنمية في معرض

---

[1]-أنظر المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص100، وكذلك أنس الرحمن منصور الحق، استثمار ريع الوقف بين توظيف الأموال والإستثمار الحقيقي، مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد1 الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العربية السعودية، 29-30مارس 2013، ص 372.

[2]-المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص100. وكذلك أحمد بن عبد الله اليوسف، الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع، مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد1، 29-30مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ص 17.

[3]-عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص 203، وكذلك المعجم الوسيط، المرجع نفسه.

[4]- أنس الرحمن منصور الحق، نفس المرجع السابق، ص 373.

[5]- العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 07.

[6]- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، دار الوراق للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص 28-29.

حديثه عن حكم المضاربة فقال:" القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه وحاجة الناس في التصرف في أموالهم وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه"[2].

وقد عرفت فكرة استثمار الوقف مبكرا في الفقه الإسلامي واستدل على مشروعيتها قياسا على مشروعية استثمار مال اليتيم وبدليل المصلحة المتوفرة من استثمار مال الوقف ونمائه[3].

ثالثا-الاستثمار من منظور قانوني

يمكن تعريف الإستثمار في الاصطلاح القانوني بأنه عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية، الممارسة الفنية أو في شكل قروض[4]. كما عرفت المادة 04/01 من المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي، الإستثمار بأنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي[5] .

أما القانون رقم 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار فقد نص في المادة 01 منه على أن:" الإستثمار يشمل كل الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار الإمتيازات[2]، غير أن كل محاولة لتعريف قانوني تطغى عليها النظرة الإقتصادية في تحديد مفهوم الإستثمار، أما الأمر 01/03 يحدد مفهوم الإستثمار في الصور الآتية:

-إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات عديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل وإعادة الهيكلة .

-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[3].

في حين لم يحدد المشرع تعريفا واضحا ودقيقا للإستثمار في نصوص التشريع 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، وإنما اكتفى بتحديد نطاق عملية الإستثمار بنوعيه الوطني الخاص والأجنبي، وذلك بموجب المادة الأولى من نفس المرسوم التشريعي[2].

---

[2]-خالد عبد الله براك الحافي، تنظيم الإستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 10.

[3] – عبد الله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 74، أكتوبر، 2000، ص 6.

[4]- راجع الجريدة الرسمية العدد رقم 06 لسنة 1991. المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي.

[5] - راجع المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، ص203 المرجع نفسه.

[2]– أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم47، الصادرة بتاريخ 22أوت2001 ، القانون رقم03/01المؤرخ في 20أوت2001 المعدل والمتمم لقانون91/10 المتعلق بتطوير الإستثمار، ص04 ، وكذلك عبد الرزاق بوضياف، سبل إدارة الوقف.....، المرجع السابق، ص 93.

[3]– فؤاد، حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 45-58.

رابعا-الاستثمار في الفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر

أورد علماء الإقتصاد الإسلامي المعاصرون عدة تعريفات للإستثمار نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

1-الإستثمار عند أحمد شوقي دنيا: هو جهد واعي رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[3].

2- الإستثمار عند العياشي فداد، هو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل[4]، فهو نشاط إنساني إيجابي يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية ومن جملتها على الأنشطة الإقتصادية الضرورية للمجتمع[5].

3- الإستثمار عند قطب مصطفى سانو: وهو مطلق طلب التحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها[6] فلايتأتى إستثمار بدون تفعيل أو مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي، إن لم يكن من الممكن تشغيله كاملا، بالإضافة إلى تنمية العنصر البشري في عملية التنمية ورفع الكفاءة الإنتاجية

وعرفه بعض الإقتصاديين بأنه مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل[7]، وهو يتظمن ثلاثة مفاهيم إقتصادية تميز الإستثمار الإسلامي عن الإستثمار في الفكر الوضعي تتمثل في التضحية، الحرمان، الإنتظار.

وهو بهذا المفهوم يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والإنتظار طيلة فترة الإستثمار[8]وقد يكون الإستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.

---

[1]-الجريدة الرسمية عدد64 بتاريخ 10أكتوبر1993، المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ص03.

[2]- فؤاد حجري، مرجع لسابق، ص 423-435.

[3]- أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1984، ص 86- 87.

[4]- العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف -رؤية فقهية واقتصادية، المرجع السابق، ص 295.

[5]- محمد بشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 327.

[6]- قطب مصطفى سانو، الإستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000، ص 20.

وللمزيد أنظر يوسف علي الأسدي وجواد كاظم حميد، الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، مجلة العلوم الإقتصادية، ع30، مجلد08، أفريل 2012، البحث منشور على موقع المجلة الأكاديمية العراقية، www.iasj.net/iasj?uiLanguage=a

[7]- حسين السيد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، مجلد1، 29 -30مارس 2013 المدينة المنورة، العربية السعودية، ص 483.

[8]- علي سعيد بن رباع، أساسيات الإستثمار والتنمية الإقتصادية، أبحاث مؤتمر الدولي حول الإستثمار وأثره في التنمية الإقتصادية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي دولة الإمارات2011، ص141-142.

خامسا- الإستثمار في الفكر الإقتصادي الوضعي

ذهب بعض الإقتصاديين إلى تعريف الإستثمار بأنه عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأس مالية إلى رأس مال الدولة المتاح، وإنتهى آخرون إلى أنه عبارة عن نشاط يتم بموجبه التنازل عن الإستهلاك الحاضر مقابل الحصول على زيادة في المردود الآجل[1]، كما عرف الإستثمار على أنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه سواء كانت الزيادة في رأس المال الثابت أو المتداول[2]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه عبارة عن التوظيف المنتج لرأس المال أو هو بعبارة أخرى توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات إقتصادية[3].

وهو في المجمل يشكل تخليا عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبرمن التكلفة الأولى وهو يأخذ في عين الإعتبار أربعة عناصر هي الزمن، المردودية وفاعلية العملية، والخطر المرتبط بالمستقبل[4]، بيد أنه يجدر بنا هنا التمييز بين مفهومي الإستثمار والتمويل لما يوجد بينهما من تداخل وعلاقة متلازمة وغموض لاسيما عند غير المتخصصين؛فالتمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال وكل ما ارتبط من موضوعات والإستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال وكل ما ارتبط بها من موضوعات[5].

سادسا- إستخدامات أخرى للإستثمار

للاستثمار مفاهيم متعددة ومتنوعة حسب استخداماته وأهدافه: فالإستثمار في مفهومه العام هو إجراء الإستهلاك إلى فترة مستقبلية[6]، كما يطلق الإستثمار على أي توظيف للنقود ولأي أجل طويل نسبيا.
كما يطلق أيضا على توظيف النقود في أوراق مالية[7]، وعلى معنى الإنفاق الرأسمالي تمييزا عن الإنفاق التجاري، ويطلق أيضا على توظيف المال في أصول خالية من المخاطرة[8]، وجاء في المعجم الوسيط لفظ

---

[1]- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص110. وكذلك: عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الإستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص225. وللمزيد أنظر كذلك حيدر عبد المطلب البكاء، الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية الإقتصادية في الفكر الإقتصادي الإسلامي، ع 27، 2012 ص147، البحث منشور على موقع المجلة الاكاديمية العراقية، www.iasj.net/iasj?uiLanguage=a

[2]- صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 335.

[3]- راشد البراوي، الموسوعة الإقتصادية، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص41 .

[4]- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 14 أوت 2013، ص37.

[5]-سعود محمد عبد الله الربيعة، التمويل الإستثماري في الإقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير ، ج1، جامعة ام القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، 1996، ص11.

[6]- عبد الغفار حنفي، الإستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص16.

[7]- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ، المرجع السابق، ص 40.

[8]- أنس الرحمن منصور الحق، المرجع السابق، ص 375.

الإستثمار بمعنى: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[1]. أما في معجم لاروس الصغير فجاء بمعنى استعمال رؤوس الأموال من أجل زيادة إنتاج المؤسسة أو تحسين مردوديتها[2]، وعلى مستوى المؤسسات نجد أن الإستثمار يمثل تيارا من الإنفاق على الأصول المختلفة، أما في المستوى الوطني فإن الإستثمار يتمثل في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة.

الفرع الثاني: حكم الإستثمار ومشروعيته

الذي يظهر من النصوص التشريعية ومقاصدها العامة أن الإستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه ومن حيث المبدأ واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجور لأمة أن تترك الإستثمار[3]، وعليه فإن عملية الإستثمار ينبغي أن تضبط بضوابط الشرع التي تحكمها وتنظمها.ويقصد بتلك الضوابط مجموع القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر عقديا وخلقيا واجتماعيا واقتصاديا؛ أي وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الإستثمارية[4].

وتتمثل هذه الضوابط الشرعية إجمالا في وجوب تحري الحلال، ووجوب مراعاة مقاصد الشريعة، وضابط التنوع ومراعاة عناصر السلامة الإستثمارية[5]، وهي ضوابط سنفصل فيها لاحقا في معرض تطرقنا لضوابط الشرعية للإستثمار الوقفي، ومما يدل على وجوب الإستثمار وعدم جواز تركه إذ أن هناك عدة نصوص في الكتاب والسنة أتت تحظ على الإنفاق والإتجار، ذلك أن النصوص الشرعية متواترة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد إلا أية واحدة في سورة التوبة، في قوله تعالى:" إن الله إشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة...سورة التوبة الآية 111، حيث قدمت الأنفس، لأنها تتحدث عن الشراء كما يظهر ذلك أيضا في تشبيه النص القرآني في العمل بالمجاهد دلالة على تحفيزه على العمل والكسب وابتغاء الرزق وذلك في آخر سورة المزمل في قوله تعالى: ﴿... آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ....﴾ سورة المزمل من الآية 20

وعليه فالإستثمار في حقيقته يتفق وطبيعة النفس البشرية وحرصها على تنمية المال وزيادته، فالرغبة في الإستثمار وزيادة الدخل رغبة أصيلة في الإنسان، قال تعالى"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم..."الآية267 سورة البقرة.وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لإن يحتطب

---

(1)– علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص 06./www.kantakji.com/media

(2)– دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 21.

(3)– علي محي الدين القرة داغي، إستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة نفس المرجع السابق، ص 06.

(4)–قطب مصطفى سانو، الإستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص85.

(5)– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف ..... مرجع سابق، ص 80– 81.

أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه"[1] متفق عليه فالله عز وجل قد سخّر الأرض للإنسان لينتفع من خيراتها ويكسب قوته بالحلال فقال :﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ سورة الملك الآية (15)، كما رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل وطلب الرزق والبيع والتجارة إلى قيام الساعة حين قال:"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر[2]" وفي قوله أيضا في وجوب الإتجار في أموال اليتامى:"من ولي يتيما له مال، فليتجر له ولايتركه حتى تأكله الصدقة"[3]، وكل هذه النصوص الشرعية سواء من الكتاب أو من السنة تدل على مشروعية الإستثمار بوجه عام، فكيف إذا كان هذا الإستثمار لا يهدف فقط إلى الربح المادي المحض وهو مرغوب أيضا بل يرمي إلى النفع العام وإلى البر والخير والثواب كما هو الحال في الإستثمار في الوقف.

الفرع الثالث: علاقة الوقف بالإستثمار والتنمية

قبل تحديد أوجه العلاقة بين الوقف والإستثمار والتنمية ثم بعد ذلك التمويل كآلية استثمارية ينبغي علينا بيان مفهوم الإستثمار الوقفي أولا.

أولا- تعريف استثمار أموال الوقف

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا[4].

كما عرفه الدكتور محمد عبد الحليم عمر، بأنه استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وبذلك يكون الإستثمار الوقفي هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة

---

[1]- إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج4، ح2074، تحقيق قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ط1، القاهرة مصر، 1407هـ 1986، ص355، وكذلك مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس، ج7، حديث رقم1042، دار المنار، ط1، القاهرة مصر، (1418)، 1997ص107.

[2]- الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج3، مؤسسة قرطبة ، مصر، بدون تاريخ، ص191.

[3]- أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، كتاب الزكاة ، باب وجوه الزكاة في مال الصبي واليتيم، جمع وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1386)1966، ص109، بالإضافة إلى محمد ناصر الدين الألباني، أرواء الغليل في تخريج الحديث منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، ج3، حديث رقم 788، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت لبنان، (1405)1985، ص258.

[4]-مفهوم الإستثمار الوقفي وفقا للبيان الختامي المنبثق عن دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان –الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه- منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 15 بمسقط سلطنة عمان 19/14 مارس 2004/قرار رقم140(06/15).

ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا[1]. فالإستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو الإنفاق على الأصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت والإستثمار لمصلحة الوقف. من هذا المنظور أمر أساسي لا يهمل وأن ولي الأمر مسؤول عن القيام بهذا الواجب إذا قصر فيه النظر أوالمنتفعون بالوقف، فعلى القاضي أو من له النظر في المصالح العامة في الدولة أن لا يهمل النظر في الأوقاف، وتحصينها من الخراب والضياع[2]، وهو يهدف إلى استغلال واستعمال الأعيان والأموال الموقوفة بطريقة تحقق أكبر عائد مالي ممكن للوقف، بحيث يستفيد من الوقف والواقف والموقوف عليهم للحصول على ربح أو ريع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرف جزء منه على الجهات الخير الموقوف عليها، وتأمين الجزء الأخر بعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه، لضمان بقائه واستمراره للعطاء مع سلامة رأس المال[3].

وقد فرق الدكتور عبد الحليم عمر بين استثمار الوقف والإستثمار في الوقف، حيث قال"الإستثمار في الوقف بمعنى (إنشاء) الوقف و(الإضافة إليه)، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) واستبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو مايمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل" ثم قال" واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها وهنا يكون الوقف ممولا"[4] .

ثانيا- علاقة الاستثمار بالوقف

لقد أولت الشريعة الإسلامي أهمية بالغة لعملية الإستثمار، لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب، وإنما تهتم بأن تظيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى. والإستثمار في الإسلام يعني العمارة والتعمير، والتنمية، والتثمير للموارد المتوافرة، والسعي الدائم لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه الإجتماعي والتنمية الإقتصادية[5].

ومقتضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة كبناء المساكن، وتهيئة الأراض للزراعة وتعبيد الطرق وكل ما يحقق معنى التعمير، وبإعمال المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساسا إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين النسل، المال، النفس، العقل)، فإن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى التنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل المشروعة المختلفة حتى لا تأتي عليها الصدقات الواجبة

---

[1]- حسن السيد خطاب، المرجع السابق، ص 484. وكذلك ياسر عبد الكريم حوراني، الإستثمار الوقفي المنهج والأولويات:(حالة مكة المكرمة)، مجلة: أوقاف ع26، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2014، ص22.

[2]- محمد مختار السلامي، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول الكويت، 2003، ص 134.

[3]- أحمد بن عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص 25.

[4]- عز الدين شرون، أساليب إستثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد08، الرياض، العربية السعودية أوت 2014، ص169.

[5]-العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف -رؤية فقهية واقتصادية، المرجع السابق، ص 295.

فتأكلها، وذلك حفاظا وصونا لها من الهلاك وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها[1]، ومن خلال ما بيناه سابقا من حقيقة الوقف يتضح أن المراد باستثمار أموال الوقف هو استثمار أصل الوقف عقارا كان أومنقولا أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف. فالعلاقة بين الإستثمار والوقف علاقة عضوية، لأن الإستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى إنشاء مشروعات إستثمارية والوقف في إنشائه وتحديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه:"حبس الأصل"، والوجه الأخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على عوائد ومنافع لإنفاقها في وجوه البر وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه "تسبيل الثمرة"[2]، وهذا يعني أن للوقف مضمون إقتصادي متمثلا في تحويل الأموال من مجال الإستهلاك إلى الإستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيراد أو منفعة، يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها[3]، إذ أن الهدف من الوقف والمقصد الأساسي منه هو استمرار المنفعة وتسبيل الثمرة، لأن من خصائص الوقف تأبيد الإنتفاع به واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الإستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله الإستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول[4].

ثالثا- علاقة الوقف بالتنمية

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي والى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل، فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعي الأوقاف التي يراد بها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة حتى لا تكون شروطهم حجرة عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها المعاصر.ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية[5]؛ ذاك أن فكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحنى شأنها شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقصد الحبسي [6]، ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قربة ولاتصالها باختيار الفرد وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجادة.

---

(1) -عماد حمدي محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص30.

(2)- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وعلاقته بالريع، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ال15، 14-19/مارس/2004 مسقط، سلطنة عمان، ص 02.

(3)- دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 70.

(4)- حسن سيد خطاب، مرجع سابق، ص 493.

(5)- محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف:مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ع1، المجلد 05-البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، 1997 ص 66.

(6)-عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 274، جويلية، 1997 بيروت لبنان، ص 19.

إن الوقف بمدلوله الفقهي والإقتصادي يرمي إلى التنمية بما يحثه من بناء لثورة الإنتاجية وتركيم رأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الإستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر في الوقف[1].

لكن الإعتماد على مفهوم التنمية الحديث وعنصر التقدم في الإحتياجات المادية في أي مجال من مجالات الحياة فقط سيكون خلافا لطبيعة الوقف، فالوقف جاء لربط المادة بالروح الدنيا والآخرة، ولم يكن المال الإقتصادي، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف[2]، فإذا كان استثمار الأوقاف هو كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والإستفادة من المواد الخام فيه، فهو في واقع الأمر التنمية التي نقصدها بأبعادها الإجتماعية والإقتصادية[3].

رابعا- أهم المسائل ذات العلاقة بإستثمار الوقف

تتعدد صور استثمار أموال الوقف بحسب تعدد أصل المال الموقوف وهي تتنوع بين: استثمار الأصل الموقوف، واستثمار ريع الأوقاف، واستثمار الفائض من غلة الوقف، بالإضافة إلى استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الريع[4]، وهي مسائل أسهب الفقهاء الإقتصاديون في بيان مدى تأثرها ببعض العناصر الفقهية التي يمكن أن يكون لها تأثير في مدى فاعلية ونجاعة الإستثمار الوقفي ومردوديته هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى حداثة وجوده الآليات والوسائل التمويلية والتشريعية في تحقيق الأهداف المبتغاة من وراء هذه العملية، ويمكننا أن نطرح أهمها بالإيجاز فيما يأتي.

1- العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الوقف

نص الفقهاء على أنه يجب اعتبار شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف نصوص الشرع وقواعده أو كان يضر بمصلحة الوقف.

والعلاقة بين شرط الواقف والإستثمار أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفادا من شرط الواقف، فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع الإستثمار أصل وقفه فيتبع ما دام مجديا، لأن الأصل في شروط الصحة أو المسلمون على شروطهم[5].

---

[1]- العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المرجع السابق، ص 73.

[2]- سامي صلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ع 2المجلد 18، الرياض، العربية السعودية، 2005، ص 53.

[3]- سامي صلاحات، دور الوقف في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ع3، المجلد 18، عجمان، دولة الإمارات، 2005، ص 08.

[4]- العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف –رؤية فقهية واقتصادية، المرجع السابق، ص 292.

[5]- فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية 4- 6 فيفري 2008 دبي:دولة الإمارات ص 217.

ونظرا لأهمية شروط الواقفين فقد ركز العديد من الفقهاء على مبدأ "الشرط الواقف كنص الشارع" وأكدوا أهميته كما أن العلماء وضعوا قواعد وعددوا إجراءات يمكن الاحتكام إليها في فهم شروط الواقفين وتفسيرها وخاصة تلك المرتبطة بالتوجهات الإستثمارية. ولتأصيل الأمر وضع العلماء شروطا محددة لذلك واجتهدوا فيها وهي الشروط العشرة وذكرت في بعض القوانين وهي الزيادة والنقصان والإخال والإخراج، والإعطاء والحرمان والتبديل والإبدال والاستبدال[1].و في هذا الشأن يرى بعض الباحثين أن من الضروري إعادة النظر في العديد من الشروط والضوابط التي لم تعد لها حاجة في الوقت الحاضر، وخاصة تلك المرتبطة بالإدارة الجماعية للوقف، بتوجهات الإستثمار وبشروط التصرف في العين الوقفية لمصلحة الواقف.

2- ملكية عين الوقف وأثرها على استثماره

إتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد بيع الوقف أو هبته، وأنه لا ينتقل إلى ورثة الواقف عند موته بل يبقى محبوسا على الغرض الذي حدده الواقف، ولكنهم اختلفوا في ملكية الوقف هل هي باقية للواقف أو أنها أخرجت لله؟ على ثلاثة أقوال أرجحها: أن وقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بغلتها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وعليه قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة.

وعلى هذا الرأي فمتى تم الوقف فإنه يلزم وتخرج العين عن ملكه، فلا يصح له ولغيره التصرف في رقبتها، وله صرف منفعتها حسب ما يحدد في شروط وقفه. وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة، أنه على هذا القول الراجح يحق لناظر الإستثمار في المشروعات الوقفية، وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبرة وشخصيته الحكمية التي يناط بها ما يتعلق بالوقف من أحكام، وهذا هو الأنسب لإستثمار، لأنه يمثل استقرارا للعين يمكن استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة.

3-استبدال الوقف وعلاقته بالاستثمار

الإستبدال كما أسلفنا هو بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها[2]؛ وهذا ما يقتضي استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الإستبدال بين مضيق وموسع، وقد رجح الفقهاء جواز استبدال الوقف تبعا لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ومما يحقق غرض الواقف حسب ما يراه الناظر. وعلاقة هذه المسألة بالإستثمار واضحة؛ لأنه إذا تعطلت منافع هذا الوقف أو دعت الحاجة إلى استبداله فإن هذا يفتح المجال أمام الإستثمار عن طريق الوسيلة المناسبة لإعادة إعمار الوقف أو لشراء عين بدل منه مع الاستدانة عليه أو بجزء من ريعه[3]، كما أن استبدال الوقف المعطل الذي لا يستثمر أصله لتعطيل منفعته، يفتح الباب لإستثماره بالوسيلة المناسبة من تأجير ونحوه.

---

[1]- فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة ....، مرجع سابق، ص 54.

[2]- حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003 ص 164.

[3]- عبد الله بن موسى العمار، مرجع سابق، ص 209.

4- الريع وعلاقته باستثمار الوقف

ذكر بعض الباحثين أن الريع هو ما تخرجه الأرض من زرع وتتحمله الأشجار من ثمر وما يكون من كراء الأرض والعقارات، ويقصد بالريع في الوقف الإيراد والإنتاج من استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارا أو نقودا أو أوراق مالية أو غير ذاك من الأموال الأخرى[1]؛ وهو بهذا المعنى يشتمل على كل ما يحصل من استثمارللوقف من زرع أو ثمرة أو زيادة أو فائدة أو دخل، والأصل أن ريع الوقف من حق الموقوف عليهم وملكا لهم سواء كانوا معينين أو غير معينين ويصرف لهم حسب شرط الواقف.وعليه فلا يجوز عدم صرف ريع الوقف للموقوف ومنعهم منه واستثماره لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال، وإنما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، ولأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف[2]، وريع الأعيان الموقوفة يمكن أن يتحقق فيه الحصول عليه بالفعل الإستثمار بشقيه العقاري والمالي وحتى الجانب الخدماتي، وذلك حسب توجهات الأموال الموقوفة والمتمثلة في الإستثمار العقاري وتمويل الخدمات والإستثمار المالي في مجال البنوك الإسلامية[3].

5-الولاية على الوقف وعلاقتها باستثماره

سبق أن عرفنا أن الولاية على الوقف هي سلطة شرعية تخول لمن تثبت له وضع اليد على الوقف وإدارة شؤونه من عمارة واستغلال وصرف غلته على المستحقين، لأن الوقف بطبيعته بحاجة إلى من يتولاه ويحفظه وينظر في شؤونه ويدبر أمره ليدوم نفعه ويجري على الواقف ثوابه، كما يحتاج إلى من ينميه ويصلح ما تخرب منه ويجمع غلته ويصرفها إلى الجهة الموقوف عليها[4].

وعلاقة هذه المسألة بالإستثمار أن الناظر على الوقف سواء أكان عاما أم فردا أم مؤسسة، هو المنوط به توقيع قرار استثمار الوقف الذي تحت يده ، وهو المطالب بمتابعة هذا الإستثمار وعليه أن يراعي في كل ذلك مصلحة الوقف لأنه بمقدار كفاءته وجهده أو حرصه يحقق الإستثمار الفائدة المرجوة منه.

6- تمويل الوقف وعلاقته باستثماره

المراد بتمويل الوقف هو الجهد الفكري الذي يقوم به الناظر من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسائر حاجيات مشاريع الوقف الإستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها إما بتوقيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو البحث عن مصادر خارجية تمول

---

[1]- أنس الرحمن منصور الحق، المرجع السابق، ص 372.

[2]- خالد عبد الله شعيب، استثمار أموال الوقف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، المرجع السابق، ص 244.

[3]- محمد جعفر هني وعبد الله بن صالح، إطار محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الريع في المؤسسات الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، 29-30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 163.

[4]-عبد الفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الوقف، المرجع السابق، ص 8.

العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية[1]، وحيث أن الوقف يعد مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع فإن وضعها التمويلي لا يخلو من أمرين:

– وجود فائض من السيولة لدى المؤسسة الوقفية بسبب التعبئة الفعالة لمواردها وفعالية إدارتها المالية والإستثمارية، ففي هذه الحالة يمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدور الممول لمختلف حاجات المجتمع الصحية والتعليمية وغيرها، كما أنها تقوم بتمويل المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الإستثمارية وفق الضوابط الشرعية والجدوى الإقتصادية، مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف.

– أن تكون المؤسسات تعاني من عجز في الموارد المالية بسبب أن معظم ممتلكاتها تتشكل في هيئة أراضي وبناءات تحتاج إلى إعادة إعمار وفق متطلبات العصر، مما يتطلب الحصول على تمويل بغرض تثمير ممتلكات الوقف وفي هذا الجانب يمكن فتح باب الشراكة والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على التمويل اللازم وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة[2].

وهي تنقسم الى وسائل تمويلية إستثمارية تقليدية وأخرى معاصرة ستكون مجالا لدراستنا لاحقا في هذا البحث وموضوعا لتقييمها شرعيا واقتصاديا.

غير أنه من الواجب مراعات جملة من الشروط عند استثمار الأموال الوقفية ضمانا لبقاء أعيان الوقف وتأمينا لدوام انتفاع المستحقين بها واستمرار أدائها لوظيفتها الإقتصادية والإجتماعية، وهي تتمثل في ما يأتي:

– مراعاة الضوابط الشرعية في الإستثمار والإعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى واختيار أهل الإخلاص والإختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الإستثمار مع مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الإستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الإستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوفر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان[3]من أجل الوصول إلى أقصى مستويات الكفاءة الإقتصادية للمشروع الوقفي ضمانا لمساهمة مؤسسات الأوقاف والقطاع الوقفي في التنمية الشاملة المنشودة.

– التعامل مع البنوك والمصارف الإسلامية التي تقبل على الإستثمار في مجال الأوقاف، وتنتهج طرق وأساليب مقبولة شرعا ومجدية إقتصاديا، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الإستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا وهي الإستثمارات العقارية.

---

[1]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف، مرجع سابق، ص 115.

[2]– العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف رؤية فقهية إقتصادية، مرجع سابق، ص 299.

[3]– رمزي قانة، الطرق الحديثة لإستثمار الوقف، أبحاث ملتقى الوقف الاسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله، من 09–11 جوان 2009، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ط 1، قسنطينة، الجزائر، أكتوبر 2012، ص21 .

المطلب الثاني: الإطار العام للضوابط الشرعية لإستثمار أموال ممتلكات الأوقاف

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منها ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال مسؤولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها ويحكم أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الإستثمارية كما تعتبر من المعايير التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الإستثماري من الناحية الشرعية، بالإضافة إلى تأثيرها في اختيار المشروعات الوقفية ذات الجدوى الإقتصادية والقابلية للإستثمار والتنمية والتي تتطلب مراعاة الخصائص المميزة للأموال الوقفية من جهة، ومن جهة أخرى معايير السلامة الإستثمارية في اختيار المشاريع الوقفية.

الفرع الأول: الخصائص المميزة لأموال الوقف وأثرها في القابلية للإستثمار

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الإقتصادية الهادفة للربح ومن ثم فإن اقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصنيف مشروعاتها لها سمات خاصة تتطلب أساسا وسائل تخطيط ورقابة أو تقويم الأداء واتخاذ القرارات الإستثمارية، ومن أهم هذه السمات ما يلي:

أولا: الخاصية الشرعية

ومن أبرز الخصائص الشرعية هنا أن للوقف صفة الإستمرارية أو التأبيد؛ بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة[1]، وكنتيجة حتمية لهذه الصفة فإنه يتطلب أن يكون من أول المصارف والنفقات المؤسسة الوقفية هو الإنغلاق على صيانة الوقف وإعماره حتى يبقى مستمرا في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها، وليستمر أيضا في توليد الدخل في المستقبل[2]، تحقيقا للمصلحة الإجتماعية وتعظيما لريع والمنفعة وتنفيذا لشروط الواقف، وبالتالي ضرورة العمل على استثمار أموال الأوقاف وتثميرها وفق ضوابط وأسس تضمن سلامتها وتحقيق أهدافها[3].

ثانيا-الخاصية الإجتماعية[4]

تتميز أموال الوقف بعدة خصائص إجتماعية إذ أن المقصود منها في الأصل هو تقديم خدمات عامة لجمهور الناس، وهذه الخدمات قد تكون مثل الأماكن الخاصة للعبادة كالمساجد وقد تكون خدمات تعليمية،

---

[1]- محمد عيسى، وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، بحث مقدم للملتقى الوطني التكويني لرؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف 1-3، أفريل2001، غليزان، الجزائر، ص01.

[2]- عبد الستار الهيثي، مرجع سابق، ص 13.

[3]- كمال منصوري، استثمار الأوقاف، المرجع السابق، ص 41.

[4]- محمد أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار، أبحاث الحلقة الدراسية حول إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الاسلامي للبوث والتدريب، جدة العربية السعودية، 1994، ص 185-186.

فكثير من الشؤون التي صارت موكلة إلى وزارات التربية والتعليم والصحة والرعاية الإجتماعية والتدريب المهني والثقافة كانت تضطلع بها تاريخيا مؤسسة الأوقاف.

ولهذا فإننا لا نجد في كثير من الأحيان ذكرا لدواوين التعليم والتربية في الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية في العصور الماضية بسبب قيام الأوقاف بهذه المهمة التربوية، حيث كان يعود أمر تنظيمها ورعايتها إلى ديوان الأوقاف مباشرة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك.

ثالثا-الخاصية الإقتصادية

تتنوع الأموال الوقفية بين الأصول الثابتة والأموال المنقولة والأموال النقدية وما في حكمها[1] بالإضافة إلى عنصر العمل ويتمثل في الرقابة والنظارة والإشراف[2] وهكذا يتبن لنا أن معظم الأموال الوقفية تتمثل في العقارات، كالأراضي والمباني والمدارس والمستشفيات والمقابر وما في حكمها. بالإضافة إلى أموال وقفية أخرى تمثل نقدا سائلا يتوفر من عوائد تلك العقارات إلى جانب الفائض النقدي من ريع الوقف والمخصصات النقدية التي يتم حجزها من الريع مقابل الصيانة أو إعادة الإعمار والجزء المقتطع من الربح لإستثمار أصل الوقف والتأمينات المأخوذة من مستأجري العقارات الموقوفة للتعويض على إتلاف العقار أو الأثاث أو نحو ذلك[3].

وإذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاجي نرى أنه يتطلب توافر مختلف العناصر الإنتاج من أموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل وجميع هذه العناصر متوفرة بشكل واضح في ممتلكات الأوقاف، وعلى هذا فإن عناصر المشاريع الإنتاجية الناجحة جميعا متوفرة في الممتلكات الوقفية، مما يعطيها قوة دفع إستثماري لا يستهان بها قياسا بالمؤسسات الأخرى المنتشرة في الوقت الحاضر[4]،فالوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية توضع من أجل التوظيف الإستثماري على سبيل الديمومة والإستمرارية يمنع بيعه أو استهلاك قيمته ويمنع تعطيله عن الإستغلال كما يحرم الإعتداء عليه، ويعني ذلك أن الوقف ليس ملكا جامدا في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم[5].

وهكذا فإن الهدف الإقتصادي المباشر لإستثمار أموال الوقف هو تقديم الخدمات المناسبة للمجتمع عن أوجه الإستثمار المجزي والحلال من الناحية الشرعية[6]، وهذا يتطلب أيضا تقوية ودعم الجانب المادي

---

[1]– حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، المرجع السابق، ص 76.

[2] – محمد عيسى، نفس المرجع السابق، ص 02.

[3]– عبد الله بن موسى العمار، مرجع سابق، ص 232.

[4]– دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 18.

[5]– صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 72.

[6]– عبد الستار الهيثي، مرجع السابق، ص 14.

للمؤسسة عن طريق الإستثمار الذاتي للقيام بجملة من الإستثمارات الخارجية مما يبرر ضرورة وجود إدارة وقفية مستقلة لتسيير أموال الأوقاف واستثمارها وتنميتها.

الفرع الثاني: الأسس الشرعية لإستثمار الأوقاف واختيار المشروعات الوقفية

لا شك أن أموال وممتلكات الأوقاف بما تتصف به من خصائص شرعية واقتصادية واجتماعية تعد ذات طبيعة خاصة؛ إذ ينبغي على من يتولى إدارتها وتثميرها أن يتقيد بضوابط الشرع ومعايير السلامة الإستثمارية والجدوى الإقتصادية في اختيار المشروعات الوقفية في إطار الإلتزام بالتشريعات المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بالإستثمار والتمويل ونحوها من القوانين التي تحكم النشاط الإستثماري.

أولا: الضوابط الشرعية لإستثمار الأموال وممتلكات الأوقاف

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تتلخص في الأتي:

1-أساس المشروعية[1]

ويقصد به أن تكون عمليات استثمار الأموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا ومنها:

-الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام.

- التزام شرط الواقف في عملية الإستثمار والمحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

- الأخذ بالحذر والحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة وهذا استنادا لما جاء به مجمع الفقه الاسلامي الدولي الذي أجاز ضمان الطرف الثالث "سندات الإستثمار"[2].

- مراعاة فقه الأولويات وفقه إدارة المخاطر في الإستثمارات وفقه التعامل مع البنوك والشركات الإستثمارية بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي توفر الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق عليها (إدارة الأوقاف) أن تتجه إلى الإستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا وهي الإستثمارات العقارية.

- أساس الأولويات الإسلامية[3]، ويقصد به ترتيب المشروعات الإستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفق سلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فتحسينيات، وذلك بسبب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

---

(1) -مصطفى محمد أمين حيدر، مشروعية إستثمار أموال الوقف دراسة ميدانية في محافظة دهوك، مجلة كلية العلوم الاسلامية، ع7، المجلد4، العراق، 2010، ص225، البحث موجود على موقع {المجلة الأكاديمية العراقية}http://www.iasj.net/

(2)- عبد الرزاق بوضياف، سبل إدارة الوقف واستثماره.....، مرجع السابق، ص 94.

(3)- محمد عجيلة ومصطفى عبد النبي ومصطفى بن نويس، استثمار الأوقاف وظوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر، ص 05. *www.kantakji.com*

–يجب تغطية الحاجيات المستعجلة للموقوف عليهم، فأن فاضت أموال الوقف وزادت عن الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحين إذن يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إذا لم تكف الأموال الوقفية الحاجيات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الإستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخذ منها كثيرا عن المستحقين[1]، على أن الصيغة الإستثمارية يجب ألا تؤدي إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة المخاطر فيها، فمثلا صيغة الإستبدال يجب ألا تؤدي إلى ضياع عين الوقف عن طريق استبدالها بأموال نقدية لأن ذلك لا يجوز.

– التصرف في الوقف بما تقتضيه المستجدات ويحقق المصلحة[2]، وذلك لأن فكرة الوقف قائمة على منع تداول العادي للمال الموقوف بجميع أنواع البيوع والمعاوضات أو الهبات ليظل الموقوف مرصودا على تمويل الفعل الخيري وقادرا على المشاركة في التنمية الإجتماعية.

الفرع الثالث: المعايير الإقتصادية لإستثمار أموال وممتلكات الأوقاف واختيار المشروعات الوقفية

يضع الإقتصاديون عند دراستهم للجدوى الإقتصادية لأي مشروع إنتاجي أو استثماري قاعدة أساسية مفادها ضرورة اختيار شكل الإستثمار الذي يولد أكبر عائد ربحي ومالي للمستثمر باعتبار ذلك هو المقياس الأساسي لمدى نجاح المشروع من عدمه، لكن هل يمكن اعتبار هذا المعيار مقبولا من وجهة النظر الإسلامية؟ وبعبارة أخرى هل لطبيعة الوقف الخيرية والإجتماعية أثر في تفضيل العائد الإجتماعي عن العائد المالي مما يجعل المتولي أو الناظر يضحي بجزء من مصلحته العامة؟.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نشير أن المنهج الإسلامي في الإستثمار واختيار المشروعات الوقفية يعترف بالربحية كأساس اقتصادي في تنمية وتثمير الأوقاف بشرط احترام المعايير الإسلامية في هذا المجال والتي تتمثل في العمل على الحصول على أكبر عوائد ربحية ممكنة، وإنتاج السلع والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة حتى لو كان المردود الربحي للمشروع قليلا وتوفير فرص العمل للقضاء على البطالة[3] بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الإجتماعية الخدمية، وتفادي العمل مع البنوك والمؤسسات الربوية، والإبتعاد عن الصيغ والأساليب التمويلية المحرمة شرعا مع مراعات تنوع المجالات لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الإقتصادية اللازمة للمشروعات الإستثمارية. مما ينبغي معه إعتماد الصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ

---

[1]–حسين السيد خطاب، المرجع السابق، ص 512.

[2]– عادل محمد الفحال، الأسس الشرعية لإستثمار الوقف وتنميته، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع 29–30 مارس 2013 الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص 458.

[3]– سمية بن قوية، النظام القانوني لإستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، –الملكية والقانون في الجزائر –، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/02/03، ص 322.

على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي الى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الإستثمار المشروعة[1].

إن المعيار الشرعي الوحيد للإستثمار في مختلف الأنشطة الإقتصادية ومنها تثمير الممتلكات الأوقاف وتنميتها هو أن يكون هذا النشاط أو العمل مما أمر به الشرع، أو رغب فيه أو جعله مباحا ولا يخـالف نصا أو قاعدة أو مبدأ من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية[2]، وعلى العموم فيجب في أي استثمار وقفي تفادي تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر والإستثمار المحفوف بالمخاطر إلى جانب الحراسة الجيدة للمشروع الإستثماري من ذوي الكفاءة والخبرة[3].

كما ينبغي العمل على تعظيم ريع المشاريع الوقفية أو رفع كفاءتها في تقديم خدماتها، الأمر الذي تقتضيه الكثير من الظروف المستجدة، إضافة إلى حاجة الوقف نفسه إلى النماء ضمانا لاستمرارية بقائه وحماية أصوله من التغيرات الإقتصادية المحتملة[4]، فمن الظروف الإقتصادية والإجتماعية المستجدة التي تؤثر على قدرة المرافق الوقفية على تلبية أغراضها، التزايد السكاني مثلا أو تدهور الأوضاع المعيشية أو تدني القدرة الشرائية وما يترتب على ذلك من نمو شرائح من المجتمع المنتفعة بريع الوقف، ومن ثم يصبح لزاما على الجهات المعنية بشؤون الوقف والمنشأت الوقفية أن تعمل على إنمائها وزيادة ريعها حتى تستطيع الوفاء بحاجات تلك الشرائح النامية، ويمكن القول بأن المعايير والمرتكزات التي ينبغي أن ترتكز عليها برامج تثمير أموال الوقف –وهي تلك المرتكزات والمعايير التي تشمل الإطار العام للإستثمار في الإقتصاد الإسلامي– وإن كانت للوقف طبيعة وخصوصية معينة تؤثر في بعض المعايير، حتى وإن كان من بين اهتمامات القائمين على قطاع الأوقاف، إضافة إلى تحسين الأداء الإقتصادي للمشروعات الوقفية، والوصول إلى مردودية أفضل من استثمارها، إلا أنهم لم يسقطوا من حساباتهم إمكانية تحقيق أهداف أخرى سواء كانت اجتماعية أو تنموية من خلال خلق فرص العمل أو المساهمة في قطاعات إقتصادية إستراتيجية أو سواها من الأهداف.

وقد حاول غانم شاهين في محاولته لحساب العائد الوقفي قائمة على ثلاثة عناصر أساسية وهي تكلفة المشروع، وعدد المستفيدين من المشروع والقيمة المستهدفة للمشروع[5].

---

[1] سالم عبد الله حلس وبهاء الدين عبد الخالق بكر، واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد19، ع02، غزة فلسطين، 2011، ، ص 1322

www.iugaza.edu.ps/ar/periodical.

[2]– دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، المرجع السابق، ص221.

[4]– كمال منصوري، إستثمار الأوقاف وآثاره.....، مرجع سابق، ص 41.

[5]– فؤاد عبد الله العمر، إستثمار الأموال الموقوفة.....، مرجع سابق، ص 228.

ومن أهم المعايير التي يجب مراعاتها أثناء القيام باختبار المشروعات ذات العائد الريعي أو الجدوى الإقتصادية العالية ما يلي:

– المعايير التي تتحدث عن أولويات تحقيق المصالح، ومبدأ الإستخلاف وما يعرضه من قيود على استعمال الملك والتصرف فيه وكذلك دور الدولة الهام في مجال الإستثمار.

– المعايير الخاصة باختيار المشروعات والمفاضلة بينها على أساس العائد الإجتماعي.

– المعايير الخاصة بالربحية التجارية[1].

ويقتضي العمل على تحسين الأداء المالي في إدارة استثمار الممتلكات الوقفية الأخذ بعين الإعتبار كافة المعايير السالفة الذكر، حتى يتسنى لمشروعات الوقفية أن تحقق مقاصدها من تحقيق عائد مجز يعود بالنفع على المستفيدين مراعاة لقصد الواقف وتحقيق هذه المشروعات في ذات الوقت عائدا إجتماعيا مقبولا، مع التأكيد على ضرورة القيام بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع الإستثماري الوقفي والصيغة الأنسب في تمويله وتنميته التي تنسجم مع المناخ الإقتصادي والإطار التشريعي والتنظيم المالي الذي يساعد على ذلك.

وفي هذا الإطار ينبغي دراسة مدى جدوى إنشاء المشروع المقترح قبل تنفيذه بطريقة علمية وفي تنمية موارد الأوقاف عن طريق المشروعات المختلفة، سواء في مجال الإستثمار أو تقديم المشروعات الخدمية في المجالات المنصوص عليها في حجة الوقف. ذلك أن القرار الرشيد لابد أن تسبقه دراسات للتأكد من أن المشروع المقترح سيحقق في النهاية عائدا استثماريا أو عائدا إجتماعيا يتناسب مع طبيعة المشروع وحجم تمويله[2].

ولهذا الغرض يقترح الدكتور عبد العزيز إسماعيل الداغستاني ضرورة إنشاء هيئة استثمار مستقلة تكون مسؤولة عن إدارة هذه الأموال وتوجيهها الوجهة الإستثمارية المثلى، وهذا بالتأكيد يحتاج إلى إعداد دراسة متخصصة تأخذ بعين الإعتبار المحددات الشرعية للأوقاف فتوضع على أساسها بدائل استثمارية مجدية تهدف إلى تحقيق هدف إنماء الأموال في الأجل الطويل، مما يؤدي في النهاية إلى تعدد أوجه إنفاق الموارد المالية للأوقاف وشموليتها لكافة أعمال البر والخير وتنمية المجتمع[3]، مع الأخذ بالحسبان أن كل مشروع استثماري يبدأ بخسارة مؤكدة تساوي تكاليف إنشاء المشروع والعائد المالي المستقبل يمكن الحصول عليه بصورة احتمالية من هذا الإستثمار؛ أي أن مشروع استثماري لا يمكن أن يعتبر مقبولا ما لم يكن يحقق دخل يتجاوز التكلفة الأولية للقيام به[4].

---

[1]– العياشي فداد تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مرجع سابق، ص 15.

[2]– صالح المالك، مرجع سابق، ص 74.

[3] –عبد العزيز الدغستاني، استطلاع رأي خبراء في القانون وأساتذة اقتصاد ورجال المال حول استثمار أموال الأوقاف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية الموقع الالكتروني تاريخ الاضافة 06 مارس2014 t، www.alukah.ne.

[4]–محمد أنس الزرقاء، تمويل إستثمار الأوقاف، مرجع سابق، ص 188.

المبحث الثاني

صيغ وأساليب استثمار أموال وممتلكات الأوقاف وتقييمها شرعيا وإقتصاديا

ذهب الفقهاء وشراح القانون والإقتصاديون إلى أن هناك عدة صيغ وأساليب لاستثمار أموال وممتلكات الأوقاف منها ما هو تقليدي قديم على غرار الإستبدال والإجارة وهي عقود أثرت إلى حد ما سلبا في مدى فاعلية الأوقاف ومردوديتها وتلبيتها لمتطلبات النفع العام ، كما أثرت على ملكية الأوقاف ودورها في التنمية الإقتصادية.

ونظرا لتوسع المنتجات الإستثمارية في العصر الحاضر وتعدد صيغها وتنامي دور الدولة وتعاظم مواردها فقد يكون من المناسب التأكيد على أنه ليست كل الوسائل الحديثة تصلح للمشروعات الوقفية لما تنطوي عليه من درجة مخاطرة وفضلا عن أن كلا من نمطي الإستثمار التقليدي والحديث له مساوؤه ومزاياه وقد اصطلح على هذين النمطين في تثمير أموال وممتلكات الأوقاف بالتمويل الذاتي أو الخارجي للمؤسسة الوقفية، وهذا ما سوف نحاول أن نفصل فيه في هذا المبحث من خلال استعراض مجمل هذه الصيغ وتقييمها شرعيا واقتصاديا.

بالإضافة إلى بعض الصيغ والآليات الإستثمارية المعاصرة التي يمكن أن تكون مناسبة لأموال الوقف وملائمة لأغراضه وصوره المستجدة.

المطلب الأول: الصيغ والأساليب التقليدية في استثمار وتمويل أموال وممتلكات الأوقاف

تشير الدراسات الفقهية والتاريخية إلى أن أهم صيغتين في استثمار الأوقاف عرفهما المجتمع هما الإستبدال والإجارة وهما تعتمدان على أسلوب الإستثمار الذاتي بواسطة مجموعة من العقود والمعاملات والتصرفات المالية التي يقوم بها الناظر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانات الذاتية المتوفرة داخل مؤسسة، دون الحاجة إلى اشتراك جهة أخرى أو الإستعانة بمؤسسة مالية أو إدارية في إدارة تلك المعاملات والتصرفات، وهذا ما سوف نحاول بيانه من خلال استعراض هذين الصيغتين الإستثماريتين ومختلف صورهما ومدى ملائمتها لإغراض الوقف المستجدة، وأسباب جمود كل منهما وعدم تجاوبها مع التطورات الإقتصادية الحديثة.

الفرع الأول: استثمار أموال وممتلكات الأوقاف بطريق الإستبدال

يذهب كثير من الفقهاء إلى عدم التفريق بين الإبدال والإستبدال كتصرفين يجوز لناظر الوقف القيام بهما في إطار توليه لمهام النظارة والإشراف والرقابة على الملك الوقفي، ولذلك سوف نبين مفهوم الإبدال والإستبدال وحكمه وشروطه وطرقه في العناصر الآتية.

أولا–تعريف الإبدال والإستبدال

يقصد بالإبدال بيع عين الوقف ببدل سواء كان عينا أخرى أو نقودا[1]، بينما يقصد بالاستبدال بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى وهذه العين قد تكون من جنس العين المباعة أو قد تكون من غيرها، فكان هذا المصطلح جامعا لعملية بيع العين الموقوفة وشراء أخرى تحل محلها على حد سواء، ثم خص فيما بعد ببيع عين الوقف بالنقد[2].

وفي عرف الموثقين يراد بالإستبدال بيع عين الوقف بالنقد، والإبدال شراء عين الوقف بالنقد، والبدل أوالتبادل هو المقايضة؛ أي بيع عين الوقف بعين أخرى[3]، وعليه فالإبدال والإستبدال غالبا ما يطلقان على نفس المعنى وجهين بعملة واحدة هي معاوضة أو مقايضة عين محبسة بأخرى أنفع منها وأجدى إقتصاديا. ويعتبر الفقهاء الأحناف أكثر المذاهب توسعا في هذا الجانب ، فقد أجازه في معظم حالته ما دام أنه يحقق مصلحة الأطراف سواء كان يحقق مصلحة الواقف أو من في حكمه كالقاضي أو الناظر ويحقق مصلحة للموقوف منقولا كان أم عقارا [4]

ثانيا–حكم الإستبدال ومذاهب الفقهاء فيه

إختلفت مذاهب الفقهاء في مسألة استبدال الوقف ومدى جوازها تبعا لاختلافهم في أصل هذه المسألة خاصة فيما يتعلق بشرط التأبيد في الوقف وتعارضه مع قضية الإستبدال ، كما أثاروا مسألة إندثار الأوقاف باستبدالها، أم أن هذه الصيغة تؤدي إلى تحديد عطاء الوقف وزيادة منافعه؛ حيث يتفق المالكية في الراجح من اجتهاداتهم مع بعض الشافعية في عدم جواز بيع العقار الموقوف سواء أكان ذلك يحقق مصلحة للوقف أصلا، إلا أنهم استـثنوا من ذلك حالة واحدة فقط وهي إذا ما تحـققت بذلك مصلحة عامة كتـوسيع مـسجد أو طريق عام[5]، لأن ذلك من باب التيسير ورفع الحرج وهو أمر واجب شرعا، في حين أجاز الأحناف – وهم أكثر المذاهب توسعا في هذا الباب–الإستبدال في معظم الأحوال ما دام ذلك يحقق مصلحة الوقف، سواء كان ذلك من الواقف نفسه أو من غيره أو من الحاكم، وسواء كان الموقوف منقولا أو عقارا، بينما اختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا لم يعد صالحا للإنتفاع به فمنهم من أجازه ومنهم من منعه واتفقوا على أنه إن كانت العين الموقوفة مسجدا فلا يجوز بيعه حتى ولو انهدم أو تخرب أو تعطل[6]، أما الحنابلة فقد حصروا جواز استبدال الوقف في حالة الضرورة المتمثلة في كون الوقف غير صالح للغرض

---

(1)– أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 330.

(2)– إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، المرجع السابق، ص 55.

(3)– محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف –بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 409.

(4)– محمد عيسى، وسائل إستثمالر ممتلكات الأوقاف ، المرجع السابق، ص04.

(5)– أحمد محمد السعد مع محمد العمري، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي، المرجع السابق، ص 54.

(6)– العياشي فداد، مسائل في فقه الوقف، المرجع السابق، ص 13.

الذي كان من أجله بحيث صار لا ينتفع به على الوجه الذي وقف لأجله والأصل أن البيع عندهم حرام[1]، ولم يجيزو البيع إلا في حالة الضرورة درءا لضياع الوقف وضمانا لدوام الإنتفاع به ، لا سيما إذا كانت العين المستبدلة أنفع ومادامت شروط الواقف لا تحول دون ذلك.

ثالثا- شروط الإستبدال

وضع الفقهاء عدة قيودعلى الإستبدال ، وذلك لضمان عدم ضياع الأعيان الموقوفة واندثارها وهي تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان والحالات التي يتم اللجوء فيها إلى هذا النوع من الإستثمار، ويمكن ذكرها على النحو الأتي:

- أن يخرج الموقوف عن الإنتفاع بالملكية ؛أي يصبح عديم النفع وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به[2].
- ألا يكون البيع بغبن فاحش، لأنه ظلم وتبرع بجزء من الوقف وهذا غير جائز على أن تكون العين التي اشتريت وتم الإستبدال بها أكثر خيرا وأنفع للوقف من الأولى[3]، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى منع استبدال الوقف بنقود إذا كان عقارا ، واشترطوا على الناظر إذا باع الوقف الذي صار غير صالح للإنتفاع أن يشتري بثمنه عقارا أفضل منه وأنفع.
- لا تكون عملية الإستبدال صحيحة ونافذة بالإكتفاء ببيع الشئ الموقوف، بل لابد من تحقيق الخطوة الأخرى التي تعتبر الغاية والهدف من عملية الإستبدال، فمن خلالها يمكن اعتبار عملية الإستبدال صيغة إستثمارية مجدية وتتم هذه الخطوة إما بشراء عقار آخر يحل محلا للعقار الأول يوقف على الجهات التي كان العقار الأول موقوفا عليها، وإما أن يصرف ثمن العقار الأول من أجل تعمير وقف أخر يتحد معه في جهة الإنتفاع وبهذا يمكن أن يصبح الإستبدال أحد الصيغ الإستثمارية الذاتية داخل المؤسسة الوقفية، حتى يتم من خلاله توجيه الوقف إلى ما هو أفضل من ناحية الجدوى الإقتصادية التي تعود على هذه المؤسسة بعوائد ربحية عالية.

رابعا-صور الإستبدال

يمكن تطبيق صيغة الإستبدال كصيغة استثمار وقفي من فوائد ريع الوقف ذاته وذلك من خلال الصيغ الآتية.

- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء أخر من هذا الوقف نفسه.
- بيع وقف من أجل تعمير وقف أخر يشترك معه في جهة الانتفاع.
- بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار أخر جديد بدلا عنها يتم وقفه على الجهات التي كان موقوفا عليها العقار الأول.

---

[1]-إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، المرجع السابق، ص 80.

[2]- وهبه الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 222.

[3]- أحمد محمد السعد مع محمد العمري، مرجع سابق، ص 58.

– بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء ملك أو عقار أخر ذي غلة عالية وعوائد ربحية أفضل يوزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها.

خامسا– الإستبدال ودوره في التنمية

من خلال الإطلاع على طبيعة الإستبدال الشرعي والشروط التي وضعها الفقهاء لصحة هذا الشكل من الإستثمار والصيغ والأوجه المشروعة فيه، يتضح دوره التنموي في خدمة جهة الوقف من ناحية، وخدمة المجتمع من ناحية أخرى وذلك من خلال النقاط التالية:

– إن اشتراط الفقهاء تحقيق المصلحة في عملية الاستبدال بوضع الجانب التنموي في هذه الصيغة الإستثمارية، كما أن اشتراطهم البعد عن الغبن الفاحش وانتفاء التهمة في الإستبدال دليل على الأهداف التنموية التي يجب إن تتحقق من خلاله، بحيث لا يقع الظلم وعلى المؤسسة الوقفية والمستفيدين منها[1]، ثم أن التأكيد على ضرورة شراء عين أخرى بدل العين المستبدلة إشارة إلى عدم التفريط بالمال الثابت للمؤسسة الوقفية، ولا شك أن هذا المال الثابت هو عنصر مهم من عناصر التنمية خاصة في أملاك الأوقاف التي يتم الإستفادة من عوائدها المتحركة، كما أن اشتراط الفقهاء ضرورة أن يكون الإستبدال عن طريق تعويض عين موقوفة بأخرى أفضل منها أو لغرض تعمير وقف آخر، هو أحد أساسيات التنمية الوقفية[2].

الفرع الثاني: استثمار أموال وممتلكات الأوقاف عن طريق الإجارة

من صيغ الإستثمار الذاتي للأوقاف عقد الإجارة باعتباره واحدا من الأساليب التي يتم من خلالها الإستغلال الأمثل للأعيان الوقفية، ويعدعقد الحكر وعقد الإجارتين وحق القرار من أهم صور الإجارة التي تكلم فيها الفقهاء والتي سيأتي بيانها فيما يلي:

أولا–الأحكام المتعلقة بالإجارة

الأحكام المتعلقة بالإجارة تتضمن عدة مسائل نشير إليها على النحو الأتي:

1–تعريف عقد الإجارة

عقد الإجارة هو عبارة عن عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض وأركانها هي المستأجر الأجير والأجرة والمنفعة[3]؛ والإجارة بهذا المعنى هي عقد على المنافع بعوض، فهي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا[4]، وقيل بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين

---

[1]– عبد الستار الهيثي، مرجع سابق، ص 18.

[2]– محمد عيسى، مرجع سابق، ص 05.

[3]أنظر-dina abdel moneime-le contrat de financement islamique a la lumiere de droit francais-these de doctorat iunivarsiti montpellier1 en cotutelle avec iunivarsiti de caire (egypte)préparée au sein de lécole doctoral droit science politiqueet de lunitéde recherche laboratoir de droit prévé-le 25 /10/2013-France-p 79.

[4]– منذر عبيد الكريم القضاة، أحكام الوقف....، المرجع السابق، ص 171.

معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم، أما في مصطلح الفقهاء فتشير كلمة "إجارة" إلى كل من الإجارة على المنافع وإجارة الأشخاص للقيام بخدمة أو عمل ما[1]

وأحكام الإجارة في الفقه والقانون في الوقف أو في الإيجارات العادية لا تختلف في واقع الحال من حيث ما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها في العاقدين وفي المعقود عليه وفي الصيغة مما يدعونا إلى الإكتفاء بأحكام الإجارة الوقفية فقط لارتباطها موضوعيا بعنوان الدراسة، ويعتبر الإيجار أكثر أساليب الإنتفاع الإقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف وأكثرها شيوعا في تمويل الأملاك الوقفية، حيث يعمد النظار فيه عادة إلى تأجير العقارات الموقوفة بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة.

2-أطراف عقد الإجارة

كانت وما زالت الإجارة أهم وأجدى الطرق في استثمار الأوقاف(العقارية والفلاحية خاصة)، نظرا لتنوع الأوقاف من أراضي وسكنات ومحلات تجارية، ويعد الناظر طرفا أساسيا في عقد الإجارة بما يملكه من ولاية خاصة على الملك الوقفي وما يوكل إليه من مهام الإستغلال والإدارة والتثمير والصيانة والترميم.أما القاضي فلا يجوز له التصرف في الملك الوقفي، بالإجارة مع وجود الناظر لأن ولايته ولاية عامة وولاية الناظر خاصة وهي مقدمة في كل الأحول[2]، إلا إذا تنحى الناظر أو لم يعد قادرا على ممارسة وظيفته، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يقوم باستثمار الوقف بإجارته، أما الموقوف عليه فلا يجوز له ذلك.

ويجوز لناظر أن يؤجر الملك الوقفي على أن لا يكون المستأجر من غير أصوله وفروعه وزوجته وحتى الناظر نفسه، وليس له أن يؤجر مالا يملك لأنه يضع نفسه محل التهمة، ووفي كل الأحوال يجب أن يكون بدل الإيجار بمبلغ يساوي أو أكثر من أجرة المثل، وهذا هو الراجح في مذهب الأحناف.

3-مدة الإجارة

يرى الحنفية أن لا تزيد مدة الإجارة في الدار عن سنة واحدة ، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذ يجب أن تكون الإجارة في عقود متكررة مترادفة كل سنة[3]هذا وقد قال بعض الفقهاء بأن إجارة الأرض الموقوفة إذا كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين .

والجدير بالذكر هنا أن الإجارة في الوقف تختلف من حيث طول المدة عنها في الإجارة العادية، رغم أنه لا يجوز أن تكون على وجه التأبيد في مطلق الأحوال، كما أن المشرع الجزائري انتهجها وسيلة أساسية في استغلال الأملاك الوقفية العقارية، بل أنها تكاد تكون الوحيدة، ويبدو أن ذلك راجع إلى طبيعة الوعاء

---

[1]-محمد بن عزة، صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق الإنضباط المالي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر ماي 2012، ص520.

[2]- أحمد محمد السعد مع محمد العمري، المرجع السابق، ص 61.

[3]- علي محي الدين القرة داغي، استثمار الأوقاف وطرقه القديمة والحديثة، المرجع السابق، ص 18.

الإقتصادي الوقفي الذي تمثل العقارات الوقفية الفلاحية والسكنات والمحلات والدكاكين المحبسة الجانب الأكبر فيها .

4-مقدار أجرة الوقف

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون تأجير الملك الوقفي بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، وأما الغبن اليسير فلا يؤثر. فإذا أجر بأقل من أجر المثل يفسخ المثل، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بأجرة زائدة[1]، أما إذا لم يرغب الناس في تأجير الوقف إلا بأقل من أجرة المثل فيجوز إجارة الوقف بهذه القيمة[2].

وفي هذه الحالة تكون الأجرة الجديدة هي أجرة المثل حتى ولو كانت هي الأقل مع أن عقد الإجارة عقد لازم عند جميع الفقهاء، ولكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أجر المثل وهذه خصوصية أخرى للوقف[3]، وبهذا يتضح أن عقد الإجارة يمكن أن يكون أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف ويحل مشكلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد أو بعقود متتابعة يستطيع من خلال ما يتلقاه من عوائد تجديد ما هلك من الأوقاف أو تعمير أرض الوقف المخربة بمباني جديدة تدر عليه دخولا مجزية[4].

5- إنقضاء عقد الإجارة

تنتهي إجارة الوقف بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد، فإذا ما انتهت هذه المدة دون إحداث زيادة أو نقصان في الأعيان الموقوفة فجب تسليمها فورا إلى المتولي ولا يحق للمستأجر أن يتذرع بكونه أحق من غيره بالبقاء فيها واستئجارها مدة زائدة عن المدة المقررة في العقد في الظروف العادية وفي حالة إحداث زيادة على الوقف. فإذا كانت بإذن المتولي، فإن للمستأجر الحق بإبقاء الوقف تحت يده ما دام يدفع أجرته من ماله الخاص بشرط ألا يضر بالوقف أما إذا كان من مال الوقف فيكون ما بناه أو غرسه للوقف[5]، على أنه يمكن أن يستمر عقد الإجارة إذا كان الأرض الموقوفة أرضا مغروسة أو مسقية حتى حصاد الزرع أو جني الثمر رغم انتهاء المدة المتفق عليها وذلك مراعاة لمصلحة الوقف ويكون ذلك بنفس شروط العقد لاسيما أجرة المثل.

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف ، سبل إدارة أموال الوقف....، مرجع سابق، ص 120.

[2]- أحمد محمد السعد مع محمد العمر، مرجع سابق، ص 63.

[3]- علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص 23.

[4]- محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية، دون تاريخ، ص 65.

[5]- أحمد محمد السعد ومحمد العمري، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا-الأحكام المتعلقة بالحكر

يعتبر الحكر إحدى صور الإجارة الوقفية، وهو بمثابة نموذج تقليدي لما صار يسمى اليوم بعقود الإمتياز أو الإمتيازات الفلاحية أو العقارية، فهو صيغة استثمارية ذاتية أخرى يمكن من خلالها تمويل الوقف بالإعتماد على موارده الذاتية، وسنتناولها من خلال العناصر الآتية:

1-تعريف عقد الحكر

الحكر في الوقف صيغة إستثمارية لا يخرج عن مضمون عقد الإجارة على أية حال، وقد تناول الفقهاء أحكامها بالتفصيل كما وجدت لها تطبيقات معاصرة في التشريعات والإقتصاديات الحديثة وهذا ما يدعونا إلى بيان أحكام التحكير وعلاقته بالوقف فقا وقانونا وإقتصادا.

1-1-الحكر شرعا

هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مخصصة للبناء أو الغرس أو لأحدهما[1]، ويقول الدكتور نزيه حماد: "الإستحكار والإحتكار والتحكير هو الإتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها بإسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين ويرتب عليه أيضا أجر سنوي ضئيل[2]؛ فهو بمثابة إيجار لأعيان الوقف بقصد الإنتفاع بها لمدة طويلة، فيكون بالنسبة للأرض الزراعية الموقوفة بزراعتها وغراسها والإنتفاع بها مقابل ريع معين يؤدى للوقف طالما أن المحتكر يحوز وينتفع بالعين المحتكرة[3]، وهو عقد يراد به إبقاء الأرض الموقوفة بيد المستأجر يدفع أجرة المثل.

وحق الحكر لا يختص بالأرض الوقفية وإنما يثبت في جميع الأراضي التي حتى لا يلحق صاحبه غبن يسبب منعه من الإستفادة مما قدمه من مال وجهد، وقد قال فيه بن عابدين: "الحكر هو حق قرار مرتب على الأرض الموقفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المحتكر بجانب الوقف مبلغا يقارب قيمة الأرض ويرتب مبلغ أخر ضئيل ليستوفي سنويا لجهة الوقف من المحتكر أو من ينقل إليه هذا الحق على أن يكون للمحتكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الإنتفاع، والأرض المقررة للإحتكار أعم من أن تكون وقفا أو ملكا[4].

---

[1]- صالح بن سليمان الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2007، ص40.

[2]- صالح بن سليمان بن حمد الحويس، عقد الحكر والاثار المترتبة على زوال الانقاض فيه، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، مجلد2، جامعة ام القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 158 .

[3]- أحمد أمين حسان مع فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، ج 3، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 17.

[4]- مصطفى بن حمزة توظيف الوقف، الأسس الفقهية والإمكانات التنموية، ص10، على الموقع التالي:
http://www.benhamza.net/article.php.

2-1-الحكر من منظور قانوني

الحكر قانونا هو عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الإنتفاع بأرض موقوفة بإقامة مباني عليها أواستعمالها للغرس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدد[1]، وهو من الحقوق المتفرعة عن الملكية، ويرد على الإنتفاع بالأموال المملوكة بطريق الوقف[2].

3-1-المضمون الإقتصادي للحكر

الحكر في حقيقته الإقتصادية هو عقد إجارة مديدة يقوم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا القيمة الكلية لأرض المستأجرة، ويلتزم بأن يدفع سنويا إيجارا ضئيلا للغاية، وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الإستخدام الفعلي الدائم لأرض على النحو الذي يراه مناسبا، وربما يقوم بزراعتها أو البناء فوقها، وبإمكانه أيضا بيع ذلك الحق إلى آخر أو يوصي بها لورثته[3].

وقد تطور مفهوم الحكر حتى صار من المرونة بحيث أصبح يواكب تغير أغراض الوقف والتطور الزمن من حيث الحاجة إلى إقامة مشاريع صناعية أو زراعية غير العمارة والغراس بشرط أن يكون ذلك مرتبطا بعدم الإضرار بمصلحة الوقف، انسجاما مع التكييف الفقهي الذي يقضي بتحري مصلحة المؤسسة الوقفية عند التصرف بأعيانها وممتلكاتها.

2- شروط صحة الحكر

يعتبر عقد الحكر صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه العقد صحيحا وذلك بأن يكون التحكير إلى مدة معلومة وبإجرة معلومة محددة لا تقل عن أجر المثل على أن يتم ذلك بعد مراعاة شرط الواقف.
- ألا يتم التحكير إلا بعد التأكد من وجود ضرورة أو مصلحة محققة للوقف.
- أن يتم العقد بإذن الإدارة المكلفة بالأوقاف وطبقا للإجراءات المعمول بها قانونا.

3- الحقوق المترتبة عن عقد الحكر

يخول حق الحكر للمستأجر الإنتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها أو استعمالها للـغراس أو الزراعة أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقـف مع الإشارة إلى أن ما يقوم به المحتكر في الأرض الموقوفة من البناء أو الزراعة أو غير ذلك يكون ملكا له فيصح بوسعه ووقفه والوصية به ويورث عنه.

كما يثبت للمحتكر حق القرار على الأرض المحتكرة ببناء الأساس أو غرس الأشجار فيها أو غير ذلك ولا تنزع منه بعد انتهاء مدة الإجارة وما دام يدفع أجر المثل لأرض خالية مما أحدثه فيها، حيث يتعين على

---

[1]- أحمد محمد السعد مع محمد العمري، المرجع السابق، ص 66.

[2]- حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية - الحكر والوقف -، المجلد 5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 13.

[3]- محمد أنس الزرقا، التمويل والإستثمار في مشاريع الأوقاف ، مجلةدراسات إقتصادية إسلامية، ع2، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية، 1994، ص 69.

المحتكر دفع أجرة مثل الأرض إلى المحتكر أو من يخلفه ما دام أساس بنائه أو أصل غرسه قائما، كما يجب عليه أن يتخذ من العناية ما يلزم لجعل الأرض المحكرة صالحة للإستغلال مراعيا الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها.

4- أنواع الأحكار

يمكن الإشارة هنا إلى نوعين من الأحكار تتعلق بهما مصلحة الوقف ابتداءا، ولهما أثر كبير في تعميره واستثماره :

4-1. حق الحكر(حق القرار)

ويسمى أيضا المقاطعة؛ وهو حق أنشأه العرف في عقارات الأوقاف ونحوها بطرق مخصوصة يتصرف بها المستأجر في المعقود عليه من مثل بناء أو غراس أو إصلاحات رئيسة وينتج عن هذا الحق أن مستأجر عقار الوقف هذا له الأولوية في إجارة هذا العقار سواء كانت مدة العقد محددة أو مطلقة[1]، ويقوم هذا الحق على مبدأ بقاء البناء ملكا للمؤسسة الوقفية على أن يبقى المستأجر مدة معينة يتم الإتفاق عليها، على أن يكون للمستأجر الحق في التنازل عن البناء أو بيعه بإذن الناظر أو القاضي خلال المدة التي تم الإتفاق عليها، فإذا انتهت المدة فلا يحق للمستحكر أن يتصرف في الحكر لأنه تصرف في منفعة لا يملكها[2]، وقد أدى العبث بهذا الحكم إلى ضياع كثير من الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي ولهذا وضع الفقهاء قيودا على الإجارة الطويلة للوقف حتى لا تذهب رقبته، كما اعتبرو الحكر في باب الوقف وسيلة أو حلا لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها أو أنها مبنية لكن ريعها قليل[3].

وقد أفتى الفقهاء بجواز منح حق القرار للمستأجر وأطلقوا عليه إسم الخلو، وهو إسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو المحل الذي دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل وربما بأقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالإيجار مقبول[4]، ويشترط لصحة حق القرار ما يلي:

-أن يكون المبلغ المدفوع يصب في مصلحة المؤسسة الوقفية .

- أن لا يكون للوقف ريع آخر يمكن إعماره وتجديده منه.

- أن تكون المدة المحددة التي يستحق فيها المستأجر حق القرار محددة.

---

[1]- سليمان الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص47.

[2]- صالح بن سليمان الحويس، عقد الحكر والأثار المترتبة على زوال الأنقاض فيه، المرجع السابق، ص 168.

[3]- علي محي الدين القرة داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الخامس من 13-15 ماي 2011 الأمانة العامة للأوقاف، اسطنبول، تركيا، ، ص 12.

[4]- كمال منصوري، إستثمار الأوقاف، المرجع السابق، ص46.

2-4 حق الإجارتين

يعرف حق الإجارتين بأنه: عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على العقار المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها[1]، وتدفع الأجرة في هذا العقد على مرحلتين: معجلة وتكون مساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها، ومؤجلة وتكون أجرة تدفع كل سنة يتجدد العقد عليها، والملاحظ بهذه الصيغة الإستثمارية يدرك أن ما ينطبق على الحكر ينطبق عليها، تماما مادامت الأوقاف قد حصلت على مبلغ نقدي يساوي قيمة الحق المتنازل عنه –ثمن العقار المتوهن–، إلا أنها مقابل ذلك قد تنازلت عمليا عن الإنتفاع بهذا العقار بعد إصلاحه لمدة طويلة ذلك أن الأجرة السنوية المؤجلة التي تأخذها الأوقاف هي مبلغ ضئيل، الأمر الذي يجعل من هذه الطريقة أيضا طريقة استثنائية لا يصح اللجوء إليها إلا عند الضرورة تماما كما في الحكر.

والواقع أن الحكر يعتبر أجدى إقتصاديا في الأوقاف من الإجارتين؛ وذلك أن المبلغ الذي تأخذه الأوقاف مقابل بيعها حق الحكر يمكن أن تستخدمه في إنشاء أو استنقاذ عقار وقفي آخر واستثماره بطريقة مجدية، كما في الإجارتين فأنها تضع المبلغ المعجل وتستثمره على نفس الأرض وتؤجره إجارة مديدة بمبلغ قيل جدا فهي عمليات قد ضحت بعقار الوقف ولم تتمكن من إنتشاء أو استنقاذ عقار أخر.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن مزايا هذه الصيغة الإستثمارية (الحكر) واضحة؛ ذلك أنها تسمح للأوقاف بالحصول على مبلغ يكاد يعادل قيمة الوقف نفسه من أن يباع شرعا، مع أنها احتفظت بملك الرقبة، فهي قد احتفظت بالعين الموقوفة ذاتها وحصلت في نفس الوقت على سيولة نقدية تعادل قيمة بيعها إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن أن نغفل التضحية التي تقوم بها المؤسسة الوقفية في صورة إهدار أي عائد يمكن أن يحصل عليه في المستقبل، لأن الأجرة السنوية التي تم الإتفاق عليها لا تعدو أن تكون أجرة مزية وليست أجرة حقيقية تساوي عوائد الإيجارات الأخرى مما يتعارض مع الوظيفة الإقتصادية للحكر؛ لأن المنطق الإقتصادي يدعو إلى استخدام هذه المبالغ المتحققة من عقد الحكر في استثمارها بالأوجه الشرعية المجدية، فإذا كنا قد ضحينا بعقار وقفي لفترة زمنية محددة عن طريق الحكر فإن ذلك يوجب علينا من الناحية الإقتصادية أن نستثمر هذا المبلغ في إنقاذ عقار وقفي ونقله من وضع غير مفيد وغير محدد إلى وضع استثماري يجعله مدرا للدخل ونافعا للمؤسسة الوقفية بطريقة أو بأخرى.

5- إنقضاء عقد الحكر

ينقضي عقد الحكر في حالة حلول الأجل المحدد بالعقد، وهذا أمر طبيعي لأنه بانتهاء المدة ينتهي العقد وكذلك إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس، إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر وأذن المتولي

---

[1] Omar Alkettani, le role de waqf dans les système economique islamique, institut islamique de recherche et les formation , seminaire : la zaket et le wakf :aspekts historique ,juridique, institutionels et economique , 25-31 mai 1997 cotome de bénin , p 247.

بذلك، وينتهي الحكر أيضا في حالة حلول الأجل إذا استبدل الموقوف الحكر أو نزعت ملكيته للمصلحة العامة وذلك مع عدم الإخلال بما للمحتكر من حقوق، كما ينتهي عقد الحكر بالفسخ إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاثة سنوات متتالية، وإذا وقع من المحتكر إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الأرض، وفي هذه الحالة يجوز للمحتكر القيام بما يجب عليه نحو تعمير الأرض .

أما فيما يتعلق بما يترتب على انتهاء هذا العقد، فللمحتكر أن يطلب إزالة البناء أو الزرع أو الغراس أو استيفائها مقابل دفع أقل قيمتها المستحقة لإزالة أو البقاء على أن تراعي مصلحة الوقف في ذلك[1].

ثالثا- تثمير الأوقاف بواسطة عقد المرصد

المرصد صيغة فقهية إستثمارية تقليدية في ظاهرها لها مضمون إقتصادي لا يخرج في حقيقته عن مضمون الإجارة الوقفية رغم ما يآخذ عليه ويمكن تعريف المرصد بأنه دين على الوقف ينفقه المستأجر في عمارته لعدم وجود مال حاصل في الوقف[2]، فهو إذا بمثابة دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبنائه عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف ثم تبقى ملكية البناء للوقف، وحق المستأجر بالإستمرار بالتصرف والإنتفاع من الوقف له ولورثته[3]؛ بمعنى أنه إذا أل عقار الوقف إلى الخراب ولم يعد صالحا للإنتفاع ولم يجد الناظر من يستأجره يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف، فيكون مجموع ما أنفقه يورث عنه وإذا أراد التنازل عن حقه لأخر يأخذ دينه عنه ويحل محله في العقار فيكون ذلك بإذن القاضي أو المتولي[4].

وإذا أراد المتولي إخراج صاحب المرصد فعليه أن يدفع له صرفه في البناء ، ويجب على الناظر في هذه الحالة تقدير قيمة الإيجار بعد انتهاء البناء وعلى صاحب المرصد أن يدفع أجر المثل، ويلاحظ هنا أن المرصد يختلف عن الإرصاد وهو قيام ولي الأمر بتخصيص غلة أحد العقارات المملوكة لبيت المال للإنفاق منها على وجوه الخير[5]، على أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون البناء موصوفا بوصف مضبوط، لأنه جزء من الأجرة وأن تكون المدة معلومة وأن تأذن المحكمة بإنشاء هذا البناء[6].

---

(1)- أحمد محمد السعد مع محمد العمري، مرجع سابق، ص 68-69.

(2)- العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مرجع سابق، ص 24.

(3)- محمد مصطفى الزحيلي، الإستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور على الموقع التالي:
www.islamsyria.com/download_file.php?system=library&FID=196

(4)- محمود أحمد مهدي والعياشي فداد ، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي، المرجع السابق، ص 65.

(5)- جمعة محمود الزريقي، تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا، أبحاث منتدى قضايا الوقف فقهية المعاصرة الخامس من 13- 15 ماي 2011، الأمانة العامة للأوقاف، اسطنبول، تركيا2011، ص 13.

(6)- سلطان محمد حسين الملا، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2001، ص 54.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مبدأ الإقتراض على مال الوقف من أجل عمارته يمكن تطويره أيضا بحيث يستفيد من التكنولوجيا المالية المعاصرة ويشكل صيغة معاصرة لتمويل تنمية الأوقاف واستثمارها[1]، كما أن عقد المرصد في حقيقته لا يخرج عن سياق التحكير الذي لا ينفصل بدوره عن مضمون الإجارة الوقفية، فضلا عن نقص كفاءته الإقتصادية في الحصول على العوائد الربحية المجزية، خاصة وأن قيمة العقارات أو المباني التي تشيد على أرض الوقف في كثير من الأحيان تكون زائدة عن قيمة الأرض ذاتها، وكثيرا ما يكون ذلك مجال نزاع بين ورثة المستأجر بعد هلاكه وبين إدارة الوقف أو الناظر.

رابعا- البعد التنموي لإجارة الأوقاف

يتجلى البعد التنموي لإجارة الأوقاف بأشكالها في الوجهين الآتيين:

- يحقق الحكر في مضمونه العناصر الأساسية للإستثمار والتنمية من حيث كونه يمثل إستغلالا للأراضي الوقفية بأحد أنواع الإستغلال المشروع والمجدي بناء أو غرسا، كما أنه تطبيق عملي للإستثمار في مفهومه الإقتصادي من حيث كونه تنازلا عن منفعة آنية فردية للحصول على منفعة آجلة وفائدة عامة، فإذا تم إهمال عمارة وصيانة الملك الوقفي إهمالا جسيما فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى انتهاء الحكر، لأنه يتنافى والغاية الإستثمارية والتنموية المتوخاة من الحكر.

- في الحكر أيضا تحويل لرأس مال ثابت إلى رأس مال متحرك للقيام بما تحتاجه المؤسسة الوقفية من نفقات للجهات الموقوف عليها أو لاستثمارها في تمويل عقارات أخرى بعد أن كانت معطلة ومهدورة الفائدة، وفي عقد الإجارتين صيغة تنموية واضحة من خلال أن البناء والأرض كليهما تكون ملكا للمؤسسة الوقفية بعد انتهاء مدة الإجارة، حيث يتم تحويل المباني القديمة الآيلة إلى السقوط أو الإنهيار أو الخراب من خلال هذا العقد إلى مباني حديثة بالأجرة المعجلة التي تم استلامها من المستأجر[2].

الفرع الثالث: الإستثمار الزراعي للأراضي الوقفية

تشكل الأراضي الموقوفة ذات الطابع الفلاحي وما يلحق بها من آبار أو عيون أو سواقي أحد أشهر أشكال الوقف في التاريخ الإقتصادي الإسلامي وقد تكلم الفقهاء في سبل استغلال الأوقاف الزراعية بشتى الطرق التي تحافض على أصل العقارات الفلاحية المحبسة في نفس الوقت الذي تتحقق منه المنفعة الإجتماعية والإقتصادية، وفي هذا الإطار أجازوا لنظار الوقف استغلال الأرض الموقوفة بزراعتها بأنواع مزروعات مختلفة بشرط مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم معا ومن أهم الصيغ الإستثمارية المعتمدة في هذا المجال ما استوعبته كثير من التشريعات الوقفية الوضعية ما سيأتي تفصيله في ما يلي:

---

(1) -kahf,Monzer formes mode wake, seminaire : la zaket et le wakf :aspekts historique ,juridique, institutionels et economique, 25-31 mai 1997 ,instutut islamique de recharche et de formation cotome de bénin 1997, p 346.

(2)- محمد عيسى، وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص 12.

أولا- إيجار الفلاحية الموقوفة

تكاد الإجارة الوقفية أهم صيغة إستثمارية على الإطلاق في استغلال الأموال وممتلكات الأوقاف بمختلف صورها بل إنها تكاد تطرح كصيغة وحيدة، الأمر الذي أثر كثيرا على الفكر التشريعي للمشرع الجزائري وعلى الممارسة الإقتصادية للإدارة الجزائرية المكلفة بالأوقاف في هذا المجال، غير أن الأراضي الزراعية المحبسة قد لا تتحقق منها المنفعة الإجتماعية والإقتصادية المتوخاة إلا في إطار المحافظة على طابعها الفلاحي الذي يكفل دوام الإنفاع مع تمام الإلتزام بشروط الوقف إذا لم تكن معطلة للإستفادة من المزارع والبساتين والأراضي المحبسة، وفي كل الأحوال إذا كان لابد من إعتماد الإجار كصيغة قانونية وإقتصادية للإستثمار الزراعي فينبغي الإلتزام بمجموعة من الضوابط الشرعية والإقتصادية للإجارة، حيث على متولي الوقف أن يقوم بإيجارة الأرض الزراعية بأجر معلوم لمن يرغب في ذلك، وله أن يعين ما يحق للمستأجر زراعته من أنواع المحاصيل، كما أن له تخييره بزراعة أي الأنواع شاء دون التقيد بواحد منها[1].

ثانيا- استغلال الأرض الزراعية بواسطة عقد المزارعة

بدفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزء من إنتاجها، ويكون البذر من مالك الأرض أو ناظر الوقف، فإن كان البذر من العامل فتسمى المخابرة.فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم بحسب الإتفاق وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها ويأخذ حصة من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف ويوزعها على الموقوف عليهم أو يبيع الإنتاج ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف[2] وهي في حقيقتها عبارة عن شركة يقدم أحدهما رأس المال أي الأرض والزرع ويقدم الآخر العمل فهي تشبه المضاربة.

ثالثا-استغلال الأراضي الزراعية بواسطة عقد المساقاة

يمكن أن يتم الإتفاق بين الناظر والعامل على أساس عقد المساقاة وهو عقد على دفع الشجرة لمن يصلحه بجزء معلوم من ثمره[3].والصورة التطبيقية لهذا النوع من الإستثمارات يمكن أن تكون في شكل أرض مشجرة تقدم من إدارة الأوقاف ويكون العمل والرعاية لها من طرف ثان، قد يكون مؤسسة متخصصة في رعاية الأشجار أو من مجموعة أفراد فلاحيين أو مهندسين وتقنيين في الفلاحة، ويقتسمان الناتج على قدر مساهمة كل منهم في المشروع، كما قد تستغل إدارة الأوقاف إيرادات الوقف لإقتناء المعدات التي تستخدم في رعاية الأشجار وتقوم بتأجيرها للفلاحين أو المتخصصين في المساقاة لتكون أراضي الوقف المجرة محلا

---

[1]- دلالي الجيلالي، مرجع لسابق، ص 40.

[2]-شهر الدين قالة، أحكام استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث الملتقى الوطني حول الوقف الاسلامي في الجزائر الواقع والرهانات، جامعة محمد بوضياف ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، الجزائر، 20-21ماي2013، ص107.

[3]- عبد الستار الهيثي، مرجع سابق، ص 21.

لنشاطهم[1]وفي هذه الحالة تكون إدارة الأوقاف قد استفادت من عقدينعقد إجار العتاد الفلاحيوعقد المساقاة وعليه فإن الإراد عندئذ يكون أكبر بكثير مما لو اقتصر على المساقات فقط.

رابعا-استغلال أرض الوقف بواسطة عقد المغارسة

وهو عبارة عن عقد يسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة للعناية بالغراس لمدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد[2]، وقد كيفها الفقهاء على أنها من عقود الإجارة والجعل كمزارعة والمساقاة، ومنعها الجمهور وأجازها المالكية[3].

والملاحظ على هذه الصيغ الإستثمارية الثلاثة (المزارعة، المساقاة، المغارسة) أنها تشكل من الناحية النظرية صيغة استثمارية واحدة، ولو أنه من الناحية الواقعية يبدو الفرق بينها جليا من حيث الميزة الأساسية في هذه الصيغة الإستثمارية وهي أنها ترد على العقارات، أي على الأراضي الزراعية والمشجرة ولم يشر المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من القانون 07/01 لسنة2001 إلا للمزارعة والمساقاة، ولعل ذلك مرده إلى أخذ المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما ليس فيه نص في القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف وذلك من خلال نص المادة 02 منه، إذ يتبين لنا أن جمهور الفقهاء وجانب من المالكية لا يرون بجواز المغارسة في استغلال أملاك الوقف.

الواقع أن هناك توجهات ومذاهب متعددة للفقهاء حول هذه الصيغ الإستثمارية، وكما أن هناك آراء متعددة من حيث مشروعيتها أو عدمها، إلا أن الراجح القول بجوازها ومشروعية العمل فيها، ومن الواضح هنا أن المؤسسة الوقفية يمكنها استثمار أملاكها وأراضيها بموجب إحدى هذه العقود عندما تكون مالكة للأراضي الزراعية المشجرة وغير المشجرة وليس لديها الإمكانات لاستثمارها، حيث يكون من مصلحتها أن تعهد إلى طرف أخر ليقوم بالإستثمار عن طريق تأسيس شركة زراعية مزودة بالتجهيزات اللازمة والخبرات الفنية من ذوي الإختصاص على أن يتم اقتسام أرباحها بين الأوقاف والجهة المستثمرة وفق نسب معينة يتم الإتفاق عليها مسبقا.

ولا شك أن هذه العقود تعتبر من أنجع الطرق في استغلال الأراضي الزراعية ما يجعلالمؤسسة الوقفية مهتمة بتحسينها ورعايتها وبذل الجهود المضاعفة لاستغلالها والإستفادة منها بالشكل الأفضل، كما أنها لا تعمل على إضعاف القدرة الإنتاجية لأراضي كما هو الحال في الإجارة مقابل مبلغ محدد.

---

[1]-فارس مسدور، تمويل إستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق....، مرجع السابق، ص170.

[2]- محمد رافع يونس، المغارسة في أرض الوقف-دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي، مجلة:الرافدين للحقوق، م15، ع52، السنة 17، ص06، مقال علمي موجود على موقع المجلة الاكاديمية العراقية الالكترونيhttp://www.iasj.net/

[3]-جمعة محمود الزريقي، حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد والفقه والقانون، مجلة الأوقاف، ع 11، نوفمبر 2006، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 19.

خامسا- تحويل الأراضي الموقوفة إلى أراضي عامرة (سكنية)

يجوز للقائمين على الأوقاف تحويل الأراضي الزراعية القريبة من المدن الى عمارات ومبان لاستغلالها في الإيجار كالمباني السكنية أو المحلات التجارية وغير ذلك، مما من شأنه أن يزيد في عوائد الوقف وأرباحه[1].

ويشترط للقيام بهذا النوع من الإستثمار ما يأتي:

- أن تكون زراعة الأرض الموقوفة غير محددة أو غير ذات مردودية مرتفعة وعائد مالي مجزي.
- أن تكون الأرض الموقوفة الزراعية قريبة من المدن أو الحضائر السكنية بحيث تقتضي مصلحة الوقف ومصلحة الناس تحويل وجهتها مع مراعاة أحكام الشرع.
- أن تكون هناك رغبة من الناس في إيجار تلك المباني.
- أو أن تكون العوائد المالية من العمارات والمنشات التجارية الأخرى، نفعا من عوائد الحاصلة من زراعة الأرض.

إن الدارس لمختلف الصيغ والأساليب الإستثمارية والتنموية لأموال وممتلكات الأوقاف وما يعتري هذه الصيغ من إشكالات فقهية، ومشكلات فقهية واقتصادية، وممارسات عملية واقعية يجعلنا نقف على جملة من الأسباب والعوامل التي تلخص عقم وجمود هذه الصيغ وعدم كفاءتها الإقتصادية، مما يدعونا للقول بأنه لا ينبغي اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة ، وهذه الأسباب والعوامل في مجملها تعود إلى طبيعة الوقف الدينية والى اعتبارات متعلقة بالطابع الإداري للهيئة المشرفة على هذه الأموال والممتلكات، ومنها ما يعود إلى المناخ الإقتصادي مع المنظومة المصرفية المرافقة والنظم القانونية التي تحكم الإستثمار والتي لا تشجع على الإستثمار في هذا النوع من المشاريع، ويمكننا أننقف في هذا الصدد على جملة من النلاحظات الآتية:

- لقد كان لوفرة الأملاك الوقفية واتساع مساحتها بالإضافة إلى تنوع مصاريف هذه الأوقاف وشمولها أثر سلبي في ضعف الإدارة والإشراف وتدني مستوى الرقابة والتفتيش.
- إن كل الصيغ السابقة تكاد تنعدم الفروق بينها فهي برمتها لا تخرج عن مضمون عقد الإجارة إلى أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر مقدم يقارب قيمة الأجرة وأجرة زهيدة سنويا، ولا يستثنى مما سبق سوى صيغة الإبدال والإستبدال.

-إن الميزة التي يحصل عليها الوقف من خلال ما يكتسبه من عائد مقدم يقارب قيمة الأرض، مقابل حق الإجارتين وحق الحكر تجعله في نفس الوقت يضحي بمنفع يحصل عليه من هذا العقار في المستقبل لأن الأجرة السنوية ضئيلة جدا لذلك لا يكون إلا في حالات استثنائية جدا[2]، فبستثناء عقد الإيجار فإن باقي الصيغ الإستثمارية توحي أن الأملاك الوقفية تعاني من ضعف مركزها المالي، وذلك بسبب عجزها عن

---

[1] – دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 40.

[2]– كمال منصوري، مرجع سابق، ص 49.

توفير موارد مالية كافية[1]ضف إلى ذلك أن مجمل هذه الصيغ تتميز بطول مددها نظير عائد مالي يكاد يكو رمزيا وغير مجزي، وهذا في الواقع ما يمكن ملاحظته على هذا النوع من الإستثمار الوقفي في الجزائر، حيث تغلب صيغة الإيجار بينما تبقى الصيغ الأخرى مجرد طروح وتصورات نظرية.

-مع أن الإيجار الذي يحصل عليه الوقف باستعمال هذه الصيغ هو مجرد إيجار رمزي إلا أن أهميته لا تكمن في قيمته، بل في حقيقة أنه يعتبر تذكيرا قانونيا دائما بأن الأرض ملكية وقفية[2].

- إن الخصائص التي ميزت هذه الصيغ التقليدية وأسباب الجمود التي تكتنفها يجعل منها غير ذات جدوى اقتصاديا ولا يمكنها أن تكون ملائمة للواقع الإقتصادي الحديث، وإذا أخذنا بعين الإعتبار أن أحكام الوقف في مجملها هي أحكام إجتهادية معللة بحفض مصالح العباد ودفع الضرر عنهم بات من المؤكد ضرورة البحث عن صيغ أخرى أكثر كفاءة وأكثر فعالية في الحياة المعاصرة.

المطلب الثاني: الصيغ الحديثة في استثمار أموال وممتلكات الأوقاف وتقييمها شرعيا واقتصاديا

إن دراسة التمويل الإسلامي التي أحذت طريقها إلى التطبيق الفعلي على المستوى المؤسسي، مع مراعاة تلك الطبيعة المميزة للوقف ومحدداتها الفقهية، والأخذ بعين الإعتبار ضرورة العمل من أجل تنمية الأملاك الموقوفة واستثمارها لبعث دور هذه المؤسسة من جديد لتضطلع بدورها الحيوي والهام في الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع، كل ذلك يجعلنا ندرك مدى أهمية استيعاب ما يمكننا استيعابه من صيغ التمويل الإسلامية المعاصرة والإفادة منها في مجال التنمية الوقف واستثماره وتمويله عن طريق ما يسمى بصيغ الإستثمار أو التمويل الخارجي المتمثلة في مجموع العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها ناظر الوقف أو الإدارة الراعية للأوقاف عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى، أو بإمكانات خارجية كليا عن أموال وممتلكات الوقف، ويكون الهدف لهذا النوع من الإستثمار هو العمل على توسيع أموال الوقف وتنميتها بالشكل الذي يخدم الأهداف الشرعية التي تهدف إلى إدامة أعمال الخير والبر وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة .

أما التكييف الفقهي لهذه التصرفات والعقود فمرده إلى المصلحة التي يحصل عليها الوقف من وراء هذه النشاطات الإقتصادية المتعددة، فقد أشار الفقهاء في تصرفات الناظر وإعماله إلا أنه يجوز له من الناحية الشرعية القيام بكل عمل أو إجراء يقصد من ورائه مصلحة الوقف ومنفعته حتى ولو كان خروج عن نشاط الواقف، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الصيغ الإستثمارية مع بيان وجه مشروعية فيها والجدوى الإقتصادية منها.

---

[1]- دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 46.

[2]- محمد أنس الزرقا، التمويل والإستثمار في مشاريع الأوقاف، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الأول: الإستثمار الخارجي لأموال وممتلكات الأوقاف بطريق المرابحة والإستصناع والسلم

من الصور الحديثة في تمويل المشروعات الوقفية واستثمار ممتلكاتها المرابحة وعقد الإستصناع والسلم وهي صيغ إستثمارية تعتمدها المصارف الإسلامية في الغالب للفقهاء فيها إجتهادات ومذاهب نرى أن الأوقاف يمكن أن تفيد منها وفيما يلي استعراض لمختلف هذه الصيغ:

أولا–تمويل واستثمار أموال وممتلكات الأوقاف بواسطة عقد المرابحة

إن ربط المرابحة –كصيغة تمويل قصير الأجل يعتمدها الإقتصاديون في البنوك الإسلامية–فالوقف وتنميته يتطلب منا بيان المقصود من المرابحة وبيان مشروعيتها.

1–المرابحة اصطلاحا: هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به وزيادة ربح معلوم لهما أو هي عقد بين الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع الزيادة[1] ،وهي بعبارة أخرى بيع رأس المال بربح معلوم ، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري به السلعة ويشترط عليه ربحا ما[2]، وقد عدها الفقهاء من بيوع الأمانة لأن البائع والمؤتمن على الخيار بالثمن الذي اشترى به المبيع[3] وأجمعوا على جواز بيع المرابحة، وقد ذكر هذا الإجماع ابن رشد والكساني وإبن قدامة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا".

والمرابحة من البيع، كما ثبت على النبي قوله:" إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"، وعليه يمكن القول بأن الأصل في المعاملات الحل والصحة والنفاذ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك فلا يوجد ما يدل على خلاف ذلك.

2–علاقة المرابحة بالاستثمار في الوقف

يمكن تمويل المشاريع الوقفية بواسطة عقد المرابحة في الصور التي تسمح فيها إدارة الوقف لجهة ممولة وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد إكماله بثمن محدد ومؤجل على أقساط شهرية أو سنوية[4]، وذلك بأن تتفق الإدارة مكلفة بلأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية، ويتم الإتفاق مبدئياً على كلفة البناء ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الإدارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا

---

(1) -abdelkader bessedik les operations de financement et dinvestissement dans le droit musulmanthése de doctoraiuniversité paris-est –créteil paris France 18/10/2013-p358.

بالإضافة الى منصور السعيد، عقد المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة المحامي جمعية المحامين الكويتية، الكويت، 2006، ص 82. وكذلك بشير سلطان الحديدي وأسماء وليد الوتار، أثر بيع المرابحة في الإستثمار المصرفي _المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار أنموذجا_، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد19، العدد12، ديسمبر2012، ص221.

(2)–أنظر dina abdelmoneim-op.sité-p100 . ووليد هويمل عوجان، وقف النقود وصيغ الإستثمار فيه، ص 14.البحث موجود على الموقع الآتي www.kantakji.com

(3)– رمزي قانة، مرجع سبق ذكره، ص41.

(4)–عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، لبنان، 2003، ص 789.

المشروع مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه[1] والملاحظ أن هذه الأقساط قد تكون أقل من الأجرة المتوقعة وبذلك يصير البناء للوقف حيث يمكن لإدارة الوقف أن تستخدم طريقة المرابحة المصرفية إذ تدخلت المصارف كوسيط في هذه العملية من أجل تمويل شراء المواد الخام التي تحتاجها المشاريع التي تريد إدارة الوقف تنفيذها[2]، ومن ثم تحقيق الأرباح عن طريق العملية التجارية المدروسة، والتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعملها كصيغة تمويلية قصيرة المدى للحصول على بعض المال لتغطية بعض نفقاتها الإستثمارية[3]، خاصة أن القانون 01/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 دعا إلى استثمار الممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل والأساليب المشروعة المتاحة. وفي هذا الإطار يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحة لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء كما تجربها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

– وعد بالشراء من إدارة الوقف.

– شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه مثل 10 بالمئة يم إلى أصل الثمن ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك[4].

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسب مضمونة، وهناك طريقة أخرى غير مضمونة مع أنها جائزة شرعا، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك أو مستثمر أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة 10 بالمئة مثلا، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط وليس لأجل ضمان رأس المال[5]، كما يمكن أيضا استثمار أموال الأوقاف في المرابحة للأمر بالشراء حيث تقوم المؤسسة الوقفية بإرادتها بعملية شراء السلع ثم بيعها وفقا لعقد المرابحة ليفيد من هذه الزيادة المتفق عليها، فيكون هو الممول سواء لجهات حكومية أم خيرية أم تجارية[6].

ثانيا–تمويل مشروعات الأوقاف بواسطة عقد الإستصناع أو المقاولة

يمكن تمويل استثمار الأموال الوقفية عن طريق عقد الإستصناع أو المقاولة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الصيغة الإستثمارية في تمويل الأوقاف بمقتضى القانون 01/07 المعدل والمتمم للقانون الأوقاف، غير

---

(1)–محمد مصطفى الزحيلي، الإستثمار المعاصر للوقف، المرجع السابق، ص 14.

(2)– ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف–بتصرف–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011، ص77–78.

(3)– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 77.

(4)– علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، المرجع السابق، ص 11.
http://www.islamion line.net/arabic/conton porary/economy/ar.

(5)– علي محي الدين القرة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، ص 39.
http://www.islamion line.net/arabic/conton porary/economy/ar.

(6)– خالد بن علي المشيقح، الصيغ الإستثمارية للأصول الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المجلد 2، 29–30 مارس 2013، ص 152.

أنه أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما تعلق تطبيق هذه الصيغة في مجال الوقف بموجب المادة 2 من القانون 91/10، وفيما يأتي بيان لمفهوم الإستصناع وأهم أحكامه الفقهية وتطبيقاته الإقتصادية ومدى ملائمتها للوقف.

1-مفهوم الاستصناع

يمكن تعريف الإستصناع بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها[1]، أو هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم[2]؛وبعبارة أدق هو عقد على بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط[3]وصورته أن يطلب المستفيد من الصانع (المقاول) أن يبني له دارا بمواصفات محددة على أن يلتزم له بالثمن الذي يتفقان عليه. وهو نوع من السلم عند جمهور الفقهاء لابد أن تطبق عليه شروطه، وذهب الحنفية إلى أنه عقد مستقل وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره رقم 7/3/22 على أن عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم لطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط[4]، وهو يتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة ويختلف معه في أن الإستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد وهذا كله في السلم لا يجوز[5]، وهو عقد مستقل بذاته جائز شرعا على سبيل الإستحسان لإجماع الناس على التعامل به منذ عهد النبوة حتى يومنا هاذا من غير نكير.

2-شروط الاستصناع

يشترط لصيغة هذا العقد :

- بيان جنس المستصنع ونوعه ومقداره وصفته، وذلك لأنه مبيع في الذمة ولا يمكن معرفته والعمل به دون بيان هذه الأوصاف.

---

[1]- أحمد علي عبد الله، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية، 1995، ص 122.

[2]- مصطفى محمود محمد عبد العال، "استثمار الوقف عن طريق عقد الإستصناع المصرفي ودوره في تمويل المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة"، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد 4 29-30مارس 2013، ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 239. وكذلك أنظر مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإصتصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 20_27. البحث موجود على الموقع الآتي:
www.irtipms.org/PubText/168.

[3]- أحمد بلخير، عقد الإصتصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص04، وكذلك حسين حامد حسان، الإستثمار الإسلامي وطرق تمويله، بحث منشور على موقع فقهاء الشريعة بأمريكا، 02 /2007/02، ص66، على الموقع التالي:
www.amgaonline.com arabic

[4]- فريد بن يعقوب المفتاح، مرجع سابق، ص 224.

[5]- سليمان الناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية جمعية التراث للنشر، ط 1، غرداية الجزائر، 2002، ص 131.

– أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وذلك لأن هذا العقد جاء على خلاف القياس وإنما أجيز استحسانا لتعامل فيه بين الناس وتعارف عليه أهل الصنعة جاز فيه الإستصناع.

– أن لا يكون فيه أجل محدد، فإذا حدد أجلا إنقلب العقد سلما عند أبي حنيفة واشترط فيه ما يشترط في السلم كقبض الضعف في المجلس مثلا[1].

– أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع أما إن كان منه العمل فقط والمواد الخام من طالب الصنع فهي إجارة[2].

3– الصورة التطبيقية للإستصناع في مجال الوقف

الإستصناع من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية، وإن كان يدخل في نطاق السلم عند باقي المذاهب ويسمى عندهم السلم في الصناعات، وصورته التي يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر الإستصناع والإستصناع الموازي وأحيانا الإستصناع التمويلي[3].

وعقد الإستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها والمصانع ونحوها عن طريق عقد الإستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات[4]، إذا أنه من مميزات عقد الإستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن بل يجوز تأجيله وتقسيطه وهو ما أعطاه مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وبموجب هذه الصيغة التمويلية يسمح لإدارة الوقف أن تأمر بالتوسع في أملاك الوقف بناء من المؤسسة المالية عن طريق عقد الإستصناع، وبموجبه يمكن تأخير الدفع بالإتفاق بين الجهتين وحسب طريقة التمويل الاستصناع يرتب دين على الإدارة الوقف يجب تسويته من وارد الوقف الموسع وللممول أن يدخل في إدارته[5]، ومثاله أن يكون هناك عقد استصناع بين جهة راعية للوقف كالجامعة مثلا وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف ويكون البناء مملوكا لتلك الجهة التي تولت بناءه، وتشتريه الجامعة بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف[6]، وغالبا ما يتم عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية عن

---

[1]– دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 49.

[2]– سليمان الناصر، نفس مرجع لسابق، ص 133.

[3]– حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص 507.

[4]– فريد بن يعقوب المفتاح، مرجع سابق، ص 224.

[5]– عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 789.

[6]– محمد أحمد سويلم، دور الجامعات في نشر ودعم الأبحاث العلمية من خلال الوقف–بتصرف–، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع 29–30مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2013، ص 157.

طريق الإستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستطيع وإنما تتفق مع المقاولة لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الإتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف[1].

ومن تطبيقات الإستصناع في مجال الوقف كذلك أن تعلن إدارة الأوقاف مثلا عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على أرض موقوفة فيكون ملكا للجهة التي بنته وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء لتكون مطمئنة إلا أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة، وبنتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض والبناء المقام عليها ملكا للوقف وثمن البناء يسترد تدريجيا من المبالغ العائدة من إجارته.

ومن أجل أن يكون هذا الأمر قابلا للإستمرار، يفترض الحرص على أن يكون دخل الإيجار المتوقع أكبر من أقساط السعر المؤجل بهامش إما بمقابلة احتمال وجود وحدات شاغرة أو حدوث تأرجح في أسعار تأجير هذه الوحدات[2]، وهذا ما استقر عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 7/3/07، حيث اعتبر عقد الإستصناع في أصله من العقود المشروعة أو الجائزة، حيث اشترط وجوب الأخذ بما ورد في الضوابط المتعلقة بالإستثمار الوقف، خاصة فيما يتعلق بتحقيق المصلحة الراجحة للوقف في عمارة ممتلكاته عن طريق الإستصناع وذلك بأن لا يوجد فاصل ريع ممكن تمويل الوقف من خلاله بعمارة ذاته في الصورة الأولى التي يكون الوقف فيها مستصنعا.الأمر الذي تتأكد معه ميزة عقد الإستصناع كآلية إستثمارية لتمويل المشروعات الوقفية إلى جانب المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ نظرا لما يحققه من تكامل بين الخبرات ورأس المال ومساهمته الفعالة في معالجة مشكلة البطالة وتمكينه المصارف الإسلامية من تحقيق الإزدواجية في التمويل وتوسيع قاعدة المستفيدين[3] واللتان تعتبران غاية ورهان كل سياسة إقتصادية وإجتماعية ومبتغى كل إستراتيجية تنموية

ثالثا– تمويل مشروعات الأوقاف بواسطة عقد السلم

يعتبر السلم أو السلف واحدا من الوسائل الحديثة في تمويل واستثمار مشروعات الأوقاف عن طريق المشاركة مع المصاريف الإسلامية التي تعمل في إطار الضوابط الشرعية في استثمار أموال الأوقاف إن وجدت، وفيما يلي بيان لأحكامه.

---

[1]– حسن السيد خطاب، مرجع سابق، ص 508.

[2]– محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص71.

[3]– أشرف دوابة، تمويل المشروعات الصغيرة بالإستصناع–، بتصرف، –، ص08.iefpedia.com/arab

وكذلك:abdelkader bessdik-op. cti p9t

1- تعريف عقد السلم

مصطلح السلم أو عقد السلم مصطلح غير معروف إلى حد ما في عالم المال والإستثمار المعاصر، مع أنه من أهم وسائل التمويل والإستثمار من منظور الفقه الاسلامي، لذا كان من الجدير بنا قبل التفصيل في بيان أحكامه وعلاقته بالوقف واستثماره أن نعطي تصورا عن السلم لأن معرفة الشيء فرع عن تصوره.

عرف ابن قدامة السلم بقوله: "هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"، ويسمي سلما وسلفا فيقال أسلم وأسلف وسلف وهو نوع من البيع فينعقد بما ينعقد به البيع[1]، ويعرف أيضا بأنه بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل[2].

أما المالكية فعرفوه بأنه بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه، وهم لا يشترطون دفع رأس المال في مجلس العقد وإنما يجوز عندهم تأخيره لمدة ثلاثة أيام.

أما جمهور الفقهاء، فيرون قبض رأس المال في المجلس، ولذلك عرفوه أنه عقدعلى موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[3]؛بمعنى أنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[4]، وهو بهذا المعنى عكس البيع المؤجل إذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل المبيع، فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدم برأس المال ويتأخر فيه المبيع ويسلم فيه[5]، وهو مجال لاستثمار جيد ومهم ومربح لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت تسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها مراعاة لتقديم الثمن وتعجيل المثمن، وهذا في الغالب يضمن ربحا للمسلم أي لمشتري السلع حيث يبيع هذه السلع بثمن أغلى مما اشتراها به وقد شرع السلم للتيسير على الطرفين لأن المبيع في السلم يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي، فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه ويستفيد المشتري من إنقاص الثمن.

2-شروط عقد السلم

اشترط الفقهاء في عقد السلم جملة من الشروط، نلخصها فيما يلي:

-أن يكون رأس المال الممول معلوم الجنس ومعلوم المقدار الذي يمكن المساهمة به في تمويل المشروع.

- أن يكون رأس المال معجلا وأن لا يكون الثمن والمثمن ربويين، وأن يؤجل المسلم فيه إلى أجل معلوم[6] وهذا بالاتفاق بين الفقهاء، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد.

---

(1)-إبن قدامى المقدسي، المغني، باب الوقف، إعتنى به وخرج أحاديثه رائد صبري بن أبي علفة، ج1، بيت الأفكار الدولية، بيروت لبنان ، 2004ص 312.

(2)-ابراهيم عماري، آليات الإستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية، مجلة الأكادمية لدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد12، جامعة حسيبة بن بوعلي، جوان 2014، شلف، الجزائر، ص10

(3)-حسن صلاح الصغير عبد الله، أحكام التمويل والإستثمار-ببيع السلم في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص 09 .

(4) - عماد حمدي محمد، مرجع سابق، ص 160.

(5)- أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص 192.

(6)- العياشي فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المرجع السابق، ص 32.

– أن يكون المسلم من المثليات التي تنضبط بالوصف وتثبت في الذمة[1]؛ أي أن تكون قيمة السلعة في ذمة الممول.

– يجب أن لا يقترن العقد بخيار الشرط، لأن خيار الشرط يتطلب التأجيل[2].

3-الصورة التطبيقية لإستثمار الأوقاف بواسطة عقد السلم

يمكن استثمار أموال الوقف عن طريق السلم باعتبار الوقف مسلما، وهذا ما استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراه بتاريخ 9 فيفري 1989[3]، حيث اعتبر فيه السلم إحدى الأدوات ذات الكفاءة العالية في التمويل في الإقتصاد الإسلامي المعاصر، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية ولها خبرة ودراية بزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى، فلها أن تلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد السلم تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه[4]، لتوفي لها بالمسلم في الأجل المتفق عليه، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه أو يوزع على المستفيدين من الوقف[5].

كما يمكن للأوقاف استعمال السلم في إدارة استثمار السيولة الوقفية في سوق السلع، غير أن القانون 01/07 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالأوقاف لم يرد فيه ذكر هذه الصيغة الإستثمارية رغم ما فيها من مرونة وتيسير على الطرفين (ناظر الوقف وهو المسلم إليه والمشتري وهو المسلم).

الفرع الثاني: تمويل إستثمار أموال وممتلكات الأوقاف بطريق المشاركة والمضاربة

هناك صيغتين استثماريتين معتمدتان على نطاق واسع في تمويل المشروعات الوقفية نظرا لما لهما من كفاءة اقتصادية وملائمتهما لأغراض الوقف المتجددة والنظام القانوني الذي يحكم الإستثمارات الوقفية في كثير من البلدان، وفيما يلي تفصيل كل منهما.

أولا-تمويل المشروعات الوقفية بصيغة المشاركة

المشاركة أو الشركة عقد بين شخصين على الإشتراك في رأس المال والربح[6]؛ وبعبارة أخرى هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم[7]، وبموجب هذا العقد يبدأ الناظر بتقديم أرض الوقف لممول يقوم

---

(1)– أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص 117.

(2)– سليمان الناصر، مرجع سابق، ص 128.

(3)– خالد بن علي المشيقع، مرجع سابق، ص 148.

(4)– العياشي فداد، نفس المرجع السابق، ص 32.

(5)– العياشي فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص 81.

(6)–ابراهيم عماري، المرجع السابق، ص07، وكذلك أحمد علي عبد الله، المرجع السابق، ص111، وكذلك:
dina abdel, moneim, op.sité, p63.

(7)– وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص 10.

بتشييد بناء عليها يكون ملكا له والأرض تبقى لأصلها من ملك الواقف، ويقوم الواقف بتأجير العقار كاملا والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء[1]، ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكيته حصة مشاعة منه لأن المشروع في النهاية هو وحدة اقتصادية متكاملة، فإننا نجد في ما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة وبخاصة ما ذكروه حول موضوع الحكر[2].

وهناك صورة أخرى لا تخرج عن مضمون الشركة أو المشاركة يصطلح عليها بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهي صيغة مطبقة في العديد من المؤسسات الوقفية وتعنى أنها شركة تعطي للمؤسسة الوقفية الحق في الحلول محل شريكها الاستثماري في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وتعد هذه الصيغة من الأساليب العملية التي تستعملها المؤسسة الوقفية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الإستمرارية. فإذا وقعت خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك، وفي حالة تحقق الأرباح فإنها توزع بين الطرفين (المؤسسة الوقفية وشريكها) حسب الاتفاق[3]، على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف الأمر الذي يستدعي الأوقاف أن تقسم الأرباح إلى جزئين :الجزء الأول تخصصه للإنفاق على مصارفها الذاتية، والجزء الآخر فتخصصه لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل.

ومن أهم صورها أن يشترك الواقف والممول بالكلفة المنشأة، وتصبح أرض الوقف ملكا للواقف أوالمنشآت ملكا للممول ثم يتم تأجير العقار لأخرين ويتم اقتسام العائد من الإيجار بين الواقف والممول بنسبة ما يصيب الأرض والبناء على الترتيب، ويقوم الوالقف بشراء البناء من الممول تدريجيا باستقطاع جزء من نصيبه في العائد من إيجار البناء إلى أن تؤول إليه ملكية المشروع كاملة خلال مدة محددة[4].

ومن الناحية الإقتصادية يلاحظ أن الممول عادة يرغب في النهاية في الخروج من هذا المشروع ويسترد كلفته وشيئا من الزيادة في حالة نجاح المشروع، فلا ينبغي أن تكون صيغة الإستثمار بشكل يسمح للممول أن ينسحب تدريجيا على أساس أن تبقى الأوقاف والممول شركة مستمرة في العقد أو أجرته، بل لابد أن تصاغ الصيغة بشكل يسمح للممول أن ينسحب تدريجيا من المشروع بعد أن يسترد نفقاته مع ربح مناسب فوقها، والذي يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف هو أن نصيب الأوقاف من الأجرة ينبغي أن تستخدمه في نفقاتها الإيجارية كمورد من موارد الأوقاف[5]، ومقتضى ذلك أن لا تكون المشاركة دائمة أو كاملة ولا مستمرة؛ لأن

---

[1]– كمال منصوري، إستثمار الأوقاف....، مرجع سابق، ص 50.

[2]– العياشي فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المرجع السابق، ص 30.

[3]– سامي صلاحات، إدارة المخاطر للاستثمار وتنمية ممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة 29 –30مارس 2013، ص 265.

[4]– سلطان محمد حسين الملا، مرجع لسابق، ص 55.

[5] – محمد أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق، ص 196.

طبيعة الوقف تمنع ذلك باعتباره مبنيا على التأبيد وعلى استقلالية الذمة عن أي ذمة أخرى، حيث تنتهي هذه المشاركة بتمليك المشروع إلى المؤسسة الوقفية[1]، وهذا النوع من الإستثمار يجعل الجهة الممولة تساهم مساهمة فعالة في عملية إدارة وتنفيذ المشروع، كما أنه ينسجم مع رغبة كل من الأوقاف والممول في عدم استمرارهما شريكين في المشروع[2].

ثانيا: تمويل واستثمار مشروعات الأوقاف بصيغة المضاربة أو المضاربة الوقفية

1-تعريف المضاربة أو المضاربة الوقفية

المضاربة شرعا عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[3]، أو هي عقد يعطي بموجبه إنسان شيئا من ماله لإنسان أخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد()وعقد المضاربة نوع من أنواع الشركة يكون فيه رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر، ويقال للأول رب المال والثاني مضارب، وهو عقد تمويلي أرسى له الفقهاء قواعدا وأسسا جعلته يتمتع بالمرونة وإمكانية التطبيق على أرض الواقع، وسد حاجيات المتمولين [4]؛ فهي عقد يجمع بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يتقن التجارة، والأخر يتقن التجارة ولا يملك المال فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد.

وتعتبر المضاربة إحدى وسائل الإستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية لتمويل المشاريع والتجارة، حيث تقدم هذه البنوك رأس المال لشخص أو أكثر على أن يقوم هذا الشخص بإدارة العمل طبقا لإتفاق يتسلم بمقتضاه نسبة مئوية محددة من أرباح المشروع، ويمكن أن يمول البنك المشروع جزئيا حيث يساهم الطرف الثاني ماليا بنسبة محددة بالإضافة إلى العمل ، وتفضل البنوك هذه الطريقة لتضمان مزيدا من الإتقان والكفاءة الإدارية والمردودية الإقتصادية للمشروع وهذا بالتأكيد ينطبق على المضاربة الوقفية التي صارت تجلب المصارف الإسلامية لتمويل كثير من الإستثمارات الوقفية بهذه الصيغة[5].

2- الصورة التطبيقية للإستثمار بطريق المضاربة الوقفية

هناك عدة تطبيقات لصيغة التمويل بعقد المضاربة في استثمار مشروعات الأوقاف، حيث يمكن لإدارة الأوقاف أن تقوم بدراسة الجدوى الإقتصادية لمشروع ما توضح كلفته وربحيته المتوقعة، وتقوم بعرض ذلك على الممولين الذي يقومون بتمويل هذا المشروع على أراضي وقفية وتكون إدارة الوقف مديرا له (مضارب)

---

[1]- دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص 56.

[2]- محمد عبد الحليم عمر الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، المرجع السابق، ص 21.

[3]- عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2004، ص14.

[4]- فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، المرجع السابق، ص 25.

[5]- نصر الدين فضل المولى محمد سليمان، معايير وضمانات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، 2008، ص05 . وكذلك:

dina abdel, moneim, op. cit, p47.

فيستحق على ذلك نسبة من الربح مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد خسم حصة أجرة الأرض [1].

وتعد هذه الصيغة شاملة لعقدين من العقود المشروعة هما عقد المشاركة وعقد المضاربة والمشتمل على عقدين مشروعين يعتبر صيغة استثمارية مشروعة، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصيغة كتعامل شرعي في استثمار الأموال الوقفية وتنميتها.

ويمكن للمؤسسة الوقفية الإستفادة من هذا الأسلوب في تعمير ممتلكاتها وتطويرها عن طريق قيامها بدور الشريك، وذلك بتقديمها لأعيان الجهة المخولة تقوم باستثمارها ويكون الربح بينهما بحصة شائعة، وهذا ما ينطبق على عقد المشاركة في الفقه الإسلامي، وفي هذه الحال تقوم الجهة الممولة بإدارة ومتابعة هذه المشاريع لتأخذ بذلك دور العامل أو المضارب الذي يستحق جزءا آخر من الربح غير حصته في المشاركة [2] وهذا ما ينطبق على عقد المضاربة عند الفقهاء.

كما يمكن للأوقاف استخدام هذا الأسلوب الذي يجمع بين المضاربة والشركة، من أجل توفير التمويل اللازم لاستثماراتها الصغيرة التي لا تحتاج إلى إصدار السندات، وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على إنشاء شركة بينهما يكون نصيب الأوقاف فيها قيمة الأعيان الموقوفة المزمع استغلالها بإقامة المشاريع عليها، فنصيب الممول فيها هو ما يقدمه من التمويل اللازم لإنشاء هذه المشاريع ويكون الربح بينهما بحصة شائعة، على أن يراعى عند تقسيم الربح ثمن الجهد الذي قدمه العامل وأن تتضمن هذه الصيغة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته لجهة الوقف [3]، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

والأمر الذي تختلف فيه هذه الصيغة في استثمار الأوقاف عن الإستثمار في المؤسسات والجهات الأخرى هو أن هذا الأسلوب يتضمن وعدا ملزما من جانب الجهة الممولة ببيع حصتها في هذا المشروع لجهة الوقف، وهذا الشرط مبني على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، والحاجة هنا معتمدة على طبيعة الوقف التأبيدية وعلى ضرورة استثماره وصرف عوائده على الجهات الموقوف عليها [4].

الفرع الثالث: صيغة البيع التأجيري وسندات المقارضة كآلية لتمويل المشروعات الوقفية

يمكن لمؤسسة الوقف أن تستفيد من صيغ استثمارية أخرى في غاية الحداثة، وقد استقر رأي المجامع الفقهية الدولية على جوازها ومشروعيتها ومناسبتها لتمويل مشروعات الأوقاف، ونكتفي منها هنا بصيغة البيع التأجيري أو الإجارة المنتهية بالتمليك وتمويل الأوقاف بواسطة سندات المقارضة.

---

[1]– العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المرجع السابق، ص 24 –31.

[2]– عبد الستار الهيثي، المرجع السابق، ص 23.

[3]– أحمد محمد السعد مع محمد العمري، المرجع السابق، ص 91.

[4]– محمد عيسى، وسائل استثمار.....، مرجع سابق، ص 13.

أولا- البيع التأجيري أو الإجارة المنتهية بالتمليك كآلية لاستثمار وتمويل مشروعات الأوقاف

يمكن للأوقاف استغلال أملاكها بموجب هذه الصيغة بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تؤجر أرضها له بأجرة سنوية معينة على أن يقوم مصرف الأوقاف بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعدا ملزما من المصرف الممول ببيع البناء الوقفي ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملا من الأرض للوقف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم [1]؛ أي أن قيمة القسط السنوي تكون أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، كما أن عد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر مستغلا للبناء الذي بناه لصالحه تساوي عدد الأقساط التي ستدفع إليه لتسترد أصل ما قدمه من تمويل بناءه.

وتسمى هذه الصيغة الإستثمارية بالتأجير التمويلي، حيث يعرفها الدكتور منذر القحف بأنها أصول ثابتة لمن يقوم بالعمل عليها استثمارا وتنمية على أساس المشاركة بالربح؛ وبعبارة أخرى ما يقوم به الممول من تمويل شراء الأصول الثابتة أو المنقولة ليؤجرها لمن هو بحاجة إليها مدة يتفقان عليها عند التعاقد ووفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون، سواء كانوا أفرادا أو شركات أو مؤسسات ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد.

ولقد انتبه المشرع الجزائري لأهمية كراء الأوقاف فأقر لمديرية الأوقاف بكراء العقارات الوقفية وذلك في المرسوم 283/64 في مادته 7 والتي تضمنت الكلام على الإجارة، وكذا في القانون 10/91 في المادة 42، والمرسوم التنفيذي 381/98 في الفصل الثالث والمادة 22 مكرر 2 -5-7-9 والتي دعت في مضمونها إلى مشروعية كراء العقارات الوقفية بمختلف الوسائل المشروعة والتي ترجع بالفائدة على الممتلكات الوقفية.

كما يمكن بموجب هذه الصيغة شراء المعدات والآلات وتأجيرها لمدة زمنية معينة تؤول ملكيتها في آخر المدة المتعاقد عليها إلى المستأجر، وغالبا ما تتمثل هذه المدة في كامل الحياة الإقتصادية بالنسبة للأصل وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتجا للأصول، ومثال ذلك أن تكون إدارة الوقف محتاجة إلى الآليات ومعدات لاستثمار قطعة أرض تمتلكها مزرعة أو تعاونية فلاحية فتلجأ في هذه الحالة إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.

والملاحظ أن صيغة البيع التأجيري تختلف على ضوء ما ذكرنا عن صيغة الحكر الذي لا يتضمن وعدا ملزما من المصرف الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، كما أنها لا تعدو أن تكون وجها من أوجه البيع بالأجل أو البيع بالتقسيط مع الإجارة العادية والذي تتمثل صورته في شراء سلع معينة بالنقد، ثم بيعها

[1]- عثمان أحمد عثمان، المصرف الوقفي: آلية لتطوير واستثمار الموارد الوقفية، مؤتمر الأوقاف الرابع 29-30 مارس2013 الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2013، ص 330.

بثمن أكثر من الحال على أقساط في أجال معينة [1]أو كأن يكون ذلك عن طريق البيع بالمزايدة لأمر بشراء مع مراعاة ضوابط التعامل بالمرابحة.

والملاحظ هنا أن الصيغ الأخرى للإستثمار في مجال الوقف تعتبر مفضلة على هذه الصيغة من الناحية الإقتصادية، الأمر الذي يحتم على الأوقاف عدم اللجوء إليها إلا في حالة عدم إمكان تطبيق غيرها من الصيغ.

ثانيا- تمويل الإستثمار في مشروعات الأوقاف بواسطة سندات المقارضة

المقارضة هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الأخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة [2]؛فهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه [3].

وقد أخذ لفظ المقارضة من المفهوم الفقهي للفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإنهم يطلقون على هذا العقد لفظ القراض وهو مشتق من القرض، وسندات المقارضة هي وسيلة لتوفير التمويل اللازم ليشتركو فيها بدفع مبلغ محدد من المال لإعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره [4]، وهي تعتبر من أفضل الوسائل اجتذاب المدخرات النقدية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات ذات الجدوى الإقتصادية والإجتماعية [5]، كما كانت من أهم المسائل الفقهية التي حظيت باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الإقتصاد ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصصت لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتبعا لهذه الصيغة يمكن للإدارة المكلفة بالأوقاف أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها أوشرائها أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال ويكون الربح بينهما بنسب حسب الإتفاق [6].

وصورة هذا النوع من الإستثمار هي أن يستعمل ناظر الوقف هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أرباحها، وهذا الإستعمال هوتنمية لأموال الوقف، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية

---

[1]- عبد الله بن موسى العمار، إستثمار أموال الوقف، المرجع السابق، ص 230.

[2]- وليد خير الله، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، أبحاث الحلقة الدراسية حول ادارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية ، 1994ص 155.

[3] - محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشارقة دولة الإمارات 2011 ص 20. www.almaktabah.net/vb/showthread.php

[4]- عثمان أحمد عثمان، المصرف الوقفي، المرجع السابق، ص 328.

[5]- أحمد عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، دبي، دولة الإمارات، 2009، ص 71.

[6]- علي محي الدين القرة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، المرجع السابق، ص 70.

حسب الإتفاق وتوزيعها على الحسبان ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية، ثم تعاد القيمة الإسمية صافية عند انتهاء المضاربة [1].

وإدارة الوقف ليست ضامنة إلا عند التعدي أو التقصير كما هو مقرر شرعا، ومن هنا تظهر مشكلة عملية هي مسألة عدم ضمان السندات ولذلك عالجها قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال أمرين هامين هما:

- جواز ضمان طرف ثالث مثل دولة تضمن هذه الصكوك تشجيعا منها على تجميع رؤوس الأموال وإدارتها[2].

- عدم ممانعة المجمع من النص على نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة المشروع رأس المال فيها إن تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الإستثمارات، بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الإستثمارات شبه المضمونة مثل الإستثمارات في العقارات المؤجرة والإتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرة الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الإقتصادية وغيرها [3].

وتبدو الحاجة الإقتصادية واضحة في لإصدار هذه السندات، لأنها تساعد على النهوض بالإقتصاد نظريا وعمليا، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الأدوات لتحقيق مقاصدها الشرعية المتنوعة، حيث أنها تحتاج إلى مزيد من الأدوات وطرح المنتجات لكسب المستثمرين مع العلم أن البنوك المركزية تشترط في البنوك الإسلامية أن تودع نسبة من ودائعها أو من الحساب الجاري في حساب البنك المركزي في كل بلد [4].

الفرع الرابع: تقييم الصيغ الحديثة في استثمار وتمويل أموال وممتلكات الأوقاف شرعيا وإقتصاديا

إن أي دارس لموضوع الوقف والإستثمار فيه يدرك التطور الذي حدث في مجال الإدارة والإستثمار، بعد أن يكون قد وقف أصلا على قصور ومحدودية الأساليب التقليدية في تمويل ممتلكات الأوقاف ذاتيا، كما يدرك أيضا تغير وتجدد النظرة الفقهية للوقف بما يواكب الصور والمجالات المستحدثة للإستثمار مع عدم إغفال دور الإرادة السياسية والمناخ الإقتصادي والنظام القانوني الذي يمكن من تفعيل جميع هذه

---

[1]- منذر القحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة قطر ط1، الدوحة ، قطر، 1997، ص 236.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، سبل إدارة الوقف واستثماره .....، مرجع سابق، ص 130.

[3]- علي محي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مجلة: أوقاف ع 7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2004 ص 53.

[4]- علي محي الدين القرة داغي، صكوك الإستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، ص 07.البحث موجود على الرابط الآتي:*www.kantakji.com/media*

الصيغ والآليات الإستثمارية التي ذكرناها آنفا، حيث أنه من البديهي أن تكون الصيغ الحديثة في التمويل مبنية على الأسس الفقهية نفسها التي تقوم عليها أي صيغة استثمارية للأملاك الوقفية من حيث المشروعية ومراعاة الشروط الوقفية وتوخي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، لاسيما حفظ المال والنفس فضلا عن الجدوى الإقتصادية والملائمة للأغراض التنمية ومتطلبات المجتمع الأساسية على المستويين الخدماتي والإقتصادي، وصولا إلى إيجاد رافد تنموي متجدد يسهم في سد عجز الدولة عن الإحاطة بجميع الحاجات الإجتماعية والإقتصادية للأفراد، خاصة في ظل بعض الإقتصاديات الريعية المعتمدة على مصادر دخل وتمويل محدودة ووحيدة كما هو الحال بالنسبة للإقتصاد الجزائري.

وتكمن الأهمية الإقتصادية لهذه الصيغ الحديثة في تمويل واستثمار ممتلكات الأوقاف في كونها تتيح إمكانية حصول الأوقاف على احتياجاتها المالية لتمويل عمليات الإستثمار والتنمية، مع ضمان تقيل مخاطر وتكاليف الإشراف والمتابعة، كما أنها تسهم في تعزيز القدرة على تقديم خدمات أفضل للمجتمع والمستثمرين من خلال تقديم حزمة متكاملة من عقود الإستثمار تلبي حاجات المستثمرين ورغباتهم المختلفة، هذا فضلا عن أن هذه الصيغ يقارب معظمها من أسلوب التمويل بالمشاركة ويسهم هذا النوع من التمويل في تحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي حيث يعمل على زيادة معدل نمو الإقتصادي وزيادة الإنتاجية، ويسهم كذلك في التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار ويقيم عدالة في توزيع الدخول في النظام الإقتصادي.

وعلى الرغم من تعدد المنافع التي تحققها الصيغ المستحدثة إلا أن هذه الصيغ تخضع لعدة عوامل تحد من تطبيقها والمتمثلة في مستوى التطور الحاصل في تطبيق صيغ الإستثمار في المؤسسة التمويلية؛ ذلك أن معظم هذه الصيغ قد أخذت طريقها في التطبيق على المستوى المؤسسي ولم ترتق جميعها إلى المستوى المطلوب، بالإضافة إلى حجم الأموال والأملاك الوقفية والتمويلية المتاحة للإستثمار في هذه الصيغ المستحدثة حيث تختلف أهمية هذا العامل من بلد لآخر ومن وقت لآخر إلى جانب تنوع ودرجة المخاطر المحيطة بتنفيذ هذه الصيغ المستجدة حيث تشير التجارب والشواهد التطبيقية إلى أن هناك كثير من الصيغ الإستثمارية المقبولة شرعا، إلا أنها غير ذات جدوى اقتصادية، كما أن هناك صيغ جيدة إقتصاديا في حين أنها ليست مباحة شرعا ما يجعلنا لا نكتفي فقد بمجرد طرح هذه الصيغ في شكل تصورات وأفكار نظرية(شرعية وقانونية وإقتصادية)، بل ينبغي العمل على تفعيلها للتأكد من مدى فعاليتها وملائمتها ثم اختيار الأنسب والأكفأ منها لأغراض لإستثمار الوقفي، كما أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى ضرورة الموازنة بين معيار الربحية في أي مشروع استثماري والأهداف الدينية والإجتماعية لمشروعات الأوقاف الإستثمارية، كما ينبغي التقيد بفترة انتهاء الممول من عملية التمويل التي يتعين أن تكون معلومة ومحددة وهذا يتوافق مع مرتكز أصولي أساسي في فقه الوقف هو اللزوم والتأبيد واستقلالية الذمة المالية، لأن جهل أو عدم تحديد فترة تمويل الإستثمار في المشروع الوقفي يجعله معيبا إقتصاديا ولا يشجع على الرغبة في الخوض في هذا النوع من الإستثمارات، خاصة وأن المستثمرين بصفة عامة يجعلون هدف الربح في المقام الأول قبل أي أهداف أخرى خدمية أو دينية أو إجتماعية، فضلا عن إحجام الجهات المانحة والممولة عن

وضع رؤوس أموالها في مشاريع غير مضمونة الأرباح وغير محددة فيها فترة انتهاء عملية التمويل وإذا نظرنا إلى أسلوب الإدارة الإستثمارية في المشروعات الوقفية، فإننا سنقف مرة أخرى على جملة من السلبيات تتمثل في ضعف التأطير وقلة الكفاءة وانعدام الحوافز وعدة صعوبات ومشاكل تطبيقية ليس هذا هو مجال التفصيل فيها، ولعل السبب الرئيسي في هذا الوضع هو أن شكل الإدارة الوقفية اليوم يأخذ شكل إدارة القطاع العام في الدولة أو هو جزء منها بالأحرى، كما هو الحال بالنسبة للإدارة المكلفة بالأوقاف بالجزائر على الصعيدين المركزي والمحلي. لذا يتعين على الجهات المكلفة بالأوقاف عدم تضييع الجهد والوقت في الإدارة والصيانة والترميم والعمل على التفرغ لإدارة المؤسسة الوقفية للتفكير في مشاريع جديدة تدر على الوقف منفعة وريعا أكبر، سواء عن طريق توكيل هيئة أو جهة مختصة بالإدارتها وتشغيل مشاريعها والإشراف عليها مقابل أجور تدفعها الأوقاف إلى تلك الهيئة [1]أو عن طريق بيع حق الإستثمار إلى جهة متخصصة نظير بدل محدد تدفعه إلى الأوقاف، وتكون تلك الجهة مسؤولة مسؤولية كاملة عن طبيعة الإستثمار ومتابعة شؤونه والإشراف عليه والعمل على متابعة المشروع من أجل ضمان استمراره ليكن متفقا مع طبيعة الوقف التأبيدية وحبس العين وتسبيل المنفعة، ولكن لمدة معينة يتم الإتفاق عليها [2]

وتجدر الإشارة في الأخير أن ما ذكرناه آنفا من صيغ وأساليب تقليدية أو حديثة في تمويل واستثمار المشروعات الوقفية لم يكن إلا على سبيل المثال لا الحصر، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى التفكير في تفعيلها تشريعيا واقتصاديا وعدم الإكتفاء بالإيجار الوقفي وحده أو القرض الحسن من أجل الوصول إلى مصادر تمويل وروافد تنمية أخرى خارج إطار الريع النفطي، بدلا من المشاريع المبعثرة التي تعمل الحكومة على تفعيلها والتي لا تعبر إلا عن ضيق الأفق وترنح في السياسة الإقتصادية ما من شأنه أن يشكل تبديدا للمال بصورة غير مباشرة، كما ننوه على ضرورية العمل على تطوير المنظومة المصرفية وجعلها أكثر استيعابا وتقبلا لفكرة الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه بدلا من أن تكون مجرد حسابات وصناديق للأرصدة والمرتبات، كما ندعو القائمين على قطاع الأوقاف إلى ضرورة البحث عن صور ومجالات مستجدة وأكثر مواكبة ومعاصرة لأوجه الوقف الراهنة وموائمتها مع الإطار التشريعي والمناخ الإقتصادي في الجزائر .

المطلب الثالث: نماذج وتطبيقات أكثر معاصرة في مجال للإستثمار الوقفي

مع تطور الحياة البشرية والتغيرات الكثيرة التي حصلت في الممارسات والنشاطات الإجتماعية والإقتصادية، ظهرت أشكال جديدة من المصالح وأعمال البر والخير لم تكن معروفة أو مألوفة من قبل، مما أدى إلى ظهور أغراض جديدة من الوقف لم تكن موجودة في السابق، واكب كل ذلك تطور وتجدد في الرؤية الفقهية الإجتهادية للوقف وأغراضه وأشكال إدارته وصرف ريعه وسبل تنميته وكان ذلك بفعل وتأثير

[1]– عبد الستار الهيثي، مرجع سابق، ص 28.

[2]– محمد عيسى، مرجع سابق، ص 17.

عدة عوامل كظهور مفهوم المؤسسية وما رافق ذلك من ظهور أشكال جديدة من التجمعات الإجتماعية والقانونية واتساع حجم ونوع الحاجات الإجتماعية والإقتصادية، وتدخل وسائل التكنولوجيا والإتصال، والفصل بين مفهومي الإدارة والملكية، وفرض الضرائب على الثروات والدخول بشكل فعال ومنظم وما رافق ذلك من ظهور مفاهيم جديدة كالإعفاءات والإستثناءات، بالإضافة إلى بروز نظرة جديدة للوقف واستثماراته [1]، كما تحسنت الصورة الذهنية المشكلة عن الأوقاف بين أفراد المجتمع، حيث لم يعد الوقف مثلا مجرد عمل بر إجتماعي وديني، بل صار شكل من أشكال عمل البر الإقتصادي الذي يهدف إلى الحفاظ على رأس المال وثروات الأمة والإبقاء على الأموال التراكمية في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع فوائدها وتؤكد على عدم إفنائها بالإستهلاك والإتلاف [2].

وتجدر الإشارة إلى أن أي صورة مستجدة من الوقف مرهونة بمدى تجاوب القائمين على قطاع الأوقاف معها، إدارة وتخطيطا، ورقابة وتفعيلا، فبقدر توسع الأوقاف تتنوع أغراض البر وبقدر تنوع الأموال تتنوع مجالات صرفها، حتى وصلنا في وقتنا الحاضر إلى ابتكار صور ومجالات عديدة في التمويل والإستثمار الوقفي لم تكن معروفة من قبل، بل أنها مازالت موضوع جدل فقهي وقانوني وتفكير في مدى جدواها الإقتصادية إلى يوم كتابة هذه السطور، كوقف النقود والأوراق المالية والأسهم والصكوك والحقوق والمنافع والتي ستكون مجالا لدراستنا في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وقف النقود والأوراق المالية

في البداية يجدر بي أن أؤكد أنني سأحاول في هذا المطلب بفرعيه قدر الإمكان أن أسير على حافة المقاربة الإقتصادية في الدراسة، حتى لا أخرج بالبحث عن إطاره القانوني المرتكز على الجوانب الفقهية والإقتصادية، على اعتبار أن لب البحث وجوهره هو رؤية فقهية وقانونية واقتصادية للوقف واستثماراته وأثره في التنمية، لذا سوف أكتفي باستعراض بعض النماذج المعاصرة جدا في الإستثمار الوقفي تاركا الأمر لذوي الإختصاص للتفصيل فيه.

أولا–وقف النقود والاستثمار فيه

تعد مسألة وقف النقود قديمة في حقيقتها، حديثة في تطبيقاتها، حيث شكلت الزكاة والأوقاف على مر الأزمنة أهم مصدرين لتوزيع الثروة، وأبرز وجوه البذل والعطاء، فكانتا بمثابة العبادة المالية التي يجري نفعها على المنفق وعلى المجتمع ثواب وعدالة في التوزيع وتحقيقا للتكافل الإجتماعي.

وعلى الرغم من توسع مجالات الوقف وتعددها إلا أننا لم نجد توسعا مماثلا في أنواع الأموال الموقوفة حيث انحصرت هذه الأنواع أو كادت في العقارات أو بعض الأموال المنقولة، مع أن هنالك صور مستجدة

---

[1]– منذر القحف وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشارقة، بدولة الإمارات 2011 ص 07.

[2]– منذر القحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص 128.

من الوقف تتمتع بنمط إدارة معاصر وصيغ إستثمار جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولعل من أهم ما تم التوسع فيه اجتهادا وتطبيقا في هذا الصدد وقف النقود نظرا لما تحمله هذه الصيغة من سمات المرونة والملائمة مع واقع الوقف والتنمية والمجتمع والإقتصاد والتشريعات المعاصرة، فما المقصود بوقف النقود؟ وما حكمه وما مدى ملائمته لإغراض التنمية والإستثمار؟.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أولا معرفة حقيقة معنى النقود والعملة، ثم بيان حكم وقف النقود ومدى إمكان الإستثمار فيها وصيغه.

1-تعريف النقود

النقد هو أداة يستعملها الناس مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل ووسيلة للإدخار، وقد تغير شكلها بسبب تغير حركة النقود من الذهب والفضة إلى العملة الورقية والإلكترونية التي أخذت صيغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالإعتبار لا الذاتية[1]، وتشمل النقود بهذا المعنى العام العملة المعدنية، والأوراق النقدية التي تصدرها البنوك المركزية الوطنية في هذا العصر لتنوب عن العملة المعدنية في هذه الوظيفة.

وفي عرف الإقتصاديين النقد هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما أيا كان ذلك الوسيط وعلى أين حال يكون[2]، كالشيكات مصرفية والحسابات الجارية والأسهم والسندات وغيرها مما يمكن تسبيله عند الحاجة.

أما في عرف فقهاء القانون فالنقود هي أي شئ له القدرة على إبراء الذمة أو أي شئ يكون وسيلة للوفاء بالإلتزامات ومخزن للقيمة ووسيلة للمبادلة [3]، أو هو عبارة عن "أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة وأداة للإدخار[4].

2-المقصود بوقف النقود

يمكن تعريف وقف النقود بأنه حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره[5]؛ أي هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالا نقديا، سواء كانت عملة معدنية أو ورقية أو غير ذلك مما يعد ثمنا للأشياء وقيمة للسلع ووسيلة للتبادل.

---

[1]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006 ص 7.

[2]–majid khademolhoseini,cash waqf a new financial instrument for financing structure and Islamic,le conjret international sur lis lois iet l'adménistration du waqf,Coilalampor,malizi,du 22-24novombre, 2009,p3.

[2]– ناصر عبد الله الميمان وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الثاني 8-10 ماي 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005، ص 113.

[3]– عبد العزيز خليفة القصار، وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الثاني 8-10 ماي 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005، ص 166.

[4]–وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص149.

[5]– محمد لبيا ومحمد إبراهيم نقاسي، وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، أبحاث المؤتمر العالمي لقوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية، كوالامبور، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، ص 03.

ومن صور وقف النقود وضعها في شكل ودائع في بنوك إسلامية لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف، أو وقفها على مؤسسة أو صندوق وقفي للقرض الحسن بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينه الواقفون في وثيقة هذا الوقف[1].

وقد اكتسى وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة تبرر التوسع في هذا النوع والدعاية له، ودعوة الواقفين إلى الإهتمام به أو العمل على زيادة نشره للوصول إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة، ولعل من أهم مزاياه قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار، خاصة في ظل عزوف الواقفين عن التوجه نحو هذا النوع من الأوقاف نظرا لغلائه وارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته[2] بالإضافة إلى صعوبات تمويل وقف العقار.

3-حكم وقف النقود

إن المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن هناك اتجاهان في حكم وقف النقود علما أن جميع المذاهب لم يتفق علمائها على رأي واحد في هذه المسألة، بل يوجد في كل مذهب من يقول بالجواز وعدمه، مع أنه من اللازم القول أن الإتجاهات المعاصرة في استثمار النقود الموقوفة ينبغي توفر الضوابط الشرعية فيها، حيث يجيز الكثير من متأخري الفقهاء ومتقدميهم وقف النقود والإستثمار فيه، باستثناء أبي الحنيفة والظاهرية وبعض الشيعة، حيث يرى أبو حنيفة أن الوقف لا يصح إلا في المال الثابت كالعقار والأراضي لبقاء عينها واستمرار الإنتفاع بها، أما في المنقول فلا يصح.

بينما ذهب الجمهور ومنهم المالكية، ومن يقولون منهم بتأبيد الوقف وهذا أيضا قول أبو يوسف من الحنفية، الذي يرى بجواز وقف النقود فقط إذا حصل التعامل بوقفها بغرض إقراضها أو المضاربة بها، إذ أن والحكمة من مشروعية الوقف تنطبق تماما على وقف النقود من خلال حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها، ومن خلال فكرة الصدقة الجارية التي لم يشر فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى نوع الصدقة أو طبيعتها مما يدلل على أن النقود بأنواعها يجوز فيها الوقف بشرط الإلتزام بالضوابط الشرعية للإستثمار في الوقف. فضلا عن أن هذا النوع من الوقف يحقق معنى التيسير ورفع الحرج ليتم تجميع قيمة ما أنفقوه في شكل أموال منقولة يتم استثمارها عن طريق الإقراض الحسن أو عن طريق تمويل المشروعات الخدمية والمجتمعية التي تعود عليهم بالنفع العام[3].

---

[1]- عبد الله موسى العمار، وقف النقود والأوراق المالية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الثاني 8-10 ماي 2005، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 89.

[3]- مصلح الشمالي، وقف النقود حكمه، تاريخه ، وأغراضه، أهميته المعاصرة واستثماره، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2006، ص 23.

[3]- محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2006، ص 24.

خاصة وأن التجربة أثبتت عزوف الأغنياء عن الوقف والبذل والعطاء، لاسيما في مجال العقارات وأن غير الميسورين هم السواد الأعظم من المنفقين والمتصدقين ثم أن الأمر منهم وإليهم في النهاية، حيث توجد الأموال الموقوفة إليهم في صورة قروض أو في شكل مشاريع بنية تحتية أو مرافق خدمية أو غيرها.

4- الصورة التطبيقية لاستثمار النقود الموقوفة

سبق أن عرفنا أن الإستثمار هو توظيف لرأس المال أو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات إقتصادية، أما من وجهة نظر الذين يقولون أن الوقف عبارة عن حبس أرصدة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبل في صورة دخل أو على شكل زيادة في قيمة رأس المال الذي يقدمونه.

وقد جاء في القرار 140(15/6/) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها المنعقد في عام 2004 بسلطنة عمان في دورته الخامسة عشر ما يأتي:" ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي الى زوال ملكيتها، وان كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الإستثمار المشروعة، كالمضاربة والمرابحة والإستصناع ....الخ"[1].

ومن الناحية التاريخية كان وقف النقود أولى المحاولات لتجاوز فكرة تجديد العين أو بقائها بدون تغرير في قيمتها، كما أنه أضاف مرونة لإمكانية زيادة الوقف من قبل واقفين آخرين، مما ساعد على إمكانية استمرارية الوقف وديمومته[2]، وعليه يمكن وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، تقوم على فكرة المضاربة بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الربح[3]، فوقف النقود ليس مقصودا في ذاته، بل بما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، ولا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائدا يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثمارا مأمونا يوفر عائدا نافعا [4]، وذلك في صورة وقف النقود واستثمارها بشتى وسائل الإستثمار، ومن ثم صرف ريعها في جهة الوقف وهذه الصورة أشمل من صور المضاربة، والتي تتقيد بتسليم النقود لشخص أو جهة للعمل بها، ثم أخذ تلك الجهة حصتها من الربح والآخر لجهة الوقف مع رأس مال المضاربة في النقود الموقوفة[5]، ونتيجة تغير نظرة الواقفين واتجاهاتهم حاليا من وقف العقارات إلى وقف الأموال المنقولة وأنواع أخرى من الوقف،

---

[1]- إرجع الى القرار 140(15/6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي مرجع سبق ذكره

[2]- فؤاد عبد الله العمر، إستثمار الأموال الموقوفة.....، مرجع سابق، ص 130.

[3]-عبد الله بن موسى العمار وقف النقود والأوراق المالية، مرجع سابق، ص 89.

[4]- أحمد عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف .....، مرجع سابق، ص 60.

[5]- عبد العزيز خليفة القصار، المرجع السابق، ص 200.

بسبب الواقع والظروف المحيطة بالناس التي اختلفت عما ألفه الواقفون في الماضي، حيث لم تعد الثروات الوقفية اليوم مقتصرة على العقارات والأراضي الزراعية والمباني السكنية، بل صارت أيضا عبارة عن أرصدة نقدية في البنوك وأسهم وسندات، بالإضافة إلى الفنادق والسيارات وأدوات الإنتاج وشركات الخدمات السياحية والإتصالات.

وعلى الرغم من أهمية هذه الموقوفات إلا أن مقتضيات التنمية المعاصرة تتطلب تنويع الأصول الوقفية وتطوير صيغ جديدة لتثميرها وتوظيفها ونقدنة الأصول الوقفية هو الوسيلة المناسبة لتحقيقي هذا الهدف[1] الذي صار رهانا وحتمية في ظل تغير وتطور اهتمامات الواقفين ومجالات استثمار الأموال الموقوفة، حيث باتت الأوقاف النقدية في هذا العصر من الأوقاف المثالية وبات لها هدفان أساسيان لإيجاد عوائد مناسبة كريع وقفي، وفي نفس الوقت تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة من خلال توفير التمويلات اللازمة للأفراد وتشجيعهم على المبادرات التجارية والإقتصادية التي تسهم في تنمية المجتمع[2]، وهكذا صار بالإمكان إيجاد صور جديدة من وقف النقود وما في مقامها، حيث أن تطور أنماط جديدة من أساليب الإستثمار والأشكال المؤسسية في التنظيم الإقتصادي سوف يفتح أفاقا جديدة أمام وقف النقود والإستفادة منه، كما أن قيام المؤسسات المالية والنظم المحاسبية الحديثة وكذا العلنية وتوثيق البيانات المالية جعل حفظ الوقف النقدي وإدارته ميسورا، بل لعله أصبح أيسر من وقف العقارات[3]، وبعكس نظام الزكاة الذي يطال أصحاب الثروات في المجتمع، فإن الوقف النقدي يفتح الباب لجميع فئات المجتمع أغنياء أم فقراء لكي يساهموا في عملية الوقف والمشاركة في أعمال الخير[4]، كما أن وجود وقف نقدي في ظل تعدد الأدوات الإستثمارية القائمة يحقق التنوع الإستثماري المطلوب لأموال الوقف بما يحقق أقل المخاطر وأحسن العوائد، فيمكن أن يشترى بهذه الأوقاف النقدية أسهم بعض الشركات أو الدخول في مشاريع تجارية أو صناعية مما يسهم في التنمية الإقتصادية ويوفر فرص العمل المناسبة لأفراد المجتمع[5]بدلا من فرص العمل المحدودة في مجال التطوير العقاري وإدارته.

غير أن رؤوس الأموال قد تتأثر مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعا وانخفاضا، وهذا أمر يختص بوقف النقود والأموال السائلة دون وقف سائر الأموال. حيث لا يخفى أن تغيير قيمة النقد وإن لم يثر اهتماما في المعاملات المعاصرة والإستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات

---

[1]– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث مؤسسة وقفية بما يخدم أغراض التنمية، المرجع السابق، ص 08.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص 133.

[3]– محمد عبد الحليم عمر وكمال المنصوري، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة ص 19.

http./www.kantakji.com

[4]– محمد أنس الزرقا، الوقف المؤقت لنقود وتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2006، ص 268.

[5]– فؤاد عبد الله العمر، مرجع لسابق، ص 133.

الطويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء والتأبيد، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ الموقوف هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلا في حالة انخفاضه حفاظا على مصلحة الوقف[1].

وفي مطلق الأحوال ينبغي التقيد بالضوابط الشرعية والمعايير الإقتصادية في وقف النقود واستثمارها الأمر الذي من شأنه أن يجعل عملية الإستثمار ضمن إطارها الشرعي الخالص بعيدا عن أي شبهة والضوابط الفنية التي توفر له أكبر قدر من الحماية من جهة وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى وتقلل من مخاطر التعرض للخسائر وتضمن له جبرها بقدر الإمكان وتحد من أثارها عند حدوثها.

ثانيا- وقف الأسهم والصكوك والسندات والمنافع وصيغ الاستثمار فيها

لقد أصبحت قيمة الأسهم وإرباحها تشكل عصب الإقتصاد، لما تحتله من قوة اقتصادية بعد استحداث شركات المساهمة في القوانين التجارية وتبنيها من المجامع الفقهية، وأصبحت الأسهم بمنزلة رأس المال الثابت يدر أرباحا كالعقار يدر دخلا، وهو بذلك يفتح المجال واسعا لتشجيع على أعمال الخير ومنها الوقف، حيث يمكن أن يشكل موردا ثابتا لبعض المؤسسات الخيرية، كما أنه يشجع المتبرعين على وقف أسهم من ممتلكاتهم في المؤسسات المالية.

1-مفهوم الأسهم الوقفية

السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة[2]، غير أن هذا التعريف يعيبه النظرة إلى الأسهم من وجهة نظر مادية صرفة لا تأخذ في الإعتبار الحقوق اللصيقة بالأسهم كصك، والمخولة لصاحبه سواء أثناء حياة الشركة بعد انقضائها، لذلك عرف البعض بأنه حق الشريك في الشركة وفي ذات الوقت الصك المثبت لهذا الحق[3].

والأسهم بذلك تشكل صكوكا متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية المخصصة لذلك، وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات الذين أسهموا في رأس مالها[4]؛ وعلى هذا فالسهم هو صك يثبت حقا في حصة شائعة لشخص في ملكية ما في أصول الشركة والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار الأسهم[5].

---

[1]- ناصر بن عبد الله الميمان، مرجع سابق، ص 126.

[2]-أحمد محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، ص 45_ 77، الرسالة منشورة على الموقع الآتي: www.waqfeya.com/book.php

[3]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 78.

[4]- حمزة الفعر، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 19، الشارقة، دولة الإمارات، ص 07. www.almoslim.net/node2011

[5]- ناصر بن عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص 139.

والأسهم في فقه القانون هي حصة متساوية في ملكية الشركات المساهمة تعطي مالكها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة التي هي السلطة النهائية في إدارة الشركة والتصرف بأموالها كما تعطيه الحق في الإرباح وبنصيب أسهمه النسبي في صافي أموال الشركة عند التصفية. وقد استقر رأي مجمع الفقه الإسلامي على أنها تتمثل بما تتألف منه الشركة من أموال العينية وديون وحقوق ونقود محسوما منها ما عليها من ديون والتزامات[1]، فالسهم بهذا المعنى يفيد حصته مشاعة في شركات الأموال بكل ما تشمله من التركة من أموال وأصول وديون وما تملكه من حقوق وامتيازات، وذلك مااستقر رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة في جدة سنة 1992 على أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة[2].

2-تعريف الصكوك والسندات (التصكيك أو التوريق)

التصكيك هو تحويل الأدوات المالية الإستثمارية إلى أوراق مالية يسهل تداولها بيعا وشراء في سوق الأوراق المالية. ويطلق عليه أيضا التسنيد على أساس أن الأوراق التي تصدر هي سندات وهو الترجمة العربية لكلمة securisation التي تعني عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول والمشتقة من security أي ورقمه مالية [3]، كما شاع استخدام الصك والصكوك في العمل المالي الإسلامي ويعبر بها عن الورقة المالية التي تثبت حقا لصاحبها في ملكية شائعة بموجود أو موجودات منها التصكيك أي تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع، وبالتالي فإن مصطلحات التوريق والتصكيك مترادفة.

كما جاء في المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن التوريق ويطلق علبيه التصكيك والتسنيد وهو تقسيم الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معا إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها[4].

وقد أصبح مصطلح الصكوك عرفا لدى الجمهور على الخصوص للإستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية، وأما التوريق أو التسنيد فلا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الإقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالإستثمار التقليدي. وعليه يمكن تعريف الصكوك بأنها عملية تجميع وتصنيف الأموال المضمونة منها وغير المضمونة وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها إلى المستثمرين[5]، وعرفها الدكتور

---

[1]- منذر القحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 19، الشارقة، دولة الإمارات، 2011، ص iefpedia.com/.../d988d982d981-d8a7d984d8a3d8b3.18

[2]- أنظر القرار رقم 63 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 07 المنعقد بجدة من 09-14/ماي/1992.

[3]- علاء الدين الزعتري، الصكوك تعريفها- أنواعها- أهميتها دورها في التنمية -حجم إصداراتها تحديات الإصدار، بحث مقدم لورشة العمل التي اقامتها شركة بيدو بعنوان "الصكوك الإسلامية تحديات التنمية وممارسات دولية" من 18-19/جويلية /2010، عمان، 2010، ص 06.

[4]- علاء الدين الزعتري، المرجع نفسه، ص 07.

[5]- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم شركات المساهمة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن 21 - تحديات وأفاق-، كوالامبور، ماليزيا، 2008، ص 8.

منذر القحف، بأنها وضع موجودات لدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصول مالية[1].

كما يعرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة بقوله:" الصكوك هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق لإنشاء مشروع معين أو مزاولة نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب ويدير استخدامها فيما أصدرت لأجله[2].

وهي تؤدي إلى الحصول على الأموال استنادا إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة أي تحويل الأصول المالية من القرض الأصلي إلى ألآخرين من خلال الشركات المالية المتخصصة بها؛ وبمعنى آخر تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة تستخدم عادة لتمويل عمليات مصرفية واستثمارية جديدة[3]؛ أي أنها عملية تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول المضمون بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول [4].

أما السندات فتعرف بأنها صكوك ذات قيمة متساوية تمثل قرضا في ذمة مصدرها، تستحق الوفاء في تاريخ محدد مع استحقاق مالكها فائدة محددة[5]، وهي تمثل قروضا عامة تعقدها الشركة، وتضفي على حاملها صفة الدائن لا صفة المساهم[6]، وعليه فالسند هو عبارة عن صك مالي، قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله[7] و يطلق على كل من الأسهم والسندات إسم الأوراق المالية، تمييز لها عن الأوراق التجارية المتمثلة في السفاتج والسند الأذني والشيك.

تتفق الورقة المالية مع السهم في الشركات المساهمة في الخصائص لأن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة من النقود، وفي بقية موجوداتها من الأعيان والمنافع والحقوق، ثم فيما تؤول إليه هذه الموجودات من نقود أو ديون، في حين تختلف الورقة المالية عن السند الذي يمثل دينا في ذمة الشركة

---

[1]–منذر القحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية، 2000، ص 34.

[2]–عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم –24–25 ماي 2010 جدة، العربية السعودية 2010 ص 02. وكذلك عبد الحق العيفة وزاهرة بني عامر، دور الصكوك الاسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، أبحاث المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية من 5_6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، _سطيف_ ص 06البحث موجود على الموقع الآتي: iefpedia.com

[3]–زياد الدماغ، المرجع السابق، ص 03.

[4]– حبيب أحمد خان طارق الله، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية ط 1 جدة العربية السعودية، 2003، ص 55.

[5]– عبد الله بن موسى العمار، وقف النقود....، مرجع سابق، ص 84.

[6] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 77.

[7]– ناصر بن عبد الله الميمان، مرجع سابق، ص 140.

المصدرة له، ويستحق حامله فائدة ربوية بصرف النظر عن نتائج أعمال الشركة التي أصدرته، لأن السند يمثل دينا في ذمة مصدرها مضارب أو شريك أو وكيل استثماريستثمر هذه الحصيلة لحساب مالكي الورقة وعلى مسؤوليتهم[1].

أما الفرق بين الأسهم والسندات يتمثل في أن الأسهم هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في الشركة المساهمة، في حين أن السندات تمثل صكوكا متساوية القيمة أيضا ولكنها تمثل دينا لأصحاب السندات على الشركات المصدرة لهذه السندات، كما أن هناك فرقا بين السندات والصكوك الإستثمارية في حد ذاتها؛ إذ أن السندات بجميع أنواعها تمثل دينا للمدين مصدر الصك لصالح دائنه؛أي أن العلاقة بين صاحب الصك والمصدر هي علاقة مشاركة وليس علاقة مداينة، والسندات أيضا تحدد لها فائدة محددة ثابتة أو متغيرة من زمن إلى آخر على عكس الصكوك الإستثمارية التي ليست لها فائدة ثابتة أومتغيرة، ففي حالة الربح تأخذ نصيبها منه، أما إذا خسرت الشركة فيتبع ذلك خسارة الصك الإستثماري بنسبة من نصيبه من الخسارة[2].

3-الصورة التطبيقية لاستثمار الأسهم والصكوك الوقفية والمنافع

تشير الشواهد التطبيقية والدراسات الأكاديمية في مجال الوقف واستثماراته إلى ضخامة الثروة الإنسانية المستثمرة في الأسهم مقارنة مع غيرها من الثروات.حيث تقدرب17000 مليون دولار أو ما نسبته 74.6 بالمئة من الثورة العالمية من الأموال المتداولة وبالتالي فإن ابتعاد الأوقاف عنها في الوقت الحاضر هو ابتعاد عن أكثر نصف الثروات العالمية[3]، مما يجعل وقف الأسهم في هذا العصر من أهم الإستثمارات النقدية الجدوى الإقتصادية.حيث يتم حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الإقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا يجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العام والخاص[4]، وذلك بقيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة أو من خلال المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء[5].

وتتمثل فكرة الأسهم الوقفية في نقل فكرة الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في أوقاف خيرية بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للأسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات

---

[1]- محمد عبد الغفار الشريف، الضوابط الشرعية لتوريق وتداول الأسهم، ص 04، البحث موجود على الر ابط الآتي www.kantakji.com/media/4935/606

[2]- علي محي الدين القرة داغي، صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، المرجع السابق، ص 02.

[3]- فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة المرجع السابق، ص 135.

[4]- ماشطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، أبحاث الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد، الشارقة، دولة الامارات، . 2011، www.almoslim.net/node ص 02

[5]- خالد بن علي بن مشيقع، الصيغ الاستثمارية الانسب للأصول الوقفية، المرجع السابق، ص 152.

ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[1]، حيث يكون الواقف هو مالك الحصص أو الأسهم أو رأس المال ويمكن أن يتعدد الواقفين لهذه الأسهم ، كما لا يشترط أن يكون كل أصحاب رأس المال يقفون حصصهم ولكن يجوز للواحد دون الغير أن يوقف ما يشاء ملكه.

وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف بشكل كبير بتطور ونضج مفهوم المؤسسة، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحياة مؤسسيها أو مالكيها، فمع وجود مفهوم المؤسسة لم تعد هناك حاجة للاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال لتوفر وجود شخصية معنوية أو قانونية تمتلك عملا أو مشروعا استثماريا بكل ما له من أعيان وحقوق وديون ونقود صافية مما عليه من التزامات نحو الغير، فيكفي إذن بوقف أو تحبيس هذه المؤسسة نفسها أو إنشاء مؤسسة لجمع أشكال متعددة من الثورة ليتم تحبيسها معا كوحدة متميزة أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة[2].

ووقف الأسهم يوفر أسلوبا مناسبا يمكن من خلاله توزيع مخاطر الإستثمار مع ارتفاع العائد المتوقع مع المساهمة في التنمية الإقتصادية، كما أنه يحمي مال المستثمر من التضخم. وبناءا عليه فإن من المهم في الوقت الحاضر وبالنظر إلى التوسع في أسواق رؤوس الأموال وأثر ذلك في التنمية الإقتصادية أن تسعى مؤسسة الوقف كما هو الحال في العديد من التجارب الناجحة إلى الإستثمار في رؤوس أموال الشركات مع محاولة التنويع في طبيعة الشركات أو الصناعات المستثمرة، وذلك حرصا على تقليل المخاطر وتنويع مصادر الربح[3].

ومن أهم الصور التطبيقية لوقف الأسهم والإستثمار فيه نذكر:

– الإستثمار الوقفي عن طريق القيام بوقف الأسهم في تلك شركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها.

–الإستثمار الوقفي عن طريق المضاربة في صناديق تتولى ذلك، مهما كانت درجة المخاطرة فيها شرط الإلتزام بأساليب التمويل الشرعية والتوجهات الإستثمارية المباحة والتقيد بسائر شروط الإستثمار الوقفي التي تم تأسيسها فقها واقتصاداوهذه الصيغة الإستثمارية يمكن الإستفادة منها في الجزائر خاصة في مجال الإستثمارات الوقفية الزراعية، فمثلا يمكن لإدارة الوقف أن تشتري عددا من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر الوطن يساعدها على تنمية وتطوير استثماراتها الزراعية مما تكسبه من خيرات الغير ومن أموال المساهمة، إذ أن عملية المساهمة تخفف من مشكلة الحصول على سيولة المالية اللازمة لهذا النوع من الإستثمار.

---

[1]– كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية جامعة اليرموك، عمان، 2006ص 09.

kamalhattab.info/...

[2]–منذر القحف وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، مرجع سابق، ص 16.

[3] – عبد الله بن موسى العمار، مرجع سابق، ص 138.

ثالثا- صورة مستجدة من الإستثمار في وقف المنافع

المنفعة وجمعها منافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين ويخرج عنها كل ما لا يصح أن يكون محلا للإيجار[1] أو هي الفائدة التي تحصل باستعمال الشئ سواء أكان ذلك الشئ عينا أم نقدا أم حقا أم منفعة[2]، وقد ذهب الفقهاء إلى أنها صفة تتعلق بالذوات والأموال العينية والمحسوسة وهي التي تجعل اللعين أوالذات أو الشئ المحسوس ذا قيمة[3]، كما اتفقوا على أن المنفعة تقبل التمليك وتؤول ملكيتها بعوض أو بغير عوض كالأعيان، سواء كان تمليك المنافع بعوض يتم بالإجارة أويتم بغير عوض بالهبة أو الوصية بالمنافع أو الهبة أو العارية أو العمرى والتي تعني تمليك منفعة بغير عوض لمدة حيازة المعطي[4].

أما مالية المنفعة فقد اختلف الفقهاء في مدى ماليتها على رأيين أحدهم يرى أن المنافع أموال متقومة وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أما الرأي الثاني فيرى أن المنافع لا تعد مالا منقولا وإنما تقوم بالعقد عليها[5].

وفي عرف الإقتصاديين المنفعة هي الإشباع الحسي أو النفسي الذي يتحقق للفرد عند استخدامه سلعة أو خدمة ما، ويبدو أن تحبيس المنافع لا يقع في أذهان الفقهاء، إلا فيما يفيد معنى الوقف نفسه أي حبس العين وتسبيل المنافع أو الثمرات والغلال[6].

والواقع أن استحداث هذه الصيغة الوقفية يوسع من قاعدة العمل الوقفي في المجتمع، إذ أن كثير من الفئات الإجتماعية لا تستطيع المشاركة في الجهد الوقفي في المجتمع، إما لقلة ما في يدها من أموال، أو لأن أصحاب هذه الأموال لا يستطيعون الإستغناء عنها إلى الأبد، أو لأنهم لا يملكون إلا بعض المنافع دون الأعيان، فيلجا جميع هؤلاء إلى هذه الصيغة الوقفية من خلال تسبيل ما لديهم من منافع مدة معينة من الزمن ثم تعود بعدها إلى ملكيتهم[7].

وإذا كانت المنافع عبارة عن تلك الفوائد التي ستتحصل من استخدام الأعيان أو استخدام الحقوق، أو استخدام النقود فإن هذه الفوائد يتم تحبيسها بتمليك مستحق لينتفع بها مدة ما يراه المحتبس، فإنه من الثابت

---

[1]- عطية السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006، ص 09.

[2]- قطب مصطفى سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 146.

[3]- شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة- وقف المنافع والحقوق-، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006، ص 09.

[4]-عبد الفتاح محمود إدريس، (وقف المنافع الجدوى الاقتصادية المعوقات والحلول)، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006، ص 09.

[5]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، المرجع السابق.

[6]- منذر القحف، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنويةالمرجع السابق، ص 22.

[7]-أحمد محمد الهليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006، ص 25.

فقها وقانونا أن المستأجر يملك بعقد الإيجار منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإيجار المقررة في العقد إن كان استيفاء المنفعة محددا بمدة، كما يملك المنفعة الموصوفة في الذمة إن كان الإيجار واردا على عمل محدد في عقد الإيجار، فإذا تملك شخص منفعة عين مؤجرة لمدة محددة دون أن يملك العين نفسها فإنه بإمكانه حبس تلك المنفعة في مختلف وجوه البر، كأن يستأجر عينا للسكن لمدة زمنية معينة ثم يجعلها وقفا على ذوي الحاجة والفقراء أو المرضى أو طلبة العلم أو يخصصها لرعاية الأشخاص بدون مأوى، وهذه الصورة التطبيقية في استثمار الأوقاف على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري في القانون 01/07 بها كوسيلة قانونية في استغلال الأملاك الوقفية لا سيما في حل كثير من الأزمات الإجتماعية كسكن والفقر والتشرد خاصة وأن كثيرا ممن لا يعتبرون من كبار الملاك أو المدخرين أو أصحاب الملكيات الكبيرة يمكنهم اللجوء إلى وقف ما ينتفعون به مؤقتا في وجوه البر العامة أو الخاصة بدلا من تلك المشاريع التي أطلقتها السلطة المكلفة بالأوقاف والتي لم تصل إلى الأهداف المتوخاه من إطلاقها.

المبحث الثالث

إستراتيجية استثمار أموال وممتلكات الأوقاف في الجزائر–الواقع والتطلعات–

إن قيام الوقف بدوره في دعم جهود التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإقامة نظام التكافل الإجتماعي يستدعي من الهيئات الوقفية العمل على استثمار الأموال وتثميرها لضمان استمرارية الوقف في أداء وظيفته، وعلى الرغم من أن الدور الذي يلعبه الوقف اليوم في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري في التعليم والصحة وشؤون الرعاية الإجتماعية وشتى وجوه التنمية، إلا أنه لا يمكن إنكار عودة الوقف إلى ساحة الإهتمام الرسمي بالأوقاف بعد سنين من الإهمال رغم ما عرفته من إهمال وتهميش، مما يدعونا إلى القول بأن هناك حاجة ضرورية إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف في الجزائر تتبوؤ مكانها المرموق لتؤثر اقتصاديا واجتماعيا وهذا الهدف هو الذي سنعمل على تقصي واقعه واستشراف مستقبله واستقراء التحديات التي تواجهه من خلال تقييم الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار الوقفي ومدى كفائته الإقتصادية، وذلك من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: واقع الإستثمار الوقفي في الجزائر والتحديات التي تواجهه

إن تاريخ الأوقاف في الجزائر واستقراء واقعها المعاصر يجعلنا نقف على جملة من المشاكل التي أعاقت نموها وتطورها ترجع في معظمها إلى رواسب الماضي الإستعماري والصورة الذهنية السلبية المشكلة عن الوقف، بالإضافة إلى العراقيل السياسية والإدارية التي سبق وأن عرضنا لها في الباب الأول من هذه الدراسة ناهيك عن بعض الممارسات الفردية التي أسهمت كلها في اضمحلال الأوقاف وتراجع دورها الإجتماعي والإقتصادي، هذا دون أن نغفل خصوصية الأملاك الوقفية الجزائرية في حد ذاتها وخصوصية النظام الإقتصادي الجزائري وفيما يلي عرض لخصائص المميزة للأوقاف الجزائرية والمجالات المتاحة للإستثمار فيها والتحديات التي تواجهه.

الفرع الأول: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في الجزائر

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الإقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمشاكل والمحال التجارية والمساجد والزوايا وما يلحقـها والحمامـات والآبار وغيرها، كما أن أغلـب العقـارات الوقفـية في الجزائـر قديمة تحتاج إلى ترميـم أو الصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف باهضة للمحافظة عليها فضلا على أنها تشكل النسبة الأكبر من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة.

إن طبيعة الأملاك الوقفية في الجزائر محدودة جدا ، ولا تتمتع بالتنوع اللازم الذي يمكنها من خدمة المجتمع بشكل راق، كما أن محدودية الأملاك الوقفية في الجزائر ليست وحدها التي تجعل منها غير قادرة على تلبية حاجات المجتمع، وإنما أيضا عدم استغلال الكثير منها وعليه فإن المتوقع هو الإنخفاض الكبير في مردوديتها[1]على المستوى الوطني خاصة مع تبعثر جهود السلطة المكلفة بالأوقاف بين قطاعي الحج والزكاة، والإتجاه الإقتصادي العام الذي لا يسير في هذا الفلك ولا يشجع على الإستثمار فيه ناهيك عن الغياب الفادح للمرجعية الفقهية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية[2]، إن معظم الأموال والأملاك الوقفية في الجزائر تتمتع بخاصية التأبيد مما يجعل استمراريتها مسألة جوهرية[3] ومقصدا في حد ذاته وخاصية الإستمرار تستدعي استغلال الوقف واستثماره بما يضمن استمراره من جهة وتحقيق أهدافه من جهة أخرى، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية وهذه الخاصية تكسبه استقلالا عن ملكية المشاريع المختلفة كما تضفي عليه حماية قانونية متميزة وهذا رغم الإندثار الكثير من الأوقاف الجزائرية بسبب الإعتداء والإستيلاء والذوبان ضمن الملكيات العمومية أو الخاصة، بفعل الأفراد أو الأشخاص المعنوي وبسبب بعض التشريعات خاصة التي أسهمت في هذا الضياع إلى غاية عودة الإهتمام بقطاع الوقف في الجزائر في بداية التسعينات وتحديدا في مجال تنمية واستثمار الأملاك الوقفية في مستهل الألفية الثالثة، حيث تم تبني طرق متنوعة للاستفادة من الصيغ العقدية المعروفة في الفقه الإسلامي والقانون والإقتصاد الحديث، كما فتح المجال لإستغلال والإستثمار عن طريق التمويل الذاتي أو التمويل الوطني الخارجي.

---

[1]- فارس مسدور، تمويل استثمار الأوقاف..... مرجع سابق، ص211.

[2]– بشير بن عيشي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2009، ص 214.

[3]– عبد المجيد قدي، استثمار الأوقاف بالجزائر أبحاث دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الجزائر من 21–25 نوفمبر 1999، ص 03.

الفرع الثاني: واقع استثمار الأوقاف في الجزائر وتحدياته

تعتمد المشاريع الإستثمارية المعاصرة على البحث عن مصادر مالية لتمويل مشروعاتها، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة، إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عم المشاريع الإقتصادية، وقد أجاز المشرع الجزائري الإستثمار الوقفي ليشمل العقارات والمنقولات وحتى المنافع ضمنيا ولا يخرج عن هذه الثلاثة أي شئ ذو قيمة مالية أو متقومة وكل هذه الظروف وفرت المناخ الأوسع لتطبيق كل الآليات المستحدثة في عالم تسيير الأموال وكل النظريات الإقتصادية الحديثة لأن عملية التنمية الإقتصادية ترتبط بوجود الآليات التي تمكن الأمة من تعبئة مواردها بشكل فعال من أجل خدمة الصالح العام.

والمتتبع لتاريخ الأملاك الوقفية في الجزائر لاسيما في فترة ما بعد الإستقلال يجد أنها لازالت ترزح تحت وطأة مشاكل إدارية وتنظيمية وحتى سياسية واقتصادية إلى جانب الأزمة الإجتماعية المتشابكة التي حالت دون العودة بالأوقاف الجزائرية إلى ما كانت عليه من قبل، ضف إلى ذلك حساسية هذا الموضوع والمعوقات الإدارية والبيروقراطية التي تكتنف سبيل إلى البحث فيه. حيث أن الأملاك الوقفية واصلت نسقها التنازلي من حيث الكم والنوع إلى جانب العجز التنظيري والنقص الفادح في الإطار القانوني الذي يضبط نظام الوقف[1] غير أن الجزائر لم تدخر جهدا في سبيل تنمية الأملاك الوقفية واستثمارها لتؤدي دورها الإقتصادي والإجتماعي المنوط بها وذلك رغم المعوقات السياسية والإدارية التي وقفت دون هذا المسعى والتي كان معظمها مرتبطا ببيئة تشريعية والمناخ الإقتصادي السائد، وقد تنوعت التحديات التي واجهت تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر بين ما هو موروث عن الفترة الإستعمارية وما تعلق بالممارسات الفردية والحكومية.

يعد حصر الأملاك الوقفية في الجزائر من أكبر الصعوبات دون تفعيل الآليات القانونية التي اعتمدتها السلطة المكلفة بالأوقاف في الجزائر في تطوير الإستثمار الوقفي، ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم منذ عهد الإحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة، ناهيك عن سياسة التأميم في إطار الثورة الزراعية التي قضت على جزء كبير من الأوقاف التي أفلتت من السياسة الإستعمارية، على الرغم من تراجع عن سياسة التأميم فإن عملية الإسترجاع تتطلب وقتا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلائم مع منطق الشريعة الإسلامية من جهة والأراضي الفلاحية الجزائرية من جهة ثانية [2]، بسبب محدودية أساليب الإستثمار نتيجة عدم وجود إطار قانوني خاص بالوقف وإقصاء أو تغييب هذا القطاع من الجهاز المؤسسي المسير لشؤون الدينية لسنين عديدة.

---

[1]– دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 29.

[2]–عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 05.

بالإضافة إلى المعوقات الإدارية والمؤسسية كنقص المعلومات والتوثيق وافتقار المنظومة البنكية للبنوك الإسلامية تجعل من بين إهتماماتها الإستثمار في مجال الوقف بسبب تراجع ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري وعدم وجود مكانة واضحة بالقطاع الوقفي في التكوين القطاعي والمؤسساتي على الأقل إلى فترة بداية التسعينيات

أما على المستوى التنظيمي فإن السلطة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الإختصاصات، خاصة فيما يتعلق بالجنة المكلفة بالأوقاف متروكة لتقدير الوزير سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها، ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير، إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي الكافي ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف من جهة ثانية[1]، كما أن معظم الأملاك الوقفية صعبة الإستغلال بسبب النزاعات القائمة حولها بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى وضعف الإدخار المحلي وغياب الثقافة الإستثمارية لدى المجتمع الجزائري، كما تفتقر المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تهتم باستثمار الأوقاف لأن الجزائر لم تعرف بعد إلا بنكا إسلاميا واحدا محدود الإنتشار، بالإضافة إلى محدودية الصيغ التي يتيحها القانون لإستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة، فضلا عن ضيق نظرة القائمين على الأوقاف عندنا واقتصار أفكارهم على مشاريع وصيغ استثمارية وقفية غير مجدية اقتصاديا، حتى وإن كانتا جيدة ومقبولة فقها وقانونا وهذا يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع الصكوك الإسلامية وسندات المقارضة [2]لأن مثل هذه الصيغة تسمح باستقطاب تمويل الغير للإستثمار.

ومن الناحية الإجتماعية فالملاحظ بوضوح غياب مؤسسات وقفية عن ساحة العمل الإجتماعي في ظل بروز مؤسسات المجتمع المدني التي احتلت جانبا كبيرا من حذه المساحة، ذلك أن عدم إنتشار ثقافة الوقف لدى المجتمع يجعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومه الضيق المقتصر على المسجد[3]، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية لعمليات التحقيقات العقارية والبحث عن المستندات الوقفية أو العقود لدى مختلف الجهات والهيئات

وفي ظل هذه المعطيات، يجد القائمون على إدارة استثمار الأوقاف أن عليهم مواجهة جملة من التحديات الميدانية المرتبطة خاصة بطبيعة الاقتصاد الوطني وطبيعة التركيبة السكانية في الجزائر والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على المبادرات الرامية إلى تنمية الأوقاف وتفعيل دورها الإقتصادي والإجتماعي، بالإضافة إلى مشكلات البطالة وارتفاع نسب الإنفاق على الواردات وعدم استفادة جميع القطاعات من التمويل الكافي للخزينة العمومية، حيث يستحوذ قطاع الدفاع التربية والتعليم العالي والسكن مثلا على ميزانية

[1]– بشير بن عيشي، مرجع سابق، ص 218.

[2]– عبد المجيد قدي، لمرجع سابق، ص 06.

[3]–كمال منصوري، مرجع سابق، ص 148.

هائلة في يحين يبقى قطاع الشؤون الدينية من أقل القطاعات استفادة من التمويل العمومي وهذا ما يفسر أن معظم المؤسسات الدينية والمساجد يتوقف تشييدها على تبرعات الأفراد التي تعتبر في حد ذاتها صورة من صور الوقف النقدي فضلا عن غياب الثقافة التبرعية والوقفية لدى الجزائريين أفرادا أو جمعيات مدنية ذلك أن معظمها ينشأ بغرض الحصول على الدعم المالي الذي لا يعدو أن يكون ريعا يستهلك غالبا في غير الأهداف التي منح لأجله دون أن يكون له إسهام واضح أو فعال في مجال العمل الخيري والتنمية الإجتماعية.

هذا وبطبيعة الحال بدون أن ننسى الخصوصية الأساسية لاقتصاد الوطني المتمثلة في الإعتماد التام على ريع الثروة النفطية التي تشير كل الدراسات إلى أنها إلى زوال مما يتحتم معه البحث عن ثروة بديلة قد تكون رافدا من روافد التنمية الإقتصادية، حيث نرى أن تفعيل وظيفة الأوقاف ونشر الثقافة الوقفية على الصعيد الحكومي والجمعوي والفردي من شأنه إحياء فضيلة الوقف والتكافل الإجتماعي، وتخفيف الأعباء المالية عن الميزانية العامة للدولة من خلال توزيع الثورة أفقيا واستغلال الثروات النائمة خاصة الأراضي الزراعية التي ينبغي العودة إليها كحتمية إذا مال أردنا أن نتكلم فعلا عن أمن غذائي، وأمن اقتصادي خاصة وأنها قادرة على امتصاص نسبة كبيرة من اليد العاملة إذا ما استغلت الإستغلال الأمثل خاصة في منطقة الجنوب.

وعلى ضوء هذه الخصائص، لابد من توجيه استثمار ممتلكات الأوقاف وفق ما يلي[1]:

–استرجاع الأراضي الوقفية الزراعية وتوسيع أشكال وأساليب استغلالها بما يضمن ارتفاع مردوديتها إسهاما في تحقيقي الأمن الغذائي من جهة، ورفعا لعوائد الأوقاف من جهة ثانية.

– اللجوء إلى سندات المقارضة لاستغلال العقارات القابلة البناء في إشادة العمارات فوقها بما يساهم في التخفيف من أزمة السكن وتنمية عوائد الأوقاف.

– تبني المشروعات التي تعمل في اتجاهين، فمن جهة تعمل على تحيق عوائد مالية مرتفعة ومن جهة أخرى تستخدم يدا عاملة كثيفة وذلك إسهاما في تخفيف حدة البطالة.

–فتح المجال لإمكانية استغلال التمويل الخارجي، ذلك أن التشريعات القائمة لا تسهل على الأقل اعتماد هذه الصيغة.

– إنشاء بنك للأوقاف، كما هو الحال في تركيا يعمل هذا البنك على شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وصناديق يقوم بالاستثمار في الإسكان والأسواق وغيرها من مجالات الإستثمار ذات المردودية، ما من شأنه تشجيع المتبرعين على المشاركة في العمل الخيري خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى أنهم يشكلون النسبة الأعظم من الواقفين وأصحاب التبرعات الزكوات.

[1]– عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 9–10.

– إن كل ذلك يتطلب إنشاء قاعدة بيانات أو بنك معلومات خاص بالأوقاف والزكاة وتسيير القروض، يهدف إلى وضع بطاقة وطنية خاصة بالأملاك الوقفية وعقودها وأطرافها والتصرفات الواردة عليها[1].

المطلب الثاني: الرهانات المستقبلية للإستثمار الخيري في الجزائر

تملك الجزائر ثروة وقفية هائلة شكلت موروثا حضاريا وثقافيا ودينيا عظيما ساهم في الإبقاء على وشائج اللحمة الإجتماعية والتضامن بين أفراد المجتمع الجزائري في أحلك الظروف التي مر بها حتى الآن.

فالأوقاف كانت في وقت ما المورد الأساسي الذي يقتات منه الكثير من الأفراد الكثير من الأفراد والعوائل من خلال التبرعات والصدقات، كما ساهمت في الحفاظ على هوية المجتمع الجزائري ولغته ودينه من خلال البعثات العلمية التي مولتها الأوقاف إلى المشرق العربي في الوقت الذي عمل فيه الإستعمار على طمس هوية الشعب الجزائري العرب المسلم، لذا كان لزاما على السلطة المكلفة بالأوقاف إحصائها واسترجاعها وتنمية مواردها. وذلك باختيار المشروعات الوقفية المناسبة لطبيعة الثروة الوقفية الجزائرية والملبية لنوع وحجم الحاجات الإجتماعية والإقتصادية للجزائريين، والآليات والصيغ الإستثمارية الأنسب والأكفأ والأجدى إقتصاديا سواء بالإعتماد على الإمكانات الذاتية للمؤسسة الوقفية أو عن طريق التمويل الخارجي أو المشترك، حيث يمكن للهيئة الوقفية مباشرة أنشطة إستثمارية متنوعة مملوكة للأوقاف وفي مختلف القطاعات الإنتاجية في الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات، وهنا يجب التأكيد على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع لاختيار المشاريع ذات العائد المجزي ودرجة الخطورة المنخفضة[2]، وكما يمكن لهيئة الأوقاف بالمساهمة في مشروعات مشتركة مع الشركات الإستثمارية أوالبنوك الإسلامية أو دعوة الأفراد لإيقاف الأموال في صناديق وقفية، حيث يتم تمويل المشاريع الوقفية وفق صيغ استثمارية إسلامية مبتكرة تختلف باختلاف طبيعة المشروع.

الفرع الأول: صيغ الإستثمار الوقفي المعمول بها في الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 381/98

هناك عدة مجالات للإستثمار الوقفي في الجزائر، لعل من أهمها الإستثمار في المجال العقاري وفي مجال البناء والإسكان والزراعة والصناعة التحويلية ومجال الإستثمار العلمي، رغم أن معالم الإستثمار الحقيقي في مجال الأوقاف بالمفهوم الإقتصادي ليست واضحة بالقدر الكافي في الجزائر [3] نظرا للهوة الكبيرة الموجودة بين النصوص التشريعية المنظمة للوقف والسياسة المنتهجة إداريا تنمويا في مجال دفع الأوقاف إلى الريادة وتمكينها من الآليات الإستثمارية المناسبة التي تمكنها من أداء دورها الإقتصادي

---

[1]– أنظر الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة البريد وتكنولوجيات الإتصال بتاريخ 30 ماي 2013 حول وضع بطاقة وطنية خاصة بالأملاك الوقفية وبنك معلومات خاص بالأوقاف.

[2]– كمال منصوري، إستثمار الأوقاف .....، مرجع سابق، ص 145.

[3]– محمد لمين بكراوي، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص 03.

والإجتماعيويمكننا القول أن أبرز صيغتين استثماريتين مفعلتين في مجال تنمية الأملاك الوقفية هما الإجار والقرض الحسن واللتان تعدان الوسيلتين المشهورتين المعمول بهما، وفيما يلي استعراض لمختلف العقود والصيغ الإستثمارية المعروفة قانونا وتقييم لمدى جدواها وكفائتها الإقتصادية ومدى ملائمتها لطبيعة الثروة الوقفية الجزائرية وتلبيتها لمتطلبات التنمية في المجتمع الجزائري.

أولا: إيجار الأملاك الوقفية

لقد كان الإيجار الوقفي هو صيغة الإستثمار الوحيدة المعروفة والمطبقة في تسيير وتنمية الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 1998، على اعتبار أن إدارة الوقف بمفهومها الواسع تشكل كل من الإيجار والأعمال المتعلقة بالصيانة والرعاية والحفظ، فالإيجار فقها كما سبق وأن وضحنا هو عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم[1]، ويعتبر الإقتصاديون الإيجار أفضل الأنشطة الإستثمارية الوقفية وأكثرها شيوعا ونجاعة.

وقد عرف المشرع الجزائري الإيجار في المادة 467 من التقنين المدني المعدل بموجب المادة 02 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني[2]بأنه حق يلتزم بموجبه المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بشئ معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم، فبموجب الإيجار الوقفي عادة ما تكون الهيئة الموقوف عليها لا تنتفع إلا بغلات العين الموقوفة وذلك بصورة غير مباشرة، حيث أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف القائمة على إدارة وتسيير الأملاك الوقفية هي التي تتولى إبرام عقود الإيجار على العين الموقوفة مع الغير لصالح الموقوف عليهم، وهذا تطبيقا لنص المادة 42 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والتي نصت على أنه يتم:" تأجير الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" .كما نص المرسوم التنفيذي 381/98 على أحكام تأجير الأملاك الوقفية في المواد من 22 الى غاية 30، مع مراعاة ضرورة إلتزامه شرط الواقف ما لم يكن مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو متنافيا مع مصلحة الوقف ذاته، وهذا ما ترجمه المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 10/91 وأكده في المادة 45 المعدلة بالمادة 05 من القانون 07/01 بنصه على أنه:" تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب الكيفيات التي حددها القانون والأحكام القانونية غير المخالفة له".

وتتوزع أحكام الإيجار على كل وقف يأخذ صورة محل معد للسكن أو لممارسة التجارة وكذا الأراضي الفلاحية والأراضي المشجرة حسب نص المادة 26 مكرر 09 من القانون 07/01، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان مراعاة طبيعة الملك الوقفي وحالته ونوعيته في تحديد طبيعة ونوع صيغة

---

[1]– فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006–2007 ص 120.

[2]– أنظر ج ر عدد31، الصادرة بتاريخ13ماي 2007، المادة 02 من القانون 07/05المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

الإيجار التي رأى أنها أنسب وأكثر ملائمة له، وبما أنه قد سبق أن قلنا أن معظم الأملاك الوقفية الجزائرية هي عبارة عن عقارات زراعية صالحة أو بور، أو مباني أوقاف قائمة أو آيلة للخراب بالإضافة إلى البساتين والآبار والحمامات وغيرها، فإنه من الجدير القول بأن الإيجار هو الطريقة المثلى لاستثمارها وتنميتها ذاتيا، وذلك بمختلف صور الإيجار الوقفي المعروفة فقهيا والتي حاول المشرع الجزائري تبنيها تشريعيا من خلال نص المواد 22 وما بعدها من المرسوم 381/98، وأيضا من خلال القانون 07/01 رغم ضعف عوائد هذا النوع من الإستثمار التي تستهلك غالبا في نشاطات الترميم والصيانة وأجور العاملين، في ظل نقص سبل التمويل الخارجي أو المشترك التي من شأنها تعزيز الكفاءة الإقتصادية ورفع مستوى مردودية الأملاك الوقفية الجزائرية نتيجة تردد المؤسسات المالية في ولوج عالم الإستثمار الوقفي رغم حسن نوايا القائمين على قطاع الأوقاف في هذا الشأن، الأمر الذي لم يكن معه بد من استقاء أحكام الإيجار العادي وتطبيقها على نشاط إيجار الأملاك الوقفية، غير أنه من اللازم التأكيد على خصوصية بعض أحكام الإيجار الوقفي المتعلقة برعاية الوقف والمحافظة على أعيانه المؤجرة التي تؤول منفعتها في النهاية كليا أو جزئيا إلى جهة خير دائمة، لاسيما في المسائل الخاصة بمن يحق له عقد إيجار الملك الوقفي وأعيان الوقف الجائز تأجيرها وكيفية إبرام عقد إيجار الملك الوقفي وبدل الإيجار ومدة الإجارة.

ثانيا: طرق إيجار الأملاك الوقفية

اعتمد المشرع الجزائري بموجب نص المواد 22 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 381/98 طريقتين في إيجار الأملاك الوقفية، هما الإيجار عن طريق المزاد والإيجار عن طريق التراضي.

1-الإيجار عن طريق المزاد

جعل المشرع الجزائري في نص المادة 22 من المرسوم السالف الذكر الإيجار عن طريق المزاد العلني كأصل عام سواء كان الملك الوقفي هنا بناءا أو أراضي زراعية أو مشجرة، مع تحديد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد إجراء المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى التي يؤول إليها الإختصاص في ذلك.

ويجري المزاد العلني تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم السالف الذكر ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو بطرق الإعلان الأخرى قبل 20 يوما من تاريخ إجرائه، وتتم مراجعة طبيعة الأملاك الوقفية المؤجرة وحالتها عند تحديد السعر بسعر المثل مما يجعل سعر الإيجار معرضا لأن يقل عن سعر المثل خاصة إذا كان مثقلا بدين أو لم تسجل رغبة فيه عند إجراء المزاد إلا بقيمة أقل من إيجار المثل، ولكن المشرع حصر هذه الأجرة بشرط واحد هو أن لا تقل عن 4 أخماس إيجار المثل مع وجوب الرجوع إلى إيجار المثل متى توافرت الفرصة لذلك ويحدد عندها عقد الإيجار، ويحتوي دفتر الشروط على بيانات العقار الوقفي المؤجر ومدة الإيجار والشروط العامة والخاصة التي تفرض على المستأجر.

2- إيجار الأملاك الوقفية عن طريق التراضي

لقد اعتبر المشرع الجزائري إيجار الأملاك الوقفية بالتراضي كطريقة استثنائية عن القاعدة العامة المذكورة أعلاه، وقد نص على هذه الطريقة في المادة 25 من المرسوم السالف الذكر، والتي يستشف من خلال استقراء أحكامها إمكانية تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة تشجيع البحث العلمي ونشر العلم ومختلف سبل الخيرات، والتراضي هنا يكون مسبوقا بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية. وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف التي تناولتها المادة 09 من نفس المرسوم، باعتبار الإيجار عقد من العقود المحددة المدة فينبغي بذلك تحديد مدة لإيجار وذلك وفقا لنص المادة 27 من المرسوم السالف الذكر، والتي أكدت على ضرورة تحديد مدة الإيجار سواء عن طريق المزاد أو التراضي مع الإشارة إلى أن تحديد مدة إيجار الملك الوقفي تختلف تبعا لطبيعة الملك الوقفي ونوعه[1].

كما يمكن تجديد عقد الإيجار في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة منه، وإذا كان محال عقد الإيجار وقفا معدا للسكن أو محلا تجاريا فإن أحكام تأجيرها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني والتجاري، ويجوز مراجعة شروط عقد الإيجار لدى نهاية سريان كل سنة من العقد أو بمناسبة تجديده لاسيما فيما يتعلق بقيمة الإيجار ومدته تطبيقا لنص المادة 28 من نفس المرسوم، فطبيعة الملك الوقفي قد تختلف بحسب ما إذا كان عقارا أو منقولا أو منفعة، فإذا كان عقارا فإن مدته تكون طويلة بالمقارنة بالمنقول أو المنفعة اللذان تكون مدتهما أقصر، فإذا كان دورا للسكن أو حوانيت، فيجب ألا تزيد مدة الإجارة على سنة واحدة وأما إجارة الأراضي الزراعية فيجب ألا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، إلا أن النموذج الذي تعتمده وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في عقود إيجار الأوقاف والذي أعدته لجنة الأوقاف بحكم صلاحيتها نص في مادته الثانية على أن مدة إجارة الوقف بالنسبة للمحلات التجارية هي عشرون شهرا ولا يجوز تجاوزها تفاديا للتعويض الإستحقاقي نتيجة تكون قاعدة التجارية حسب أحكام القانون التجاري.

أما فيما يتعلق بمدة تأجير الأملاك الوقفية الأخرى فلا يزيد على ثلاثة سنوات، وهذا ما أكده تعديل القانون المدني رقم 05/07 السالف الذكر في مادته 468 بنصه: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاثة سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وأما إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث سنوات"، وينتهي عقد الإيجار الوقفي بانتهاء مدته تطبيقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السابق الذكر، فإنه بمجرد أن تكتمل أركان عقد الإيجار والمصادقة على شروطه يصبح المستأجر مدينا للمك الوقفي، باعتبار أن هذا الأخير ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين وإنما يتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي المستأجر ملزم باحترام إرادة الواقف والعمل على تنفيذها، وهو التزام يقع عليه مدة حياته، وفي حالة وفاة المستأجر يفسخ عقد

[1]- محمد سليمان الأشقر، المجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مؤسسة الرسالة، ط 2 بيروت، لبنان، 2001، ص 16.

الإيجارقانونا ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين المدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة شروط العقد الأصلي حتى انقضاء مدة الأول، لكن مع مراعاة الشروط الأولى الموجودة في العقد ومضمونه.

الفرع الثاني: استثمار ممتلكات الوقف في الجزائر في ظل القانون 07/01

صدر بتاريخ 2001/05/22 القانون07/01 معدلا ومتمما للقانون 10/91 والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظي الإستغلال والإستثمار رديفين مقرونين بالتنمية وإذا كان قد سبق أن قلنا أن فقهاء الوقف والإقتصاديين لا يفرقون بين مصطلح التثمير والنماء والإستنماء إلا أنه لا ينبغي أن نشير إلى أن الإستثمار في الواقع هو أداة التنمية وهذه الأخيرة هي هدفه، فالعلاقة بينهما هي علاقة الأداة والوسيلة بالغاية، غير أن ما يبعث على الإنتباه أكثر هو ورود لفظ الإستغلال والإستثمار مقترنين في جميع النصوص التي حدد فيها المشرع الجزائري آليات استثمار الأملاك الوقفية، كما سبق أن قلنا أن هناك علاقة عضوية بين الإستثمار والوقف؛ فالوقف في حد ذاته استثمار، والإستثمار في الوقف يقتضي استغلاله إستغلال أمثل على اعتبار أن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا يقتضي عمارة الملك الوقفي وترميمه وجميع ما يتعلق بذلك من الأنشطة كبناء المساكن وتهيئة الأراضي الزراعية وتعبيد الطرق وكل ما يحقق معنى التعمير والإستغلال والذي حسب ما هو متعارف عليه هو كل ما يتعلق بعمارة الوقف ومصالحه من استغلال وبيع الغلات.

كما يمكن أن نلاحظ أيضا أن صيغ الإستغلال والتثمير والتنمية التي اعتمدت في هذا القانون لا تخرج في مضمونها عن عقد الإيجار، وأنها جاءت متنوعة تختلف باختلاف وتنوع الأملاك الوقفية، فمنها ما جاء موافقا لطبيعة العقار الوقفي الفلاحي ومنها ما كان موافقا لوضع المباني الموقوفة والقابلة للبناء، والأبنية المعرضة للخراب والإندثار، وتلك المرتبطة بالأملاك الوقفية العاطلة أو البور.

أولا: استغلال وتثمير أملاك الوقفية الفلاحية

يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي وفقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون 01/07، إما بواسطة عقد المزارعة في حالة الأراضي الزراعية وذلك عن طريق إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، أو بواسطة عقد المساقاة الذي يتم فيه إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، في حين لم نجد ذكرا في هذا النص لعقد المغارسة، فهل أن المشرع الجزائري لا يعترف به كطريقة لاستغلال واستثمار وتنمية الأراضي الوقفية الفلاحية، خاصة وأنه صيغة استثمارية معروفة في الأوقاف الزراعية فقها وقانونا واقتصادا؟.

1-عقد المزارعة

بموجب عقد المزارعة يرصد المالك أرضه الزراعية أو أرضه المغروسة بأشجار إلى شخص أخر يزرعها أويستثمرها في مقابل ذلك يأخذ جزءا معينا من المحصول الذي تنتجه، وبمقتضى هذا العقد يتبين لنا وجه الشبه بين المزارعة وإيجار الأراضي فلاحية من حيث إمكانية انتفاع المزارع بأرض مملوكة لغيره بمقابل، وفي نفس الوقت هناك شبه بين المزراعة والشركة من حيث كون المزارعة تنشأ شراكة بين المالك وأرضه،

ويخول للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها إما زيادة أو نقصانا تبعا لما أنتجته الأرض من محصول مع مراعاة نوع الإنتاج وفترته [1].

2-عقد المساقاة

المساقاة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار المثمرة، ويعرفها الفقهاء على أنها عقد على خدمة شجر أونخل أوزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة، وإذا فهي عقد يتضمن دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمر بينهما، فيكون الشجر من طرف ومن طرف آخر العمل في رعايتها مقابل جزء من الثمار؛ويسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله[2].

وتجدر الإشارة إلى أن استغلال وتنمية الأملاك الوقفية الفلاحية عن طريق هاتين الصيغتين الإستثماريتين يعد حتمية وأولوية على اعتبار أن الإستثمار الفعلي والمباشر وغير المباشر واجبا على من يكسب حقوق عينية عقارية أو يحوزها، والمنتفعون بالأراضي الفلاحية الوقفية يشملهم هذا الوصف تطبيقا لأحكام المادتين 48 و49 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر وهذا نظرا للمساحة الهائلة من الأراضي الفلاحية بمختلف أنواعها ولكونها تتمتع بوظيفة هامة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي مما يتعين معه استغلالها الإستغلال الأمثل، ثم أن المشرع الجزائري اعتبر أن إهمال هذه الأراضي وعدم استغلالها يعتبر تعسفا في استعمال الحق نظر للأهمية الإقتصادية والوظيفة الإجتماعية المنوطة بهذه الأراضي.

ولا يجوز لمتولي الوقف اللجوء إلى عقد المزارعة أو المساقات، إلا إذا كان فيهما منفعة للملك الوقفي أما إذا لم يثبت وجود المنفعة فلا يصح العقد بل يقع باطلا، ومن ثمة لا يحث للمزارع أو المساقي أخذ حصة من المحصول أو الثمرة بل يترتب له أجر المثل الذي يتقاضاه من المتولي شخصيا وليس من الوقف. ويكون حكم المزارعة والمساقات كحكم الإجارة من حيث عدم جواز عقدهما بغبن فاحش، أو التعاقد بشأنهما مع المتولي نفسه أو مع من لا يقبل شهادتهم له[3]، كما أنه تنتهي المزارعة أو المساقات بموت المزارع أو المساقين ولكنها لا تنتهي بموت المتولي، وإذا مات المزارع أو المساقي وكان الزرع والثمر لم يزل أخضرا فيقوم ورثته مقامه ويتابعون العمل إلى أن يدرك الزرع وينضج الثمر.

وتعتبر إجارة الأراضي الفلاحية الموقوفة أكثر أوجه الإستغلال المطبقة إذ لم تكن الوحيدة خاصة وأنها تتم بطرق وصيغ تقليدية بيناها سابقا {الحكر والمرصد} أو عن طريق عقود الإمتياز وهي نموذج متطور من عقود الإيجار الفلاحي الواردة على الأراضي الوقفية العامة، ويتم ذلك بواسطة عقد إيجار بين الإدارة المكلفة بالأوقاف وبين شخص طبيعي أو معنوي {تعاونية فلاحية} يتم بموجبه تسليمه أرضا وقفية يقوم باستصلاحها

---

[1] – خالد رمول، مرجع سابق، ص 134.

[2]–فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق....، مرجع سابق، ص169

[3]– خير الدين بن مشرن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

وزراعتها وذلك بغرض تنمية هذه الأراضي الفلاحية الموقوفة قصد استغلالها الإستغلال الأمثل وجعلها منتجة[1]، على أن كل ذلك يكون نظير دفع قيمة إجارية لحساب الصندوق المركزي للأوقاف، مع العلم أنه يجب تحديد مدة الإيجار وذلك حسب طبيعة الإستغلال الفلاحي على أن يخضع عقد الإيجار هذا لإجراءات الإشهار العقاري إذ كانت مدة الإيجار إثني عشر سنة فما فوق، أمر لا نجد له تبريرا مادامت الأراضي الفلاحية الموقوفة تؤجر وفقا للإجراءات المعمول بها في الإيجارات والإمتيازات الفلاحية، مما يتطلب إخضاعها لإجراءات الرسمية والتسجيل والشهر العقاري المعمول بها قانونا بقطع النظر عن مدة الإيجار .

وتجدر الإشارة إلى أن الإيجار يتم بطريقتي التراضي والمزاد العلني ودون الإخلال بنص المادتين 22و24من المرسوم التنفيذي 381/98، على أنه تحدد السلطة المكلفة بالأوقاف القيمة الدنيا للإجار بإجار المثل وفق مقتضيات السوق العقارية عن طريق الخبرة بعد معاينة أو إستطلاع رأي مصالح إدارة أملاك الدولة مما يشكل تراجعا من السلطة الراعية للأوقاف عن سياسة الإجار الرمزي التي ورثتها عن فترة الستينيات والسبعينيات وعن بعض النصوص القانونية التي نظمت التنازل عن أملاك الدولة وهذا في إطار سعيها إلى زيادة مردودية الأملاك الوقفية وتعظيم ريعها

ثانيا-استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور

يقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزرع أو الغرس أي أنها معطلة على الإنتاج، ويحتاج إنمائها أموالا كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوب استغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل عقد حكر ونص عليها في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 07/01:" يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الإنتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد".

وقد ظهرت صيغة الحكر كصيغة لاستغلال الأراضي الموقوفة نتيجة تشدد الفقهاء في مسألة بيع الوقف واستبداله. فالحكر في حقيقته هو حق عيني يخول للمحتكر الإنتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر وذلك مقابل أجرة معينة، وهو حق متفرع عن الملكية حيث تكون رقبة الأرض المحكرة لجهة الوقف أما الإنتفاع فللمحتكر[2]، وكل تغيير يحدث بناءا كان أو غرسا –وفقا لنص المادة 25 من القانون 91/10 –يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغير، على أن أرض محل الحكر ينبغي أن تكون وقفا وأن تكون هناك منفعة من وراء إعمال هذه الصيغة في استغلالها بشرط تحديد مدة الحكر وأجرته في العقد الذي ينبغي تسجيله وشهره باعتباره واردا على حق عيني. بالرغم من أن

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية، ع09، الصادرة في 20 فيفري2014، المرسوم التنفيذي رقم70/14المؤرخ في 10 فيفري 2014، لاسيما المواد 4-5-6-9-13- 15منه.

[2]– عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 118.

المشرع الجزائري ضيق من نطاقه إلى حد ما نظرا لأنه يشكل عبأ ثقيل على حق الملكية حتى وإن كان ثمة اختلاف بين الحكر وحق الإنتفاع من حيث كون الحكر لا يرد إلا على أرض موقوفة وهو لا ينتهي حتما بوفاة المحتكر عكس حق الإنتفاع[1].

ثالثا-استغلال واستثمار وتنمية الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء

يدخل في مصاف الراضي الموقوفة المبنية كل أرض موقوفة يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزها وأنشطتها حتى وإن كانت هذه القطعة الأرضية غير مزدوجة بكل المرافق أو مبنية أوغير مبنية أصلا أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع للبنايات[2]و أما العقارات الوقفية القابلة للبناء والتعمير فهي كل قطعة أرضية خصصت للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير، غير أنه يحدث أحيانا ولاعتبارات ما أن يتم إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية فتصبح أراضي مبنية أو قابلة للبناء وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، وعليه ووفقا لنص المادة 26 مكرر 5-6، يمكن استغلال واستثمار الأراضي المبنية أو القابلة للبناء عن طريق إحدى العقود الآتية:

1-عقد المرصد

وهو من عقود الإجارة الطويلة الذي تقع على الوقف، يخول بمقتضاه لمستأجر الأرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الإستثمار، إلا أن البناء المنجز يرجع وقفا يعود للموقوف عليهم بانتهاء المدة المحددة في العقد[4]، حيث يمكن لإدارة الوقف أن تتفق مع مستأجر للقيام بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقتها دينا مرصدا على الوقف وما يدفعه المستأجر يكون من ماله الخاص بإذن من المتولي عند عجز الوقف عن ذلك لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها في حال ثبوت أن العمارة ضرورية له، فإذا كانت دارا لايلزم بترميمها، وإذا كان أرضا فلاحية إلتزم بإصلاحها للزراعة وإذا كان مخصصا للبناء إلتزم بالبناء عليه[5]

فالمرصد في حقيقته هو عبارة عن عقد إيجار يترتب عند تثمير أوقاف مخربة ومهدمة غير صالحة للإنتفاع بها ولا توجد بها غلة تنفق على عمارتها والناس لا يرغبون في استئجارها مدة طويلة بأجرة معجلة تنفق على تعميره، بل يوجد فقط من يستأجره بأجرة ينفقها على إصلاحه وعمارته على أن يكون ما أنفقه دينا

---

[1]-خالد رمول، مرجع سابق، ص 138.

[2]- خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 130.

[3]- راجع في ذلك الجريدة الرسمية رقم52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر1990 القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4]- عبد الكريم تقار، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ص 19..../iefpedia.com

[5]- محمود أحمد أبو الليل ومحمود عبد الرحيم، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 13، جدة العربية السعودية، 2001 ص 34.

مرصدا على العقار الوقفي[1]، غير أن المشرع الجزائري حصره في الأراضي القابلة للبناء حيث ذكر في نص المادة 26 مكرر 5 بأنه يسمح بموجبه للمستأجر الأرض البناء فوقها.فللمستأجر صاحب المرصد بعد أن يؤذن له بالبناء من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف التي تؤجر له هذا الملك الوقفي بأجرة مخفضة لقاء هذا الدين الثابت [2]، فإذا أراد المتولي إخراج صاحب هذا الحق لزمه أن يدفع له ما صرفه في البناء، ذلك أن استغلال البناء طبقا للمشرع الجزائري كعمارة للوقف يوازي المدة المعينة المحددة في عقد المرصد لتكون زمنا كافيا لاستهلاك قيمة البناء الذي أنجزه المستأجر وفقا لنص المادة 26 مكرر 05 من القانون 07/01 .

2-عقد المقاولة

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 6 من القانون رقم 07/01وأحال أحكامه إلى القواعد العامة في القانون المدني من المواد 549 -570 من حيث تحديد الإلتزامات، الثمن، المسؤولية والإنقضاءويوازيه في الفقه الإسلامي عقد الإستصناع فهو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يستصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر، ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزءا حسب الإتفاق المبرم بينهما، وإذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديديه إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

والأصل في عقد المقاولة هو الرضائية، وليس هناك ما يمنع من أن يكون شكليا، وهو يتميز بخصائص أخرى من حيث كونه عقد معاوضة ملزم لجانبين وهو عقد وارد على عمل، فالمطلوب من المقاول أداءه أساسا هو القيام بعمل معين، وهذا الأداء هو الذي يميز عقد المقاولة عن غيره من العقود ويعطيه خصوصية فالمقاول دون غيره هو من يقوم بعمله مستقلا ودون إشراف المقاولة من الباطن[3].

ويجوز للموقوف عليه أو السلطة القائمة على الوقف أو الناظر التحلل من عقد المقاولة المبرم ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصاريف وما أنجز من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة .

وينقضي عقد المقاولة بموت المقاول وفي هذه الحالة تلتزم الجهة القائمة على الوقف أن تدفع قيمة الأشغال المنجزة والمبالغ التي أنفقت على تنفيذ ما لم يتم وذلك بقدر النفع الذي يعود عليها من هذه الأعمال والنفقات[4].

3-عقد المقايضة

وهو من أنواع العقود الإستثنائية التي يلجا إليها في حالات خاصة جدا ومنصوص عليها قانونيا وقد نصت على هذا النوع من العقود المادة 26 مكرر 6 في فقرتها الثانية وعرفته بأنه:" عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء

---

[1]- زهدي يكن، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص 179.

[2]- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 211.

[3]- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني: العقود المسماة – المقاولة، الوكالة، الكفالة-، دار الثقافة، ط1، عمان الأردن، 2009، ص 16-17.

[4]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة-بتصرف-، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 239.-249.

من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من قانون الأوقاف"، وهي شكل من أشكال المعاوضة التي يتحصل بموجبها كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه، ويوازيه في الفقه الإسلامي صيغة استبدال الملك الوقفي التي كما سبق أن عرفناها هي تصرف يقصد به بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها وقد تكون من جنسها أو لا تكون[1]، بحيث يجوز بيع ما قل أو انعدم ريعه من وقف الأرض وشراء ما هو أفضل منه وجعله وقفا مكانه[2] ويرى بعض الفقهاء بجواز بيع عين الوقف بالنقد شرط أن يصدر به إشهاد رسمي[3]

وتطبيقا لنص المادة 26 مكرر2/6 المذكورة أعلاه لا يجوز تعويض عين موقوفة أو استبدالها بملك وقفي آخر إلا في الحالات الآتية:

-حالة تعرضه لضياع أو اندثار.

-حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

-حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

-حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وعدم إتيانه بمنفع قط. شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه، ويكون بذلك الإستبدال وسيلة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية للوقف عن طريق بيع عين الوقف التي خربت أو قل ريعها وشراء بثمنها عينا أخرى تحل محلها.

4-عقد الترميم والتعمير

يهدف عقد الترميم والتعمير إلى تثمير العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والإندثار، ويشكل آليه من آليات الإستثمار والتثمير الوقفي العقاري التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 7 من القانون 07/01 المؤرخ في 2001/5/22 المعدل والمتمم.

وقد انتشر مصطلح التعمير كاصطلاح رديف ومشابه للعمارة في المفهوم الفقهي والإقتصادي، .حيث يقول الدكتور شوقي أحمد دنيا: إن لفظ العمارة أو التعمير يحمل مضمون التنمية الإقتصادية وقد يزيد عنها فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وأن تناولنا بصفة أولية جوانب التنمية الإقتصادية للملك الوقفي بمعناها المتعارف عليه في علم الإقتصاد والذي لا يخرج في نصوصه العريضة أو العامة عن تنظيم عمليات الإستثمار المختلفة[4].

ويمكن استغلال الملك الوقفي المبني المعرض للخراب أو الاندثار بعقد الترميم والتعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا وهذا العقد يحمل في طبيعته نوعين من العقود:

---

[1]- رفيق يونس المصري الأوقاف فقها واقتصادا، المرجع دار المكتبي ط2، دمشق، سوريا، 2009، ص 26.

[2]- فؤاد عبد الله العمر، إستثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص 62.

[3]- عبد الحميد الشاوربي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[4]-شوقي أحمد دنيا، التنمية الاقتصادية في الإسلام دار الفكر العربي، ط، 1 بيروت، لبنان، 1997، ص 85.

-عقد الترميم

يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات التي هي في طريقها للخراب والإندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخصة صريحة من السلطات العمومية باعتبارها متعلقة ببناية موجودة أصلا، غير أنه وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة والمحلات والسكنات، فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية المختصة بمنحها والمختصة إقليميا أيا كان موقع تواجد العقار[1].

-عقد التعمير

من خلال نص المادة 26 مكرر 07 من القانون 07/01 . يتبين لنا ما إذا كان المشرع الجزائري يقصد بعقد التعمير تماما شهادة التعمير التي نص عليها بموجب المادة 51 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، حيث يرى الأستاذ خالد رمول أن شهادة التعمير لا تسلم إلا على الأراضي غير المبنية عكس ما ذكره المشرع في نص المادة 26 مكرر 7 المذكورة أعلاه والذي ذكر خطأ العقارات المبنية المعرضة للخراب والإندثار، كما أنه قصد التعمير بمعنى أخر، حيث أنه وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية استعمل مصطلح CONSTRUCTION دلالة على البناء[3]، وهذا ما يستفاد حقيقية من نص المادة 21 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، حيث تعد الأراضي القابلة للتعمير في مفهوم هذا القانون، هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التعمير والتي على رأسها قانون التهيئة والتعمير 29/90، مما يفسر العلاقة التكاملية والإرتباط الوثيق بين كل من قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير والقانون المتعلق بالأوقاف الذي يعد المرجعية القانونية لموضوع بحثنا هذا .

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التعمير والترميم لا يمنح صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير إلا حقا شخصيا؛ أي حق الدائنية فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا ماليا بما زاد في ثمن العقار الموقوف الذي قام بإصلاحه .

5- إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة لتجمعات السكنية ضمن الأرضي العمرانية

إلى جانب عقد التعمير والترميم المعتمدين من طرف المشرع الجزائري كصيغة قانونية وآلية إقتصادية في استغلال وتنمية الأملاك الوقفية المبنية المخربة أو الآيلة للإندثار والخراب تبنى صيغة أخرى في تثمير العقارات الفلاحية الوقفية القريبة والمتاخمة للمناطق العمرانية بما يحافظ على أصلها ويضمن تحقيقي المصلحة من الإنتفاع بها من جهة، ويحافظ على بقائها واستمرارها وديمومتها من جهة أخرى وذلك

---

[1]- خالد رمول، المرجع السابق، ص 145.

[2]- تنص المادة 51 من القانون 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي:" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطالب بشهادة تعمير والتي تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضه لها الأرض المعينة".

[3]- خالد رمول، نفس المرجع السابق، ص 146.

بموجب نص المادة 26 مكرر 3 من القانون 07/01 [1]، مع العلم أن المادتين 20 و21 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري قد حددتا الأغراض والأهداف العامة لهذا القانون والأراضي العامرة والقابلة للتعمير[2] ويرتبط استغلال الأملاك الوقفية العقارية الفلاحية بالبناء عليها بضرورة استصدار رخصة البناء وهي ترخيص إداري وإجراء من إجراءات الضبط الإداري وتعين الترخيص بعمل أي السماح بالقيام بعمل وليست لها علاقة بحق الملكية أي أنها لا تمنح حقا للملكية، وليس لها تأثير فيما يتعلق بملكية الأرض، كما أنها ليست من الأشياء القابلة للبيع[3]، وبعبارة أدق هي الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء[4]، ويمكن تعريفها أيضا بأنها التصريح السابق للبناء اللذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء ستحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران[5].

وتشترط جميع تشريعت العمران في العالم إتباع إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة البناء وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب من ذوي الصفة إلى الجهة المختصة بمنح الرخصة والتي تقوم بدورها بدراسة هذا الطلب والتحقيق فيه لتقرر منح الرخصة أم لالبناء على مدى توافر الشروط التي يطلبها القانون[6] وهذا الإجراء في الواقع يتسم بقدر شديد من التعقيد والطول لذا فمن الضروري جعله أكثر بساطة وأقصر مدة وأقل تعقيدا حتى يتسنى للراغبين في البناء إنجاز مشاريعهم العمرانية، ولا شك أن تعمير الأراضي الوقفية سيكون مستفيدا من ذلك.

ويعتبر تدخل الدولة الحديثة بتقييد حق ملكية العقار بترخيص أعمال البناء هو أول الحقوق والحريات الفردية[7]، وبما أن تدخل السلطة الإدارية أصبح أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة من أجل حماية النظام العام في المجتمع فإنه يقتضي فرض بعض الضوابط على الحقوق والحريات العامة وفقا

---

[1]– تنص المادة 26 مكرر 3 من القانون 07/01 على ما يلي: " يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير".

[2]–تنص المادة 20 و21 مكرر 3 من القانون 29/90 على ما يلي:" الأرض العامرة في مفهوم هذا القانون هي كل قطعة أرض يشكلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية او مساحات خضراء أو حدائق وتجمع بنايات الأرض القابلة للتعمير في مفهوم هذا القانون هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير ".

[3] –خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عملتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص26. وكذلك عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 596.

[4]hanri jaquot, françois ppriet droit de lirbanisme.Delta, 3Edition,1998, p547.et oncore djillali adja, droit de l ,urbanisme ,editions GaLino.eja ,paris,2006,berti editions alger2007,p791.p199

[5]-peiser ;droit administratif, edision dalloz,1971, p88.

[6]– الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص23.

[7]– الزين العزري، النظام القانون لرخص البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 9، 2005، الجزائر، ص 132.131.

لتشريعات الضبط القائمة وهذا هو جوهر نظرية الضبط الإداري التي تعد إحدى وظائف الدولة الأساسية التي تهدف من خلالها إلى خلق نوع من التوازن بين الحرية والسلطة. إذ أن الحرية هي الأصل والقيود الواردة عليها تمثل الإستثناء[1]. كما أن استعمال حق البناء يتوقف على إثبات المعني أو صاحب المصلحة في البناء ملكية العقار المراد تشييد المباني عليه، وهذا ما ترجمه نص المادة 50 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، على اعتبار أن إسناد أعمال البناء تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية احتياجاتهم المختلفة من البناء والمحافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والإستغلال العقلاني للعقار. وهو الأمر الذي يدل بما لا يدع مجالا للشك أن لرخصة البناء نظاما قانونيا خاصا يحكم عملية انجاز أشغال التهيئة والبناء والتوسيع والترميم والتعمير على الأملاك العقارية المملوكة ملكية خاصة أو المستأجرة المحوزة حيازة قانونية والقوانين الأخرى الخاصة ذات العلاقة المباشرة بالبناء ومن ضمنها قانون الأوقاف رقم 10/91 المعدل والمتمم بالقانون 07/01 الذي تضمن حق البناء الذي ينشأ لأصحاب العقود الإستثمارية الخالصة التي تنصب على العقارات الوقفية المبنية والقابلة للبناء، وأيضا حالات البناء التي قد يباشرها المستأجر في الإيجار العادي.

وعموما كل الأعمال ذات العلاقة المباشرة بالبناء والتي يكون محلها ملك وقفي عقاري محاذي أو مجاور لمنطقة سكنية حضرية أو نسيج عمراني بما تقتضيه مصلحة المنتفعين من العقار الوقفي الذي قد يكون من الأفيد لهم استعماله للسكن أو التجارة أو كمصنع أو أي وجه من وجوه الإنتفاع المشروع ما دام ذلك لا يؤثر على تأبيد الوقف واستمراره، حتى لو كان في هذه الصيغة الإستثمارية مساس بشرط الواقف في حجة وقفه خاصة وأنه لا يعتبر بشروط الواقفين التي من شأنها تعطيل الإنتفاع بالعين الموقوفة ما دام هناك إمكانية للإنتفاع به مع تغير وجهته، وما دام ذلك يصب في هدف حبس أصل العين وتسبيل منفعته. الأمر الذي يتعين معه الحصول على وثيقة رسمية تسلمها البلدية بعد أخذ رأي وموافقة المصالح التقنية لمديرية البناء والتعمير وبعد أن يتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعنية[3]، خاصة وأن المشرع الجزائري يجيز في نص المادة 26 مكرر 4 من القانون 07/01 بتغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجؤ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فقي القانون.

---

[1]–خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 259.

[2]– تنص المادة 50 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن:"حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الإحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض".

[3]– زيدان بورويس، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني مجلة الموثق العدد 10، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، 2000، ص 11.

6- القرض الحسن

القرض الحسن هو دفع المال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله بأخذ عوض متعلق باللغة أصلا شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه[1] ويرتبط القرض هنا بخاصية الحسن وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة وهو كونه خاليا من الفائدة وأن الغرض والغاية منه نفع المقترض، فهو محض قربة لله عز وجل[2]وهو يعد أحد أشكال المعاملات المالية التي تشملها العقود ذات الصلة بتبادل الصور المختلفة من الأموال عبر التاريخ البشري، وهذا الشكل من أشكال المعاملات المالية غالبا ما تستدعي الحاجة إليه، وبالتالي ظهوره في الحياة الإجتماعية بشكل خاص والإقتصادية بشكل عام في أوقات وظروف من الشائع فيها أن تكون استثنائية أو مؤقتة[3].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون المدني بأنه:" عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى ملكية المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شئ مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة، غير أنه قرن بصفة –الحسن–تمييزا له عن القرض بفائدة الذي تنتهجه البنوك الجزائرية كأسلوب تمويلي لا يخلو من الربوية، وهو غير مباح شرعا، على عكس القرض الحسن الذي اعتمده المشرع الجزائري كآلية في تنمية الأموال والوقفية العامة عن طريق أسلوب تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف .

ولقد عرفته المادة 26 مكرر 10 بأنه:" إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه"، ويكاد هذا الأسلوب هو الوحيد المفعل والمتداول على نطاق واسع خاصة في مجال تمويل المشروعات المصغرة للشباب، رغم ما يشوبه من بيروقراطية ومحاباة، وقد جاء نص هذه المادة غامضا وغير متكاملا بما يتعلق بفوائد هذا القرض الحسن بالنسبة للوقف وكذا شروط منح هذه القروض وشروط مستحقيها والنشاطات الإستثمارية التي تمنح لفائدتها هذه القروض والهيئة والمؤسسة المكفول لها منح هذه القروض، مع أن هناك تجربة عملية تكاد تكون موازية هي تجربة التمويل بواسطة القرض الحسن عن طريق صندوق الزكاة التي لم تلقى رواجا أو ثقة كبيرة من طرف المدخرين والمتصدقين.

وللقرض الحسن في مجال الأوقاف وجها آخر يتمثل في الصورة العكسية لهذه العلاقة، أين يكون الوقف بحاجة إلى القرض، ذلك أنه بما أن الوقف عمل خيري فمن المتوقع في حالة عدم القدرة على

---

[1]–رمزي قانة، المرجع السابق، ص 42.

[2]–محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 21وللمزيد راجع أيضا عبد العزيز قاسم محارب ، الوقف الإسلامي، إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، مرجع سبق ذكره ، ص72.

[3]– صلاح علي عبد الحميد، القرض الحسن وتدهور القيمة الحقيقية للنقود في النظام النقدي المعاصر، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 06.

استثمار أصل الوقف أن يتم تشجيع المحسنين أو البنوك الإسلامية على القيام بإقراض الوقف ما يحتاج إليه من سيولة لاسيما إذا استعرض الواقف ما في القرض الحسن من أجر وثواب وفائدة عامة.

7-الودائع ذات المنافع

نصت المادة 26 مكرر 10 على إمكانية استعمال الودائع ذات المنافع كصيغة استثمارية في تمويل المشروعات الوقفية في صورة إيداع أموال من قبل مدخرين لدى السلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة مسترجعة في أي وقت يشاء المودع لاسيما إذا كان في غير حاجة لهذه الأموال مؤقتا وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف مما يجعل الوديعة بهذا الشكل تدخل ضمن نطاق القروض، حيث تنص المادة 598 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شئ آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مؤذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"، وهذا ما يطلق عليه فقهاء القانون لفظ الوديعة الناقصة، وهي التي يودع فيها الشخص عند آخر مبلغا نقديا أو أي شئ يستهلك ويبيح له في ذات الوقت استعماله. كما يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تقوم باستثمار جانب من أموال الوقف في ودائع استثمارية بالمشاركة في البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي بجمع الودائع من أطراف عديدة ثم يقوم باستثمارها وتوزيع ما قد يتحقق من ربح على أطراف المشاركة كل حسب رأس ماله.

الفرع الثالث: تقييم الكفاءة الإقتصادية لإستراتيجية الجزائر في مجال استثمار الأوقاف

لا يمكن إنكار جهود السلطة الراعية للأوقاف في الجزائر في سبيل إستثمار الأملاك الوقفية وإستغلالها وتنميتها وهذا ما يتبين من الإهتمام التشريعي والمؤسسي الكبير الذي أولته الدولة إلى قطاع الأوقاف منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي رغم وضعية الأوقاف والصعوبات التي تحول دون حصرها واسترجاعها، لكن الأفاق المستقبلية لهذا الرهان تبدو مشرقة وباعثة على الأمل في إشراك قطاع الأوقاف في عملية تنموية شاملة تستجيب لمتطلبات المجتمع وتخفف من أعباء الدولة الإقتصادية.

أولا: الدور الإقتصادي والإجتماعي للأملاك الوقفية الجزائرية-قراءة نقدية-

إن الدور الإقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الإنتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فإن ريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل نفقات دراسة القضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

كما أنه من الملاحظ عموما وبالإستناد إلى وثائق السلطة المكلفة بالأوقاف ومن خلال النصوص القانونية والتنظيمية في مجال الإستثمار الوقفي أنه لا يتعدى الإيجارات الوقفية، التي تكاد تكون الصيغة الأغلب والأعم، سواء تعلق الأمر بالمباني أو الأراضي البيضاء أو الأراضي الزراعية أو الأراضي المشجرة

وبالنظر إلى موارد الوقف التي تتشكل من العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها، والهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، ممايتأكد معه الإفتقار إلى الإستثمار الوقفي عامة والإنتاجي خاصة، وهذا ما حذى بالمديرية المركزية للأوقاف إلى إتخاذ سنة 2013 وجعلتها محطة لإحياء التراث الوقفي وسنة لاسترجاع الأملاك الوقفية وتنظيمها في شكل بطاقية وطنية للأملاك المحبسة تحت "شعار بادر بوقفك وخلد ذكراك"، حيث تشير الإحصاءات إلى أن الأوقاف المسجلة على مستوى وزارة الشؤون الدينية تتضمن سكنات ومحلات وأراض بيضاء، وتمثل السكنات ما نسبته 59.45 بالمئة من العقارات وحوالي 8.66 بالمائة أراض بيضاء(غير مستغلة)، وما يزيد عن 14,9 بالمائة محلات تجارية، و7.33بلمئة أراصي فلاحية، و6.63 مرشات وحمامات أمام جهل القطاع العريض من المواطنين طرق وكيفيات وشروط الإستفادة من الأملاك الوقفية في حين تعرف المحاكم عشرات القضايا المتعلقة بنزاعات حول استغلال الأملاك الوقفية.

وتتطلع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لإعداد بطاقية وطنية للأملاك الوقفية، حيث قامت في هذا الصدد باسترجاع زهاء 2500 ملك وقفي"، سيعاد إطلاقها في شكل مشاريع استثمارية تشمل نحو 32 مشروع عبر 24 ولاية، بقيمة استثمارية إجمالية تقدر بحوالي .7.600.000.000.00 دج، مما يجعل مجموع الأملاك الوقفية المصونة يصل إلى أكثر من 9000 ملك وقفي بقيمة مداخيل تقارب الـ 14 مليار سنتيم أكثر من 50 بالمائة منها أملاك غير مستغلة وتحتاج إلى صيانة تغطّي نشاطات متعددة تهدف إلى توسيع وترقية حضيرة الأملاك الوقفية من جهة وتمكينها من خدمة المجتمع بما يتوافق وتطلعاته اليومية من جهة أخرى، حيث يمثلقطاع الأعمال والتجارة منها نسبة 50 %، وقطاع الرياضة 2.27%، وقطاع الخدمات 11.36%، وقطاع الأمر الذي من شأنه توفير ما يناهز 17115 منصب عمل مؤقت أو دائم [1].

وعليه فالتقييم الإجمالي الأول لا يملك أن يتحدث عن أساليب الإستثمار لافتقاد عنصر التنوع فيها من جانب، ولغياب المشاريع الإستثمارية الهامة في قطاعات مختلفة طبقا لخطط مدروسة للنهوض بالوقف وإرادة استغلال ثروات الأوقاف استغلال اقتصاديا عقلانيا من جانب أخر[2]، ومن ثم فإن هنالك حاجة إلى توجيه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق والمؤثر إقتصاديا واجتماعيا حتى لا تبقى منحصرة في ما تم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد ومدارس قرآنية، والمراكز الثقافية الإسلامية وحتى لا يبقى الإيجار هو الصيغة الغالبة إن لم نقل الوحيدة في استغلال وتثمير وتنمية الأملاك الوقفية والذي يتم طبقا لما نص عليه القانون عن طريق التراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحة والتي تودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد حيث لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

---

[1]–عبد الوهاب برتيمة، واقع الأوقاف في الجزائر وسبل النهوض به، أبحاث الملتقى الوطني حول الواقع والرهانات، جامعة محمد بوضياف ومديرية الشؤون الدينة والأوقاف بولاية المسيلة، 20–21ماي2013المسيلة ، الجزائر2013، ص218–219.

[2]– محمد بشير المغلي التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص 328.

ثانيا: الأفاق المستقبلية للإستثمار الوقفي في الجزائر

إن الأوقاف بشكلها التقليدي- الثابت والمنقول- لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي[1]، حيث تتنوع الثروة الوقفية الجزائرية بين عقارات فلاحية ومباني وحمامات وأبار وعيون وبساتين ومنقولات كالمصاحف والكتب. كما أنها تشكو من عدم مرونة التعامل مع الحكم الفقهي القاضي بالالتزام بشرط الواقف، مما يعطل الإنتفاع بها فضلا عن عدم اتساع نظرة المشرفين على القطاع وقلة كفاءتهم العلمية ومعرفتهم الفقهية بالوقف وأحكامه، مما أدى في كثير من الأحيان إلى جمود مشاريع البحث والتحري عن الأملاك الوقفية وإعادة دمجها ضمن مسارها الطبيعي الذي تكون فيه أداة إقتصادية وحافزا ثقافيا، وعاملا مؤثرا وفاعلا في الحياة الدينية والإجتماعية ورافدا تنمويا بما تحمله التنمية من أبعاد ومناحي إقتصادية وثقافية وسياحية وبيئية، حتى تغدو الأوقاف كما يراد لها ثروة بديلة أو على الأقل موازية للريع النفطي، وحتى تسهم في الحركية الإقتصادية جنبا إلى جنب مع القطاع العمومي والقطاع الخاص مما يتعين معه تشجيع المنظومة المصرفية على الإستثمار في مجال الأوقاف، ودعم المشروعات الوقفية لاسيما في مجالاتها المستجدة من خلال منظومة تشريعية وقفية مرنة ومواكبة لمتطلبات التنمية خاصة في ظل التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة والذي كان له دور سلبي كبير في عدم قيام مؤسسة الوقف في الجزائر بالدور التنموي المنوط بها، في غياب آلية تحويل الأموال الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، مما انعكس سلبا على قدرة قطاع الأوقاف على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ضف إلى ذلك الصورة النمطية للوقف في ذهن المجتمع التي لا تتعدى فكرة الصدقة وحدود المسجد أو المقبرة مما يتطلب توجيه الجهود العلمية والعملية وتكثيف العمل على مختلف الأصعدة من أجل تعزيز الكفاءة الإقتصادية للإستثمار الوقفي في الجزائر عن طريق تخطيط استراتيجي مدروس وفعال يراعي خصوصية ونوعية الثروة الوقفية في الجزائر ويشجع على التبرع والإستثمار لتنميتها مما سيكون له لا محالة الأثر الفعال والإيجابي في تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاه الإجتماعي للأفراد الأمة.

[1]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني

الأبعاد التنموية للاستثمار الوقفي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

لقد تبين لنا من كل ما سبق من فصول هذه الدراسة المكانة المرموقة والدور الفاعل الذي لعبته الأوقاف تاريخيا في حياة الأمة، وفي تماسكها وأمنها واستقرارها؛ حيث كانت بحق عبادة مالية وحافزا ثقافيا وعاملا مؤثرا في الحياة الروحية للمجتمع، كما شكلت أداة هامة في تطور المجتمع وتنمية اقتصاده، رغم ما عرفته من ركود وإهمال أسهمت فيه أسباب وعوامل لا يتسع المجال لتكرار التفصيل فيها، إذا تكلمنا فيها بإسهاب في الباب الأول من هذه الدراسة.

وبعد أن قدمنا رؤية فقهية قانونية اقتصادية لاستثمار أموال وممتلكات الأوقاف في الفصل السابق، وأّكدنا على ارتباط مفهوم الإستثمار بالتّنمية بل وعلى تداخل المفهومين وتكاملهما، فلابد من التأكيد على دور استثمار الأوقاف في عملية التّنمية الشّاملة بمختلف أبعادها، نظرا للأفاق التنموية والإمكانات الإقتصادية التي تحوزها الأوقاف إذا ما تم استغلالها أمثل استغلال، خاصة بتعزيز الإطار التشريعي المنظم لها، وتطوير البناء المؤسسي الذي يكفل إدارة أكفأ تنظيميا واستثمارا أجدى اقتصاديا وصولا إلى تفعيل دور الأوقاف الإقتصادي والإجتماعي والثقافي لاسيما إذا تحققت فكرة القطاع الثالث الذي يلامس بأبعاده النواحي الإقتصادية والإجتماعية والخدمية والخيرية، وهذا في حقيقته هو جوهر التنمية المنشودة التي نبحث عنها من خلال بحثنا في أسس تطوير الإدارة والإستثمار الوقفي.

وقد ظل مفهوم التنمية لوقت طويل مقصورا على التنمية الإقتصادية تركيزا على العوامل الإقتصادية ظّنا أنه إذا تحسن الوضع الإقتصادي تحسنت بقية الأوضاع، غير أن التجارب العالمية أثبتت تطور مفهوم وأدوات وأهداف التّنمية، فلم تعد العوامل المادية وحدها كافية لتحقيق الرفاه الإجتماعي والإقتصادي، حيث ظهر منذ تسعينيات القرن الماضي مفّاهيم حديثة للتنمية تأخذ في الحسبان العنصر البشري بالإضافة إلى العوامل السياسية والثقافية والبيئية كعامل أساسي يمكن أن يكون لمؤسسة الأوقاف دور فاعل في الوصول إلى تعزيز فرص النمو الإقتصادي وتعميق عرى التكافل الإجتماعي تحقيقا للتنمية البشرية أو التنمية المستدامة.

ولتحقيق أهداف هذه المعادلة (الوقف والتنمية) كان من اللازم التركيز على الإنسان كعنصر أساسي ومحدد رئيسي لنجاح عملية التنمية باعتباره المنطلق الأول لتحقيق تنمية شاملة متكاملة، بحيث يعد الإنسان فردا كان أو مجتمعا محور عملية التّنمية فهوة وسيلتها وموضوعها وغايتها دون إغفال الطّاقات والوسائل المادية التي لا يمكن جحد دورها، وكل ذلك في ظل تشريعي ومناخ اقتصادي وحراك ثقافي تشارك فيه جميع الأطراف الفاعلة، ويستفيد من خلاله الجميع من الإمكانات الموجودة، وبالخصوص المجتمع المدني بمختلف مستوياته وأطيافه والذي أدت مشاركته في هذه العملية إلى إحداث نقلة نوعية في الفكر التّنموي على صعيد البرامج والسياسات والممارسات المجتمعية والثقافية والإقتصادية

والقطاع الوقفي كموروث حضاري قابل للتكيف والإنسجام مع كل متطلبات التنمية وشتى أنواع الحاجات الإنسانية يمكنه من خلال ما وصل إليه من تطور في أحكام التقنين والإدارة والتسيير والتثمير أن يسهم في نجاحه بفاعلية ونجاح في تحقيق أهداف التّنمية الشّاملة، خاصة في ظل عجز القطاع الحكومي أو تخليه عن كثير من القطاعات والمؤسسات الإجتماعية والثقافية والخدمية، وهذا الأمر يمكن تطبيقه في الجزائر من خلال إشراك الأوقاف في علاج الكثير من المشاكل الإجتماعية والإقتصادية كالفقر والبطالة وغيرها وفي تحسين الحلول الإقتصادية وحماية البيئة وتحقيق التنمية الثقافية وسائر ضروب التنمية وهذا ما سوف نبحثه من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول

أساسيات التنمية وعلاقتها بالقطاع الوقفي في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي

ليس غريبا أن يكون محور اهتمامنا في هذا الفصل من الدراسة موضوع التنمية بمختلف مفاهيمها وأبعادها وأنواعها وأسسها ومؤشراتها وتطورها، خاصة وأن غاية هذا البحث وهدفه هو تطوير أسس إدارة قطاع الأوقاف واستثماره وتعزيز كفاءته الإقتصادية تفعيل دوره في التنمية، كما أنه ليس من قبيل التكرار القول بوجود تداخل كبير بين مفهوم التنمية والإستنماء والتعمير والتثمير والتطوير والتحديث في ظل التغير والتطور الذي عرفه هذا المفهومفي الفكر الإسلامي والإقتصاد الوضعي، لذا سنحاول البحث في علاقة الوقف بالتّنمية وإبراز البعد التنموي للعمل الخيري ووظيفته الإقتصادية والإجتماعية بالتركيز على العنصر البشري والعامل الروحي الذي يعد المحدد الأساسي في تفعيل هذه العلاقة وتعزيز تلك النجاعة المنشودة، حيث تبقى التشريعات الوضعية والبرامج والسياسات الإقتصادية عاجزة عن الوصول إلى هذه الغاية في غياب الوازع الأخلاقي والنّزعة الإنسانية التي يحملها الوقف وترنو إليها التنمية في الفكر الإسلامي المعاصر.

المطلب الأول: ماهية التنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي

من المهم في هذا الصدد بيان حقيقية مفهوم التنمية وتطوره، ثم بيان حكمها ومشّروعيتها ثم بعد ذلك ربطها بالوقف تأسيسا وتطبيقا قبل التفصيل في ما تبقى من هذه الدراسة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للوقف ووظيفته التّنموية.

الفرع الأول: حقيقة مفهوم التنمية وتطوره

يعد مفهوم التنمية من أهمّ المفاهيم وأكثرها تداولا وشيوعا في الفكر السياسي والإقتصادي والإسلامي منذ العقد السادس من القرن الماضي، حيث أدت التغيرات في الأوضاع الدولية طوال تلك الفترة إلى حدوث تغيّرات في مفهوم التنمية باستمرار لاسيما بعد ظهور ما يسمى بالعالم الثالث (البلدان النامية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما ارتبط به من أفكار ونظريات كالنّمو والتّبعية ومشكلات التّخلف الإقتصادي حتّى أنه لا يكاد يذكر إلا مضافا إلى الإقتصاد (التنمية الإقتصادية)، رغم قصور هذا المفهوم وإهماله للعامل

البشري الذي يعد أداة التنمية وموضوعها وغايتها، وفيما يأتي تفصيل لمختلف مفاهيم التنمية في الفكر المعاصر وتمييزها عن بعض المفاهيم التي قد تكون متداخلة ومتشابهة معها لغة واصطلاحا.

أولا: مفهوم التنمية

قبل استعراض تطور مفهوم التّنمية والأبعاد التي صار يستوعبها هذا المفهوم يجدر بنا بيان معنى التنمية لغة واصطلاحا.

1- التنمية في اللغة

إن لفظ التنمية مشتق من "نمى" بمعنى الزيادة والإنتشار، والتّنمية لغة هي الزيادة والكثرة. أما لفظ النمو من نما ينمو، نموا وإنماء، فإنه يعني زيادة ونماء الريع، ونمى الإنسان بمعنى سمن، ونمى الشئ إذا زاد وارتفع، ونما الشئ نماءا ونموا زاد وكثر[1].

ويقال نمى الزرع ونمى الولد ونمى المال، فالنماء لغة غير قاصر على الموارد الطبيعية أو المالية فحسب وإنما يشمل أيضا الموارد البشرية[2].

وفي القاموس المحيط جاء لفظ التنمية بمعنى نما ينمو نموا، زيد نميته رفعته وعزوته[3].

2- التنمية اصطلاحا

عرفت التنمية بتعاريف متعددة ونسب إليها الكثير من المعاني إلا أن أكثرها ارتباط بالجانب الإقتصادي أو ما يعرف بالتنمية الإقتصادية، ولذا لا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي بالمعنى الدّقيق للتنمية بصفة مجردة عن الإضافات، ولن يكون في وسعنا الوقوف على حقيقية معنى التنمية دون التعرض لمراحل تطور هذا المفهوم، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان ظروف وخصوصيات الدول وأولويات البرامج الإقتصادية والسياسية كما أنه يبدو لأوّل وهلة أنّه من الصعب فهم وتصديق وجود علاقة بين قطاع الوقف والتنمية، إلا أنّ ذلك يمكن استجلاؤه من خلال العناصر التالية:

ثانيا: تطور مفهوم التنمية

لقد أخذ مفهوم التنمية أبعادا مختلفة في شتى مجالات الحياة المعاصرة ولم يعد قاصرا على الجانب الإقتصادي أو المالي حيث أن الكثير من المجالات أصبحت ذات بعد حيوي قابل للتطور والتفاعل مع مختلف العوامل تأثّيرا وتأثّرا لينتج قيما جديدة يمكن استثمارها.

---

[1]- ابن منظور لسان العرب المجلد السادس، مرجع سابق، ص 4551-4556.

[2] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، ص 956.

[3]- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، موسوعة المكتبة الشاملة، الطبعة الأولى، ص 1727، وراجع أيضا طبعة جديدة من القاموس المحيط ، ج4، دار الكتب العلمية ، طبعة 1، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995.

فبالإضافة إلى التنمية الإقتصادية التي يعد المال أحد ركائزها الأساسية أصبحنا نلحظ اليوم أنماطا جديدة من التّنمية كالتّنمية الإجتماعية والتّنمية النفسية والتّنمية البشرية والتّنمية السياسية، والثقافية، والتربوية والتّنمية المستدامة[1]، وهي التي تراعي البعد البيئي في كل مخططات التنمية.

لقد تطور مفهوم التنمية منذ الخمسينيات من القرن الماضي، فقد كان المفهوم يركز بالدرجة الأولى في تلك الفترة على الجانب الإقتصادي فقط، حيث كان معدل الناتج القومي الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي هو المؤشر الرئيسي على مستوى التّنمية، وقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصّور واضح على عملية التنمية، وظهر ذلك جليّا في ازدياد وتفاقم مشكلة الفقر خاصة في الدول النامية أو ما يسمى بدول الجنوب، فقد تبيّن أن عوائد النمو الإقتصادي لم توجّه إلى فئات المجتمع كافة، بل استفادت فئات محدودة من ذلك النمّو مخلفة فئات اجتماعية أخرى تعاني من مشكلات الفقر والبطالة ولاّمساواة في تلك الدول، وكان للتنمية في الأنموذج الأمريكي سيطرة واضحة على النظّرة العالمية في صياغة مفهوم متكامل للتنمية.

فمن خلال أدبيات التنمية التقليدية التي سادت في تلك الفترة والتي تمكنت من سياغة نمط فكري تنموي كان له تأثير كبير على سياغة القرار الإقتصادي وتوجّهات التنمية، في رؤية كان من تداعياتها وجود سياسات تنموية في كثير من الدول والمجتمعات النامية نجمت عنها مشكلات كبيرة عن تبني مفاهيم ونماذج وسيسات التنمية التي قلدت نموذج النمو في الدول الرأسمالية الغربية[2]، حيث كانت الفكرة السائدة هي أن تقليد الخبرة الأروبية دون مراعاة خصوصيات دول العالم الثالث هو الذي يمثّل مفتاح التقدم والتنمية دون مراعات الفروق البينية والطبيعية الخاصة للدول النامية التي عانت معضمها بعد استقلالها من جملة من المعوقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي أدت إلى ضعف شديد في إدارة التنمية في تلك الدول سواء لسوء أداء النّخب في تلك البلدان وتراجع الديموقراطية، أو ضعف الهياكل الإدارية بفعل القوى الإستعمارية وضعف المواد البيئية والبشرية المتأتات لهذه المجتمعات[3]، الأمر الذي أدى إلى تعثّر جهود التنمية ووصولها إلى طريق مسدود وزاد في تبعية الدول النامية للقوة الخارجية.

وفي مستهل السّتّينيّات بدأت تتّضح أوجه وجوانب جديدة في مفهوم التنمية اصطلح عليه فيما بعد التنمية البشرية؛ حيث جاء في قرار جمعية الأمم المتّحدة سنة 1962 والذي كان تحت عنوان "تنمية الموارد البشريّة"، واستمرّ هذا المفهوم إلى منتصف الثّمانينات حيث حصل تطوّر نوعي في مفهوم التّنمية البشريّة

---

(1)– عبد القادر داودي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(2)– رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري –قسنطينة، الجزائر، 2007، ص22. وكذلك:

herve l huillier.quest- ce que le dévloppement durable ،
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/chris ،p81-82

(3)– محمد أحمد العدوي، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة –دراسة حالة لمؤسسات الجمعيات الخيرية–، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الاسلامية بدبي، من20 الى22 يناير2008، دولة الامرات، ص12–13 .

وصار يشمل ضمّ القدرات البشريّة كافّة بما في ذلك تدريب الكوادر الوطنيّة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة وذلك لتسريع التّصنيع في الدّول النّامية.

وفي فترة السّبعينيّات أخذت التنمية بعدا اجتماعيا فتم بذلك تغيّر في دور النمو الإقتصادي في تحقيق درجة عالية من التنمية، وأصبحت ذات أهداف إجتماعية وأضحى العامل الإقتصادي إحدى الوسائل التي تعمل على تحسين النواحي الإجتماعية في حياة السكان ومعيشتهم .

وفي مطلع التسعينيات تطوّر مفهوم التنمية ليذهب إلى أبعد من ذلك ليشتمل على البعد السياسي والإجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الإقتصادي وليعطي بعدا إنسانيا لعملية التنمية، وقد أدت هذه التغيرات إلى فرض اهتمامات جديدة تماما على مفاهيم ونظريات واستراتيجيات التنمية، كما كشفت هذه التغيرات عن أهمية تحديد مفهوم للتنمية يتلائم مع واقع دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة مما يحقق طموح شعوبها في معيشة أفضل.

وفي سنة 1990 تبنّت جمعيّة الأمم المتّحدة مفهوما جديدا "للتّنمية البشريّة"، وهي الإستفادة من القدرات البشريّة وضمّها كافة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة، وذلك في تّقرير للأمم المتحدة أكد على أنّ:"للتّنمية البشريّة جانبين: الأوّل هو تشكيل القدرات البشريّة مثل تحسين مستوى الصّحة والمعرفة والمهارات، والثّاني هو انتفاع النّاس بقدراتهم المكتسبة إمّا للتّمتّع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجيّة أو في الشّؤون الثّقافيّة والإجتماعيّة والسّياسيّة"[1]، وعلى مدار التسعينيات عرف هذا المفهوم تطوّرا وتغيرا مضطّردا حيث كان المقصود بالتّنمية هو النّمو الإقتصادي واستبدل التّركيز من النّمو الإقتصادي، الى التّركيز على التّنمية البشريّة ثمّ الى التّنمية المستدامة فيما بعد؛ أي الإنتقال من رّأس المال المادي إلى رّأس المال الإجتماعي وصولاً الى التّنمية الإنسانيّة ببعدها الشّامل، أي بالرّبط بين بكلّ مستويات النّشاط السّياسي والإجتماعي والإقتصادي والثّقافي والبيئي.

ثالثا:إستخدامات مختلفة للتنمية

تختلف النّظرة إلى التنمية باختلاف المنطلقات الفكرية والثّقافية، وباختلاف الخطط والمناهج الإقتصادية والإيديولوجيات السياسية وفيما يلي استعراض لمختلف الإستخدامات المتعلقة بالتنمية عند علماء الإجتماع وفي الفكر السياسي والإقتصادي الوضعي.

1-تعريف التنمية من منظور هيئة الأمم المتحدة

التنمية في نظر هيئة الأمم المتحدة هي مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأفراد مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الصّعيد القومي والعالمي، فالتنمية تشتمل على النمو وعلى التّغير والتغيّير الإجتماعي والثقافي كما هو

[1]– رمضان بن ابراهيم، الفقر والتنمية البشرية وسير العمل في تحقيق الاهداف الإنمائية للألفية، دراسة حالة تونس، أبحاث المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الاسلامي، اسطمبول-تركيا، 09-11سبتمبر2013، ص5. 9icief.sesric.org/.../Session

اقتصادي وهو كيفي كما هو كمي[1]، وعليه فمن الخطأ اعتبار التنمية قاصرة على الجوانب الإقتصادية فحسب، بل إنها شاملة لشتى مناحي الحياة الإجتماعية والثقافية وحتى الروحية منها.

وقد عرفت التنمية في تقرير التنمية البشرية لعام 1990 الصادر عن الأمم المتحدة على أنها:" تلك العملية التي تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس وتتضمن خيارات أساسية لا تتغيّر وخيارات ثانوية متغيّرة، لأن هناك خيارات إضافية يهتم بها كثير من الناس وهي متراوحة بين تمتع الفرد بفرص الخلق والإبداع وضمان حقوقه واحترامه الشخصي[2]، فهي الوسيلة الفعلية لتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة من خلال الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية جنباً إلى جنب مع النمو الإقتصادي والإنسجام الإجتماعي، كما يشترط في التنمية المستدامة الحرص على عدم تناقص الرصيد الأساسي من الموارد البيئية للمجتمع[3]، وبهذا يتجلى البعد الانساني للتنمية وهو بعد وضعته الأمم المتحدة في أولى اهتماماتها يركز على التنمية البشرية ويضعها من أولويات التكامل والتنمية، وهو موقف تبنته الأمم المتحدة منذ سنة 1987 مؤكدة على أن الإنسان يشكل محور التنمية وهدفها حيث دعت إلى ضمان الوصول إلى مقومات ومصادر الحياة الكريمة للإنسان كتعليم والصحة والتغذية والسكن والتوزيع العادل للدخل[4]، ذلك أن كل برامج التنمية ومخططاتها التي تقدمها الحكومات دون مشاركة أصحاب الشأن فيها ودون حفزهم وتحسيسهم وتعبئتهم بأهميتها فهي لا تشكل مناخا ملائما ولا تربة صالحة لزرع عملية التنمية ونموها وتطورها وازدهارها لأن المشاركة هي إحدى العمليات الأساسية لإنطلاق مواصلة عمليات التنمية[5]، ليتطور هذا المفهوم ويأخذ أبعادا متعددة إقتصادية إجتماعية وبيئية للوصول إلى تحقيق أهداف تنمية إنسانية مستديمة كبديل تنموي للبشرية للوقوف في وجه تحديات واحتياجات القرن الحادي والعشرون.

2- التنمية عند الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور

التنمية في نظرها هي النشاط الإجتماعي الذي يتم من خلاله استخدام أفراد المجتمع للمتاحة لديهم من إمكانيات طبيعية واقتصادية واجتماعية من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريا، أي تحسين نوعية

---

[1]- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2007 -2008، ص 50.

[2]- محمد محمود حسن أبو قطيش، المرجع السابق، ص 21. وكذلك فارس مسدور، دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال(مقترح نموذج الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال)مجلة :أوقاف، ع 25، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013، ص 124.

[3] - أحمد محمد قاسم عتيق، التنمية البشرية المستدامة وسيلة لتمكين الشباب من التحرر من الفقر، ص بدون ترقيم، *www.felixnews.com/news-5053.htm*

[4]-محمد غربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ط 1، دار الروافد الثقافية _ناشرون، ابن نديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014، ص 132.

[5] -رابح كعباش، مرجع سابق، ص35 .

المجتمع ماديا وروحيا [1]، فالإنسان هو المحرك الفعلي للجهد التنموي مخططا ومنفذا له وموضوع التنمية الأساسي كما أنه هو المستفيد الأخير من كل هذا النشاط.

3- التنمية عند الدكتور محمود الكردي

يرى الدكتور محمود الكردي، أن التنمية هدف عام وشامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع ونجد مظاهرها في تلك السلسلة من التغيرات البنائية والوظيفية التي تصيب مكونات المجتمع، وتعتمد هذه العملية على التحكم في حجم ونوعية الموارد المادية والبشرية المتاحة للوصول بها إلى أقصى استغلال ممكن لأقصر فترة مستطاعة [2]، وذلك بهدف الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية المنشودة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

4-تعريف التنمية عند محمد الجوهري

التنمية كما يرى الدكتور محمد الجوهري هي عبارة عن عملية تغير ثقافي ديناميكي موجهة تحدث في إطار اجتماعي معين، وترتبط بزيادة أعداد المشاركين من أبناء المجتمع، كما تنطوي التنمية، كذلك على توسيع حاسم في كل مجالات القدرات الإنسانية وهي المجالات الروحية والفكرية والتكنولوجية والإقتصادية والمادية والمجالات الإجتماعية؛ بمعنى تنشيط أعداد متزايدة من البشر باستمرار للمشاركة في العلاقات الإجتماعية لتحقيق أهداف متجددة وأداء وظائف مستحدثة باستمرار [3]، وهكذا نجد أن التنمية مسألة نسبية ودائمة التغير، ولذا فإن أهداف التنمية تتغير وفقا لما نحتاج إليه عموما وما هو ممكن التحقيق. وهي عملية مجتمعية متشابكة متكاملة متفاعلة في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإدارية الانسان هدفها النهائي وغايتها الرئيسة فهي الطريق الذي تسلكه الدول لتحقيق المستوى الإنساني لأفرادها وجماعاتها من **الناحية** الإجتماعية والإقتصادية بصورة شاملة متكاملة في إطار قيمها وأهدافها المرسومة[4]؛ فالتنمية بهذا المعنى لا تمثل الناتج النهائي لمجموعة المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإدارية فقط، بل محصّلة تفاعلات مستمرة بين هذه العوامل وكل ذلك أسهم في رسم صورة جديدة للتنمية تتمثل في ظهور أبعاد أخرى لها أخذت التنمية في ظلها بعدا تكامليا جمع ما بين العوامل الإجتماعية والإقتصادية والبيئية متمثلا في ظهور مفهوم جديدي للتنمية سمي بالتنمية المستدامة.

1- التنمية في فكر مالك بن نبي

يجمع المفكرون وعلماء الإجتماع والإقتصاد على أن التنمية هي عملية تغير موجهة ومعقدة وشاملة تضم كافة جوانب الحياة الإقتصادية والسياسية والثقافية والإجتماعية والإديولوجية وتستهدف إحداث تغيرات

---

[1]-نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص44.

[2]- كمال التابعي، الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم والتنمية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982، ص 47.

[3] - محمد جوهري، علم اجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1982، ص 144.

[4] - معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية، مرجع السابق، ص 37.

بنائية ووضيفية في المجتمع [1] أما المفكر الإسلامي مالك بن نبي فيؤسس لفكرة التنمية من مدخل متكامل يأخذ بالنظرة الكلية للمجتمع، ورفضا للتفسيرات الجزئية والتبضيعية لها؛ ذلك أن المجتمع وحدة كلية تترابط أجزاؤها وتتساند فيما بينها ولا يمكن أن تفهم إلا من خلال علاقاتها مع الأعضاء الآخرين؛ أي أن فهم أي نظام أو ظاهرة إجتماعية إلا في ضوء علاقتها بالسياق الإجتماعي العام الذي توجد في إطاره[2].

ويحدد مالك بن نبي شروط التنمية من خلال عوامل الثلاث فهي حجر الزاوية لإرادة الغير فلا طريقة سوى الإنسان والتراب والوقت وإرادته لتلك الحركة فهذه هي رأس مال المبدأي وكل ماعدا ذلك من القصور الشامخات والجامعات والطائرات ماهي إلا مكتسبات النهضة وليست عناصر أولية لعملية النهضة[3]، فالتنمية في رأيه هي رهن بمدى فاعلية الإنسان وحركته من أجل إنجازها وليست المادة وحدها العاملة على التغيير بل التركيبة الثلاثية بقيادة الإنسان، فإن القضية كما يقول هي ليست قضية أدوات ولا إمكانيات بل هي في أنفسنا؛ذلك أنه علينا أن ندرس الإنسان أولا[4]؛فالمنطلقات الفكرية لمالك بن نبي في تفسيره وتحليله ورؤيته الإنتقادية للفكر الإقتصادي الغربي وسرده للوقائع التي يعيشها الفرد المسلم وموقفه التنظيري والتطبيقي والتي أبرزها جليا في كتابه "المسلم في عالم الإقتصاد" لدلالات على العبقرية في التحليل والأسبقية في طرح المساهمات الفكرية الإقتصادية لموظوع التنمية ومشكلة التخلف في الدول الإسلامية وحقيقة الإسترشاد بظرورة انتهاج النظام الإسلامي في الخروج من دائرة التخلف والتخلص من قيود التبعية للمناهج التقليدية الغربية[5]، مؤكدا على عدم جدوى المناهج الإشتراكية والرأس مالية وعدم ملائمتها لحقيقة التنمية وأبعادها وأدواتها في المفهوم الإسلامي.

6- التنمية من منظور إقتصادي

لا تكاد التنمية تذكر إلا مقرونة بالإقتصاد ففي الغالب يطلق عليها التنمية الإقتصادية ، حيث يغفل الجانب الإنساني في هذه العملية الديناميكية رغم أنه المحدد الأساسي والمرتكز الرئيسي الذي تدور عليه عملية التنمية. حيث تطلق التنمية الإقتصادية كمصطلح إقتصادي يراد به الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية بغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني[6]. والتنمية عند الإقتصاديين

---

[1]– العابد ميهوب، التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع1، جامعة عمار ثليجي، لغواط، الجزائر، ماي2012، ص574 .

[2]– العابد ميهوب، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة علوم الانسان والمجتمع، ع7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص 154 .

[3] –مالك بن نبي، شروط النهظة، دار الفكر، ط 6، دمشق، سوريا، 2006، ص83.

[4] - مالك بن نبي، تأملات، دار الفكر، ط5، إشراف مالك بن نبي، الجزائر، ص 166.

[5]– نوال بو نشادة، الرؤى الإستراتيجية للتنمية الاقتصدية المستدامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي، أبحاث الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، يومي 07 و08 أفريل 2008، ص07 .

[6] – العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المرجع السابق، ص07.

هي أيضا التفاعل بين مجموعة قوى تؤدي إلى الزيادة المطّردة في الدخل القومي الحقيقي بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل[1]فهي كما يقول الدكتور صفاء الدين الصافي "عملية تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة[2]والتنمية الإقتصادية بهذا المفهوم يجب أن تحقق ثلاثة أهداف على أقل تقدير.

-زيادة الإمكانيات وتوزيعها على مختلف متطلبات الحياة.

-رفع مستويات المعيشة برفع مستويات الدخول وزيادة فرص العمل وتحسين التعليم وزيادة الثقافة والقيم الإنسانية، وليس ذلك بزيادة الرفاه فقط بل بتحقيق ذلك إلى نطاق فردي أوسع وتحقيق طموحات الأمة .

- توسيع نطاق الإقتصاد والإمكانيات الإجتماعية على مختلف المستويات الفردية والعامة وتحريرها من الإعتماد على الآخرين والقضاء على الجهل والثقافة[3] حيث تشير إحصائيات الأمم المتحدة لسنة 2011 إلى أن ما يناهز 41.3% من سكان العالم يعيشون على مستوى أو تحت عتبة الفقر.

الفرع الثاني: التنمية في الفكر الإسلامي

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية غير أنه حوى من المصطلحات ما يحتوي على مضمونه وكان أقرب تعبيرا عن العملية التنموية ما اصطلح عليه التمكين أو الأحياءأو العمارة.

ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها الواسع والمعاصر وقد يزيد؛ فهو يعني النهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا مصطلح يتناول بصفة أولية جوانب التنمية الإقتصادية بمعناها المتعارف عليه والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة ويلزم في الإسلام تحديد أساليب تنموية خاصة تنبع من معتقداتنا وقيمنا الإسلامية وفق أحكام القرآن الكريم[4]، حيث يرى مفكرو وفقهاء الإسلام أنها ليست عملية إنتاج فحسب وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع وأنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي، وهذا نظرا لما تتميز به التنمية في الإسلام من خصائص الشمول والتوازن والعدالة والمسؤولية والإنسانية[5].

---

[1] – دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص64.

[2]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت– لبنان، 2005، ص 123 .

[3]محمود بن ابراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 256.

[4]– نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 45.

[5]–الشيخ الداودي وواسيني محجوب عرايبي وأحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي {الزكاة والوقف} في تحقيق التنمية المستدامة، 20–21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص06.

وقد تعددت آراء الباحثين والخبراء التنمويين حول المؤشرات والمعايير الأكثر أهمية وأولوية للتنمية، ففي حين أكدت دراسات عديدة على متوسط دخل الفرد ومعدل التراكم الرأس مالي ودرجة التعقيد الصناعي ومدى استهلاك الفرد من البروتين الحيواني واستهلاكه من الكهرباء؛ أكدت دراسات أخرى على أهمية العوامل الثقافية والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الإنسان وحريته وكرامته، ويبدو أن الدراسات الأخيرة هي التي تتفق مع ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشرة قرنا.

فالتنمية تشمل بالإضافة إلى ما سبق تطوير البنية التحتية الأساسية والإهتمام بالفئات المحتاجة وتحسين القدرات الإنتاجية وتنمية الموارد البشرية، وهي محاور ركز عليها الفقهاء في كتاباتهم المختلفة وبخاصة في إعداد القوة الإسلامية من خلال وسائل عديدة من أهمها الوقف[1]، الذي يعد في الإسلام أحد مقومات التنمية أو التنمية المستدامة والتي لها مفهوم خاص في الإسلام يبدأ من منطلق إماني وحسبي وتعبدي، فهي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الإقتصادية والإجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الإستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي[2]، مما يؤكد أنّ الإنسان مستخلف في الأرض ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، إستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة وصولا الى الإرتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر.

فالتنمية المنشودة إسلاميا هي التنمية الشاملة التي ترتقي بالإنسان روحيا وماديا ونفسيا واجتماعيا وهي أهداف تتقاطع مع المفهوم الحديث للتنمية البشرية المستدامة كما هو متعارف عليه منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، وهذا ما يؤكده الدكتور عودة الجيوسي بقوله أن التنمية المستدامة في الاسلام تستند في مرجعيتها إلى فقه الزهد الذي يعد أحد ركائز التنمية المستدامة التي توجه بوصلة الإنسان "المستخلف" و"الشاهد" لرحمة وخدمة العباد وحماية الأرض[3]، ولا شك أن إعمال العقل وتوليد الإجتهاد المعرفي في مجال الوقف وتثمير موارد التنمية الطيبة يعد إسهاما لخدمة الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية للتنمية.

وهكذا فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، إستثمار الاموال الموقوفة، المرجع السابق، ص219. وكذلك: حاتم القرنشاوي، ورقة عمل حول التنمية والملكية وتوزيع الثروة في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، ع 3، كلية الحقوق جامعة الكويت، سبتمبر 1983، ص 297.

[2]–عبد الرحمان الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قالمة 03–04 ديسمبر 2012، ص184.

[3]–عودة الجيوسي، الوقف المائي–مناهج مبتكرة في التمويل، أبحاث المؤتمر العربي الثالث للمياه، المنعقد بالقاهرة، مصر من 09–11ديسمبر 2006، ص 02. وكذلك عبد العزيز قاسم محارب–بتصرف–، مرجع سابق، ص40.
cmsdata.iucn.org/downloads/waqf_proceedings

نصيب من التنمية الخُلقية والثقافية والإجتماعية، وهذا بُعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية لأن هذه الضوابط تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية [1].

إن التنمية الإسلامية هي التنمية النابعة من بيئتنا وقيمنا وحاجاتنا المنضبطة بضوابط والمعايير الشريعة في زيادة الدخل والتعليم والصحة والصناعة، فهي تنمية ذاتية شاملة متوازنة تسعى لتحقيق الإكتفاء الذاتي وتأمين حد الكفاية للجميع[2]ولم يكتفي الإسلام بالبحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالأجر الأخروي كما قال تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة يونس الآية 14.

إن التنمية في الإسلام وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، حيث أن الإنسان غاية جميع ما في الطبيعة وكل ما في الطبيعة مسخر له وهو بذلك مطالب بتعمير الأرض وعمارتها واستغلال ثرواتها وتعظيم خيراتها، وهذا ما يمكن فهمه من خلال ما أشار به القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حينما نصحه بالعدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم طلبا للأجر والثواب، مما يزيد في الخراج وتكثر به عمارة البلاد وهذا المصطلح أوسع نطاقا من عمارة الأرض من المؤكد أن التنمية في المفهوم الإسلامي مشروعة ومطلوبة وذلك ثابت بالكتاب والسنة، فالتنمية في الإسلام مفهوم ذو مضمون ديناميكي يعني تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة والتي سخرها الله تعالى لخدمته، وذلك لتحقيق تمام الكفاية

فالتنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول والتوازن وتهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع، والعملية التنموية في المجتمع ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لغاية تحدد في إطار من القيم الإجتماعية والأخلاقية؛ فهي تؤدي إلى إحداث تطّور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية يؤدي إلى تحقيق حد الرفاه ومستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر؛ لأن حقيقية التنمية في المنهج الإسلامي تنطلق من كونها وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان؛ حيث أن الإنسان غاية جميع ما في الطبيعة وكل ما في الطبيعة مسخر له والأدلة على مشروعية التنمية في الإسرام هي

---

[1]– نعيمة يحياوي، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الاسلامية المنعقد بجامعة صفاقس من 27 الى 29 جوان 2013، الجمهورية التونسية، ص 07 .

[2]– كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص17.

ذاتها أدلة مشروعية الإستثمار التي أشرنا إلى بعضها فيما سبق؛ إذ أن الإستثمار والتنمية في الإسلام هما وجهان لعملة واحدة وهدفهما سعادة الناس في الدنية والآخرة كما في قوله تعالى:" والله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" سورة الجاثية الآية 12.

كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أن على الخلق المستخلفين في الأرض العمل على الكسب والضرب في الأرض ابتغاء فضل الله وفضل العامل على العابد درءا للفقر وتحفيزا على العمل.

الفرع الثالث: من التنمية إلى التنمية المستدامة

تعد التنمية بأنواعهاكما ذكرنا آنفا عملية مستمرة تشمل جميع الإتجاهات فهي عملية مطردة تهدف إلى تبديل الهياكل الإجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب بعد لرصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية، وذلك من خلال تكافل القوة البشرية لترجمة الخطط العملية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغييرات المطلوبة[1]، غير أن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 27 أفريل1987 والذي جاء بعنوان مستقبلنا المشترك المعروف أيضا بتقرير بروتيتلاند والذي جاء بمفهوم جديد لتنمية تبنته فيما بعد أكثر من 170 دولة في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992، والذي أحدث نقلة نوعية في وضع مفهوم التنمية يأخذ في الحسبان حق الأجيال القادمة في العيش الكريم على غرار الأجيال الحاضرة، وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة والتي تطور مفهومها أيضا إلى التنمية البشرية المستدامة.

وكان الهدف من هذا التوجه العالمي هو إعادة توجيه النشاط الإقتصادي بما يكفل تلبية الحاجيات التنموية من جهة، ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة العالمية من جهة أخرى عن طريق توجيه الإهتمام إلى أبعاد أخرى للتنمية تتعدى التنمية الإقتصادية إلى الإهتمام بالمسائل الإجتماعية والبيئية وصولا إلى تحقيق تفاعل ثلاثة عوامل أساسية في عملية التنمية هي الإقتصاد والمجتمع والبيئة.

ووفقا لذات التقرير "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الإهتمام، حيث يتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة"[2] وعنصر الزمن والمستقبل هو أهم ما يميز التنمية المستدامة، بعكس المفاهيم التنموية السابقة التي تتجاهل البعد المستقبلي وتتغاضى عن احتياجات الأجيال القادمة دون أن ننسى أن الإنسان هو المحرك في العملية التنموية وأن النمو الإقتصادي هو وسيلة وليس غاية في حد ذاتها تمكن الأفراد من توسيع وتطوير إمكاناتهم وتوظيفها لتلبية

---

[1]– عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، من 15 إلى 16/نوفمبر/، 2011، ص 13.

[2] –الياس أبو جودة، التنمية المستدامة وأبعادها الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، مجلة الدفاع الوطني بيروت، لبنان، 1–10–2011، البحث على الموقع الآتي، www.lebarmy.gov.lb/ar/news.، وللمزيد راجع منور أوسرير ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص 157-169.

احتياجاتهم[1]الأمر الذي يجعل من التنمية المستدامة عبارة عن عملية حركية مستمرة متجددة تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة في عملية واعية عقلانية تعتمد الترشيد لا التبذير[2]في تطابق واضح بين هذا المفهوم وبين التنمية في الفكر والمنهج الإسلامي.

وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي؛ عالمًا تزول فيه من المجتمع ظواهر الفقر واللامساواة والأنانيات ونهب الطبيعة وانحرافات التقدّم العلمي كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الإستفادة من الموارد الطبيعة.

لقد ركزت الأمم المتحدة على تسويق مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يعطي الأولوية إلى وجوب الوفاء بالإحتياجات الأساسية للفقراء ومراعاة حقوق الأجيال القادمة واختيار أنماط تنموية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم ودعم أنظمة الحياة على المستوى العالمي والتطلّع إلى صياغة نظم دولية بغرض التحكم في المخاطر والأعباء على مستوى العالم[3]وهو مفهوم يوافقه مفهوم الوقف كفكرة تنموية وثروة مستدامة، ففي عصرنا الحاضر ومع ضهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الإستدامة في التنمية سواء داخل الدول أو عبر الدول ضرورة في غاية الإلحاح لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة والحضور بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك فإنه من الضروري اقتناص الفرصة التاريخية وتحويل بعض من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، كما أن الوقف يحمل معاني الإستدامة والتنمية بوضوح، إذ أن عدم الإقتصار فيه بالإهتمام بالجيل الحاضر.

فتوسيع نطاق الوقف ليشمل الأجيال القادمة هو الرابط الجوهري الأساسي بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الإستدامة والربط بين الأجيال، وذلك عبر ضمانه أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض للإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، وبالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل لآخر الكل ينتفع بها دون نقصان بل أنها تتزايد مع الزمن[4]، وفي هذا الشأن يقول الدكتور نصر محمد عارف: "أن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستديمة يرتب بضرورة العمل على ذلك وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرص عديدة قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة؛ فالثروات التي تراكمت في العديد من الدول العربية والإسلامية إنما جاءت من

---

[1]– صباح الحلاق، آثار التمييز بقوانين الأحوال الشخصية في مشاركة النساء بعملية التنمية المستدامة في سورية، مجموعة أبحاث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية–الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، فبراير، 2013، ص403.

[2]– عدنان مناتي صالح، التنمية المستدامة والاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد خاص، 2014 بغداد العراق ص .115 البحث موجود على الموقع الإلكتروني "المجلة الاكاديمية العراقية، http://www.iasj.net/

[3]– عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[4]— عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، أبحاث مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 05 .

التصرف في مصادر طبيعية هي ملك للأجيال القادمة؛ وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود، وحياة وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزرا تاريخيا يتمثل في أنه قد أضاع الفرصة مرتين الأولى عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجته، والثانية أنه لم يحفض العائد منها لأبنائه"[1]، لذلك فإن الإتجاه إلى الوقف في مجالات مختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي وبناء حضارة قابلة لدوام والإستمرار يتمتع بها الجميع وتستفيد منها الأجيال.

إن التنمية المستدامة تتضمن التخطيط لتنمية إقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الإجتماعي والإقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي. وهذا ما تبنته الإسكوا وهي اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا، إذ تلخص التنمية المستدامة في تعزيز التنمية الإقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الإجتماعية والبيئية والسياسية والإقتصاديّ والمؤسسية على أساس المساواة[2].

ويمكن تعريف التنمية المستدامة عند إدوارد باربير بأنها ذلك النشاط الإقتصادي الذي يؤدي إلى الإرتقاء بالرفاهية الإجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الإضرار والإساءة الى البيئة [3] وهي على هذا الأساس سعي دائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ في الاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وذلك من منطلق أن التنمية الإقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان ولا يوجد تناقض بينهما؛ فالتنمية المستدامة تسعى لتحقيق نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة ؛وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الإستغلال للموارد معدلات تجددها الطبيعية[4]على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يحتاج إلى نظام متسق يضم السياسات الإقتصادية والإجتماعية في خطة شاملة للتنمية. تضمن هذه الخطة توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية لتحقيق نمو إقتصادى يهدف إلى الإرتفاع بنوعية الحياة للمواطن مع الحفاظ على نوعية البيئة ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة[5]، وهذا ما يتفق مع أشمل تعريف للتنمية المستدامة هو ذلك التعريف الذي جاء في

---

[1]– نصر محمد عارف، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، ع 15، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 23.

[2]– إسراء يوسف ذنون وخالد غازي التميمي، أهمية الوعي التكاليفي البيئي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجموعة أبحاث النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية–الأبعاد السياسية والإجتماعية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، فبراير، 2013، لبنان ص487 .

[3]– عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والاقتصاد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان، العدد 167، جانفي 1993، ص 239.

[4]– أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، المجلد الرابع، 2009، ص 06.

[5] – فتيحة كحلي وفطيمة بودية، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس الجمهورية التونسية يومي 27–29 جوان 2013، ص 10.

تقرير الأمم المتحدة في بيانها المذكور آنفا "مستقبلنا المشترك" حيث جاء فيه أن :" التنمية المستدامة هي تلبية احتياجات الأجيال الحالية، دون استنفاذ مقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق وتلبية احتياجاتها وهي تعني ضمنا الإستدامة على المدى الطويل في الإنتاج والّإستهلاك في القطاعات الإقتصادية كافة من أجل الإستخدام الأمثل بيئيا للموارد الطبيعية؛ مفهوما وافقه المشرع الجزائري لاحقا في المادة 4 الفقرة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

فالتنمية المستدامة من منظور هذا القانون هي مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة؛ أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، وكذلك مع مفهوم التنمية المستدامة في القانون03/01[2]، حيث جاء في المادة 3 فقرة 4 منه:" إن التنمية المستدامة هي نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"، وهو مفهوم يضيف الى إبعاد التنمية المستدامة بعدا رابعا هو البعد الثقافي والحضاري الذي تحققه السياحة الوقفية أو ما يمكن أن نسميه بالوقف السياحي الذي يمكنه أن يحافض على التراث الديني والثقافي للأمة في نفس الوقت الذي يمكنه أن يضمن لها مصدر ريع من أموال السياحة الدينية ، وعليه فالتنمية المستدامة أو المستديمة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام الإقتصادي والنظام الإجتماعي والنظام البيئي وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والإرتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى[3]

وفي العام 2002 تبنى برنامج الأمم المتحدة للإنماء مفهوما للتنمية الإنسانية بديلا عن التنمية البشرية في أول تقرير صادر له عن التنمية الإنسانية في الدول العربية على أساس أن التنمية تتجاوز في جوهرها الأبعاد المادية إلى الأبعاد المعنوية التي تمتد لتشمل الحكم الجيد ووضع المرأة في المجتمع، وقد عرّف التقرير التنمية الإنسانية: "بأنها عملية توسيع الخيارات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية؛ أي أنها تنمية الناسمن أجل الناس ومن قبل الناس[4].

فالتنمية الإنسانية بذلك أوسع من مفاهيم التنمية حتى التي تركز على الإنسان، فتنمية الموارد البشرية تؤكد على رأس المال البشري فقط وتعامل الناس كمدخل في عملية التنمية، ولكن ليس كمنتفعين منها ويركز نهج الحاجات الأساسية على متطلبات الإنسان ولكن ليس على خياراتهم وينظر نهج رفاه

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية ع 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية ع11، الصادرة في 2003/02/19 القانون 03/03 المؤرخ في 17فيفري2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وراجع كذلك مولود ديدان، قانون البيئة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، ص124 و159 .

[3]– ربيعة بن زيد وخيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20–21ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 04 .

[4]– أشرف محمد دوابة، التنمية البشرية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في إقتصاديات البلدان الإسلامية، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 26–27نوفمبر2007، ص02.

الإنسان إلى الناس كمنتفعين وليس كشركاء فاعلين في العمليات التي تشكل حياتهم، أما التنمية الإنسانية فهي باشتمالها على جميع هذه الجوانب تمثل أكثر اتجاهات التنمية شمولا.

المطلب الثاني: أسس التنمية ومؤشراتها ومجالاتها وعلاقتها بالقطاع الوقفي

تعتمد الأسس التنموية في كل فكر ومدرسة على القواعد الفكرية والأطر الإيديولوجية التي تدعو إليها وتؤمن بها ومع ذلك فإن هنالك مؤشرات منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي نظرا للترابط الدقيق بين النمو الإقتصادي والإجتماعي للأمة، وسنحدد هنا أبرز المؤشرات التنموية المعتمدة، وسنحاول أن نستعرض أبرز تلك الأسس والمؤشرات قبل أن نفصل في مختلف أبعاد ومجالات التنمية المنشودة التي تصبو إليها المجتمعات والدول معتمدة في ذلك على استخدام كافة الموارد الطبيعية المتاحة واستنهاض الطاقات البشرية واستلهام التجارب الإقليمية والعالمية وصولا في الأخير إلى تحقيق أفضل مستويات الرفاه الإجتماعي والإقتصادي التي يمكن أن يلعب قطاع الأوقاف فيها دورا رئيسيا وفاعلا خاصة في ظل إهتمامه بالجوانب الروحية والخيرية للنشاط الإقتصادي إلى جانب اهتمامه بعوامل الربحية والمردودية الإقتصادية.

الفرع الأول: أنواع التنمية وأسسها ومؤشراتها

قبل التفصيل في الأنواع المختلفة فير التنمية في الإديولوجيات السياسية والإقتصادية يجدر بنا بيان أهم لأسسها ومؤشراتها.

أولا: أسس التنمية ومؤشراتها

يمكن أن نجمل أسس ومؤشرات التنمية بمختلف أبعادها فيما يلي:

- مدى المساهمة في تكوين رأس المال وسد النقص في الإستثمارات .
- مدى المساهمة في تقليص البطالة.
- مدى المساهمة في توفير العملة الأجنبية للبلد.
- مدى المساهمة في توفير البنية التحتية الإرتكازية.
- مدى المساهمة في تطوير كفاءة القوة العاملة.
- مدى المساهمة في تطوير كفاءة التنمية الإجتماعية، وهذه المؤشرات جميعها تولي الأهمية للجانب الإقتصادي في عملية التنمية مع أن التنمية الإقتصادية في حقيقتها تنمية إجتماعية وإنسانية ما دام الإنسان جوهرها ومحورها ووسيلتها وغايتها.

ثانيا: أنواع التنمية

يمكن تقسيم التنمية حسب ما جرى عليه العرف من حيث موضوعها ومن حيث مجالاتها وهذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

1- أنواع التنمية من حيث الموضوع

التنمية من حيث موضوعها تنقسم الى اقتصادية واجتماعية، وسيكون للقطاع الوقفي فيما تبقى من محاور هذه الدراسة علاقة وطيدة بهاذين المفهومين لما يمكن أن يكون له من أثر في تحقيقهما.

1.1- التنمية الاقتصادية

تنصب التنمية الإقتصادية على تنمية الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية طبيعية ونقدية وفق إستراتيجية مناسبة لظروف إمكانات الإقتصاد محل التنمية وما ينتهجه من إيديولوجية.

وقد عرفها بعض الإقتصاديين بأنها عملية تفاعلية يزداد من خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد خلال فترة زمنية محددة؛ أي أنها عملية إرادية وليست حدثا عفويا[1]؛ فهي عملية يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسّن في نوعية الحياة وتغيّير هيكلي في الإنتاج[2]، وبصفة عامة هي العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة، وذلك من خلال رفع متوسط دخل إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة من أجل تحقيق إنطلاقة اقتصادية واجتماعية جادّة تعمل على استغلال القدرات الطبيعية استغلالا أمثلا لإحداث تغيرات جذرية في البنية الإقتصادية كي تحقق في النّهاية قدرا كبيرا من الإستقلال الإقتصادي بحيث يتمكن الإقتصاد من سد حاجات المجتمع وفقا لمبدأ العدالة الإجتماعية والتّكافل الإجتماعي.

وقد يخلط البعض بين مفهوم التنمية الإقتصادية والنّمو الإقتصادي[3] الذي يعني النمو الكلي لكل من الدخل القومي والناتج القومي، كما يستخدم المفهوم عند الإشارة إلى البلدان المتقدمة وهو عبارة عن تغير مع تحسين أو تزايد قد يكون طبيعي أو عفوي، في حين يبقى هذا التغير والتحسن في مستوى التنمية الإقتصادية رهين الإيديولوجية والإرادة السياسية والفكر الإقتصادي المنتهج في أي بلد أو مجتمع.

---

(1) – أحمد قاسمي، مرجع سابق ص 55.

(2)–بهاء عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجيستر، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009، ص21.

(3) – هنالك فرق عند الاقتصاديين بين مفهومي النّمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية فالنّمو يحدث تلقائيًا، بينما تحدث التنمية بفعل قوى وإجراءات تهدف إلى التغيير، ويتفق أغلبية الإقتصاديين على أن النمو هو زيادة في السكان أو في الثروات المتاحة أو في أي مؤشر آخر وعلى نحو طبيعي ومن دون فعل أو تأثيرات مسبقة، بينما تشمل التنمية لدى جميع الاقتصاديين وتمس الهياكل الإقتصادية والاجتماعية والمؤسسات، وبالتالي فإن كلا من التنمية والنمو الاقتصادي يتضمن الزيادة في الناتج القومي أو زيادة العناصر المستخدمة وزيادة كفاءتها الإنتاجية فالتنمية تتضمن، بالإضافة إلى زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج وكفاءة هذه العناصر إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات الإنتاج وفنونه، وغالبًا ما يكون أيضاً في هيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة. وعلى هذا الأساس فإن الدول المتخلفة تكون بحاجة إلى تنمية وليس إلى نمو فقط لأنها ليست بحاجة إلى زيادة في إنتاجها وزيادة في كمية الإنتاجية المستخدمة وكفاءتها فحسب، وإنما أيضًا إلى تغيير جذري في بنية هياكلها الاقتصادية والاجتماعية.

1.2-التنمية الإجتماعية

يمكن القول بأن التنمية الإجتماعية هي تلك التنمية التي تعنى بتوفير التعليم والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان والدخل الذي يوفر له احتياجاته وكذلك للأمن والتأمين الإجتماعي والقضاء على الإستغلال وعدم تكافؤ الفرص والإنتفاع بالخدمات الإجتماعية[1]وهي أيضا عبارة عن عملية تغير اجتماعي مبرمج يلحق بالبناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد على مختلف المستويات والطموحات[2]؛ أي أنها عملية تحرّر شاملة سياسية واقتصادية واجتماعية، وأنّ مراميها وأهدافها يصعب تحقيقها دون إرادة سياسية واعية، وأنها عملية تحول اجتماعي واقتصادي وسياسي وثقافي مع وتمثّل نهوضا حضاريا وليست مجرد تغير اقتصادي يتمثل في مجرد ارتفاع في متوسط دخل الفرد دون النظر إلى النواحي الأخرى من عملية التنمية خصوصا ما يتعلق بها من توزيع الدخل والإيفاء بالحاجيات الضرورية للسكان[3]وهي بصفة عامة عملية مجتمعية مركّبة يتم تخطيطها عن وعي وتصنع بالجهد والإبداع الذّاتي الفكري والتنظيمي والمادي، رغم أن البعض يحصرون مدلولها في مجال الفرد وما يرتبط به من ظروف وعوامل اجتماعية ويطلقون عليها التنمية البشرية خاصة في ظل اهتمام السياسات التنموية منذ حوالي ربع قرن تقريبا للعامل البشري ودوره في التنمية، باعتباره عنصر الإنتاج الأساسي الذي يجمع ويحرك الموارد الإنتاجية الأخرى وفق الإستراتيجية المختارة لتحقيق الأهداف الإقتصادية المرسومة.

2- أنواع التنمية من حيث المجالات

تّتنوع مجالات التنمية وتتعدّد تبعا لأدواتها وأهدافها ونوع السياسات المنتهجة في تفعيلها وشكل النظام الإقتصادي السائد في بلد أو مجتمع ما، ومستوى الرخاء المالي المتوفر على النحو الأتي:

2.1- مجالات التنمية الإقتصادية

تتمثل مجالات التنمية الإقتصادية في جميع الأنشطة الإقتصادية المتاحة بالمجتمع وهي:

- قطاع البنية التحتية: وهو الهيكل الأساسي اللازم لقيام القطاعات الإنتاجية المختلفة بنشاطها، ويتكوّن هذا القطاع من شبكات المياه الصالحة للشرب والصناعة والري وشبكات توليد الطاقة من كهرباء وغاز وتوصيلها إلى مناطق استهلاكها وشبكات الطرق البرية والحديدية والموانئ والمطارات وشبكات الإتصال السلكية واللاسلكية الداخلية والخارجية، ويضاف إلى ذلك في العصر الحديث شبكات المعلومات بأنواعها المختلفة.

-القطاع الزراعي والصناعي: ويشمل تنمية واستغلال الأراضي الزراعية وما يرتبط بها من ثروة حيوانية بالإضافة إلى جميع النشاطات الإنتاجية الهادفة إلى تنمية الموارد الأولية طبيعية وزراعية ومعدنية ونصف مزروعة .

---

(1) – كمال منصوري، استثمار الأوقاف، المرجع السابق، ص106.

(2) – أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 54.

(3)– رابح كعباش، مرجع سابق، ص 29 .

– القطاع التجاري: ويشمل النشاطات الرامية إلى توزيع إنتاج الوحدات الإنتاجية من السلع والخدمات على الراغبين فيها من المستهلكين، وتختلف نشاطات هذا القطاع حسب السوق التي تعرض فيها المنتجات محل التداول، فينقسم هذا القطاع إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية.

– قطاع الخدمات: يضم كل أنواع النشاط غير المادي المتّطور المتجّدد وفق احتياجات المجتمع من أعمال الإدارة والمحاسبة والقضاء والأمن الداخلي والدفاع الوطني والسياحة والنقل بأنواعه والقطاع المصرفي.

2.2– مجالات التنمية الإجتماعية

التنمية الإجتماعية مفهوم يتّسع لكل ما من شأنه رفع مستوى التقدم العلمي والثقافي والصحي والعمراني والحضاري، ومستوى المعيشة لمواطنين الدولة المعنية بالتنمية، وذلك من خلال رصد المزيد من الإنفاق الهادف إلى تكوين رأس المال الإنساني؛ حيث يعد الإنسان محور ومناط وغاية هذه التنمية، فالتنمية كما سبق وأن قلنا ليست مجرد تنمية اقتصادية يتم قياسها ببساطة بناتج قومي ولكن التنمية أساسا تنمية إنسانية؛ بمعنى أنها وعي الفرد بطاقاته الكامنة والمعيار الوحيد لقياس نجاح أو فشل التنمية هو قياس ما تقدمه التنمية بحياة الإنسان، وهي تضم كل العوامل الإجتماعية التي تسهم في تحسن نوعي للعنصر البشريمما يؤدي إلى حياة أفضل وسعادة أكبر، كما أنها تتميز بشدّة تداخلها نظرا لما تمارسه من تأثيرات متبادلة بينها وتشمل قطاع الصحة والتعليم والبحث العلمي والثقافة، وكل ما من شأنه أن يعمل على الحفاظ على موروث الأمة وانتمائها الحضاري والديني وتعزيز التكافل الإجتماعي بين أفرادها.

أما المفاهيم المتعلقة بالتنمية السياسية والثقافية ومشاركة المجتمع المدني والأحزاب والجمعيات ذات الطابع الخيري فكلها أوجه لمعنى واحد هو التنمية الإجتماعية والبشرية في أسمى أهدافها، والتي يمكن أن يكون قطاع الوقف رافدا أساسيا ومرتكزا قيميا وأداة اقتصادية رئيسية في دفع دواليبها والوصول بها إلى أعلى مستويات الفاعلية والنجاعة نظرا لما يحمله من بعد خيري وإنساني تخلو منه السياسات التنموية التي تركّز على التنمية في مفهومها الإقتصادي رهانا وغاية، حيث تركّز الإستراتيجيات التنموية للدول حاليا على تعبئة جميع القدرات والإمكانات الإدارية والفنية والإنسانية والجمعياتية في سبيل خدمة أهداف التنمية الشاملة عن طريق ما يسمى بالتنمية السياسية. وهي جانب من جوانب عملية التغيير الإجتماعي المتعدّد الأبعاد وهي مؤثرة ومتأثرة في كافة الجوانب البنائية للدولة ومع كافة بنى المجتمع محققة لعملية التعبئة الوطنية لمقدرات القوة داخل الدولة[1].

الفرع الثاني: ملامح العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية

لقد بينا فيما سبق أن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وفي مواجهة التّحدّيات الإقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، لا سيما إذا ما عملت الدول على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف

[1]– محمد شطب عيدان المجمعي، النخبة السياسية وأثرها في التنمية السياسية، ص 139.

إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها.

فالواقع يؤكد بأن قطاع الأوقاف في كثير من البلدان متخلف وغير مواكب لعصر العولمة واقتصاد السوق، وهذا ما يجعلنا نحاول في هذا الشق من الدراسة استجلاء سمات العلاقة بين التنمية بأبعادها وصورها ونظام الوقف في أهدافه المتجددة خاصة في ظل تغيّر ملامح العلاقة بين المجتمع والدولة، وظهور أغراض جديدة للوقف وأهداف وغايات مستجدة للتنمية لاسيما بعد تدخل ومشاركة القطاع الأهلي أو ما يسمى المجتمع المدني كطرف ثالث في ربط وتوطيد العلاقة بين الوقف والتنمية.

أولا: حقيقة الوقف التنموية

كما أشرنا إليه آنفا فإن فكرة الوقف في جوهرها فكرة ذات مضمون تنموي نظرا لتوسع أغراض الوقف ومواكبتها لتجدد غايات التنمية وأهدافها، فليس سرا القول بأن الأوقاف كانت أهم أدوات التنمية في المجتمعات الإسلامية لعصور متعاقبة، وقد تم نقل تجربة الأوقاف أو القطاع الخيري (القطاع الثالث) للعالم، حيث صارت الأوقاف جزءا من عوامل التنمية في الدول الصناعية. بينما الدول الإسلامية تلاشى دورها فيها تدريجيا حتى أصبح هامشيا ومحدودا جدا، بل تمت محاربته في بعض الدول الإسلامية سواء تنظيميا أو أمنيا[1]، ولا يمكن إنكار أن الأوقاف صارت جزءا مهما من القطاع التنموي والسياسات التنموية في صورة قطاع ثالث يرمي في أسمى أهدافه إلى تلبية حاجات المجتمع المتزايدة، والتي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف وقدرته على الإنتاج من أجل الإسهام في نمو الأمة والمجتمع.

إن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها والأوعية المالية التي تتكوّن منها المحفظة الوقفية والجهات المستهدفة من وراء ذلك وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية أمرا لازما[2]؛إذ تتجلّى لنا ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية في إمكانية الإستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الإستهلاك وتوجيهها نحو الإستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الإقتصادية هو عملية تنموية سواء في تنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه، وبالتالي لابد من الإهتمام بصيانته لإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير في المجتمع[3]، ذلك أن المؤسسة الوقفية يمكن أن تقوم بنفس الأدوار التي تقوم بها مؤسسات القطاع الثالث على المستوى العالمي بل وبأكثر كفاءة فعملية التنموية

---

[1]– رجا المرزوقي، الأوقاف ودورها في العدالة الإجتماعية والتنمية المستدامة، دون ترقيم.
www.allql.com/2010/12/27/article.

[2]–عبد الحق بن تفات ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ص 06، البحث موجود على الموقع الآتي:
iefpedia.com/...

[3]– فؤادعبد الله عمر، استثمار الأموال الموقوفة.....، مرجع سابق، ص 222.

المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والإستمرار.حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، وذلك عن طريق استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه[1] وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية .

وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته الإقتصادية أنه عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وأن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا. وذلك بربط الإتجاهات الإستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده[2].

فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الإستثمار ويمنع تعطيلها عن الإستغلال، وهو يمثّل تراكما استثماريا يتزايد يوما بعد يوم، حيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينقص من القديمة شيئ[3]، وهذا ما يؤكّد عليه جانب كبير من علماء التنمية اللذين أجمعوا على وجوب تكوين تراكم رأس مالي لدفع عملية التنمية على الأقل في الشق الإقتصادي منها[4]، وهذا هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف بكل فاعلية من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومحاربة الإكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثّروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الإقتصادي بدلا من بقائه في صورة عاطلة، فورود الوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها عليها [5]ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للبركة وابتغاء الثواب من الله في الآخرة.

---

[1]–رابح بوقرة وعامر حبيبة، دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية المستديمة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، 27–29 /جوان/2013، تونس، ص 05.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص 223.

[3] –نور الدين بوالكور وعز الدين شرون، دور المصارف –البنوك– الوقفية في التنمية، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي –الزكاة والوقف– في تحقيق التنمية المستدامة، من 20–21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص 04.

[4] –إبراهيم خليل عليان تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها–تجارب الدول الأخرى، أبحاث مؤتمر القدس الرابع 2013 جامعة القدس المفتوحة، ص 10، البحث موجود على الموقع الآتي.
www.qou.edu.arabic

[5]– رابح بوقرة وعامر حبيبة، دور التمويل التبرعي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي)، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي –الزكاة والوقف– في تحقيق التنمية المستدامة، من 20–21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص 08.

ثانيا: البعد الإنساني لعلاقة الوقف بالتنمية

إنّ كل المعاني المختلفة التي أشرنا إليها في تحديد ملامح الإرتباط بين الأوقاف والتنمية، رغم ما يبدو منها في الظاهر من طغيان للنزعة الإقتصادية في تحديد أسس وتوجهات وأهداف العملية التنموية لا يمكن تماما التغاضي عن البعد الإنساني فيها؛ إذ أن التجارب والسياسات التنموية (الإقتصادية والإجتماعية) أثبتت بلا ريب عدم نجاح ونجاعة الفكر والممارسة الإقتصادية المرتكزة على النزعة الفردية والنظرة الرأسمالية المحضة دون التفكير في الإنسان ومتطلباته الروحية ووظيفته الإجتماعية، مما يجعلنا كدارسين وداعمين لنظام الأوقاف نؤكد على وجود علاقة تكاملية بين دلالات الوقف والتنمية في الفكر والممارسة باعتبارهما مشتركين في نفس الغايات المتمثلة في الحفاظ على الإنسان والثروة والموارد الطبيعية وغايات تحقيق الرفاه الإجتماعي والإقتصادي والأمن الإنساني الذي لا يتحقق إلا في ظل تنمية شاملة تسعى إلى تغيير وتحديث شامل من خلال تخطيط محكم يكون هدفه الإرتقاء بالمستوى الإقتصادي والإجتماعي، والذي لا يتأتى إلا بعناصر بشرية ذات قدرة وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة.

الفرع الثالث: العلاقة بين الوقف والمجتمع والدولة

لا شك أنه من غير الممكن استيعاب المفاهيم المتغيرة للوقف ووظائفه وإمكاناته، والدولة وأدوارها وعلاقتها به إلا بفهم التكوينات الإجتماعية الجديدة وعلاقتها بالتكوينات العالمية والتي اقتضت في الحقيقة تغيرا في مهمات الدولة وأدوارها، حيث ضهرت إلى الوجود كيانات جديدة أسهمت في استعاب كثير من مظاهر النشاط الإجتماعي وحتى الإقتصادي بحيث يتسع مجال نشاطها ليتجاوز الحدود الإقليمية، بل أنه كثيرا ما يبلغ نطاق العالمية وهذا في ظل تخلي الدولة عن جانب هام من مساحات النشاط الإجتماعي والفعل الإنساني ليستولي عليها القطاع الثالث أو مؤسسات تراست والجمعيات الخيرية أو مؤسسات الوقف ومنظمات المجتمع المدني، غير أن هناك غموضا حول مضمون وأهداف ووظيفة كل من مؤسسة الوقف ومنظمات المجتمع المدني لايمكننا أن نجلوه إلا بعد أن نحدد مكانة الوقف بين الدولة والمجتمع، ثم بعد ذلك نبين حقيقة المجتمع المدني وعلاقته بالوقف وهل هي تكاملية أم أن لكل منهما أن يستوعب الآخر، خاصة في ظل التداخل والتعقيد الواضح في تحديد دلالات ووظائف ومجالات نشاط كل من الأوقاف والمجتمع المدني.

أولا: مكانة الوقف بين المجتمع والدولة

مما لا شك فيه أنّه في ضوء ما قرره الفقهاء من أصول نظرية قانونية خاصة بنظام الوقف، تبلورت عناصر مؤسسية وإدارية أسهمت في تفعيل هذا النظام عبر الممارسة الإجتماعية وتراكماتها التاريخية مع ملاحظة أن ثمة علاقة جدلية مستمرة ربطت بين اجتهادات الفقهاء وبين التطبيق أو ممارسات المجتمع[1]،

[1]–عبد الله عمر ياسين، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 19، الرياض، العربية السعودية، 2008، ص 41.

ذلك أنه ليس هناك من طريقة لتناول موضوع الوقف وإشكالاته أفضل من مقاربته من زاوية الدولة والمجتمع؛حيث أن الوقف تحرك أو تم تحريكه على مختلف نقاط محور هذه العلاقة بحيث اقترب مركز ثقله في معظم الفترات من المجتمع على حساب الدولة، وفي فترات أخرى جرت محاولات لتحويله إلى قيمة مضافة إلى قوة الدولة على حساب المجتمع، وفي كل الأحوال كان الوقف واحدا من القوى ذات الوزن الثقيل التي تحكم طبيعة العلاقة بينها وبين المجتمع[1].

ونحن إذا نظرنا إلى التجربة السياسية للمسلمين عبر التاريخ نجد أنها تقترب بدرجة قد تصل إلى حد التطابق من نموذج الدولة الضعيفة والمجتمع القوي، ذلك لأن طبيعة مفهوم السياسة في الإسلام لا تجعل من الدولة راعية للمصلحة العامة في حدود قد لا تتقاطع مع حياة الأفراد إلا في نقاط محدودة على فترات زمنية متباعدة، وفي نفس الوقت نجد أن مركز الثقل الحضاري يقع في بلد المجتمع الذي أبدع فيه فكرة الوقف ونماها ونشرها لتحافظ على قوته واستقلاله واستمراريته بغض النظر عن حالة الدولة من القوة والضعف أو من العدل والظلم، أو من الفاعلية والفساد[2]حيث تأكد الدراسات التاريخية والإجتماعية أنّ نظام الوقف قد اكتسب موقعا وظيفيا تأسيسيا في بنية التنظيم الإجتماعي والسياسي للمجتمعات الإسلامية، وأنّ الدور الرئيسي لنظام الوقف من خلال موقعه هذا قد تجلى في الإسهام في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة. وهذا ما يتبناه الدكتور إبراهيم البيومي غانم من خلال قوله بأن:" فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة تصب ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك أن هذا النظام لم يكن مستوعبا بكامله في مصلحة طرف على حساب طرف الآخر، فهو لم يؤدّ إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة، كما لم يؤدّ إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الإجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك وليس بناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع على النحو الذي تؤدي إليه فلسفة المجتمع المدني"[3]، ويضيف بيومي غانم أن الأصول المعرفية الأولى التي نشأ على أساسها نظام الوقف وبالعودة إلى الأحكام الفقهية التي نظمت الوقف وضبطت مجالات نشاطه، وبالمقارنة بين منظومة أعمال الخير العام أو المنافع العمومية التي يندرج فيها نظام الوقف والتي يمكن تسميتها بمنظومة أعمال التظامن والتكافل[4]، لا يمّكن إلا أن تجعل من الوقف وسيطا بين المجتمع والدولة يكمل فيها دور الدولة ووظيفتها في التنمية الإجتماعية والإقتصادية، كما يكون مجالا خصبا لتوضيف وتوجيه تبرعات الواقفين وتحديد مصارفها بالقدر الذي يخدم أهداف التكافل الإجتماعي.

---

[1]– عبد الرحمان أسعد ريحان، هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، أبحاث المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها واقع وتطلعات، الجامعة الاسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا، من 20 الى22 اكتوبر 2009، ص16.

[2]–نصر محمد عارف، البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف :الاشكاليات وتجارب الاصلاح، المرجع السابق، ص 03.
www. kalema.net.

[3]–إبراهيم البيومي غانم، نظام الوقف والمجتمع والدولة، المرجع السابق، ص 44.

[4]– ابراهيم بيومي غانم، الوقف الاسلامي ودوره في التنمية المستقلة، المرجع السابق، ص44 .

إنّ نظام الوقف الفاعل في نموذجه التاريخي كان بمثابة نسق فرعي من أنساق بناء الكيان العام للمجتمع بما في ذلك بناء سلطته السياسية، حيث اشتركت في بنائه واستفادت منه في الوقت نفسه، ومن ثّم فإن نظام الوقف لم يقدم على مواجهة هذه السلطة أو خلق حركية إجتماعية مضادة لها، وإنما نشأ للقيام بدور تلقائي وأساسي في الوقت نفسه في مجال ضبط العلاقة بين المجتمع والسلطة السياسية[1]، فليس من قبيل المبالغة التأكيد على أن الوقف كان هو المصدر الأساسي لقوة المجتمع، فبدون وجود فكرة الوقف وما نتج عنها من مؤسسات لم يكن متخيلاّ أن يكون المجتمع بهذه الدرجة من القوة أمام الدولة، فقد مثّل الوقف مصدر الإستقلال المالي المتجدّد اللاّمتناهي بمجمل الفعاليات الحضارية والخدمات الإجتماعية والإنسانية في المجتمع[2]، فبغضّ النظر عن تراجع دور الوقف مقابل تطور المجتمع وتغير شكل الدولة ووظائفها وأدوارها إلا أنه ما زال بإمكاننا القول بأن الوقف كفكرة وصيغة فقهية وعملية قانونية ومؤسسة إجتماعية في وسعه أن يقدم قاعدة تمويلية غاية في الثراء لتنمية المجتمع ومواجهة متطلباته الإجتماعية والثقافية والسياسية والخدمية وذلك في إطار دور تندرج ضمنه الوظيفة التي تؤديها منظومة أعمال التضامن الإقتصادي والإجتماعي ضمن الهيئات الغير حكومية، حيث يمكن لنظام الوقف أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التي تقوم على الرعاية الدينية والثقافية والعلمية والإجتماعية لبناء المجتمع عن طريق ما يوفره من استقلال إداري ومالي عن الدولة[3]، الأمر الذي ينسجم مع تغيّر دور الدولة في العصر الحديث وتغيّر توجّهاتها من استيعاب قطاع العمل الإجتماعي والخيري ضمن مؤسّساتها لفائدة منظمات المجتمع المدني ومؤسّسات النفع العام، مما خفّف عنها الكثير من الأعباء العامة.

ثانيا: علاقة الوقف بالمجتمع المدني

يبدو أنه توجد بين الوقف والمجتمع المدني علاقة تلازم بيّنة، إذ أن نمو أحدهما إنما هو نمو للأخر والعكس بالعكس، وإذا كان التصور السليم يفرض البحث في الوسائل والإمكانات التي تبقى على لحمة التفاعل الإيجابي بين المجتمع والمجتمع المدني، فإن الوقف يعتبر في الدرجة الأولى من تلك الوسائل والإمكانات.

لكن ما المقصود بالمجتمع المدني؟ وهل يوازي دوره دور الوقف في التنمية؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن يتحد المجتمع المدني ومؤسسة الوقف في علاقة تكاملية متماهية يكون كل منهما مؤثرا في تحريك الآخر، وتطويره وإدماجه ضمن عملية تنموية شاملة في ما يمكن أن نصطلح عليه مجتمع الوقف أو مجتمع التنمية؟

---

[1]–إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة، مرجع سبق ذكره، ص 222.
www.onislam .net.

[2] –نصر محمد عارف ، البناء المؤسسي لنظام الوقف، مرجع سابق، ص 04.

[3]–مصطفى محمود عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي –بتصرف–، مجلة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص 42.

1- حقيقة المجتمع المدني

إنّ تحديد مفهوم المجتمع المدني يبدو عند الكثير في غاية الصعوبة، فكيف بنا نحاول أن نؤسّس لعلاقة وظيفية بينه وبين قطاع الوقف ؟ خاصة في ظل وجود تعريفات متعددة ومتناقضة أحيانا حول تحديد مفهوم المجتمع المدني؛ تختلف تبعا للخلفية الفلسفية والتكوين التاريخي لهذا المفهوم، وكثيرة هي التساؤلات التي تثار حول المعنى الحقيقي للمجتمع المدني في الكثير من الأدبيات العالمية والمحلية منها: المنظمات غير الحكومية، أو غير الربحية أو مؤسسات المجتمع المدني، القطاع التطوعي جمعيات النفع العام، القطاع الثالث، والجمعيات الأهلية، وجميع تلك التسميات تتفق على أنها تمثل النشاط الإجتماعي والممارسات العامة الفردية والمؤسسية خارج النطاق الحكومي وقطاع الأعمال الموجهة للصالح العام.

2- تطور مفهوم المجتمع المدني

ومما لا شك فيه أيضا أن ولادة "المجتمع المدني" مفهوما وممارسة كان نتيجة طبيعية تمخضت من رحم المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية التي خبرتها وعايشتها منظومة المجتمعات الأوربية بعد عصر النهضة الأوربية، إلا أن نشاطات المجتمع المدني كمؤسسات طوعية ذات أغراض تنموية وإغاثية ورعائية وعلمية لم يخلو منها تاريخ المسلمين وحضارتهم، لأنها المؤسسات التي ارتكزت عليها مشروعية الدولة من جهة، والوسيلة إلى محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى ؛حيث يعود تاريخ ظهور مفهوم المجتمع المدني لأول مرة كفكرة وممارسة إلى أواخر القرن السادس عشر وبالضبط سنة 1594، كمرادف لمصطلح المجتمع المحلي، حيث كان يشير إلى مجموعة من الناس الذين يسكنون المدن ولهذا يرجع البعض بدايات هذا المفهوم إلى الحضارة الغربية الحديثة.

وفي نهاية القرن الثامن عشر، وتزامنا مع الثورة الصناعية تبلور الفكر الإقتصادي الرأسمالي، تزايد تدريجيا دور المجتمع المدني في الفكر السياسي الغربي والممارسة الإجتماعية على حساب تقلص دور الدولة وهيمنتها على القطاع غير الحكومي.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين توسع استخدام مفهوم المجتمع المدني كمصطلح رديف للمنظمات غير الحكومية التي تنشط في إطار حماية الأقليات والفئات الخاصة والقضاء على الأزمات الإجتماعية وعلى الكثير من المشاكل التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في سياق تغير إجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي كان نتيجة حتمية لانحصار ظاهرة الإستعمار وما خلفه من أثار على البلدان النامية وبخاصة العربية، هذه الأخيرة التي ضاق فيها مفهوم المجتمع المدني وانحصر في مجرد جماعات أو تجمعات تمارس المعارضة السياسية، وفي أحسن الأحوال اتسع ليعبر عن بعض الجمعيات الفئوية التي تمارس النشاط النقابي والخيري في ظل نظرة رسمية تتعارض في فهمها للمجتمع المدني مع هاذين الإتجاهين وإنحصر مفهومه في بعض المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان التي اختزلها الخطاب السياسي والإيديولوجي لعقود متعاقبة، إلى أن تبلور مفهوم جديد للمجتمع المدني يواكب الأدوار

والوظائف والإهتمامات والتطلعات المستجدة في المجتمع، على غرار الأعمال الخيرية والنشاطات التطوعية الفردية منها والمؤسساتية والتي أصبحت السمة الغالبة للنشاط الجمعوي في العقدين الأخيرين.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أنّ تقاليد العمل الأهلي ليست طارئة على حياة المجتمعات المحلية العربية التي ساد في أريافها وحواضرها نسيج من التجمعات والإطارات الخدمية والإجتماعية ذات الطابع الأهلي فكانت المدارس والكتاتيب والزوايا والمساجد وتجمعات العمل الخيري ذات الخلفية الدينية بل وحتى مؤسسة الأوقاف بحد ذاتها هي ذات طبيعة أهلية [1]وهي مؤسسة راسخة الجذور وعميقة التأثير في المجتمعات العربية والإسلامية. كما أنه من المناسب القول أن كثرة عدد هذه المنظمات والمؤسسات الأهلية وتعاظم دورها في الوقت الراهن مرده إلى الفراغ في مجال نشاط الدولة في المجال الإجتماعي، فقد جاءت هذه المؤسسات لتعالج إفلاسا مجتمعيا، وتملأ شغورا نجم عن عدم تفعيل سلطة الدولة أو النظام السياسي في العديد من المجالات الإجتماعية الجزئية[2]، ذلك أنها في هذا المسلك تنشط من أجل إعلاء شأن الفرد كما أنها تُقاوم الفردية، وتعكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من هذه المؤسسات الخيرية غير الربحية الناشطة في مجال العمل الخيري الذي صار في المجتمعات المعاصرة يمارس من خلال مؤسسات، ووفق آليات وإستراتيجيات زمنية وموائمة بين الموارد والإحتياجات؛حيث تشير المشاهدات في المجتمعات المختلفة أن العمل الخيري التطوعي يشكل شبكة الأمان الأبسط والتي لا بديل عنها لحماية من لا قوة لهم[3]، ومن أبرز هذه المؤسسات هي منظمات المجتمع المدني بشقيها التنموي والدفاعي والتي تعبر عن الشكل المعاصر للعمل الخيري التطوعي وتنمية الموارد.

3- مفهوم المجتمع المدني

لقد تبلور في العقود الأخيرة مفهوم جديد للمجتمع المدني نتيجة تفاعل عدة عوامل تاريخية وتنظيمية وسياسية جعلته يأخذ صورة مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالإستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي، من أجل خدمة المصلحة العامة عبر شبكة واسعة من المؤسسات.

3.1- المجتمع المدني عند علماء الإجتماع

من أشهر التعريفات التي عرف بها المجتمع المدني أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة بإعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الإجتماعي والنظام القيمي في

---

[1]- عبد الغني عماد، سوسيولوجيا العمل الأهلي والبلدي محدودات التكامل وعناصر التباعد، البحث موجود على الرابط الآتي:
http//tourathtripoli.com/.../sossiologia%20al3amal%20alahli%20w%20albalad

[2]- نجيب بن خيرة، المؤسسات التطوعية ودورها في تنمية المجتمع وبناء الدولة، –بتصرف– تاريخ الاضافة، 2006-11، 07، ص دون ترقيم1121/.../www.arabrenewal.info.

[3]- وجدي محمد بركات، تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الإجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، أبحاث المؤتمر العلمي الثامن عشر حول الخدمة الإجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي المعاصر، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، مصر، 16–17مارس 2005، ص03.

المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى([1])مع أن هنالك من ينظر إليه من زاوية أنه مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادىء المشتركة لأعضائها؛أي المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديموقراطية، أو المجتمع المتمدن الذي تصان فيه الحريات وتحترم فيه الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

وهنالك من ينظر إليه بأنه" مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف" ([2])و هي قيم بارزة في واقع ممارسة مؤسسات المجتمع المدني في النموذج الإسلامي رغم ما تواجهه من معارضة حيث يرى بعض المفكرين ضرورة الخروج بصيغة اسلامية للمجتمع المدني واشتراطه للعمل المؤسساتي وفق الرؤى والقيم الإسلامية لأن محاربة كل ما يأتي من العالم الغربي لن تخلق بضرورة قوة دفع ذاتية تساهم في رفاه الشعوب الإسلامية[(3)].

3.2- المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر

يختلف مفهوم المجتمع المدني في الأيديولوجية السياسية باختلاف الفكر السياسي ونمط العلاقة بين المجتمع والدولة.فلمفهوم اللبيرالي لهذا المصطلح يختلف عن الفهم الإشتراكي الديموقراطي، وعن الديموقراطي الراديكالي، ومؤخرا أيضا عن الفهم الإسلامي له، كما أنه يتخذ في العالم الثالث أشكالا في متخيل النخب تختلف عنه في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية[(4)]، حيث يركّز البعض في نظرتهم إلى المجتمع المدني على طبيعة وحدود العلاقة بين المجتمع المدني والدولة؛ فالمجتمع المدني من هذا المنظور عندهم هو من حيث المبدأ، نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وهي علاقة تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والإختلاف والحقوق والواجبات والمسؤوليات [(5)]، فهو عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية والإجتماعية والقانونية

[(1)]- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، لبنان، 2008، ص29-30 .

[(2)]- أحمد فكاك أحمد، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع14، مجلد4، العراق2012، ص116، البحث موجود على موقع المجلة الأكاديمية العراقية http://www.iasj.net/

[(3)]- أمل هندي خزعلي، المجتمع المدني رؤية اسلامية، ، ص 4 ، البحث موجود على موقع المجلة الأكاديمية العراقية. http://www.iasj.net/

[(4)]- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان، 2008، ص30. وللمزيد راجع سليمان أعراج، موقع المجتمع المدني ضمن مسار التحول الديموقراطي في الجزائر، أبحاث الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية ، جامعة الجزائر3 ومخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية ، 7-8ديسمبر2011 الجزائر2012، ص110-111

[(5)]- عبد الغفار شكر، مفهوم المجتمع المدني، نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي البحث موجود على الرابط الآتي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?ai. وكذلك ساحلي مبروك، دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق

تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل بإستقلالية عن الدولة[1]، في حين أن البعض يعتبر المجتمع المدني مرادفا للمجتمع السياسي، يلاحظ أن البعض الآخر يعتبره مطابقاً لمفهوم الجماعة السياسية. وسواء أكان المجتمع المدني مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي، أم الجماعة السياسية، فإن النتيجة تعتبر واحدة ألا وهى أن تنظيمات المجتمع المدني تعتبر جزءا لا يتجزء من الدولة، الأمر الذي يعني أنها تخضع لتنظيم وإشراف الدولة[2]، مما يؤدي إلى وجود أنماط من العلاقات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية التي تعتبر محصلة لتفاعل بين القوى والتكوينات الإجتماعية المختلفة في المجتمع، وهذه العلاقات ليست ذات طبيعة واحدة، إذ قد تكون تعاونية أو تنافسية أو صراعية[3]، وهكذا يصبح المجتمع المدني قائما على مرتكزات ثلاث هي الفعل الإرادي الحر والتنظيم الجماعي والتميز بالبعد الأخلاقي السلوكي القابل لحق الإختلاف والتباين وأفضل ممثل للمجتمع بما يعرف بمنظمات غير حكومية[4]، أو المنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبئ التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخــلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية، وهي تضم:الجماعات المجتمعية الملحية، والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية ومؤسسات العمل الخيري[5]وهي المؤسسات التي تقوم بكافة أعمال التطوعية الخدمية كقضية من قضايا الإنسان ذات الأولوية، حتى ظل المشاكل التنظيمية والمعوقات الإدارية والعراقيل السياسية التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني وتحول دون مساهمتها في عملية التنمية [6]وتوفير متطلبات المجتمع الإقتصادية والخدمية.

الحكم الراشد في الجزائر، أبحاث الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية ، 7-8 ديسمبر 2011، جامعة الجزلئر3، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، الجزائر2012، ص77-78.

وللمزيد راجع أحمد ابراهيم ملاوي، دور العمل الخيري في تعزيز الإستقرار الاقتصادي، ص9البحث موجود على الموقع الآتي. faculty.yu.edu.jo/malawi،

[1]- عبد القادر الرن، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص79-80 .

[2]- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، ص25.البحث موجود على الرابط الآتي: hamdoucheriad.yolasite.com/... hamdoucheriad.yolasite.com

[3]- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع السابق، ص 82.

[4]- أبو بكر أحمد قادر، تحولات علاقته الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبحاث ومناقشات ندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ودولة الكويت، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص 752.

[5]- ناهض محمود أبو حماد، التمويل الدولي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية في قطاع غزة 200-2010، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح، غزة، فلسطين، 2011، ص67 .

[6]- تعاني غالبية مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية من مشكلة ضعف مصادر التمويل المحلية، الأهلية والحكومية على حد سواء، وفي مواجهة هذه المشاكل لا تجد تلك المؤسسات أو أغلبها إلا إن تعتمد على ما تيسر لها من التبرعات أو المساعدات الحكومية

4- تكاملية العلاقة بين وظيفة الوقف والمجتمع المدني

إنّ نظرة متعمقة في دلالات المجتمع المدني وتطور مفهومه وتكوينه عبر التاريخ يجد تداخلا واضحا في وظائفه وأدواره مع وظيفة الوقف الإقتصادية والإجتماعية، وإن الوقوف على حجم وطبيعة ومساحة النشاط الخيري والفعل الإنساني الذي تستحوذ عليه منظمات المجتمع المدني يجعلنا ندرك بسهولة جفاف منابع تمويل هذا النشاط لإعتبارات مباشرة أو غير مباشرة يأتي في مقدمها ضعف التمويل الحكومي والرقابة على مصادر التمويل الخارجي وعزوف الأفراد ونقص المبدرات غير المؤسسية، لذا فإننا نرى أنه من الضرورة العودة إلى الوقف كأهم مصدر تمويل لنشاط مؤسسات المجتمع المدني. "فالوقف كان وما يزال القاعدة الصلبة التي وقفت عليها مختلف مؤسسات المجتمع المدني في الخبرة التاريخية العربية الإسلامية"[1]، حيث يشير التاريخ الإجتماعي لنظام الوقف أنه قد اكتسب موقعا وظيفيا وتأسيسيا في بنية التنظيم الإجتماعي والسياسي للمجتمعات الإسلامية، فالمتأمل في دور الوقف في العصور الإسلامية وخصوصا في القرنين التاسع عشر والعشرين وقبيل توافر الظروف الداعية إلى تدخل السلطة الحكومية في إدارة الأوقاف، يجد أن مؤسسات العمل الأهلي تكاد تهيمن على الوقف في سعيها لتحقيق أهدافه كما أنها كانت واحدة من روافده الأساسية في وقف الأعيان.

فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني، وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بنشاط والحركة في مجال التنمية الإجتماعية كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر إستخداما في التنمية الإجتماعية لكثير من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع[2]، فالحضارة العربية الإسلامية تحتاج إلى تطور مفهوم خاص للمجتمع المدني يتناسب مع تاريخ وتطور المنطقة، وخصوصيتها، وهو ما يدعو إلى تعظيم دور مؤسسات تطوعية خاصة بالمنطقة ولها دور بارز في التنمية مثل الوقف ومؤسسات الزكاة والصدقات، كما أن الأمر يحتاج إلى جهد خاص في دراسة الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتي يمكن أن تمارس دورا تنمويا أساسيا في البلدان العربية والإسلامية[3] وهذا يقتضي أن لا تبقى ثروة الأوقاف الموروثة من العهود السابقة تحت سيطرة الإدارات الحكومية، بل إننا نرى ضرورة إشراك الفعاليات المجتمعية والمؤسسات الإجتماعية المدنية غير الربحية في

أو الأهلية، وأن تتجه إلى الخارج بحثا عن مصادر تمويل أجنبية تمكنها من ممارسة أنشطتها وتنفيذ برامجها، ولا يخلو التمويل الأجنبي في جميع الحالات وبدون استثناءات من مشكلات تتعلق بالشروط التي تفرضها الجهات والهيئات الأجنبية المانحة أو برقابة الصارمة التي تعرضها الجهات الحكومية على التمويل الأجنبي، ومدى تأثيره على الأمن الوطني، بالرغم من كثرة الجهود وتعدد الاجتهادات التي تبذل من أجل معالجة مشكلة التمويل هذه، إلا أنها لا تزال بعيدة عن أهم مصدر ذاتي لتمويل وهو نظام الوقف الإسلامي.

[1]- إبراهيم بيومي غانم، نظام الوقف الإسلامي، ومشكلات تمويل المجتمع المدني-البحث موجود على الموقع الآتي:
www.digital.ahkam.org/eg/articles

[2]-فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية، سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف لبحوث الوقف، الكويت، 2010، ص 83، www.awqaf.org

[3]-محمد أحمد العدوي، مرجع سابق، ص08.

تمويل المشاريع الخيرية للاستفادة من أموال الأوقاف المنقولة والعقارية في حركية تنموية تتماهى فيها نظام الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في عملية تكاملية متناغمة تتحد فيها المنطلقات والأهداف والغايات، وصولا إلى تشكيل مجتمع متشبع بقيم البذل والعطاء والإنسانية في الوقت الذي يرنو فيه إلى تحقيق الأمن الإقتصادي والمجتمعي والإنساني بوجه عام، وهو مجتمع الوقف الذي يكون طلب الثواب وبر الأحباب وتحصيل المنفعة الدينية والدنيوية والأخروية غايته الأسمى، وهذا ما يمكن تلخيصه في مجتمع الوقف ودوره في التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

الآثار الإقتصادية لتطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده

إن ثلاثية إدارة الإستثمار والوقف والتنمية كما حاولنا دراستها في الفصول السابقة من خلال إبراز العلاقة الوظيفية والتكاملية بين هذه العناصر، تحتم علينا إبراز الأبعاد التنموية لتطوير الإدارة والإستثمار الوقفي في المجالين الإقتصادي والإجتماعي، دون أن نعيد إبراز المساهمات النوعية التي لعبتها الأوقاف على مر التاريخ، ودون أن نجحد التجربة التاريخية التي يمكن أن نستفيد منها في فهم الطبيعة التنموية المتجددة لنظام الوقف في الوقت الحاضر في ضوء تغير الصورة الذهنية عنه واهتمام الدولة المتزايد به، وفي ضوء حداثة أغراضه، وتنوع حجم الحاجات الإنسانية الإجتماعية والإقتصادية والخدميةإ حتى وإن سلمنا كما يقول بعض الباحثين بأن القول بفصل أدوار قطاع الأوقاف كقطاع ثالث في التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية، ليس إلا حديثا عن التنمية الإجتماعية من خلال تحديث قطاع الأوقاف وتطويره؛ على اعتبار أن التنمية الإقتصادية في النهاية هي تنمية إجتماعية، وفي هذا المبحث بالذات سوف نحاول استجلاء ملامح العلاقة بين نظام الوقف والإقتصاد قبل التفصيل في الآثار الإقتصادية لإدارة الإستثمار الوقفي على الجوانب المالية للدولة وتعزيز كفاءتها في علاج الكثير من المشكلات الإقتصادية، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: ملامح العلاقة بين قطاع الوقف والإقتصاد

إن تحديد سمات العلاقة بين قطاع الوقف والإقتصاد، يجعلنا نؤكد مرة أخرى على المكانة التي أضحى يشغلها في التصنيف القطاعي للدولة الحديثة، حيث صار يتمتع بجميع مقومات القطاع الإقتصادي المستقل عن تبعية الدولة رغم أنها أصبحت تشرف على شؤون إدارته وتسييره ويتميز كذلك عن القطاع الخاص، باعتبار نظام الملكية فيه ليس له أي علاقة بالملكية الخاصة .

الفرع الأول: المضمون الإقتصادي للوقف

قد بيّنّا فيما سبق، أن فكرة الوقف في حد ذاتها ذات مضمون تنموي واقتصادي من خلال جمع الوقف بين عمليتي الإدخار والإستثمار. أي حبس العين وتسبيل الثمرة، وأنه في جوهره الإقتصادي عملية تنموية إنتاجية وإستثمارية تسعى إلى بناء الثروات الإنتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد لرعاية أهم

أوجه النشاطات الإقتصادية والتربوية والإجتماعية والسياسية الأخرى في الدولة[1]؛ فلوقف يعد إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الإجتماعية العامة .

وبهذا يمكننا القول أن إنشاء الوقف بمثابة إنشاء مؤسسة إقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إرادات وعوائد؛ وهذا تصور له أهمية كبيرة لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الإستثمارية والودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمّة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الإقتصادي للوقف؛ ذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الإستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها[2]. فهو بمثابة عملية استثمار مستقبلية يهدف إلى تحقيق المنافع وإشباع الحاجات الإقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الإنتاجية المشروعة.

والوقف بهذا المفهوم لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الإنتفاع الإقتصادي بل هو مصدر إقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يسمح بتوفير الحاجيات المستفيدين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل وأن دوام الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الإقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن في تطابق واضح مع مفهمي الوقف والتنمية المستدامة.

ويؤكد هذا المضمون أيضا على أن قيمة الوقف لا تقتصر على الجوانب التقليدية الإنسانية والإجتماعية والثقافية والسياسية فحسب، وإنما تشمل أيضا قيمته الإقتصادية، باعتباره الأداة التي تقوم بجانب الأدوات الأخرى بتكوين رأس المال البشري ورأس المال الإجتماعي إلى جانب رأس المال المادي، فهو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة منه، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية لحجم الثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية وإبراز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الإختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية بين الإستهلاك الفردي والإستهلاك التكافلي بين الإدخار والإستثمار الخاصين والإدخار والإستثمار التكافليين الخيريين اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة إقتصادية وإجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة[3]، وهذه حقيقة اقتصادية لا يمكن إنكارها لأن الوقف

---

[1]– ماجد أحمد المراشدة، الأبعاد التنموية للوقف الذري، ص 8.

Revue-dirassat.org/index.htm.

[2]–المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الاسلامي، ع 2، م 19، الرياض، 2006العربية السعودية، ص 61 .

[3]– فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة–حالة الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، من 21–22 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص 05، وكذلك صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص 184–185.

كأداة اقتصادية إسلامية يمكن تفعيلها والإستفادة منها في عملية التنمية المعاصرة في كل ما تحمله من أبعاد روحية وإنسانية، إذ تعتبر الإعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيرا داخليا أساسيا لفاعلية قطاع الوقف في النظام الإقتصادي الإسلامي إذ أنه نظام مشبع بالقيم وليس بالقطع محررا منها وهذا ما يصطلح عليه البعض بالإقتصاد الديني أو الإقتصاد الإنساني أو الأخلاقي[1]، الذي يعد الوقف إلى جانب الزكاة أحد أدواته الأساسية، في إطار منظومة عمل خيري شاملة بشقيها الفردي والمؤسسي. والذي يعتمد على دافعية الإنسان الخيرية ونزعته إلى التطوّع ومساعدة الآخر في صورة سلوك إجتماعي يمارسه الفرد من نفسه وبرغبة الصادقة منه استنادا إلى ما يؤمن به من مبادئ دينية وأخلاقية وإنسانية.

بالإضافة إلى العمل الخيري المؤسسي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الخيرية في شكل منظم لتقديم خدماتها الخيرية والتطوعية لعموم أفراد المجتمع، وهو يتسم بالإستمرارية والتنظيم الهيكلي[2]وهي ميزة أساسية من مميزات المرفق العام في القانون الإداري والتي يشترك فيها مع الوقف العام، وهذه الأخيرة تنشط غالبا في مجال العمل الأهلي والخدمي الهادف إلى تحقيق النفع العام على إعتبار أنها منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط، وهي تعبر عن رغبة الأفراد في الأخذ بالمبادرة والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة لخدمة أغراض إنمائية وإنسانية محلية ودولية بالإعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول[3]عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة.

والقطاع الوقفي بهذا المفهوم يحمل كل سمات القطاع الإقتصادي القائم بذاته فهو المكون الأساسي لما يسمى بالقطاع الثالث؛إذ أنه يحمل بهذا الشكل سمات كل من القطاعين العام والخاص، فهو من جهة غير ذي طبيعة ربحية وهذه سمة القطاع العام، ومن جهة أخرى يهدف إلى تحقيق أكبر عوائد ربحية ممكنة، وهو بهذه الخاصية يشبه تماما القطاع الخاص في طبيعته وإدارته فهو يتصف بأنه في الغالب يأخذ شكل منظمات متمحورة حول خدمة جمعيات أو منظمات لها رؤية إنمائية محددة مهتمة بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تظرها التوجهات الإنمائية يتحدد عملها في حقول المشروعات الإنمائية، كالطوارئ، وإعادة التأهيل وكذلك ثقافة التنمية والدفاع عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

ويمكن النظر إلى هذا القطاع من خلال رؤية سوسيولوجية أكثر شمولية كنمط من أنماط المشاركة في الحياة الإجتماعية والخدمية والسياسية والثقافية بما يمثله كأحد هياكل الإدماج السياسي والإجتماعي[4] حيث

---

[1]– منيرة طهراوي، الوقف الإسلامي في الجزائر أثر بعد عين، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[2]– أنس سليمان اغبارية، العمل الخيري وأثاره الإقتصادية من منظور إسلامي، www.fustat.com/muawat/najiص3.

[3]–مصطفى محمود عبد العال، دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في التخفيف من حدة الفقرمع مقترح لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من20 الى22 يناير2008، دولة الإمارات، ص11 .

[4]–عبد الغني عماد، مرجع سابق، ص 08.

يتم من خلاله التدريب الفردي والجماعي على الإستفادة من الخبرات والمعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام. وأما على الصعيد العالمي فيشمل القطاع الثالث كل أشكال المؤسسالت والمنظمات والجمعيات المانحة وأنواعها، والمعنية بتحقيق أهداف دولها في الداخل والخارج، كما أن هذا القطاع يشمل الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والنقابات والمؤسسات والشركات غير الربحية، وهو أيضا يشمل المنظمات والجمعيات المعنية بالحقوق الإنسانية والسياسية [1]، وما يسمى مراكز التفكير، ومراكز الرقابة والبحوث والدراسات والإستثمارات غير الربحية وجمعياتها، وكل أنواع مؤسسات المجتمع المدني

وتختلف النظرة إلى هذا القطاع بإختلاف المنطلق الثقافي.الفكري والبيئي، فهو قطاع تطوعي أو غير حكومي، أو قطاع لا يهدف لتحقيق الربح، [2]، وأهم مكون لهذا القطاع هو المنظمات غير الربحية التي تنشط في حقل العمل الخيري والتي لا تستفيد مع الأسف الشديد من موارد الوقف ومزاياه الخيرية، وقد اجتهد في تعريفها على أنها:كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معـينة أو غير معينة وتـتألف من أشخاص طبيعيـين أو اعتباريين لتحقيق غرض غير الحصول على ربح مادي، ولا تعتبر جزءا من الجهاز الإداري للدولة[3]، وهذه المنظمات قد أصبحت واقعا قانونيا مؤسسيا وإجتماعيا حتى وإن كان بالإمكان أن تكون لها وللقطاع الوقفي الريادة في العمل الخيري إلى جانب المكونات الأخرى للقطاع الثالث الذي يتميز في الواقع بعدة خصائص فهي رسمية من حيث الوضع القانوني، وخاصة ولاتوزع أرباحا، وتحكم نفسها وتطوعية متمثلة في ومؤسسة برغبة ليست وليدة سياسات دولة أو أهداف مؤسسة خاصة وأنّ نشاطها قد يتعدى حدود المكان، وهذا التوسع في النشاط لا يعني الربحية، والإنكماش لا يعني الخسارة[4]

وقد صار قطاع الوقف يحتل حيزا مهما من الثروة القومية ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة وصار بإمكانه أن يكون شريكا فاعلا في عملية التنمية البشرية باعتباره رقما هاما في المعادلة الإقتصادية"[5] في ضوء التحول من الإقتصاد المخطط أو الموجه إلى إقتصاد السوق وما صاحب هذا التحول من مشاكل وصعوبات، إضافة إلى تطور القطاع التطوعي في ظل التوجه الكامل لضمه والإعتراف به كشريك أساسي

---

[1]–محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبليةمرجع سابق، ص63

[2]–ناهض ابو حماد، المرجع السابق، ص72 .

[3]–بندر بن رجاء الشمري، الأطر القانونية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية، ص3 . repository.ksu.edu.sa › ... › King Saud University Initial Collection

[4].–كمال منصوري، الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة، مجلة:أوقاف ع26، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2014، ص54. بالإضافة إلى الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، المرجع السابق، ص48. وكذلك عبد المحسن عايض القحطاني ونورة راشد الهاجري، اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع: مقدمات ونموذج القطاع الثالث اليهودي في الولايات المتحدة، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ص08.lefpedia.com/ar

[5]– كمال منصوري المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، البحث موجود على أحد الموقعين الآتيين:
www .Humancara/ report/ mansori. htm .net
www.himanicarianibh /reports/mansori.htm.net

في مسيرة التنمية[1]؛ حيث بدأ الترويج له على إعتبار أنه قطاع ثالث يشغل حيزا إجتماعيا محددا خارج قطاعي الدولة والسوق له سمات وآليات تختلف عن هذين القطاعين، وذلك إنسجاما مع التوجهات النيوليبرالية واعتماد سياسة الإصلاح والتي تقتضي التخلص من عبىء القطاع العام واعتماد الخصخصة وظبط الأجور وزيادة الرسوم وفتح الأسواق وتخفيض الرسوم على رأس المال الكبير [2]، وتعد الأوقاف من أهم مصادر تمويل هذا القطاع بما تحققه من اكتفاء مادي ذاتي بالإضافة إلى استقراء مقدار من الدخل السنوي لها بسبب العوائد الإستثمارية الشبه مضمونة[3]، وهذا نظرا لما يملكه من إمكانات تنموية وتوفيره على الدولة كثيرا من الأعباء العامة في الوقت الذي تجري فيه إعادة النظر في دور الدولة وحدود تدخلها وتقليص سلطتها كجزء من إجراءات عملية العولمة خاصة في بعدها الإقتصادي وفي ظل الإهتمام العالمي والإقليمي والنزعة نحو تقوية (القطاع الثالث) –المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية–، وإنمائه وإعطائه أدواراً مؤثرة على مراكز اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية[4].

وفي إطار هذا التصور يمكن القول بأن أهمية التطوع لا تنبع فقط من كونه قطاعا يسد ثغرة في نشاط الدولة والهيئات الإجتماعية، بل أيضا من دوره في تنّمية الإحساس لدى المتطوع ومن تقدم اليه الخدمة والولاء للمجتمع، وتقوية الترابط الإجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة والذي اهتز بعوامل التغير الإجتماعي والحضاري، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التطوع يشكل مظهر من مظاهر المشاركة الإيجابية ليس في تقديم الخدمة فقط، لكن في توجيه ورسم السياسة التي تقوم عليها تلك المؤسسات الإجتماعية ومتابعة تنفيذ برامجها وتقويمها بما يعود على المجتمع ككل بالنفع العام[5]؛ ذلك أنّ الدولة منفردة لا تستطيع القيام بالكثير من الأعباء ومن ثم باتت المشاركة المجتمعية من المسلمات التي تفرضها معطيات النظام العالمي الجديد الذي أضاف بعداً جديداً للقطاع التطوعي (الخيري)، مما يتيح لحكوماتها المجال للتركيز على الجوانب المهمة الأخرى لدفع عجلة النمو الإقتصادي والتجاري والصناعي، حيث أسهمت التجربة الحديثة للقطاع التطوعي في انضواء الكثير من الأشكال والممارسات الإنسانية الهادفة ذات المنفعة

---

[1]–عمر البركاتي الشريف، الأثر الإقتصادي للأعمال التطوعية، أبحاث ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الإقتصادية، 06 /ربيع الثاني/1429هـ، 2008 الرياض، ص07 . وللمزيد راجع أيضا أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد24، ع2، دمشق سوريا، 2008، ص 260و ما بعدها.

[2] _كامل مهنا، تفعيل دور المجتمع المدني في مشاركته في عملية التنمية، بحث مقدم إلى دورت دور المجتمع المدني بمناسبة القمة الإقتصادية والإجتماعية "شراكة من أجل التنمية"بمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية المجتمع المدني، 12– 13 مارس 2008، القاهرة، مصر، ص08 .

[3] _تركي بن محمد اليحيى، تمويل انشاء الاوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من20 الى 22 يناير2008، دولة الإمرات، ص08 .

[4]– هدى اليافعي، أهمية القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، ص بدون ترقيم، البحث منشور على الموقع الآتي: alrshad.net/?p=3556

[5] _عصام عبد الشافي، العمل التطوعي: دراسة في الابعاد الفكرية والحضارية، مجلة أوقاف، ع 22، الامانة العامة للاوقاف، الكويت، ماي2012، ص95 .

المتبادلة في مجالات المساعدات الإنسانية والتعاون التقني وتعزيز حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني من منظمات ونشاطات غير حكومية، وكذلك الروابط الحرفية والاتحادية والبيئية والحقوقية والقانونية وغيرها ممن تعتمد بصورة مباشرة على موارد الأوقاف والجهود التطوعية الخيرية السلمية [1]، حيث تشهد المنظمات والمؤسسات التطوعية في العالم اليوم عدة تغييرات وتطورات في مفهومه ووسائله ومرتكزاته، كانعكاس طبيعي للتغيير الإجتماعي والتنموي لا سيما في ظل التقدم المعرفي والمعلوماتي والإنفتاح الثقافي والإقتصادي التي لم يعد من المجدي معها العمل وفقا لرؤية محدودة تغفل متطلبات الحاضر ومواجهة المستقبل.

ولعل ذلك ما دفع الكثير من القائمين على العمل التطوعي في العالم الحديث إلى صياغة رؤية تنظيمية متطورة بقصد إعادة تشكيل إستراتيجيات القطاع التطوعي للإنتقال بغاياته وأهدافه من رعاية وخدمة المجتمع إلى منظور إستراتيجي أكثر ديناميكية وأكثر استجابة لمتطلبات التنمية الإجتماعية والإقتصادية باعتباره قطاعا شريكا مع قطاعات الدولة العام والخاص .

إن الواقع يشير إلى أن قطاع الوقف يمكن أن يلعب دورا محوريا في الإقتصاد الجزائري الذي يعاني من جملة من المشاكل والأزمات ومن مظاهر التخلف الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، لذا فإننا ندعو إلى الإنتقال من مرحلة التنظير والتشريع إلى مرحلة التطبيق والتفعيل، من خلال تعزيز مكانة القطاع الوقفي في الهيكل العام للاقتصاد الجزائري وإشراكه في الحركية الإقتصادية، والعملية التنموية عن طريق إحداث تغيير وانسجام وتحديث في السياسات، والبرامج والقوانين والمؤسسات وهذا لا محالة يمر عبر تكييف منظومة من القوانين مع التوجهات العامة للدولة في ترقية قطاع الأوقاف وجعلها أكثر وضوحا وملائمة وانسجام وجعل مؤسسات الأوقاف بصلاحيات واستقلالية كاملة في إدارة المشاريع الوقفية وتنميتها.

الفرع الثاني: الوظيفة الإقتصادية للوقف

يضطلع الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والخدمية، والدفع بها قدما لتحقيق التنمية الشاملة، وهو بهذه الوظيفة يشكل مجموعة من الموارد المرصودة من قبل الأفراد المجتمع لأغراض التنمية الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والتي لا تعود ملكيتها للدولة وقطاعها العام، كما أنها ليست للقطاع الخاص فهي شكل متميز يبرز الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية التي عرفت هذا الشكل من الملكية الذي يرتبط بتطور الجوانب المعنوية العقائدية والأخلاقية[2].في تطبيق صريح لما اصطلح على عليه بأخلقة التنمية، حيث تمثل ثنائية الوقف والتنمية الإطار التنظيري العام والشامل لمشروع التنمية الإنسانية التي تستقي روافدها من الإنسان مبادرا ومشاركا فاعلا ومستفيدا.

---

[1] _أميرة راشد الغامدي، إدارة التغيير الإستراتيجي في القطاع التطوعي، أبحاث منتدى القيادة وإدارة التغيير في بيئة متجددة القيادة من أجل الإستدامة ضمن فعاليات البرنامج العلمي لمنتدى الإدارة والأعمال الثاني الذي تنظمه جمعية نما المعرفية ومجلة الإدارة والأعمال بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية الرياض 14-16 مارس 2011م، ص 02,

[2]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، المرجع السابق، ص 164.

ولا شك أن قطاع الأوقاف هو الذي يمكنه أن يجسد هذه الرؤية فهو من جهة قطاع تكافلي خيري غير ربحي، ومن جهة أخرى قطاع اقتصادي (مؤسسة اجتماعية واقتصادية) –يتكامل فيه دور المال والإنسان في تحقيق رهانات العملية التنموية. وهو بهذا الدور يمثل بحق عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمارا تنمويا[1]، وهو بذلك يمكن أن يشكل الإطار المؤسسي والوعاء التنظيمي للقطاع الثالث إلى القطاع العام والقطاع الخاص، فالمتتبع لمسيرة العمل الخيري أو التطوعي يرى بأنه شهد نموا متسارعا في العقود الأخيرة حيث استحوذ على حيز مهم من الثروة الوطنية في المجتمعات الإسلامية بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية، في مجالات حيوية عدة كالتعليم والصحة والثقافة والفنون والبيئة والبحث العلمي وحقوق الإنسان والأسرة ورعاية الطفولة والمساعدات الدولية، وغيرها من الخدمات والمنافع العامة.

ولقد بات قطاع الأوقاف بما يملكه من إمكانات اقتصادية، وبما يوفره من فرص تنموية –في الجزائر خاصة، وفي سائر البلدان –رقما مهما في المعادلة التنموية ومن المتوقع أن يتزايد دوره على نطاق واسع بغض النظر عن مستوى النمو الإقتصادي، خاصة في ظل مساهمة المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلية غير الربحية –القطاع الثالث–. نظرا لملامسة هذا القطاع للأبعاد الإنسانية ومتطلبات المجتمع الأساسية من منطلق الدوافع الحسبية للاستثمار التنموي الوقفي[2].إذ تشير الدارسات إلى تنامي وتزايد أهمية ونشاط القطاع الوقفي في الوقت الحاضر؛ حيث جاء في تقرير **أرنست ويونغ** لعام 2010 أن أصول قطاع الوقف الإسلامي تصل إلى 105 مليار دولار أمريكي تقريبا، حيث يعد من القطاعات الإقتصادية الرئيسية الناشئة المحفزة لجيل جديد من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على انعاش صناعة إدارة الصناديق الإستثمارية[3]، وهذا ما يؤكد عليه كثير من الخبراء في مجال الوقف وتشريعاته واقتصادياته بقولهم أن قطاع الأوقاف يمكنه أن يوفر قوة دافعة فريدة للنمو والتمويل بما له من تاثير إيجابي ومهم في كافة القطاعات بما في ذلك قطاع إدارة الأصول التي هي في طور النمو خاصة في ظل ما صارت الأوقاف تتمتع به من هيكل رسمي يتيح لها إدارة الإستثمار بشكل مهني ومتخصص، مما يجعلها تستفيد من هذا الكم الهائل من الأموال، مما يؤهلها لإحداث تأثير تنموي مستدام، لاسيما إذا ما أخذنا في الحسبان أن النسبة العظمى من الأصول الوقفية هي عبارة عن عقارات، وهذا ما ينطبق بالتأكيد

---

[1]–محمد علي الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، ع 2، المجلد2، فلسطين، 2006، ص 42–65.
http// www.hebron.edu/journal

[2]– عبد الله بن ناصر السدحان الأوقاف من منظور اجتماعي، ص Islamelect.net/mat/40476.02 ، وكذلك صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 638،

[3]– فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف –الإدارة والاستثمار–، أبحاث ندوة الوقف في تونس –الواقع وبناء المستقبل–، يومي 28–29 فيفري 2012، تونس، ص 09.
Astecis.org/images/formulaire/wakeislam.fouad./docx.

على الجزائر التي تشير الإحصاءات إلى أن نسبة العقارات المحبسة ناهزت 70 بالمئة من الثروة الوقفية في الجزائر العاصمة بعدالإستقلال على سبيل المثال.

والجدير بالذكر أنه في ظل اتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة والإنسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الإجتماعية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية، باعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فأنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية والإدخار المصرفي فتزايد مخاطر التمويل الخارجي. ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية على تلبيتها تتسم باتساع كمي وكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها، إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده[1]، مما يؤكد المكانة الأساسية للقطاع الوقفي وما أضحى يتمتع به من وظيفة اقتصادية ودور فاعل في عملية التغيير الحضاري وإرساء قواعد التنمية الشاملة.

إن قطاع الأوقاف في الجزائر لا يمكنه أن يبقى بمعزل عن هذا الحراك المتعدد الألوان على مختلف الأصعدة والمستويات، فالمعادلة التنموية تقتضي اشتراك كل القطاعات الحيوية في الدولة في الحركية الإقتصادية والإجتماعية من أجل الوصول إلى أكبر مستويات الرفاه الإجتماعي والاقتصادي المنشود، الأمر الذي يلزم معه تحديث الأطر القانونية والنظامية التي ترسم للوقف مرجعيته التشريعية وتمده بالآليات القانونية التي تجعله أكثر فاعلية ومردودية، في نفس الوقت الذي ينبغي أن تكون موائمة ومواكبة لأغراض الوقف المتجددة، واجتهادات الفقهاء في التصرفات المعاصرة والتطبيقات الحديثة في مجال إدارة الأوقاف واستثمار أصول والأعيان الوقفية، لأن الواقع يؤكد أن هذا القطاع مازال بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة منه في ظل أحكام الوزارة الوصية وسيطرتها عليه، عن طريق أجهزتها المركزية والمحلية، وتوجيه جهودها إلى صندوق الزكاة، الذي أثبتت التجربة فشله عمليا بسبب عزوف المدخرين عن بذل أموالهم في حساب هذا الصندوق، نظرا لأسباب ليس هذا مجال للتفصيل فيها، مما حذا بالبعض إلى التفكير في إدماج مؤسستي الزكاة والأوقاف من أجل إنجاح مشروع صندوق الزكاة تحديدا–الأمر لا نراه مناسبا على الإطلاق، وبالتأكيد لم يكن الهدف هو استقطاب أوقاف جديدة، وإيجاد صيغة وقفية مستحدثة تتلائم ومتطلبات المجتمع الآنية

ولا شك أن تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده وتفعيل وظيفته الإقتصادية، لابد أن يمر عبر إعطائه قدرا من الإستقلالية عن القطاع العام، وتخليصه من رواسب البيروقراطية الإدارية، والإستفادة من النظم الحديثة في الإدارة والتسيير والمحاسبة والرقابة والاستثمار، وتفعيل دور شبكة المعلومات في تطوير قطاع الأوقاف، من أجل تعزيز كفاءة قطاع الأوقاف الإقتصادية لأن المتمعن في منظومة التشريعات

---

[1]– لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية ، أبحاث الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22–23 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، Iefpedia.com

الوقفية الجزائرية يلمس بوضوح قصورها وعدم مواكبتها للنماذج والتطبيقات المعاصرة في مجال الإدارة والاستثمار الوقفي، واكتفائها بصيغ وعقود استثمارية أقل ما يقال عنها أنها تقليدية لا تمكن من استنهاض قطاع الوقف وتوظيف إمكاناته التنموية، ولعل مرد ذلك إلى ضيق ومحدودية نظرة القائمين على شؤون الوقف في الجزائر، واقتصارها على ربط الوقف بالزاوية والمسجد والبستان، وبعض المشروعات الإستثمارية المحتشمة التي لا تكاد تذكر ولا تكاد تشكر إذا ما قيست ببعض التجارب الإقليمية والعالمية التي أصبح قطاع الوقف يتربع فيها على مكانة هامة في الحراك التنموي، وموردا أساسيا لدخل الوطني بما يدره من عوائد وما يحققه من مردودية حتى صار شيئا فشيئا يستحوذ على الكثير من القطاعات الإجتماعية والخدمية كالتربية والتعليم والصحة والثقافة .

إن حوكمة قطاع الوقف في الجزائر وتغير الصورة النمطية الذهنية، لدى القائمين على شؤونه وعند المدخرين الواقفين، يتطلب توعية واسعة لأفراد المجتمع الجزائري واستنهاض وازع الخير لديه وهو المجتمع الخير بطبعه، وتوجيه أفعاله التبرعية الوجهة التي تعود عليه بالنفع في صورة عملية ديناميكية متواصلة ومتكاملة يكون فيها العطاء الفردي نواة لتشكيل ثروة قومية يتم توزيع عوائدها على جميع أفراد المجتمع من أجل إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، في نفس الوقت الذي يسهم الوقف فيه كحلقة أساسية في دائرة العمل التنموي، فيلامس بذلك حافتي المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ويحقق أيضا البعد الإنساني والبعد الإقتصادي للوقف، هذين البعدين اللذان لا يجتمعان إلا في الوقف واللذان لا يمكن تحقيقيهما إلا من خلال تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده.

المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية للقطاع الوقفي على مالية الدولة

لا يمكن لأيّ كان أن ينكر الإسهامات الكبيرة التي كانت للأوقاف على مر العصور، فالشواهد التاريخية والخبرات الإنسانية تحتفظ برصيد عظيم من التجارب والإسهامات التي أسّست لعلاقة متميّزة بين الفرد والمجتمع والدولة من خلال تشجيع العمل الخيري وديمومة العطاء الإنساني الذي صار سمة لصيقة بالوقف وبالمسلمين.

ولا يمكن في نفس الوقت جحود ما آلت إليه أوضاع المجتمعات الإسلامية من تردّ وتخلف بسبب عجز الدولة وتخليها عن القيام عن كثير من الأعباء العامة قصرا أو طواعية في ظل التحولات والتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية من جهة وتحت تأثير التزامات الدولة الخارجية والأزمات الإقتصادية التي واجهتها داخليا وخارجيا، الأمر الذي انعكس على طبيعة وحجم وظائف الدولة ودورها الإقتصادي والإجتماعي في واقع تطوّرت فيه الإحتياجات الإجتماعية وتنامت فيه الموارد الوقفية وتجددت أغراظها من الناحية الكمية والنوعية.

مما يحذونا إلى لدعوة لإشراك القطاع الثالث(الوقف) في تحمل قسط من الأعباء العامة للدولة يكون فيها شريكا فاعلا في الحركية الإقتصادية جنبا إلى جنب مع القطاع العام والخاص، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: مساهمة الوقف في تحمل الأعباء المالية للدولة

لقد أثبتت التجارب المختلفة فشل القطاع العام في السيطرة التامة على أوجه النشاط الإقتصادي والإجتماعي في الدولة، وقصور دور القطاع الخاص أو القطاع المستقل في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وهو الوضع السائد في الجزائر في معظم البلدان النامية؛ حيث تتدخلت الدولة في مختلف المجالات الحياتية والإقتصادية والإجتماعية مستخدمة في ذلك أدوات ماليتها العامة، فكان من نتائج هذا التدخل انحسار دور النشاط الخاص وانحسار المساهمات والمبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية [1]، غير أنّ ذلك اصطدم بتنامي وتزايد مطّرد في حجم الطلب الإجتماعي، مما شكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة مما اضطرها إلى البحث عن سبل كفيلة بالتّخفيف من أعبائها العامة ودعم الميزانية العامة التي قد يكون قطاع الوقف السبيل الأمثل في إعادة التوازن لها، وهذا ما سنحاول بيانه في النقاط الأتية.

أولا: تأثير الوقف في جانب الإيرادات

تشكّل الأوقاف كظاهرة اجتماعية واقتصادية موردا أساسيا لإقامة الأساس المادي للخدمات الإجتماعية والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية[2]، الأمر الذي يرشحها للمشاركة في تحمل جزء من أعباء الدولة المالية في ظل تراجع دورها في قيادة توجيه النشاط الإقتصادي والإجتماعي وخفض الإنفاق العام من جهة وفي ظل تنامي وتعاظم دور القطاع الخاص من جهة أخرى.

إنّ قطاع الأوقاف يمكن أن يكون موردا اقتصاديا رئيسيا في دعم ميزانية الدولة والتخفيف من أعبائها العامّة وتلبية متطلبات المجتمع[3]، كما يمكنه أن يدعم الدولة عن طريق سد الثغرات التي لا تستطيع السيطرة عليها ودعم القطاعات التي لا تستطيع أن تصل إليها خدماتها مما ينعكس إيجابا على الأمن الإجتماعي والتنمية المستدامة[4]، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال تمويل بعض بنود الموازنة أو من خلال قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص،

---

[1]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثارها الإقتصادية والإجتماعية، المرجع السابق، ص 81.

[2]– لخضر مرغد وكمال منصوري، التمويل بالوقف –بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية–، المرجع السابق، بحث غير مرقم

[3]– تعرّف الموازنة العامة للدولة بأنها بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يتوقع أن تحصلها الدولة والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة من أجل تحقيق أهداف محددة في إطار الحصيلة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة.

[4]– سهير عبد العزيز، الوقف ومنظمات العمل الأهلية–صيغ جديدة لتكامل وعرض نماذج واقعية–، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص 09.

عن طريق إنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة دون الحاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة[1]، وهذا ما ينعكس على الموازنة العامة في نهاية المطاف، في واقع يطبعه عجز واضح للدولة وتخليها أحيانا عن بعض الأنشطة والمجالات الإجتماعية تحت وطئة تزايد الطلب الجماعي وظهور أشكال جديدة من الأزمات الإقتصادية والإجتماعية، نتيجة عدم وجود إقتصاديات منتجة ومتنوّعة والإعتماد على مصادر دخل وحيدة كالرّيع البترولي كما هو الحال بالنسبة للجزائر وسائر أقطار العالم الثالث الإسلامية.حيث تشير الإحصاءات أنّ العالم الإسلامي يمثل22% من سكان العالم، في حين أن مساهمته في إجمالي الإنتاج العالمي لا تتعدى8، 6%.

كما أنّ صادراته للسلع لا تتجاوز 10.2%من الصادرات العالمية(أغلبها من المنتجات النفطية)، وأنّ هيكل الإنتاج في تلك البلدان يتسم بسيطرت قطاع الخدمات، وضعف شديد للصناعة والزراعة على الرغم من غنى بلدان العالم الإسلامي بلموارد الإقتصادية مثل الأراضي الصالحة للزراعة والطاقة والمعادن والموارد البشرية[2] فالوضع الراهن يؤشّر على أن الخزينة العامة لهذه البلدان رهينة تقلبات السوق الدولية التي تؤثر بطريقة مباشرة في حجم الإيرادات العامة، ومن ثمّة في حجم الإنفاق العام مما ينعكس مباشرة على الموازنة العامة وعلى مشاريع التنمية، في ضوء مؤشّرات وتوقّعات كثيرة تنبأ بأن الريع النفطي الذي تعتمد عليه الجزائر وبعض الدول لا محالة سينقطع بسبب تضاؤل حجم الثروة النفطية وانعكاسات الأزمة الإقتصادية العالمية، ممّا يجعل التفكير في اللجوء إلى وسائل تمويل جديدة للموارد العامة لتجسيد برامج التنمية وتمويل القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والخدمية .

إنّ قطاع الوقف في الجزائر يمكن أنّ يكون ملاذا للدولة في هذا الإطار لمن بشرط إعطائه العناية اللازمة والإهتمام العملي لاسيما وأنّ معظم الثروة الوقفية في الجزائر عقارية يمكن استثمارها فلاحيا وصناعيا وسيحيا بدلا من الحلول المؤقتة التي تعتمد عليها الدولة والتي لا تعدو أن تكون مجرد مسكنات ليس الغرض منها التنمية في حد ذاتها بقدر ما هي شكل من أشكال شراء السّلم الإجتماعي.

إن الجزائر تتربع على مساحة سبعة ملايين هكتار تقريبا صالحة للزراعة موزعة بين ملكيات خاصة وعمومية، تمثل الأراضي الوقفية نسبة لابأس بها منها يمكن استغلالها بما يحقق تنمية زراعية هائلة بل ويمكن توسيع مساحتها واستقطاب الخبرات والكفاءات التقنية من أجل زيادة مردوديتها ممّا يساهم في القضاء على الكثير من المشاكل الإجتماعية والأزمات الإقتصادية كالبطالة والفقر، ممّا يوفّر على الخزينة العامة عبئ الإستيراد وهذا في حد ذاته ترشيد للإنفاق العام يمكّن من توجيهه إلى مجالات تنموية أخرى تكون الأمة في حاجة إليها، وفي نفس الوقت يساهم في تحقيق الأمن الغذائي والأمن الإقتصادي.

---

[1]– أشرف دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدول، ، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط، من 30 مارس إلى 1 أفريل 2009، صفحة بدون ترقيم.www.drdawaba.com

[2]– طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة:الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مجلة: أوقاف ع16، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ماي 2009، ص116، البحث موجود على الرابط الآتي**http://www.awqaf.org/awqafjournal** .

أمّا السياحة وهي عصب إقتصاديات الكثير من البلدان فيمكن للقطاع الوقفي في الجزائر أن يسهم بفاعلية في تنميتها، خاصة وأن جانبا لا يستهان به من الثروة الوقفية موزع بين قطاع الثقافة وقطاع السياحة والصناعة التقليدية، وهي ثروة تعاني من الإهمال والتهميش، مع أن المؤشّرات والتوقّعات ترجح بأن الإقتصاد الوطني إن أريد له الاستقرار والنمو والتوازن فإن عليه أن يقف على ساقين هما السياحة والفلاحة، خاصة وأن الدولة لا تألو جهدا في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي تكييف المنظومة المصرفية مع هذا النمط من المشروعات الإستثمارية.

ثانيا: تأثير الوقف في جانب النفقات

مما لا شك فيه أن الوقف نظام قابل للتطوير مع حاجات المجتمع، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل دور قطاع الأوقاف مع حركة الإقتصاد بما يلبّي هذه المتطلبات، وذلك بتمكينه من استعادة قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي ينشدها المجتمع الجزائري وسائر المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي ترنو إلى الوصول لتحقيق الرفاه الإجتماعي والتنمية الإقتصادية اللذان لا يمكن بلوغهما إلا من خلال موازنة عامة إيجابية يكون فيها حجم الإيرادات أكبر وأكثر تنوعا بالمقارنة مع مستوى الإنفاق العام، مما ينعكس بالإيجاب على تنمية المجتمع وتعزيز الأمن المجتمعي والتخفيف من أعباء الضرائب والرسوم التي تثقل كاهل المجتمع.

إنّ تطوير القطاع الوقفي يسهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة والمساعدات الإجتماعية والرعاية الإنسانية ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزمني. الأمر الذي يمكّن الدولة من الوصول الى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف الذي يساهم بدوره في تأثير نوعي إيجابي على مستوى الإيرادات العامة بتقليص الموارد الموجّهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف، وخاصة الإيرادات العامة المتعلقة بالضرائب والقروض[1]، ذلك أن تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام بحيث يمكن توجيه موارد الميزانية العامة للدولة وفق أولويات دورها الرئيسي مع تخفيف الأعباء التنموية عنها، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات بل أيضا في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شئون المجتمع، فليس الأصل أن تعمل الدولة على تنفيذ كامل العمليات التنموية إضافة إلى تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم، حيث يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الإجتماعية الهامة ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات، كما أن التبرعات الخاصة –

[1] – صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، المرجع السابق، ص 170.

والتي تشكّل مصدراً لتمويل بعض الأعمال التطوّعية – يمكن أن تتعرض هي أيضا لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الإقتصادي، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وساتر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الإقتصادية، مما يؤدي إلى ترشيد الدولة لإنفاق العام الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبئه وثقله إلى الإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: أثر تطوير قطاع الأوقاف على الإنتاج والتوزيع والتشغيل ومكافحة الفقر

لقد شكل الوقف على مرّ تاريخه ظاهرة إجتماعية إقتصادية ساهمت بفاعلية في تطوير المجتمعات الإسلامية وبناء حضارتها، واليوم صارت الأوقاف بمثابة مؤسسة إقتصادية ذات وجود دائم وثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في شكله وأصله العام ليس إلاعبارة عن ثروة إنتاجية يمنع بيعها واستهلاك قيمتها ويمنع تعطيلها عن الإستغلال[1]، فالأموال والممتلكات الوقفية صارت تمثّل جزءا كبيرا من الثروة الوطنية وعنصرا فاعلا في الحركية الإقتصادية بحكم المكانة التي بات يتبوّؤها كقوة اقتصادية قابلة لأن توجّه نحو الإسهام في تنمية اقتصادية منسجمة ومتكاملة مع الثروات الوطنية الأخرى بما لا يخلّ برسالة الوقف ووظائفه المحددة، وهذا ما ينعكس بالضّرورة إيجابا على هيكل الثروة تداولا وتوزيعا، وعلى مستويات الدخل الفردي والوطني، وحجم الإنتاج والتشغيل من خلال توجيه مصارف الوقف واستثماراته نحو تلبية متطلبات المجتمع وهذه هي العناصر التي سيأتي تفصيلها فيما يلي:

أولا: الأثر التوزيعي للوقف على هيكل الثروة وتداوله

تراهن الجزائر –على غرار سائر البلدان التي تستحوذ على ثروة وقفية معتبرة– على النهوض بقطاع الأوقاف واستعادة دوره الحضاري وإشراكه في الحركية الإقتصادية وتفعيل دوره التنموي، وهذا ما دفع السلطة المكلفة بالأوقاف إلى اتّخاذ سنة 2013 السنة الجزائرية للوقف، ممّا يؤكّد الإهتمام الرسمي لتطوير قطاع الوقف وتنمية موارده من خلال تطوير أسس إدارته، وتعزيز كفاءتة الإقتصادية وتكيف المنظومة القانونية الوقفية مع الصيغ والأساليب المعاصرة في الإستثمار والتمويل، رغم حداثة التجربة وبطئ المسيرة ومحدودية التصور والعراقيل الإدارية والسياسية التي تعطل المضي في هذا المسعى في ظل الإعتماد المطلق على الريع النفطي والإهتمام الواضح من الوزارة الوصية بقطاع الزكاة والحج على حساب قطاع الأوقاف.

إنّ من المسلّم به أنّ تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده يؤذن بقيام قطاع ثالث اقتصادي اجتماعي، يخرج بحيز كبير من الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية، –وهي ما يتعلق بمعظم أعمال البر– عن نطاق السلطة الحكومية من جهة، كما يخرج بها عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد؛ وهذا بسبب طبيعة هذا القطاع المبنية على الرحمة والإحسان أو المودة والصلة العاطفية، كما أنه يفيد إبعاده عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخلها في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون

---

[1]– منذر القحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 17 و20.
Monzer . kahf.com/…/alwakf

لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته[1]، لأن فكرة الوقف في حد ذاتها قائمة على إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الإجتماعية والإقتصادية لا تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد[2]، لذا فإننا نرى بضرورة رفع الدولة سطوتها عن قطاع الأوقاف حتى لا يبقى رهن السيطرة الحكومية ومعتمدا على مواردها المالية التي يقول الواقع بأنه من أقل القطاعات إستفادة منها.

إن قطاع الأوقاف في الجزائر في حد ذاته قطاع اقتصادي يملك مصادر لتمويله ذاتيا، الأمر الذي يتطلب تفعيل كل إمكاناته عن طريق تعزيز كفاءة الجهاز الإداري الذي يشرف عليه وتنمية رأس المال البشري الذي يقوم بوظائف الحفظ والرقابة والتخطيط والتسيير والإستثمار والتنمية، وصولا إلى جعل القطاع أحد أهم روافد التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال ما يمكن أن يضطلع به من أدوار في الحركية الإقتصادية المتعلقة بالحفاظ على هيكل الثروة وتنميتها وتداولها بين الأفراد، ذلك أنّ من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، وهذا لا يعني اكتنازه وتجميده ومنعه من التداول، ولعل هذا ما يفهم من قول عمر رضي الله عنه :".... تاجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة....".

وهذا يعني أن الأموال ينبغي إنماءها وتثميرها بما يحافظ على حركيتها وتداولها وتعظيمها، وهذا ما تحرّت الشريعة تحقيقه من خلال توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي أو عن طريق التمويل الإستثماري في خدمة اقتصاد الأمة، فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجا 0يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقيها من خلال سياسته المالية[3]، وهذا يتطلب تشغيل الأموال الموقوفة لزيادة حجم الاستثمار داخل الإقتصاد مما يدفع عجلة النمو الإقتصادي إلى الأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة؛وهذا معناه إعادة توزيع الدعم من الأغنياء للفقراء ما من شأنه الزيادة من الرفاه الإجتماعي[4]، حيث أن المنفعة الحدية للدينار الموقوف من قبل الفقراء تزيد كثيرا عن المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الأغنياء، وبهذا يتحقق مقصد الشريعة الإسلامية في النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال الوقف وما يحققه من عنصر توازن بواسطة التوزيع العادل للثروة بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي والعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في أيدي الناس[5]، مما يسهم في إعادة التوزيع للثروات والدخول تحقيقا

---

(1) – منذر القحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف في تنمية المجتمع المدني.....–بتصرف–، المرجع السابق، ص13.

(2)– زهرة بودريشة ونعيمة بن عبد الرحمن، الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 20–21 ماي 2013، ص 11.

(3)– أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 27.
http://rep.story.yu.edu.je/hanbele/2005

(4)– أحمد ملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى –مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث–دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دولة الإمارات، 20، 22 يناير 2008، ص 14 .

(5)–محمد مرسي محمد مرسي، دور الوقف في تنمية المجتمعات الإسلامية، ص بدون ترقيم، منشور على الموقع التالي:

لتوازن الإقتصادي وعملا على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع بدلا من المشاريع والسياسات التمويلية التي تلجأ إليها الدولة في إطار تشجيعها لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة للشباب وفتحها الأبواب للحصول على القروض البنكية بفوائد أو بدونها بهدف تحفيز الشباب على الإنتاج وامتصاصا البطالة وترويج المنتوج الوطني دون الإكتراث إلى عواقب هذا التمويل على الخزينة العمومية، في ضوء الدراسات وتقارير الخبراء التي تقول أن جانبا كبيرا من هذه المشروعات غير ذي جدوى اقتصادية وغير ذي فاعلية واضحة في الناتج الوطني، في يحين تقف الأوقاف معطلة عن المشاركة في تمويل هذه المشروعات وغيرها وفي تعزيز كفاءة الإنتاج الوطني وتوفير فرص التشغيل والقضاء على البطالة.

ثانيا: انعكاسات تطوير قطاع الأوقاف على هيكل الثروة ومستويات الدخول

إن ملامح العلاقة بين الوقف والثروة الوطنية لا يمكن استجلاؤها إلا من خلال توضيح طبيعة العلاقة بين مفهومي الثروة والدخل؛ فالدخل يمكن التعبير عنه بأنه التدفق النقدي الذي يحصل عليه أصحاب عوامل الإنتاج خلال فترة زمنية معينة، في حين تعتبر الثروة نوعا من تخزين السلع المادية القابلة للتحويل مع أنه يمكن النظر إلى الثروة على أساس أنها مساوية للدخل، وهذا من وجهة نظر المجتمع الذي يعتقد أنه يمكن تحويل الدخل إلى ثروة في أي لحظة زمنية[1]، وهنا تأتي أهمية السياسات المالية والإجتماعية للدولة في إعادة توزيع الثروات والدخول من خلال عمليات الإنفاق الإلزامية منها والتطوعية (الزكاة والوقف) [2]، والتي يمكن أن تكون أداة مقبولة تكمل دور الضرائب في عملية توزيع الدخل لاسيما في ظل غياب الوعي الضريبي وبيئة ضريبية سليمة في الجزائر[3]، نظرا لقيام الوقف على فكرة الصدقة الجارية المقرونة بالثواب والتي يقدم عليها الأفراد ديانة وتطوعا على خلاف الضرائب التي تفرض عليهم عنوة ممّا يفتح الباب واسعا أمام التهرب الضريبي.

وهذا ما يؤكده الدكتور صالح صالحي بقوله:" إن تنمية الموارد الوقفية تساهم بشكل فعال في التوزيع الفعال للثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة، حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى الأملاك الوقفية أو على مستوى توزيع عوائد عوامل الإنتاج، حيث يصبح جزءا منها متحقق على مستوى المؤسسات الوقفية أو على مستوى التوزيع التوازني، حيث يتم تحويل جزء من العوائد عوامل الإنتاج المتحققة لتكوين الموارد الوقفية وتوزيع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر ايجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلّل من التّركّز السّلبي للثروات، وبالتالي تصبح

---

www.naseej.com

[1]–أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، ص 13، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://www/kan.takhi.com

[2]–سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، – بتصرف–، ص 24، منشور على الموقع التالي:
Iefpedia.com/arab

[3]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف، المرجع السابق، ص 96.

المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الإقتصاد الوطني تتكامل مع باقي الآليات المؤسسية" [1]، في هذه الحالة يصبح الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الإجتماعي ووسيلة ناجعة لمحاربة التطرف الإستهلاكي، وذلك من خلال الإدخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم؛ ذلك أنّ الوقف يعد من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية والأهل، وهي وثيقة تأمين ليست لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجد المستحقون لريعها، وكذلك يحوّل الإدّخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية فوائض الدخل إلى هذا الغرض النبيل ويجنب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الإستهلاك الممعن في الترف والتبذير

ثالثا: انعكاسات تطوير قطاع الأوقاف في مجال الإنتاج والتشغيل

يعاني الإقتصاد الجزائري على غرار باقي الإقتصاديات النامية من جملة من المشكلات والأزمات التي تحد من مردوديته وكفاءته وتحجم مساهمته في تنمية المجتمع، وهي إن كانت اقتصادية في ظاهرها فإنها تعد إجتماعية في أثارها وتداعياتها، وهي تتنوع بين الإعتماد شبه التام على الريع النفطي، ومظاهر الإقتصاد الإستهلاكي غير المنتج، وارتفاع نسبة التضخم، وتدني مستويات النمو ومحدودية فرص تشغيل، وتعاظم الهوّة الإجتماعية بين أفراد المجتمع بسبب انخفاض القوة الشرائية، نتيجة عجز السياسات والبرامج الحكومية عن حل هذه الأزمات والمشاكل ، واتجاه القطاع الخاص نحو الإستثمار في قطاع الخدمات وبعض القطاعات الإنتاجية التي لا تسهم بفاعلية في تحسين أداء الإقتصاد الوطني، ممّا يجعلنا نطرح فكرة الإقتصاد البديل أو ما يسمّى بالإقتصاد الإجتماعي الذي بإمكأنه الموازنة بين متطلبات التنمية الإقتصادية المادية الربحية وبين البعد الإجتماعي والإنساني في عملية التنمية ويمكنه من الإسهام بايجابية في تحسين كفاءة الإنتاج الوطني والقضاء على مشكلة البطالة والحد من مستويات الفقر.

1- انعكاسات تطوير قطاع الأوقاف في مجال الإنتاج

سبق أن بينا أن الوقف في مضمونه وحقيقته الإقتصادية هو عملية تنموية سواء في تنمية الأموال الإنتاجية أو توزيع عوائده على مستحقيه، وبالتالي لابد من الإهتمام بصيانته لإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير في المجتمع.

فمن المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يوجه إلى المستحقين الذين يتزايد لديهم الميل الحدي للإستهلاك، حيث أنّ الإستهلاك هو أحد مكوّنات الطلب الفعلي، ومن المعلوم أيضا أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي؛ أي على الإنفاق الكّلي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار[2]، لأنه يحقق الخروج بالأموال من دورة الإكتناز ليكون إستثمارا ذا عائد إجتماعي، ممّا يؤدي إلى تزايد حجم

---

[1] – صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، المرجع السابق، ص 170.

[2]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف، المرجع السابق، ص 101.

التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية الإقتصادية[1]، ثمّ إنّ مشاركة أنشطة الوقف في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية يفرض حالة خاصة للمنهج الإقتصادي في الإسلام، ممّا يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الإستهلاك؛ إذ أن الفرد في هذا النظام يركز على الإشباع الشخصي دوم مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسفته القائمة على تعظيم الأجر والفراغ وتفضيلها على العمل والإنتاج[2]، ممّا يحتم على المستثمرين في القطاع الوقفي التوجّه نحو المشروعات الإستثمارية الإنتاجية والتي تلبي حاجات المجتمع الفعلية بقطع النظر عن الأهداف الربحية وإن كانت مشروعة في حد ذاتها، والتوسّع قدر الإمكان في إنتاج السلع والخدمات التي توسع من هامش ومستوى الإنتاج الوطني خارج نطاق المحروقات.

الأمر الذي يتيح فعلا للأفراد المشاركة في عملية الإنتاج والإستهلاك ويحقق أكثر مرونة في تحرك وتحويل رؤوس الأموال مع الأخذ في الحسبان دوما البعد الإنساني الذي يعد المنطلق الأساسي للنشاط الوقفي وغايته التي يصبو إليها، وفي نفس الوقت الإبتعاد بالقطاع الوقفي عن الأنشطة التقليدية التي أثبتت الخبرة الإنسانية والتجربة الإقتصادية عقمها ومحدوديتها وعدم نجاعتها وعجزها عن تلبية متطلبات التنمية في بعدها الإجتماعي، وذلك بالموائمة بين تطوير الوقف وتحديث سبل الإستثمار وتوسيع مجالات الإنتاج من جهة وبين تنمية المجتمع ، وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور فؤاد عبد الله العمر على أنّ "السبيل الأمثل لذلك هو التوسع في العمليات الإستثمارية ذات العائد الإجتماعي العالي التي تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني، وتوفير فرص العمل المكثفة وتحقق العوائد المناسبة، وهذا يتطلب من الوقف الإنتقال من التركيز فقط على الإستثمارات العقارية التي قد لا تتحقق بمفردها التنمية الإقتصادية الشاملة، كما أنها لا توفر فرص العمل المكثفة بعد إنشائها إلى الإستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، كما هو الحال في الإستثمارات في أسهم الشركات أو غيرها من الإستثمارات في المشاريع المختلفة ذات الأثر في التنمية الاقتصادية"[3]، دون إغفال حقيقة أخرى هامة تميز الوقف إلى جانب الخاصية الإقتصادية وهي كونه استثمارا اجتماعيا باعتباره نوعا من الإستثمار في رأس المال البشري، لأن الإنتاج لا يتوقف كذلك وربما بدرجة أكبر على العامل البشري المتمثل في العمال المؤهلّين والمشمولين بالخدمات والرعاية الإجتماعية[4]، مما يتطلب حتما إشراك الوقف في تنمية رأس المال البشري عن طريق التعليم والتدريب والرعاية الصحية[5] وصولا إلى تحسين وتطوير قدرات الإنتاج وتشجيع حركة رؤوس الأموال والطلب الكلي على السلع والخدمات الذي ينعكس

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، المرجع السابق، ص 222.

[2]– مرسي سيد حجازي، المرجع السابق، ص 11.

[3] – فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة....، المرجع السابق، ص 224.

[4] – عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف–بتصرف–، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 47.

[5]–عبد اللطيف بن عبد الله عبد اللطيف، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 110–112.

بالإيجاب على مستوى الإستهلاك كما ونوعا، وهكذا فإن تطوير كفاءة قطاع الوقفي وتنمية موارده يعتبر من أحد العوامل المهمة في عملية خلق الطلب واستمراريته لأنه يعمل على تمكين الفئات المستهدفة من الحصول على دخل جديد، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي سواء من خلال الزيادة في الإنفاق الإستهلاكي أو الزيادة في الإنفاق الإستثماري باعتبارهما من أهم مكونات الطلب الكلي للإقتصاد[1]، حيث يؤدي إنفاق جزء من ريع الوقف على الفقراء والمساكين إلى زيادة دخولهم الحقيقية، ومن ثم تزداد القدرة الشرائية لفئات تتميز بميل حدي واسع إلى الطلب الذي يسهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، وفي زيادة عوائد وأرباح المنشئات والمؤسسات الإنتاجية ، الأمر الذي من شأنه أن يوسع من هامش مشاركة المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في حركية الإقتصاد الوطني من خلال توسيع نطاق الإنتاج خارج قطاع المحروقات بالإستفادة من موارد الأوقاف وعوائد الأنشطة الإستثمارية الوقفية في صناديق وقفية تكون عبارة عن وعاء يتم فيه تجميع التبرعات والصدقات وتوجيهها الوجهة الإستثمارية الأنسب التي تستجيب لمتطلبات سوق العمل ومتطلبات الإستهلاك الكلي لأفراد المجتمع، دون الحاجة في نظرنا إلى أن يكون هناك اشتراك بين صندوقي الزكاة والوقف، لأننا ننظر إلى تجربة استثمار أموال صندوق الزكاة بقدر من التحفظ يعود إلى اعتقادنا بأن أموال الزكاة توجه إلى مصارفها الثابتة شرعا، ولا يجوز أن توزع على سبيل القروض المسترجعة وإن كانت حسنة بدون فوائد ربوية، على خلاف استثمار أموال الأوقاف التي وإن كانت تنهل من نفس المعين وهو وازع الخير والبر وتعتمد نفس الآلية وهي الصدقة الجارية؛ إلا أن اتّساع حجم المحفظة الوقفية أكبر ومجالات مشاركة القطاع الوقفي أفضل، خاصة في ظل المؤخذات الشرعية على صيغة القروض بدون فوائد الموجهة إلى دعم أنشطة تشغيل وتشجيع الشباب على إنشاء المؤسسات والمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والتي يشير الإقتصاديون إلى أنها صمام أمان أي الإقتصاد الوطني.

2- انعكاسات تطوير قطاع الأوقاف في مجال التشغيل ومكافحة الفقر

تعاني معظم المجتمعات والإقتصادات النامية والمتخلفة من مشكلات البطالة وضعف التشغيل وتفشي ظاهرة الفقر، أزمات عجزت معها جميع البرامج والسياسات التنموية مما أسهم في اتّساع الهوّة بين أفراد المجتمع، وتدهور القوة الشرائية، واندثار الطبقة الوسطى التي تعتبر صمام أمان كل مجتمع وكل إقتصاد نتيجة فوارق طبقية أصبحت ظاهرة للعيان بسبب عجز القطاع العام ومؤسساته عن استيعاب اليد العاملة المؤهلة الباحثة عن الشغل ومحدودية أفاق التشغيل لدى القطاع الخاص نظرا لعزوف الشباب عن الإستجابة لعروض التشغيل التي يوفرها قطاع الفلاحة والمقاولات.

وأمام كل هذه المعطيات تشير الإحصاءات الرسمية إلى تدني نسبة البطالة في الجزائر في أواخر سنة 2013 إلى 9.3 بالمئة؛ نسبة تتّفق مع توقعات صندوق النقد الدولي لنفس السنة، وإن كانت مؤشرات

[1]- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، من 3-5 ديسمبر، 2009، ص 100-101.

الواقع تناقض ذلك أو على الأقل لا تتّفق مع هذه النسبة المصرح بها، إلا أن الأمر الذي لا يمكن الإختلاف حوله هو الإنعكاس السلبي لهذه الظاهرة على الإقتصاد الوطني؛ حيث تتسبب البطالة في التقليل من قيمة الفرد كمورد اقتصادي وفي إهدار الكثير من الطاقات البشرية الكفئى والمؤهلة، بالإضافة إلى ضعف الكفاءات الفنية التي يحتاجها الإقتصاد الوطني نتيجة قلة الإهتمام بالتعليم والتدريب، كما أنها تشكل عبئا حقيقيا على الإقتصاد نظرا لتبوّئها مكانة ريادية في مخططات وبرامج التنمية؛ الأمر الذي يضطر الدولة إلى توجيه كثير من مخطّطاتها المالية إلى دعم برامج التشغيل على حساب الرهانات الإقتصادية الحقيقية كالإسكان والتعليم والصحة .

وبلا شك يقف قطاع الوقف كحل بديل أو على الأقل إضافي يمنح الدولة فرص وخيارات متعددة لمجابهة مشكلتي البطالة والفقر وانعكاساتهما السّلبية على النّاحية الإجتماعية، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان البعد الروحي والإنساني لفكرة الوقف نظرا لما يوفره من إمكانات استثمارية وتنموية من جهة، ونظرا لمضمونه الإجتماعي من جهة أخرى، خاصة وأن الدولة ليس في وسعها أن تتكفل بكل الأعباء العامة بسبب كثرتها وتنوعها وتجددها، ممّا يحتّم على المساهمين والفاعلين في تطوير القطاع الوقفي وتنّمية موارده الأخذ في أولوياتهم تكفّل قطاع الأوقاف بجانب من أعباء التشغيل ومكافحة الفقر.

واستنادا إلى ذلك فإننا نرى أنه يمكن اتباع خيارات أخرى في هذا الصدد لمواجهة الفقر المنتشر بين بعض الفئات الإجتماعية، حيث يمكن تخصيص صناديق وقفية لدعم بعض فئات البطالين من العجزة والمعوقين والفئات المحتاجة. مما يحولهم إلى أفراد فعالين ومنتجين اقتصاديا من خلال مساعدتهم إمّا بصورة نسبية أو كلية ومطلقة، أو مساعدتهم بصورة فردية أو جماعية لتأسيس بعض المشروعات التي ينتجون من خلالها سلعا أو خدمات يحتاجها سوق الإستهلاك، ومن شأن هذه المشاركة الإقتصادية أن توفر لهم دخولا ملائمة تساعدهم من خلال اقتطاع جزء منها، في تحولها إلى المستهلكين لسلع والخدمات[1]، الأمر الذي سوف يّضيق في النهاية من حجم الفئات المهمشة والمقصات إجتماعيا وإقتصاديا.

إنّ القطاع الوقفي يمكنه استقطاب جانب كبير من الأموال الموقوفة التي يقدمها المتبرعون والتي يتم استيعابها في أوعية مالية (صناديق وقفية) يتم توجيهها لاحقا في صورة عملية توزيعية لرؤوس الأموال على مستحقيها من البطالين والذين يعانون من مشكلة الفقر، مما ينعكس ايجابا في معالجة الآثار الإقتصادية والإجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب، وليس بخافٍ أن مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للإستثمار، ولذلك يمكن للأموال الوقفية أن تستأثر بدور كبير في هذا المجال من خلال تقديم المساعدات المالية والفنية وإجاد فرص العمل وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة

[1]- عزة مختار البنا، الوقف ودوره في مكافة الفقر، أبحاث مؤتمر الاوقاف الثالث، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، 03-05ديسمبر2009، ص669.

الهادفة، ورعاية الحرفيين، وكذا تمويل خدمات إعادة التدريب والتأهيل، بل أنه بالإمكان حتى أن توزّع أموال الأوقاف في صورة قروض حسنة تفتح المجال أمام العاطلين لإنشاء مشروعات إنتاجية تدر عليهم عوائد ربحية وتحسّن المستوى المعيشي العام، وتمكّنهم من رد القروض مرة أخرى إلى الصناديق الوقفية في حركة دورانية لرؤوس الأموال الوقفية تحتفظ فيها صناديق الأوقاف بأصولها وتنمّيها من خلال استقطاب مساهمات إضافية أخرى من جمهور المتصدقين، الأمر الذي يفعّل تماما فكرة أنّ الوقف في مضمونه الإجتماعي والإقتصادي هو عملية تنموية أو أنّ الوقف هو تنمية.

ولمّا كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري باعتباره أحد أهم الروافد، فإنّ هذا العنصر يقوم على أسس ثلاث: جهد مبذول في مجال من مجالات العمل، وعائد مناسب لهذا الجهد، وقدرة على استثمار هذا العائد[1]، وبناء على ذلك يمكن استخدام الوقف في تمويل هذا العنصر البشري والمحافظة عليه، حيث يجوز إنشاء وقف الغرض منه إعانة العاطلين أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوافر لهم فرص العمل، وهذا هو الجانب الإنساني والإجتماعي في الوقف.

إنّ القطاع الوقفي وفي الجزائر يمكنه أن يلعب دورا محوريا في مواجهة مشكلة البطالة من خلال تأمينه فرص التوظيف للكثير من الأفراد، ممّا ينعكس إيجابا على توفير جانب كبير من المتطلبات والحاجات الأساسية للعائلات، كما أنه يستقطب جانبا هاما من اليد العاملة الفنية والمتخصصة ومختلف الموارد البشرية التي تقوم بأنشطة الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة في المجتمع ويسهم بالتالي في التخفيف من الأعباء العامة المنوطة بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية وكذا أعباء وزارة التكوين والتعليم المهنيين عن طريق إسهام الوقف في تكوين أيدي عاملة مؤهلة وذات نوعية متخصصة، وذلك عن طريق توفير فرص تعلّم المهن والمهارات من خلال ما يوفره من تدريب عملي من أجل زيادة القدرات التعليمية والذهنية والفنية لهذه الفئات، ما من شأنه توفير مجالات رحبة لاستيعاب الطاقات المجتمعية المادية والبشرية وفي مقدمتها طاقات الشباب خصوصاً فيما يتعلق بحماسهم نحو التغيير والتقدم، فالوقف يضع الإطار الفكري السليم لحركتهم وأنشطتهم، ويحارب لديهم قيم الأنانية والنزعة الإستهلاكية المتطرفة، وينير لهم الطريق كي يصبحوا قوة دافعة إيجابية في المجتمع.

غير أن البطالة ليست هي المشكل الوحيد الذي يقضّ مضجع الدول لاسيما النامية منها، فالإحصائيات تشير إلى أن الجزائر مثلا على غرار كثير من المجتمعات الإسلامية تعاني من أزمة الفقر، وهي مشكلة تقف البرامج والسياسات الإنمائية والسياسات الإقتصادية في بعض الأحيان عاجزة في ظل تزايد نسبة النّمو السكاني وشمول الأزمة الإقتصادية العالمية حتى الدول التي كانت في منأى عن مثل هذه الظواهر الإقتصادية والإجتماعية، فالفقر والبطالة مازالا يهدّدان ملايين البشر في الكثير من دول العالم،

[1]–محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 83.

ويمثلان الخطر الأكبر الذي يقض مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية في هذه الدول، فالأرقام تشير إلى تفاقم هذه المشكلات على المستوى العالمي وإلى عجز العالم بدوله وهيئاته ومؤسساته عن استئصال الفقر والقضاء على البطالة أو التخفيف من حدتها مع ما حدث في العالم من تقدّم وتطوّر على كافة المستويات.

فقد ذكرت وكالة رويترز أنه اليوم يعيش نحو 105 مليار أي 25 بالمئة من السكان في العالم على دولار واحد في اليوم ويصل عدد العاطلين في الدول النامية إلى أكثر من مليار شخص، وأوضح تقرير للأمين العام للأمم المتحدة أن هناك 550 مليون نسمة في العالم يبيتون جياعا كل ليلية وأن 105 مليون نسمة لا يحصلون على مياه الشرب النقية أو الصرف الصحي الملائم، كما أن أكثر من 105 مليون نسمة يعيشون في فقر مدقع، وطالب الحكومات أن تعمل على خفض عدد هؤلاء الفقراء بمقدار النصف بحلول عام 2015.

وكشف هذا التقرير النقاب على أن سكان البلدان النامية وعددهم 4.4 مليار نسمة يظل خمسهم يتضور جوعا في آخر النهار، ويفتقر ثلثهم إلى مياه الشرب، وربعهم إلى سكن ملائم، ولا يرتاد خمس جميع الأطفال المدارس بعد السنة الخامسة من التعليم الابتدائي.

وإذا نظرنا إلى البطالة نجدها تتفاقم يوما بعد يوم على المستوى العالمي وخاصة في الدول الفقيرة والنامية، فقد كشف تقرير حول العولمة والبطالة أنّ هناك ما يزيد على مليار شخص عاطل عن العمل في دول الجنوب مجتمعة، وذكر التقرير أن الآثار السلبية الإجتماعية للعولمة تزيد زيادة كبيرة من الصعوبات التي تواجهها الشعوب الدول النامية، وتقلص من قدرة هذه الدول في التغلب على النتائج الإجتماعية السلبية كتهميش والفقر، وأضاف التقرير أنه يتعين على منظمة العمل الدولية أن تضطلع بتحليل الآثار الإجتماعية والإقتصادية للأزمة المالية على اقتصاديات الدول التي تأثرت بالأزمة، بالإضافة إلى إعداد دراسات حول أثر اللأزمة على الأسواق المالية مع التركيز بصورة خاصة على تخفيف حدة الفقر والبطالة في هذه الدول.

وليست الجزائر وسائر الدول العربية ودول العالم الثالث بمعزل عن هذه الأزمات ولا في منأى عن انعكاساتها وتداعياتها الوخيمة على المجتمع والتنمية، لذا فإننا نرى بأنه لابد من استنهاض الأوقاف هذه الثروة الوطنية النائمة التي من شأنها أن تقف سدا منيعا ضد كثير من المشكلات الإجتماعية والإقتصادية الراهنة، نظرا لجمعها بين الأبعاد الروحية والإنسانية والإقتصادية والإجتماعية في إطار إستراتيجية تنموية متكاملة تزاوج بين ثنائية الوقف والإقتصاد لخدمة المجتمع من خلال مختلف الآليات الشرعية والقانونية والإقتصادية لإستثمار وتعظيم ريع الأوقاف، حتى تتمكن من سد جميع الثغرات الموجودة على مستوى قطاعات الإنتاج والتشغيل والرعاية الصحية والإجتماعية.

إنّ كل من عقود الإسصناع والإجارة والمساقاة والمغارسة والأحكار يمكنها استقطاب نسبة لا بأس بها من اليد العاملة في قطاع المقاولات الوقفية والفلاحة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وهذا ما حاولت الإدارة المكلفة بالأوقاف في الجزائر من خلال مشاريع إدارة المحلات والسكنات الوقفية التي تعتبرها

فكرة جديرة بالتثمين والتطوير، خاصة وأنها تسهم في معالجة جانب من مشكلة السكن فضلا عن البطالة والفقر، لاسيما إذا ما تمّ استغلال وازع الخير في الأمة الجزائرية ودافعيتها الذاتية إلى البر والصدقة الجارية.

إنّ ضمان فرص التشغيل ومكافحة البطالة له انعكاس مباشر على قدرة الدولة على مواجهة مشكلة الفقر التي تعتبر نتيجة مباشرة وحتمية لأزمة التشغيل وعقم سياسات التشغيل المتبعة، ممّا يجعلنا نؤكّد على ضرورة إحداث صناديق أوقاف تتولّى تمويل المشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وامتصاص جانب كبير من اليد العاملة الجامعية من حملة الشهادات وكذا الحرفيين تعمل في إطار نفس الرؤى والأهداف التي أنشأت من أجلها وكالات تشغيل الشباب، ودعم الإستثمار(**a n d i ،a n s e j**)؛ حيث يمكن لهذه الصناديق الوقفية أن تخفف عبئا هامّا من الأعباء العامة للدولة في مجال العمل، خاصة إذا ما تم استثمار رأس المال البشري واستغلاله على النحو اللازم. وهذا ما يوافقه قول هيلين كلارك–مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية الصادر في 18 مارس 2013[1]، حيث أكدت على أن السياسات المناصرة للفقراء والإستثمار في القدرات البشرية بالتركيز على التعليم والتغذية والصحة ومهارات العمل جميعها توسع فرص الحصول على العمل اللائق وتعزز التقدم المستدام، حيث يصبح خلق فرص العمل ضرورة ملحّة لمواجهة تزايد عدد السكان من ذوي الكفاءات العلمية، ومرافقة الإرتفاع الكبير في نسبة القوة العاملة وما يتبعه من ارتفاع كبير في مستوى الطلب الكلّي على السلع والخدمات، لذا فإننا نقترح إنشاء صندوق وطني للأوقاف على غرار الصندوق الوطني للزكاة لدعم مشاريع التنمية الإجتماعية والإقتصادية، حيث يكون الإطار الأمثل لممارسة العمل الوقفي عن طريق اشتراك جمهور المتبرعين وتوحيد جهودهم مع جهد الجهات الرسمية من أجل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، من خلال تجميع الأموال والتبرعات النقدية المودعة من قبل جمهور المتصدقين، ثم استثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنّة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص[2]على أن يكون ذلك عن طريق مشروعات تنموية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر وطلب الإيقاف عليها والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الإحتياجات الإجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيقي أعلى عائد تنموي ممكن [3]في تجسيد واضح لفكرة الوقف كمنتج إسلامي استراتيجي بجوانبه المالية والإقتصادية يسهم في تنمية الفرد والمجتمع ويقدم الحلول للتحديات التي يعيشها المجتمع الجزائري في الوقت الراهن.

---

[1]–راجع مجلة الأنباء الالكترونية في استعراضها لتقرير الأمم المتحدة بشأن التنمية البشرية 2013، على الموقع التالي:
Anbaa.online.com/ pp

[2]–محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 18–20 ذي القعدة 1427–2006، ص 04.

[3] – أسامة عبد المجيد العاني، دورالوقف في تمويل المشاريع الصغيرة ، ص 13.
www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid...cid

فالممارسات الواقعية أثبتت أن الدولة وحدها قد عجزت عن تلبية كافة متطلبات التنمية لاسيما في شقها الإجتماعي، وبالخصوص أوضاع الفئات المهمشة والمحرومة والبطالين والأشخاص ذوي الإعاقة خاصة اللذين لم تصل شبكة الرعاية الإجتماعية إلى تغطية جانب مهم منهم بسبب عجز الموازنة العامة للدولة عن توجيه الإنفاق العام نحو كل القطاعات، ممّا يفسر القصور الواضح في الأداء الحكومي عندما يتعلق الأمر بالرعاية الصحية والإجتماعية وتشغيل الشباب ودعم المشاريع ذات التمويل الأصغر مما يطرح فكرة الصناديق الوقفية كحل إقتصادي وإجتماعي يدعم الجهود الحكومية المبذولة في هذا المجال إن لم يكن بديلا عنها لاسيما وأنها قائمة على فكرة الصدقة الجارية بما تحمله من مضمون تنموي من جهة، ومن جهة أخرى لكونها تشجّع على المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته من خلال إيجاد توازن بين العمل الخيري الداخلي والعمل الخيري الخارجي، ممّا يسهم في إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم خاصة في المجالات غير الممولة بالشكل المناسب.

المبحث الثالث

الآثار الإجتماعية لتطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده

لاشك أن الآثار الإقتصادية لتطوير القطاع الوقفي في الجزائر من شأنها أن تنعكس إيجابا أو سلبا على دوره الإجتماعي في توفير فرص الشغل والقضاء على البطالة وتقليل نسب الفقر ورفع مستوى المعيشة، وتعزيز القدرة الشرائية للمواطن، وتحسين جودة وقدرة وتنافسية المنتوج الوطني، كلها لا محالة سوف تؤثر في مجال التنمية الإجتماعية التي تعتبر الوجه الثاني للتنمية في بعدها المادي والإقتصادي ، شريطة الإهتمام بالإنسان والإستثمار في رأس المال البشري، كما قال المفكر الجزائري مالك بن نبي: "إن إهمال أو تجاهل قضية الإنسان هي من الأمور التي أفقد تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لنجاحها"، وانطلاقا من هذه الفكرة يتبيّن أن دور الإنسان في التنمية بالغ الأهمية، وبدون الإهتمام بهذا العنصر الفعال وتنميته لا يمكن أن نصل إلى نتائج مرجوة مهما توفرت الموارد المالية وتراكمت الوسائل وهذا ما يشهد به التاريخ الإقتصادي. حيث يتبيّن بأنّ المجتمعات التي حققت مستويات عليا من التقدّم الإقتصادي إنّما كان لتوفر العنصر الإنساني المهيأ والمكيف للقيام والإضطلاع بأعباء التنمية[1].

الأمر الذي من شأنه أن يعزّز فرص تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي من خلال آلية الوقف كمؤسسة اجتماعية إسلامية وأداة إقتصادية يمتد تأثيرها إلى الجوانب الثقافية والبيئية، وهذا ما يحذونا إلى معالجة الإسهامات الكبيرة لنظام الأوقاف في تنمية المجتمعات الإسلامية ماضيا وحاضرا، مع تقديم مقاربة واقعية لدور القطاع الوقفي في تنمية المجتمع الجزائري في ضوء التوجهات الحكومية والسياسة الإجتماعية والممارسة الإقتصادية، وذلك في العناصر الآتية:

[1] – كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الأول: الدور الإجتماعي والثقافي للوقف في الخبرة التاريخية الإسلامية

لا تخلو أي دراسة للوقف من ذكر الآثار المترتبة عليه إلا أن التركيز غالبا ما يكون على الأدوار الإقتصادية أو الأدوار التعليمية للأوقاف، رغم أن الدور الإجتماعي لا يقل عن الأدوار الإقتصادية والثقافية إن لم يرافقها، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو من بعيد[1]، حيث يشير كثير من الباحثين إلى أنّ الأوقاف عمل إجتماعي دوافعه في أكثر الأحيان إجتماعية وأهدافه دائما إجتماعية؛ أي أنّ الأوقاف الإسلامية هي في الأصل عمل إجتماعي[2]، وإن كنا قد أسهبنا فيما سبق في تأصيل المضمون الإقتصادي لنظام الوقف وأبعاده التنموية، إلا أن هذا لا يعني إغفال دوافعه التعبدية وأبعاده الروحية وأحواله الإجتماعية التي كان فيها لقرون عديدة مصدرا أساسيا لتمويل معيشة الفرد في المجتمع المسلم ورافدا رئيسيا في بنية الحضارة الإسلامية على مختلف المستويات، وهذا ما سنحاول إستعراضه بعد أن نستعرض سمات المضمون الإجتماعي لنظام الوقف في الخبرة التاريخية الإسلامية.

الفرع الأول: المضمون الإجتماعي للوقف

لقد كانت الأوقاف عماد الحياة الإجتماعية وظاهرة من ظواهر الإقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الإجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية[3]، فمن الناحية الإجتماعية يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى (الزكاة، الوصايا، الصدقات الهبات.....) يحقق كل منها أهداف وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي[4].

فالوقف في مضمونه ومحتواه يستوعب وجوها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع وتشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة، وهو إلى ذلك كله الوعاء الذي يصب فيه النشاط الانساني في مجالاته المتشعّبة وفي مناشطه المتجدّدة[5]، وهذا ما يجسد حقيقة فكرة الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسّسي للمجتمع وفي النهوض به وتعزيز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر. كما يعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الإجتماعية، فهو يقوم على عمليات تغير اجتماعي تركز على البناء

---

(1)- عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، ص 09.
www.saaid.net/ansacah/dole/3.htm

(2)- عبد الله بن ناصر السدحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، ص 48.
www.feqhweb.com/vb/t13357.htm

(3)-لخضر مرغد وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 06.

(4)- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لابحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2001، ص 22.

(5)_ أحمد محمد السعد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة، مجلة أوقاف، ع 08، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005، ص137 .

الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة، والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية وهذا بفضل ميزة الوقف الذي يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات تساعد في ترقية المجتمع[1]، كما أن الاستعراض التاريخي لإسهامات الوقف في مجال التنمية الإجتماعية المختلفة، يظهر بكل وضوح دور الوقف كأهم مؤسسة من مؤسسات العمل الأهلي في تعبئة الجهود الأهلية والتطوعية لخدمة المجتمعات الإسلامية في مجالات التنمية الإجتماعية المختلفة[2].

ولا نبالغ إذا قلنا أنه على أساس الحضارة الإسلامية في هذا العصر شيّدت الحضارة الحديثة، فقد لعب الوقف الإسلامي بنوعيه سواء أكان وقفا خيريا أو أهليا دورا رئيسيا في نشر التعليم والتربية، وفي التقدّم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية، فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط[3]؛ حيث يرى يحيى جنيد أن الوقف كان ومازال بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، لذا فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة بإعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة[4]، بإعتباره أداة إجتماعية تحقق مقاصد الشريعة، وتشارك بفاعلية في بناء المجتمعات بما يشيعه من روح التكافل الإجتماعي، وفي نفس الوقت بإعتباره سبيلا لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والإقتصادية والإجتماعية[5]، مما جعل الوقف يشكل الإجابة العملية للمجتمع المسلم على جميع الإشكاليات والحاجات والمستجدات التي تطرأ على حياته وتواجه تطوّره وحركيته التاريخية، ومن هنا نشأت ثقافة الوقف التي جعلت منه قوة تعظّم دور المجتمع ولو على حساب الدولة وفي نفس الوقت جعلته هدفا تسعى الدولة لإمتلاكه ووضع اليد عليه أو تقليصه والقضاء عليه[6]، لأن غاية الأوقاف دائما هي القيام بوظيفة اجتماعية معيّنة أوجدتها حاجات المجتمع وتطور الحياة وبروز مشاكل لم تكن موجودة في السابق.

---

(1)-فارس مسدور وواسيني محجوب وعرايبي وأحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية الذي نظمته جامعة صفاقس من 27 إلى 29 جوان 2013، الجمهورية التونسية، ص 07.

(2)-فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لابحاث الوقف الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 83.

(3)-عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سبق ذكره، ص 231.

(4)- عبد الله ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع –دراسة أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية، مجلة دراسات، ع 1، المجلد28، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن، ، ماي 2001، ماي 2001ص 198.

(5)- عمر صالح بن عمر، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد32، السنة 21، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2007، ص442 .

(6)- نصر محمد عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة: أوقاف، العدد 9، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2005، ص 17.

ذلك أنّ الأوقاف الإسلامية تمثل نمطا مغايرا لنمط الملكية الفردية لا يندرج تحت نمط الملكية العامة أو ملكية الدولة، مما يجعل هذا النمط الخيري أقدر إذا ما أحسن توجيهه على تقديم المنافع ومواجهة بعض آثراها السلبية[1]، فهو صدقة جارية وعند طبقة أعمق يعكس علاقة معينة بين الفرد والجماعة البشرية التي ينتمي إليها ويتعايش معها زمنا وإن اختلف المكان، وإذا ذهبنا إلى طبقة أكثر عمقا فهو يعبّر عن فلسفة معينة للعلاقة بين أجيال تختلف في الزمان بغّض النظر عن المكان وهو بذلك يمثل حقيقة ذوبان الفرد في جماعة مضاربة معينة أو في البشرية جمعاء[2]، وهذا ما جسده فعلا قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91 من خلال عرض الأسباب الخاص به، حيث جاء فيه أن:" الوقف كنظام اجتماعي واقتصادي يهدف إلى تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع في إطار التعاون والتضامن والتكافل والتآخي، فهو بهذا المعنى كان ولا يزال تعبيرا عن إرادة أفراد المجتمع في فعل الخير والمشاركة في عملية التضامن الإجتماعي".

وهكذا فإن الوقف في حقيقية مضمونه الإجتماعي يعد بمثابة ظاهرة إجتماعية إسلامية أصيلة[3]، وإن وجدت نظم مشابهة له في البلدان الغربية حيث شكّل واقعا إجتماعيا يستند إلى أحكام الشرع في نظامه ومعاملته عبر عدة قرون، فالوقف كفكرة وكصيغة فقهية ومنظومة قانونية قدم قاعدة تمويلية غاية في الثراء لتفعيل المجتمع من ناحية، ومواجهة متطلباته من ناحية أخرى، ذلك أن له من خصائص والمواصفات ما جعلته يتمايز عن غيره من مسافات إجتماعية واسعة جدا ومن ذلك عدم محدوديته مكانا وزمانا وكما وكيفا، إضافة إلى اتساع أفاق مجالاته العملية لتلبية احتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلا عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه، وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف يحمل في داخله بذور بقاه وإمكانات تطوره في المستقبل ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية التي تتسع للإنسان والتي كان الوقف أحد الإبتكارات الإسلامية التي ترجمت هذا المعنى على أرض الواقع[4] في شكل قوانين اجتماعية أسهمت في عمارة البلاد الإسلامية وفي العمران البشري للفرد المسلم بما كان له من دور في قيام المؤسسات الإجتماعية في الوطن الإسلامي ومن الواجب أن يستفاد منه الآن في تنفيذ قوانين التكافل الإجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الإجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات[5]، رغم ما يواجهه الوقف في الوقت الحاضر من حملة شرسة على الصعيد الإعلامي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة باعتباره حصنا من حصون الإسلام التي تعمل على

---

[1]– علي أحمد الفياض، الوقف الإسلامي ودوره في النمو التعليمي والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 394.

[2]– نصر محمد عارف، والوقف واستدامة الفعل الحضاري، المرجع السابق، ص 15.

[3]– ناهض حماد ورندة محمد زينو، العمل التطوعي ومجالاته الاجتماعية في السنة النبوية، مجلة الجامعة الاسلامة، ع1، مجلد19، جامعة غزة، فلسطين، 2011، ص48.

[4]– عبد الله ناصر السدحان، الأوقاف من منظور اجتماعي، المرجع السابق، بدون ترقيم.

[5]– محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، موقع مؤسسة مولاي عبد الله الشريف، الجزء الأول، 1996، ص 17.

www.fondation:m.y.abdellah chrif.50ah-net/e

مقاومة تداعيات العولمة التغريبية الداعية لإذابة خصوصيات المجتمعات المسلمة وتدمير هذه المؤسسة الطوّعية الإسلامية لكونها تعبر عن الوحدة الوطنية والتلاحم الاجتماعي الوشيج، والتشكيك في الوقف باعتباره أحد أهم خطوط المجتمع للدفاع عن كيانه ومعتقداته وقيمه، سواء بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني أو مع الدولة أو بشكل منفرد[1].

وفي هذا الصدد تظهر أهمية وظيفة مؤسسة الوقف الإسلامي ومؤسسات العمل الخيري التطوّعي المعبّر عن ظاهرة اجتماعية مستمرة على مر العصور، ولكنها تختلف في أشكالها ومجالاتها وطريقة أدائها وفق توجهات وعادات وتقاليد تنسجم مع الثقافات والمعتقدات لكل عصر ودولة، ذلك أن العمل الخيري التطوعي بأسمائه وأشكاله الكثيرة له جذور عميقة في تقاليد عريقة وقديمة من المشاركة في معظم الثقافات حتى وإن فهم بمعنى المعونة المتبادلة ومساعدة الناس الأقل حضارة وتقديم الرعاية والخدمات على المستويات المجتمعية المختلفة[2]، فهو يأخذ أشكال متعدّدة ابتداء من الأعراف التقليدية للمساعدة الذاتية إلى التجاوب الإجتماعي في أوقات الشدة والكوارث من خلال مجهودات الإغاثة وتخفيف أثار الفقر، وهنا تلعب القيم الإجتماعية وخاصة الدينية المتأصلة في المجتمع دورا هاما في تعميق روح العمل التطوعي الخيري الذي يعتبر الوقف أحد ملامحه، والذي صار يعد بمثابة نظام له من المرونة ما يجعله يستوعب مستجدات بدأت تستعيد مكانتها في المجتمع كأداة تكافل إجتماعي، فضلا عن كونه متغيرا إقتصاديا له وزنه في الإقتصاد الكلي[3]، وذلك بعد تفطن العديد من الدول العربية والإسلامية إلى ضرورة إحياء هذه الشعيرة بشكل مؤسساتي منظم عساها تقضي على المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي عجزت الأدوات الوضعية عن حلها

الفرع الثاني: الوظيفة الثقافية للوقف

لا شك أنه لا يمكن اعتبار الإسهامات الثقافية التي كانت للأوقاف على مر العصور مجرّد اجترار خبرات تاريخية لم يعد لها مكان في مجتمعنا المعاصر؛ لأن الدور الثقافي للأوقاف في الواقع لا يمكن فصله عن وظيفتها الدينية التي يعتبر المسجد أحد أدواتها الأساسية إلى جانب المدارس والزوايا والمكتبات والجامعات، والتي كانت بدورها المجال الأرحب للفعل الثقافي والتطوير التعليمي والمنظومة التربوية، الأمر الذي يعزّز تكامل النّظرة إلى الوقف كفكرة وممارسة ذات مضمون اجتماعي وثقافي واقتصادي متلازم، حيث يرى بعض الباحثين أن كل مؤسسات التعليم التي أنشأت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس

---

[1]– نجيب بن خيرة، المرجع السابق، ص بدون ترقيم

[2]– وجدي محمد بركات، تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعية بالمجتمع العربي المعاصر، أبحاث المؤتمر العلمي الثامن عشر، دور الخدمة الاجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي المعاصر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر ، 16–17/مارس/2005، ص 03.

[3]– خير الدين تشوار، الاقتصاد التظامني :الزكاة ودورها في التخفيف من حدة الفقر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع3 2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص164.

نظام الوقف ويؤكدون على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية[1] حيث أسهم الوقف بحق إسهاما بارزا في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي يوفرها واقفو المدارس للعلماء وطلبة العلم.

والواقع اليوم يشير إلى أن كثير من المجالات التي كانت تهتم بها الأوقاف وتمولها صارت من صلاحيات وزارات حكومية كالثقافة والسياحة والتربية (المعارف)، ممّا يؤكد سيطرة الدولة على قطاع الأوقاف واحتوءها له ضمن قطاعها العام، ولعل هذا هو ما يراد للمسجد في الجزائر أن يؤديه من وظائف بإعتباره وقفا عاما[2]، وباعتباره أحد مكونات منظومة الأوقاف في بعدها الروحي والتعبدي، والذي يضاف إليها الوظيفة التربوية والتعليمية والتثقيفية والتوجيهية[3] المستمدة من طبيعة ودور المسجد تاريخيا وحضاريا، والذي يعد مركزا علميا وثقافيا في آن واحد فضلا عن دوره الإجتماعي والسياسي[4]، رغم أن توجهات جمهور الواقفين في كثير من الأحيان صارت تلغي دور الوقف التعليمي أو إسهام الوقف في تمويل المدارس وانتشارها، وربما كان مرد ذلك إلى ميراث المرحلة الإشتراكية التي كانت تعتبر الدولة قائدا ومخطّطا وموجّها للسياسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية، لاسيما مسألة مجانية التعليم على مختلف مستوياته، وكذا إنشاء المدارس والمكتبات والجامعات التي تعد أولى رهانات قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وأولاها وأوفرها حظا من حيث التمويل في الموازنة العامة للدولة، فالشواهد الواقعية تثبت أنّ واقع العلاقة اليوم بين الوقف والتعليم في المجتمع الجزائري يحمل الكثير من السلبيات والإيجابيات، وحديثنا عن هذه العلاقة هو فرع من أصلٍ لمشكلة أكبر وهي معاناة الوقف بذاته كمشروع إسلامي حضاري، وممّا يعزز تلك العقبات ويثيرها هو ذلك العزوف المستشري عن الأوقاف ذات الوظيفة التعليمية والتربوية [5]، وهذا الإنحسار لدور الوقف التعليمي في مجتمعنا الجزائري مردّه إلى عوامل تاريخية وسياسية وإدارية سبق تفصيلها في ما انصرم من مباحث هذه الدراسة.

---

[1] – حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 18يناير 2005، ص 58

[2] _ أنظر الجريدة الرسمية، ع 58، الصادرة في 2013/11/18 المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد لا سيما المادة 03 منه التي تنص على أن:{المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه}.

[3]–انظر المواد 06، 07، 08 من المرسوم 377/13 السالف الذكر، المرجع نفسه .

[4]–سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الاسلامية، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات الإسلامية، أسيسكو، 2004، الرباط، ص www.amaf.gov.ae/.../Endowmen.. t.08

[5]–خالد الخويطر، الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية أبحاث ندوة: ماذا يريد المجتمع من التربويين؟ وماذا يريد التربويون من المجتمع؟ تنظيم وزارة المعارف، الرياض، 2011، مجلة الواحة، ع 60، السنة16، ص .8
www.alwahamag.com/?act=artc&id=11908

إن الوقف كظاهرة حضارية وثقافية متميزة[1]يمكنه أن يلعب اليوم دورا فاعلا في الحياة الثقافية، وفي تمويل وتطوير المنظومة التربوية والتعليمية؛ وظيفة أثبت بكل براعة نجاحه فيها على مر تاريخه إبّان كان له دور بارز أسهم به في النهضة الشاملة للمجتمع الإسلامي عامة، والنهضة العلمية والتعليمية خاصة[2]، لا سيما إذا ما تم تمكينه من الإستفادة من النظم الحديثة من الإدارة والتسيير والتمويل والرقابة ووسائل التكنولوجيا والإتصال الحديثة، في وقت أفرغ فيه الفعل الثقافي من مضمونه التربوي والأخلاقي وصارت فيه المنظومة التربوية والتعليمية تعاني من جملة من الأزمات التي انعكست سلبا على الإستقرار الإجتماعي والمستوى العلمي والتطوّر التكنولوجي في الجزائر، في ظل نظرة ضيقة قاصرة تحصر مفهوم الوقف وتربط العملية الوقفية بالمسجد والمقبرة مع أنّ الأوقاف في التجربة الغربية تمثل موردا أساسيا أسهم في وجود معظم الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحث حتى تلك التي تنشط في مجال التطوير التكنولوجي والبحث العلمي، وهي أهداف وغايات نتمنى أن يشترك فيها القطاع الوقفي الجزائري، وألّا يبقى حبيس أفكار تقليدية عاجزة عن استيعاب المفاهيم والممارسات المعاصرة للوقف.

لذا فإننا نرى أنه من المناسب تخصيص جزء من ريع الأوقاف في العملية التعليمية والتربوية عن طريق تحديد نسبة من الأموال والتبرعات الوقفية التي تؤول إلى الصندوق الوطني للأوقاف الذي أشرنا آنفا إلى ضرورة إنشائه، مع إمكانية التنسيق بين الوزارة الوصية على القطاع ووزارتي التربية والتعليم العالي من أجل توحيد الجهود في هذا السبيل وتحقيق قدر من التكامل بينها بهدف تفعيل وتطوير المنظومة التعليمية من أول مراحلها، وحتى مرحلة البحث العلمي والتكنولوجي الذي يعد في حد ذاته غاية كل أمة ووسيلتها للرّقي والتقدّم، وفي هذا الصدد نقترح جملة من التصورات الآتية:

* نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأنّ الوقف على التعليم قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية.

* إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطوّر وتقدّم المجتمع الإسلامي عامة، وفي مجال التعليم خاصة؛ حيث شكّل أحد أهم الخدمات التي اضطلع الوقف تاريخياً بالنصيب الأكبر من دعمها ليمنح العلم وطلاّبه قدراً من الإستقلالية والحرية غير المسبوقة، كما كوّن أجيالاً من الفاعلين الإجتماعيين على البذل والعطاء، رغم تراجع دور المدارس والمكتبات الوقفية في الوقت الحاضر كمنظومة تربوية وثقافية متكاملة جرّاء تدهور الدور التعليمي للوقف. وضع صاحبه تراجع في علاقة الوقف بالتعليم حيث تدهور كلاهما، فلا عاد للتعليم جودته واستقلاليته وحريته، ولا بات للوقف تأثير حضاري ملموس، والأهم أن رسالة المجتمع قد

---

[1]– مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الإجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، 6–7 ديسمبر 1997 مدينة العين(أبو ضبي) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 61.

[2]عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، مكتبة الدكتور خليل الحدري الالكترونية، ص 15، على الموقع التالي: uqu.edu.sa/page/ar/82427

تآكلت باتجاه الفردية وغياب المسؤولية الإجتماعية [1]، ولذلك فإننا ندعو إلى استرجاع العلاقة الوثيقة بين الوقف والتعليم إستعادة لمسؤولية الفرد ورسالة المجتمع.

* التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية، سواءً كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس المكتبات أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.

* تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المنظمة لعملية الوقف في مجال التعليم، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، ممّا يبصّر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال.

* دراسة وحصر الإحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

* التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الإستفادة من ريع بعض الأوقاف، أو الوقف المباشر على إنشاء بعض المرافق التعليمية.

إنّ الوقف يعد ثقافة في حد ذاته، فضلا عن مضمونه ووظيفته الثقافية والتعليمية وهذه تجربة تحتفظ بها الذاكرة الجزائرية، حيث تشير الدراسات أن الأوقاف كانت الحصن المنيع الذي وقف في مواجهة السياسة الإستعمارية التي عملت على القضاء على معالم الهوية الجزائرية (الإسلام واللغة العربية). الأمر الذي جعل الجزائريون يقفون الكثير من أموالهم وعقاراتهم من أجل تأسيس مدارس خاصة (المدارس التعليمية العربية الحرة أو المدارس الأهلية) التي كانت تشرف عليها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وكانت جل مصادر هذه المدارس عبارة عن أوقاف من المحسنين سواء بوقف أموالهم لتمويل المشاريع الدراسية ودفع رواتب المعلمين وتكاليف الطلبة[2]، ممّا يفسّر الحملة الإستعمارية التي شنت على الأوقاف منذ فجر الحملة الإستعمارية التي شنّت على الأوقاف منذ فجر الإحتلال الفرنسي، حيث قال أحد الكّتاب الفرنسّين في هذا الشأن" إنّ الأوقاف تتعارض والسياسة الإستعمارية وتتنافى مع المبادئ الإقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"، لذا كانت المدارس الوقفية صاحبة النصيب الأوفر من تلك الحملة الممنهجة التي حاولت إلغاء كل مقومات الهوية الجزائرية العربية الإسلامية.

إنّه ليس من الخطأ على كل حال ربط الدور الثقافي للأوقاف بالمسجد ووظيفته مع أنه ليس مجرد مكان للعبارة فحسب، بل إنّ له إلى جانب ذلك دورا بالغ الأهمية في التنشئة الثقافية والفكرية والعلمية والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشباع تربوي واجتماعي، وهذا الدور للمسجد يتعاضد مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى[3]، إلّا أنه من الخطأ اختزال ثقافة الوقف في بناء الزوايا والمساجد ومدها

---

[1]–ريهام خفاجي، توصيات لإحياء دور الأوقاف فى السياسات العامة والمجتمع المدني، بحث مقدم في المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية الذي عقد في 16، 17جويلية 2012 القاهرة، مصر، ص06. www moheet.com

[2]– فتيحة بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية، من 4–5ماي 2011، ص 05.

[3]–حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بدون ترقيم .
FIqh.ISLAMMASSGE.COM/NEWSPETAILS.ASP.

بالخدمة والعمارة، إذ أنّ التجارب المعاصرة تشهد على وجود إمكانية حقيقية لتوظيف موارد الأوقاف في عملية تنموية ثقافية تواكب واقع المجتمع الإسلامي (الجزائري) المعاصر، وهذا ما يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية أو مصارف الأوقاف من تمويل لنشطات البحث العلمي والتكنولوجي والمنح الدراسية وإطلاق مشاريع وطنية للبحث في مجال تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده، بل وحتى في تمويل نشاطات ترميم الآثار الوقفية من أجل دفع السياحة الوقفية، ما من شأنه أن يدرّ عوائد ربحية معتبرة تعود منافعها على الخزينة العمومية وعلى الأفراد من خلال امتصاص جانب من طلبات التشغيل، والأوقاف مدعوة اليوم أيضا إلى المشاركة في التنمية الثقافية من أجل رسم سياسة ثقافية وطنية تعمد الموروث الحضاري الإسلامي موردا وتستخدمه أداة وحافزا ومحركا لحياة ثقافية ونهضة علمية ترنوا إليها الأمة في إطار سعيها إلى تقدم الحضاري، الذي يحقق بالنتيجة للأمة أمنها الثقافي والفكري والإنساني، مع الإبتعاد عن تلك الأفكار التقليدية التي تعتبر الوقف مجرد فولكلور ثقافي من جهة، والإبتعاد من جهة أخرى عن الأفكار الغربية التي تتبنى أنساق ومناهج غربية لا مكان فيها لوجود منطلقات فكرية دينية قائمة على أبعاد خيرية إسلامية وأهداف أخروية، وبالتأكيد يعتبر الوقف أهم محركاتها باعتباره عبادة وثقافة متأصلة في المجتمع، رغم ما يحول دون تفشي وشيوع هذه الثقافة والممارسة الإجتماعية كمشكلات التسييس واختلال الأولويات، وجمود الخطاب الفكري وتقليديته.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ثقافة الوقف والعمل التطوعي لم تحض في أي ثقافة أجنبية بمثل تلك المكانة التي حظيت بها في الثقافة الإسلامية، ومع ذلك فإن ثقافة الوقف والتطوّع في المجتمع العربي المعاصر تتّسم بدرجة متدنّية من الفاعلية في معظم البلدان في ميدان التطوع نتيجة ازدواجية المرجعية المعرفية في هذا الميدان، وما يلفت النظر هنا أن التدني في فاعلية التطوّع في المجتمع الجزائري ومعظم المجتمعات العربية يأتي في وقت هي أشد ما تكون فيه بحاجة إلى تنشيط فعاليات العمل التطوعي وبالخصوص الوقف، وذلك لأسباب تعود إلى طبيعة التحولات الإقتصادية والسياسية التي تمرّ بها من جهة، ونظرا لصعود موجة الإهتمام العالمي بالقطاع الثالث من جهة أخرى، مع ما يفرضه هذا الصعود من ضرورة العودة إلى ما تملكه في مخزونها الثقافي والقيمي.

وهكذا يبدو جليا أن وظيفة الوقف الثقافية لم يعد من المجدي ربطها بوظيفة الوقف، كما ادّخرتها لنا الخبرة الإجتماعية التاريخية، وأنّ هناك مجالات عدة يمكن أن تسهم فيها الأوقاف ثقافيا وعلميا وتكنولوجيا على غرار الوقف الإلكتروني وتفعيل دور تكنولوجيا الإتصال في تعميم الثقافة الوقفية وتفعيل التنمية الوقفية، خاصة في ضوء استفادة قطاع الأوقاف من دعم الدولة وتفاعل جهوده مع نشاط حركات المجتمع المدني، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من خلق ديناميكية في الحراك الثقافي والعلمي، الأمر الذي يخفف عن الدولة كثير من الأعباء العامة خاصة تلك المتعلقة بالمنح الدراسية ومنح البحث العلمي وصيانة وترميم الآثار الوقفية، وتشجيع السياحة الوقفية، ضف إلى ذلك دعم نشاطات البحث العلمي الذي يعتبر أساس تطور كل

مجتمع ورقيّه وازّدهاره مع التركيز على المعيار الأخلاقي في تحديد سبل توظيف الأوقاف في مجال التنمية الثقافية وفي دعم الحركية الثقافية في المجتمع.

المطلب الثاني: الوظيفة التكافلية للوقف ودوره في التنمية الصحية

إنّ تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده ليس في الواقع نتاجا لتطور وتفعيل ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري المسلم، فهو مجتمع متكافل ومتلاحم، وهذه ميزة متأصلة فيه أثبتتها مرات عديدة التجارب والكوارث لكنها ليست الوظيفة الوحيدة التي أدّاها أو يمكن أن يؤدّيها الوقف، وبالخصوص فيما يتعلق برعاية الإجتماعية والصحية التي تعتبر جوهر العمل الخيري ومجال النشاط الوقفي في التجربة الإسلامية وحتى الغربية، لذا كان من الضروري أن نفرد هذا القسم من الدراسة لبيان الوظيفة التكافلية للوقف ودوره في التنمية الصحية مستلهمين من ماضي مؤسسة الأوقاف المجيد ومستحضرين واقعها المعاصر، ثم مستشرفين لأفاق هذا القطاع الخيري الإسلامي ومساهمته في عملية التكافل الاجتماعي وتوفير الرعاية الصحية وتنمية الصحة العمومية وهذا ما سيأتي بيانه من خلال الفرعين الأتيين:

الفرع الأول: دور القطاع الوقفي في التكافل الإجتماعي

يعتبر التكافل الإجتماعي أحد أهم الركائز الأساسية الثلاث التي يقوم عليها الإقتصاد في المنهج الإسلامي، وذلك بعد إحترام الملكية العامة والخاصة والحرية الإقتصادية[1]، ولعل هذا هو ما يشير إليه قوله تعالى:"... **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**... .." سورة التوبة الآية 34، وهذا في الواقع ما يحققه العمل الخيري بصفة عامة والوقف بوجه خاص، إذ يتيح هذا الأخير الإستفادة من الموارد البشرية وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الإجتماعي والإقتصادي الشامل من أجل تحقيق الإستقرار والتقدم والسعادة بعيدا عن النظريات الإقتصادية الخاطئة [2]، فالوقف في حد ذاته يعد تطبيقا واضحا لمنهج التكافل الإجتماعي في الإسلام، بغضّ النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسين السيئة، وهو أيضا مصلحة واضحة لما فيه من صلة وإحداث المودة بين المنفق والمستحق وإغاثة الملهوف وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين وتلبية ضرورياتهم العامة[3]، وهو بهذا المفهوم يحقق مقصد الشريعة الغرّاء من التبرعات الخيرية أي إقامة مصالح ضّعفاء المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه إلا إذا كان الإنفاق بمقادير كافية وبصورة دائمة وعامّة.

---

[1] خالد سيد ناجي، الوقف الخيري–رؤية شرعية لحل المشكلات الإقتصادية والشرعية–، ص16 .
www.fustat.com/muawat/naji

[2]– محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة جامعة سامراء، ع30، مجلد8، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق، ص217.

[3]– عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، –بتصرف–، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الاسلامية بدبي، من 20 الى 22 يناير2008، دولة الامارات، ص08.

ولا ينكر إلا جاحد مدى ما لعبته مؤسسة الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث كان الوقف هو المموّل الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والإجتماعية ومنشات الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة، وهذا ما أثبتته التجربة التاريخية عبر القرون المتعاقبة إذ تجلّى دور الأوقاف وعطاؤها المتميز ومساهمتها في تمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية والعلمية والصحية والمجتمعية، مما ساعد على نمو الحضارة الإسلامية وانتشارها. فعلى سبيل المثال شهد الوقف زهرة أيامه وأوجّ ازدهاره في عهد الدولة العثمانية التي عرفت حضارتها بحضارة الوقف، وذلك لأهمية الوقف ومكانته فيها، حيث أن الدولة في عهد الإمراطورية العضمى كانت مكلفة بحماية المواطنين وأرواحهم وأموالهم وتوفير الأمن وحماية الحدود وحفظ النظام والدولة، أمّا التعليم والإسكان والشؤون الدينية والخدمات والمساعدات الإجتماعية –مما يعد من مهام الدولة بالمفهوم المعاصر– فلم تكن من مهام الدولة في العصر العثماني، بل إن تلك المهام كانت تضطلع بها الأوقاف التي ينشؤها الأفراد[1]، والمتأمل في تاريخ الدولة العثمانية بصفة عامة يجد أنها اهتمت بالأوقاف الإسلامية والعناية بها وتنويعها وتطويرها وتقنينها وإشاعتها وادخالها في كثير من مناحي الحياة بصورة جعلت كثيرا من المؤرخين يؤكدون أن الحضارة العثمانية حضارة قامت في الأساس على الأوقاف، وبذلك يمكن القول بأن مصطلح الوقف قد تحول إلى عرف اجتماعي معمول به إلى الآن[2]، وهذه المؤسسة مدعوة اليوم إلى استعادة دورها الإجتماعي والريادي في العمل الخيري خدمة لأغراض التنمية المتجدّدة، لذا ينبغي تمكينها من الإستفادة من كافة وسائل الإدارة الحديثة والتخطيط والرقابة والتسيير المالي الذي يكفل لها الوصول إلى أقصى مستويات الكفاءة والمردودية والفاعلية الإقتصادية ممّا ينعكس إيجابا على التنمية الشاملة، ولابد اليوم أن يعود لهذه المؤسسة كامل دورها في بناء مجتمع متماسك واقتصاد قوي وفرد فاعل ودولة قادرة على خوض معترك التنمية بالارتكاز على مقوماتها الحضارة الأصيلة التي يعد نظام الوقف أهمها على الإطلاق بعيدا عن الإعتماد على الريع الزائل والثروات الناضبة والتبعية للآخر.

إن ابتعاد الدولة عن القطاع الخيري واضمحلال دورها في الرعاية الإجتماعية والصحية وعقم برامجها وسياساتها التنموية في مجال الصحة والتكافل الإجتماعي يطرح الوقف كبديل، بل كشريك اجتماعي فاعل يمكن أن يساهم باقتدار في تفعيل هذه السياسة وخدمة هذه الأغراض، خصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان دافعية المجتمع الجزائري الذاتية إلى التطوع والتكافل ونزعته الخيرية التي أثبتها في غير ما مناسبة، لاسيما أن قطاع الصحة والمستشفيات والرعاية الإجتماعية تعاني أمام كثرة الطلب وقلة العرض وعدم كفاءة القطاع الصحي والإجتماعي الذي لا يمكن أن نعبر عنه إلا بفشل سياسة الدولة في هذا المجال.

---

[1]– أحمد سامي العايدي، تجربة الأوقاف والجمعيات الخيرية في مجال رعاية الأيتام في تركيا"المعالم ومنطلقات النجاح"، أبحاث المؤتمر السعودي الثاني لرعاية الأيتام –نحو مستقبل أفضل لأيتامنا–، الرياض، العربية السعودية، يومي 30افريل و 1ماي 2014، ص11 .

[2]– أحمد علي سليمان، دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة "الجامعات الوقفية نموذجا"، مجلة أوقاف، ع24، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، ماي 2013، http:www.awqaf.org/awqafjournal// ص115.

إن فاعلية نظام الوقف في توثيق التكافل الإجتماعي وتحقيق التضامن بين أفراد الأمة ليس إلا وسيلة من الوسائل المعنوية والمادية، الفردية والجماعية، التطوعية أو الإلزامية التي أهدتها لنا الشريعة الإسلامية الغرّاء التي حثت على الأخوة والبذل والعطاء وإنكار الذات [1]، وكل هذه الوسائل والآليات الشرعية والممارسات التعبدية والإجتماعية تعتبر في حقيقتها تجسيدا لالتزام الأفراد والدولة والمجتمع عن إشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع[2]، وتشجيع ثقافة التطوع في المجتمع وهي تظهر في أهميتها والحاجة إليها كلما تقدم المجتمع وتعقدت العلاقات الإجتماعية فكلما كانت العلاقات بسيطة ومباشرة تكون الجهود التطوعية جهودا فردية ومباشرة أيضا وترتبط بالوقف ذاته [3]، وهي مرتبطة غالبا بالدوافع الدينية والنوازع الخيرية، بينما يضيق هذا المفهوم وينصهر ضمن الأطر المؤسسية التي تمثلها الدولة بمؤسساتها الاجتماعية وقطاعاتها الخدمية في مجال الصحة وكفالة اليتيم وإسعاف الأطفال والنساء والمسنين، والتي تثبت الشواهد الواقعية تقصير الدولة فيها رغم مساهمة الجمعيات الخيرية وبعض المنظمات المنتسبة إلى المجتمع المدني التطوّعي الناشطة في هذا المجال.

إنّ الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والإجتماعية مالا تملكه الإداراءات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة ليس ما تحتاجه برامج الرعاية الإجتماعية بشكل عام بعيدا عن الجمود الرّوتيني والأنظمة المعقدة[4]، فالوقف كما يقول الدكتور علي محمد الفران"هو حاضر ومستقبل المجتمع"، وبالإمكان جعله موائما للعصر الحالي ومتطلباته، ذلك أنه أحدث الابتكارات المؤسسية التي تجسد الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونقله من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملئ الإرادة الحرة، لذلك أقبل المسلمون على وقف أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخليها في مجالات البر المختلفة، مّما أسهم في تنمية المجتمع بصورة مستديمة حيث يمكن للقطاع الوقفي أن يلعب دورها في المجال الإجتماعي والثقافي على المستويات الآتية[5]:

*التخفيض من الفقر واحتواء أثاره.

* تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي.

*تأمين الإحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع.

* تحقيق الترابط الأسري والتكافل العائلي.

---

[1]- المرسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص 24-26.

[2]- أشرف أبو العزم العماوي، الجوانب المالية للتكافل الاجتماعي في ضوء الفكر والتطبيق الإسلامي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، يومي 13-15 أكتوبر 2002، جامعة الأزهر، القاهرة، ص 05.
www.kantakji.com/media/1365/d224

[3]- عمر البركاتي شريف، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، المرجع السابق، ص 14.

[4]- سفيان كوديد، الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، ص بدون ترقيم.
www.giem.info /article/detalis/239

[5]- صالح صالحي، الدور الإقتصادي والإجتماعي للقطاع الوقفي، المرجع السابق، ص 171.

*المساهمة في ضمان الإستقرار الإجتماعي.

إن قطاع الوقف يمكن أن يقدم موردا تمويلا مهما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الإقتصادي والإجتماعي، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالإعتماد على الذّات في تحقيق هدفه، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدّخرات المحلية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التكافل[1]، فالوقف يحارب الإكتناز وسيحارب سيطرة حب المال الفطري لأصحابه، حيث يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها بعيدة عن الإسهام في التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية، كما أنه ومن خلال توفيره كثيرا من الأعباء العامة على ميزانية الدولة ووزاراتها المكلفة بالأسرة والصحة والشؤون الإجتماعية يمكن أن يساهم فيها من خلال تجميع التبرعات النقدية للواقفين في صناديق وقفية توجه مصارفها إلى إنشاء مراكز الرعاية الإجتماعية خاصة دور الأيتام والمسنين والمعوقين وذوي الحاجة الذين يشير الواقع وتشير الإحصاءات أن عددهم في تزايد مستمر بسبب تفشي مشكلة الفقر وتدني القدرة الشرائية للأسرة الجزائرية وضعف التمويل الحكومي لهذا القطاع الذي يحتل الصفوف المتأخرة في اهتمام الجهات الرسمية، والدليل على ذلك هو نسبة المراكز الناشطة في مجال كفالة الأطفال المسعفين وكذا المسنين واليتامى والنساء بدون مأوى بالنظر إلى مستوى الإهتمام الرسمي بقطاعات أخرى كثقافة والرياضة التي تستهلك جزءا هاما من الميزانية العامة نظير مساهمة ضعيفة في بناء معالم الهوية الثقافية للمجتمع وإعلاء شأن الراية الوطنية في المحافل الرياضية الإقليمية وفي رعاية الأسرة، نظيرما يلعبه الوقف ولما يمكن أن يكون له من دور في الحفاظ على لحمة الأسرة وتماسك العلاقة بين أفرادها، لاسيما عن طريق الوقف الأهلي رغم ما يؤاخذ عليه، حيث يمكن أن يسهم الصندوق الوطني للأوقاف في تطوير وتنمية الأسرة بدءا بالزواج وإعانة الشباب غير القادرين على إنشاء أسر مرورا بتوفير مصدر دخل احتياطي للأسر المعسرة والحاضنة لأطفال مرضى أو معاقين، وصولا إلى رعاية الأطفال المحضونين الموجودين في حجر أمهات مطلقات أو أرامل بدلا من الصندوق الخاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر، والذي لا يمكن إلا أن يكون مسمارا آخر يدق في نعش الأسر الجزائرية التي صار الكثير منها يعاني من مشاكل علاقاتية وفشل بنيوي ووظيفي فضيع ساهمت فيه جملة من المتغيرات الثقافية والإقتصادية والإجتماعية.

إنّ الوقف يشكل إطارا مؤسسيا للتكافل الإجتماعي بين الأغنياء والفقراء والمعدمين، فهو يعمل على تلبية العديد من الحاجات الضرورية للفئات المحرومة، ويسهم في بناء نظام التأمينات الإجتماعية يتوافق مع ظروف كل مرحلة تاريخية ويستجيب لمتطلباتها، وقد ظهر هذا في قيام الأوقاف الخيرية بدور أساسي في

---

[1]- مصطفى عبد العال، الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي، ابحاث مؤتمر الاوقاف الثالث الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ، العربية السعودية، من 03إلى 05ديسمبر 2009، ص .859.

www.iu.edu.sa/..../endovoment.535….

هذا المجال بالنسبة للواقف وذريته وأقربائه في بعض الحالات، وأيضا بالنسبة لبعض الفئات الإجتماعية من غير قرابة الواقف[1]، وبهذا يمكننا القول أن نظام الأسرة مستوعب تماما داخل نظام الوقف ونظام الوقف ذاته معتمد من الناحية الاجتماعية على نظام الأسرة ومن ثم فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية.

الفرع الثاني: دور الوقف في التنمية الصحية

نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، " ، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[3]، والمادة 1 من ميثاق المنظمة العالمية للصحة[4]، والمادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996[5] على الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية، وقد حدّدت منظمة الصحة العالمية تسعة عناصر أساسية ومتكاملة حول الحق في الرعاية الصحية وهي أن تكون مباحة ومتاحة ومقبولة وعادلة وبتكلفة مناسبة وبنوعية جيدة ومتسقة من حيث التخصص الطبي.

وعن دور الوقف في الرعاية الصحية، فالشواهد التاريخية تثبت أن نظام الوقف كان له أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وبلغ من عناية المسلمين بالرّعاية الصّحية وتطوير خدماتها أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة، وتحدّث بعض الباحثين

---

[1]- أحمد محمد السعد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة، المرجع السابق، ص 138.

[2]- تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

[3]- تنص المادة 12 من العهد الدولي على ما يلي: " 1- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 .تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

[4]- تنص المادة الأولى من ميثاق المنظمة العالمية للصحة في مؤتمرها المنعقد بنيويورك في 1946/7/22 على تعريف الصحة بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد الخلو من المرض أو العجز"

[5]-أنظر الجريدة الرسمية العدد رقم76الصادرة بتاريخ08ديسمبر1996 الدستور الجزائري المؤرخ في 28نوفمبر1998 لا سيما المادة 54 منه التي تنص على أنّ:

*" الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين".

*"تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمُعدية وبمكافحتها".

عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف[1]، حيث يكاد يكون الوقف هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان لإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبّية، وأحيانا نجد مدنا طبّية متكاملة تموّل من ريع الأوقاف علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك[2]، كما أوقف المسلمون الأوقاف الكاملة على المجمعات الصحية التي عرفت باسم دور الشفاء ودور العافية والبيمارستانات الخاصة بمعالجة مختلف الأمراض، كما أحسبوا عقاراتهم لبناء عمائر صحية متكاملة للدواء ومعالجة المرضى وزودوها بمختلف المرافق لتقوم بخدماتها على أكمل وجه[3]، الأمر الذي جعل الأوقاف منارة للأمن المجتمعي وموردا أساسيا لتمويل الصحة العمومية والرعاية الإجتماعية في المجتمع.

وفي الوقت الحاضر تثور بحدة في الجزائر وفي سائر البلدان الإسلامية التي تقتسم معنا مظاهر التخلف والتأخر في مجال الرعاية الصحية والإجتماعية مشكلة تحسين أداء المؤسسات والخدمات الطبية والإستشفائية في ظل تزايد الطلب على الخدمات الصحية الذي نتج عن أسباب كثيرة منها تزايد أعداد السكان وطبيعة التركيبة السكانية لكثير من الدول، حيث أن حوالي نصف السكان في أغلب تلك الدول هم من الأطفال تحت سن 15 سنة مّا شكل ضغطا على مؤسسات الرعاية الصحية مع عجز السلطات عن مواجهة تلك الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات التي هي من الحقوق الهامّة والحاجات الملحّة للوافدين.

إن الوقف يعد بمثابة نظام تأمين إجتماعي إسلامي أصيل يمكّن الرّاغبين في الحصول على الخدمات الصحية من علاج واستشفاء وأدوية من خلال تخصيص جزء من موارد الصندوق الوطني للأوقاف لتمويل هذه الخدمات، بل أنه يمكن الإنفاق من موارد الوقف على تمويل نفقات العلاج خارج الوطن التي تدعي وزارة الصحة بأنها مرهقة بميزانية القطاع، كما أن الوقف يشكل بديلا عن نظم الرعاية الصحية والإجتماعية كقطاع التأمين وصناديق التأمين الإجتماعي التي تطرح مشكلة التأمين التكافلي ولا تتحقق بها العدالة الإجتماعية، فضلا عن بعض المؤاخذات الشرعية.

وقد كان إنشاء مثل هذا الصندوق الذي يقوم بدوره بإنشاء شركة مساهمة للتأمين التعاوني مثار جدل فقهي وقانوني رد عليه الدكتور رفيق يونس المصري بعدم جدوى إشراك هذا النوع من الصناديق لا نظريا ولا عمليّا؛ حيث يرى أن الوقف عمل خيري يدار اقتصاديا، في حين أن التأمين التعاوني هو عمل إقتصادي، كما أن الوقف يقوم على التبرع في حين التأمين التعاوني يقوم على المعاوضة، ذلك لأن التبرع هو أن يدفع

---

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي في إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية، ص 05 البحث موجود على الرابط الآتي:

Islamfin.go-forum.net

[2] – عبد العزيز الشتري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، أبحاث ندوة مكافحة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص 816.
www. Islamfegh.com/nawazel/ nawazel tem.aspx

[3]–صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية، ص 04.

www.alukah.net/culturel/

الغني ويقبض الفقير، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك ولا يقبض غيره ولو كان فقيرا محتاجا[1].

الأمر الذي يجعلنا نقول بضرورة تمكين قطاع الأوقاف من المشاركة في دعم وتنمية المنظومة الصحية في الجزائر بدءا بتكوين طلبة الطب والصيدلة والإنفاق عليهم من مصاريف الأوقاف، مرورا بإنشاء المستشفيات ومدها بالتجهيزات الطبية والأثاث إلى جانب تنمية قطاع الصناعات الدوائية والحد من فاتورة استيراد الأدوية وصولا إلى التأمينات الصحية، الأمر الذي يتطلب بالتأكيد تنسيقا وجهودا مشتركة بين وزارة الأوقاف ووزارة الصحة.

المطلب الثالث: المجالات الإجتماعية المعاصرة للوقف

هنالك نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال تطوير القطاع الوقفي وتنمية موارده لها إنعكاسات إجتماعية، وقد استفادت هذه المجالات الإجتماعية المعاصرة من مرونة نظام الوقف وقابليته للتكيّف مع متطلبات العصر وتجدّد أغراض التنمية حيث يمكن لهذا القطاع أن يسهم إسهاما بارزا في الحياة الإقتصادية للمجتمع المعاصر، ممّا ينعكس إيجابا على حياة المجتمع ورفاهيته، خاصة في ظل استفادته من التطور التكنولوجي والتحديث في ميدان الإدارة والتسيير والرقابة المالية وبخاصة إذا ما تظافرت الجهود في هذا الشأن مع السياسات والبرامج القطاعية الأخرى للهيئات المشرفة على شؤون السكن والعمران والبيئة، من أجل الوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة تراعي الطابع الجمالي والحضاري والبعد البيئي في أي مشاريع تنموية يكون الوقف طرفا فيها شريكا وممولا، وهذا ما سوف نوضحه في نهاية هذه الدراسة من خلال بيان دور الوقف في تنمية وحماية البيئة أولا، ثم في التنمية العمرانية ثانيا.

الفرع الأول: دور الوقف في التنمية البيئية

يقول الإمام إبن القيم: ((إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شئ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ..... وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها)) [2].

---

[1]– رفيق يونس المصري، دور الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، 2003/3/12، ص بدون ترقيم.

http.www.kaatakji.com/wkf.asp

[2]– أبو عبد الله محمد إبن أبي بكر إبن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد 4، دار إبن الجوزي، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر، ص 337.

ولا شك أن حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي هو من أولى المصالح التي توليها الشريعة الإسلامية الأهمية والتي تحتل موقعا متقدما في البرامج والسياسات الحكومية بدليل كم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

غير أن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو ما هي العلاقة بين الوقف والبيئة؟ وهل يمكن الحديث عن دور فاعل للأوقاف في حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي؟.

لقد بيّنّا فيما مضى من هذه الدراسة علاقة وتداخل أهداف الوقف مع أهداف التنمية وذكرنا تطور مفهوم التنمية واستيعابه لمفاهيم حديثة تتعلق باستدامة هذا الفعل الحضاري (الوقف في بعده الإقتصادي والإجتماعي والبيئي) حتى لم يعد الوقف يذكر إلا مرتبطا بالتنمية وبالتنمية المستدامة تحديدا، ومن ثمّ البيئة باعتبارها رهان التنمية المعاصر وشغلها الشاغ، ولا شك أن إرتباط وتداخل مفهومي الوقف والبيئة ليس أمرا مستحدثا، بل أنه يرجع في أصله إلى تعاليم السنة المحمدية التي وحدت بين مفهوم الصدقة وخدمة البيئة في معادلة تجمع الوقف على البيئة وتستوعبهما معا في مفهوم أوسع وأكبر هو التنمية في نظرة الإسلام إليها، وفي استيعاب التنمية في مفهومها المعاصر لهذه النظرة، ويظهر ذلك مثلا من خلال ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"... **من غرس منكم غرسا أو فسيلة فأكل منه طير أو حيوان أو إنسان كان له به صدقة...**"[1] وهكذا فإنه بإمكاننا الحديث عما يسمى بالوقف البيئي أو دور الوقف في تنمية وحماية البيئة، وهو الدور الذي نستلهمه من التجربة التاريخية للوقف في ماضيه المجيد وفي عز الأيام الدولة والأمة الإسلامية التي كانت تعتمد على مواردها الذاتية وتنتهج النظافة والنظام والأمن على عكس اعتمادها اليوم على القروض والمساعدات الأجنبية ومصادر التمويل الخارجي رغم ثرائها وغناها بالموارد الطبيعية والطاقات البشرية.

وهكذا فإن تمكين المجتمع من الحصول على ظروف حياة اجتماعية مناسبةيحتم على الدولة تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الإستقرار والأمن البيئي. ومن هذا يأتي دور الوقف البيئي كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية كإسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل العمل البيئي[2]على سبيل الطاقة البديلة والصديقة للبيئة والزراعة العضوية والصناعات النظيفة.

إن تنمية البيئة والمحافظة عليها والحد من الآثار السلبية للتلوث البيئي أمر يبدو في غاية الصعوبة اعتمادا على الجهود الفردية وحدها، خاصة في ظل غياب الثقافة البيئية رغم التّرسانة القانونية المنظّمة لهذا المجال، وحتى الجهود الرسمية ووعودها غير كافية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير جدا والدول النامية عامة والجزائر خاصة في أغلبها لا تستطيع ذلك نظرا لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض

---

[1]- رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث1552، ج2، ص728.ورواه البخاري ، باب رحمة الناس بالبهائم، المرجع السابق رقم الحديث6012، ج8، ص10.

[2]–عودة الجيوسي، الوقف البيئي والتنمية المستدامة، البحث موجود على الرابط الإلكتروني الآتي www.afedmag.com

مداخيلها. ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال سواء من خلال دعم نشر الوعي البيئي لدى كافة أفراد المجتمع وبيان الآثار المدّمرة لتلوث البيئة، أو بيان واجب كل فرد في المحافظة على البيئة من خلال المساهمة والدعم للمؤسّسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعهمن أموال لهذه المشاريع الوقفية[1]، ممّا يضمن استمرار قيام الوقف بدوره في تطوير المجتمعات في مختلف أوجه الحياة، بما في ذلك توفير وتدبير الماء في المدن الإسلامية وحماية البيئة وتحقيق كل أشكال الأمن البيئي عبر تمويل الخدمات العامة.

لقد طرح تقرير المعهد الموارد العالمية الذي نشر عام 1997 مفهوما جديدا للتنمية المستدامة يتفق تماما مع الهدف الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تنمية المجتمع واقتصاد الأمم، ويركز بالخصوص على البعدين البيئي والتكنولوجي، حيث جاء فيه:" أن التنمية بيئيا تعني حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية، وأما التكنولوجيا فهي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصّناعات والتّقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوّثة والضّارة بالأوزون[2]، وهو مفهوم ينطبق تماما مع حقيقية الوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الإقتصادية والتنموية، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية المحلية من خلال عملية إستثمار تنظر بعين الإعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية، ويفرض استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية[3]، الأمر الذي يتطلب تفعيل وتوحيد جهود القطاع الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني من أجل الوصول إلى هذه الغاية، ما من شأنه أن يخفف من أعباء الدولة باعتبارهما المؤهلين تنظيميا وإداريا وماليا للقيام بهذه الوظيفة التي تتطلب نشاطا حثيثا وتمويلا كبيرا من أجل دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال حماية البيئة والطاقة النظيفة والأمن البيئي الذي تشير الشواهد الواقعية إلى إخفاق ذريع للدولة في الوصول إلى غاياته وأهدافه بالنظر إلى ضئالة المخصصات المالية لهذا القطاع (البيئة)، وضع يكرسه ترنح الوزارة المنتدبة بالبيئة بين عدة قطاعات وزارية في الجزائر واستقرارها أخيرا تحت مظلّة الداخلية، ضف إلى ذلك ضعف الثقافة البيئية وتدني مستوى الوعي البيئي في المجتمع الجزائري.

إنّ قطاع الوقف في الجزائر يمكن أن يشترك مع المجتمع المدني والوزارة الوصية على البيئة في تنمية بيئية حقيقية وشاملة باعتباره خيري المنشأ لكونه نموذجا مؤسسيا متكاملا في الإدارة والوظيفة والعائد،

---

[1]– عبد الله الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المجلد 6، مكة المكرمة، 2001، ص 165-166.

[2]– إيمان بوشنقيرو محمد رقامي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، جوان 2013، ص 39.

[3]– أنظر عودة الجيوسي، الوقف البيئي والتنمية المستدامة المرجع السابق، ص دون ترقيم.

ويدعم أهداف الدولة على صعيد التنمية الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، ووسيلة هامة من وسائل الإستقلالية الإقتصادية وتحقيق مبدأ التنمية المرتبطة بالإنسان والموارد المحلية[1].

لذا فإننا نرى، بأنه إذا كان للقطاع الوقفي أهداف ينبغي أن يحققها في مجال حماية البيئة تتفرع على أهداف عامة في إشباع احتياجات المجتمع من خلال دوره الخدمي والخيري وتفعيل مشاركته الفاعلة في أحداث التنمية المستدامة وتطوير وتعميق الوعي البيئي بشتى صوره، حيث أنّ الإهتمام الرسمي والإرادة السياسية الجادة وحدهما الكفيلين بدعم دور الوقف في التنمية البيئية من خلال تفعيل دور الصناديق الوقفية في دعم مشاريع الإستثمار في مجال الأمن المائي والغذائي وتوسيع هامش الإستثمار في مجالات ونشاطات مستجدة غير تقليدية تستفيد من أوقاف جديدة تؤسس لهذه الأغراض أو أموال وقفية تدعم البحث العلمي في مجال حماية البيئة ومقوماتها الأمنية للحفاظ على التوازن البيئي والموارد الطبيعية.

كما أن الوقف يمكنه في نظرنا المساهمة بفاعلية كبيرة في حل مشكلة المياه التي صارت من أكبر المعضلات التي تواجه الجزائر والمنطقة العربية على المديين المتوسط والبعيد، إذ أنه توجد علاقة تكاد تكون عضوية بين الوقف والمياه. حيث تتلؤنا الخبرة التاريخية للأوقاف في مختلف البلدان العربية والإسلامية عن تغلب الماء في جوانب نظام الوقف جميعها منذ نشأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، فعلى سبيل المثال ساهمت مؤسسة الأوقاف الخيرية عبر التاريخ الإسلامي في إدارة وتوفير الموارد المائية لأفراد المجتمع وفي حفر الآبار الوقفية غير أن هذه المهمة أصبحت تشكل عبئا على الدول في الوقت الراهن، وعلى مؤسسة الأوقاف من باب أولى[2]؛ حيث يبرز الوقف من خلال الدور التاريخي الفاعل له في إدارة موارد المياه والمحافضة على البيئة كأحد التوجّيهات المعاصرة التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في حل مشكلات المياه وحسن إدارتها وتوزيعها[3].

وسواء كان الماء ملكا عينيا أو كان حقا من حقوق الارتفاق فقد اعتبره الفقهاء مالا متقوما وأجازوا وقفه للإنتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة، وأياّ كانت نوعية ملكية المياه فإن له ثمنا في أغلب الأحوال، ويعتبر سلعة اقتصادية داخلة في التداول السوقي وليست خارجة عنه[4]وهذه التكلفة يدفعها طرف معيّن، إما السلطة العامة ممثّلة في إدارة المياه التي توفّر هذه التكلفة ويوفر الماء مجّانا لمن يحتاجه، وهذا الطرف

---

[1]– عودة الجيوسي، بتصرف، المرجع نفسه، ص دون بترقيم.

[2]– عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في ادارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفئزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت2011، ص89.

[3]–نوبي محمد حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفئزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت2011، ص93 .

[4]– إبراهيم البيومي غانم، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة التكاملية لمصادر المياه، أبحاث الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل، المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة ، مصر ، من 9 إلى 11 ديسمبر 2006، ص 47.

الوسيط لم يكن سوى الوقف في الخبرة العربية الإسلامية، إلى جانب بعض أعمال الصدقات والتبرعات التي خصصها الواهبون لتقديم المياه لذوى الحاجة إليها.

إن الرهان على تحقيق الأمن المائي يعتبر تحديا كبيرا وهاما يواجه المنطقة العربية عامة، خاصة في ظل ارتباط البيئة بالماء، لذا فإنه من الضّروري الحفاظ على مصادر وموارد المياه التي تعد عصب البيئة المعاصرة عن طريق الإستدامة البيئية لموارد المياه، التي يتطلب الإستثمار فيها تمويلا خاصّا للبنى التحتية، ولا شك أن التمويل من خلال الوقف الإسلامي يمكن أن يساهم في رفع العائد الإقتصادي للمياه المستخدمة في الزراعة[1]، وبالتالي تشجيع قطاعات جديدة من الفلاحين على الإستثمار والعمل في الزراعة وإنتاج الغذاء من أجل تحقيق الأمن الإقتصادي في مكوّناته الأساسية الماء والغذاء والطاقة والعنصر البشري.

غير أنه في ظل التغيرات الدولية والمشكلات البيئية السائدة فإن النمو الإقتصادي أو التنمية الإقتصادية التي تعتمد بدرجة كبيرة على زيادة كمية الإنتاج لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية، لذا يجب أن يكون المنظور الإقتصادي لرفع مستوى المعيشة الأفراد أكثر شمولا من مجرد الإهتمام بالجوانب المادية فيما يتعلق بالقيم والخدمات التي يتم إنتاجها واستهلاكها، حيث يجب أن يهتم مفهوم التنمية بالجوانب القيمية، وأن يتضمن تصورات لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المستدام[2]، الأمر الذي يتطلب تعزيز القدرة على التعرّف على أوجه جديدة يستخدم فيها الوقف موردا للإنفاق ورافدا للتنمية المستدامة بما يخدم مصالح العصر ويتعامل بكفاءة مع المتطلبات الراهنة للمجتمع، ويستجيب للمتغيّرات والمستجدّات على شتى الأصعدة الإجتماعية والثقافية والبيئية[3]، وحتى يتسنّى لأي مجتمع أن ينعم بنوعية حياة مستدامة لابدّ من تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الإستقرار والأمن البيئي، ومن هنا يأتي دور الوقف البيئي كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية كإسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي، حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة، مما يتطلب تكييف سياسات وتطوير تشريعات البيئية على المستويين الوطني والإقليمي[4]، رهان يتطلب بالتأكيد المعرفة المحلية في مجال البيئة والتنمية وتطوير البحث العلمي في مجال التنمية البيئية.

---

[1]– عامر الجبارين، الوقف الإسلامي للمياه –اقتصاديات المياه–، أبحاث الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة، مصر 9– 11 ديسمبر ص 16.

[2]–عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، – أبحاث الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة 9–11 ديسمبر، ص 16.

[3]–سعيد زغلول، إدارة الموارد الطبيعية أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، –الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، – أبحاث الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة 9–11ديسمبر، ص 67.

[4]– عودة الجيوسي، –بتصرف– نفس المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: دور الوقف في التنمية العمرانية

إنّ المنطلق الأساسي لأي عملية تنموية في أبعادها العمرانية والإقتصادية والإجتماعية يكون بالإستفادة من الإمكانات الذاتية للأمة ومن طاقاتها البشرية ومواردها المالية الخاصة حتى لا نقع تحت سطوة المؤسسات المالية العالمية وسياساتها المجحفة، وحتى لا تبقى رهينة الإستيراد وأثاره التي تستنزف الموازنات العامة.

فالدول الغربية عندما أرادت أن تبني نهضتها الإقتصادية بدأت بما يسمى في عرف الإقتصاد البنية التحتية، وأنفقت على الطرق والجسور والمنشآت الأساسية والمرافق الصحية والمطارات والموانئ ووسائل الإتصال المتاحة، ووضعت النظم والقوانين التي تهيّئ الجو المناسب للإستثمار والتنمية الشاملة ولذلك نجحت وخطت خطوات أخرى نحو الرفاهية والمزيد من التنمية الشاملة، وعلى عكس ذلك بدأت معظم دول العالم الثالث بالرفاهيات ونقل أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، ولذلك أنفقت ميزانيات ضخمة ولم تتحقق التنمية، ولا الصناعة والرفاهية (ناهيك عن الفساد الإداري)، وبعبارة أخرى وكما يقول الدكتور على محي الدين القرة داغي:" فإن السياسات التنموية الغربية راهنت بالأولوية فيما يعرف عند علماء الأصول على الضروريات والحاجيات قبل التحسينيات والكماليات، أما نحن فبدأنا بالتحسينيات والكماليات وتركنا الضروريات النافعة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية"[1].

والجزائر بالتأكيد ليست استثناء من هذه القاعدة، حيث تنفق الدولة ميزانيات هائلة على تمويل البنية التحتية الأساسية وإنشاء المرافق العامة، حيث يؤكد على أن الخبراء الإقتصاديون أن الجزائر أنفقت ما يناهز 700 مليار دولار في الفترة ما بين 1999 و2013 في مختلف القطاعات الإقتصادية والخدمية، لكن من دون أن ينعكس ذلك على مستوى رفاهية المجتمع وتحسين اقتصاد الأمة، خاصة في ظل البحبوحة المالية العائدة بالأساس إلى ارتفاع سعر البترول في السوق الدولية، مما يجعلنا ندعو إلى تفعيل دور الأدوات المالية الإسلامية وبالخصوص الأوقاف والزكاة في دعم وتطوير هذا المجال والإستفادة مما قد يوفره من عوائد مالية في الإنفاق على إنشاء المرافق العامة الاقتصادية والخدمية التي لا يمكننا أن نجحد حسن نية الدولة في تطويرها وتأهيلها إلا أنها لا تستجيب في الغالب للمعايير الدولية.

إن قطاع الوقف باعتباره قطاعا اقتصاديا قائما بذاته، يمكنه أن يسهم إسهاما فعالا في التنمية العمرانية وفي دعم البنية التحتية الأساسية وفي تمويل كثير من المرافق العامة (الإقتصادية والخدمية)، فمن المعروف اقتصاديا أنه مهما يكن حجم الإيرادات العامة للدولة فإن حجم الخدمات والحاجات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة هو من أهم محددات العجز في الميزانية، ومن هنا تبرز أهمية البحث عن إيرادات جديدة للحكومة لتّخفيف من حدّة العجز أو حتى القضاء عليه، وهذا ما يمكن للأوقاف أن تلعبه في هذا

[1]–على محي الدين القرة داغي، دور الأدوات المالية الإسلامية لتمويل البنية التحتية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي الدولي حول تمويل البنية التحتية بالدوحة ، قطر، 5–6 نوفمبر 2006، ص بدون ترقيم.

الصدد، إذ يمكنها أن تكون حجر الأساس في المسعى الرامي إلى تخفيف عبئ الميزانية العامة، حيث بإمكأنها توفير الخدمات إما مباشرة أو توفير التمويل اللازم لتلبية تلك الحاجات والخدمات، وذلك بكفاءة أكبر من أي أدوات ووسائل أخرى[1]، خاصة وأنها تجمع بين المعايير الإسلامية الأخلاقية في التمويل والإستثمار والتنمية والإستدامة.

ولعله من غير الممكن أن يكون في وسعنا الحديث عن دور فاعل للأوقاف في دعم البنية التحتية وما يحدثه من انعكاس إيجابي على الرفاه الإجتماعي والتنمية الإقتصادية دون ربط هذا المضمون بالتنمية العمرانية والتراث الوقفي الذي طبع هذا المجال قرون عديدة ومتعاقبة. فقد شكّل الوقف نموا عمرانيا متكاملا في العديد من المناطق التي شكلت النواة العمرانية المتكاملة في المدن الإسلامية الناشئة، فبدون وجود فكرة الوقف الذي أخذ على عاتقه عبر مسيرته القيام بتمويل وتأسيس جميع الوظائف والفعاليات الحضارية والخدمات الإجتماعية والإنسانية في المجتمع لما اختلف شكل المدينة ومكوناتها عن المدينة البسيطة[2]، كما شمل وظائف كثيرة للمباني، بل أنه أوجد في بعض الأحيان وظائف لم تكن موجودة من قبل وساهم أيضا في قيام هذه المباني بوظيفتها بدرجة عالية من الكفاءة [3]، في حين يشير واقع البلدان الإسلامية المعاصر إلى أنها ثرية وتسبح فوق موارد طبيعية كبيرة، رغم أن مجتمعاتها فقيرة ومتخلّفة، مما يتطلب استلهام تجربة الوقف التاريخية وإسهامه في تطوير العمران وتشييد بنية الحضارة الإسلامية في مضمونها المادي والثقافي، والتي كانت المساجد والجسور والطرق والحمامات إحدى مكوناتها الأساسية حتى وإن دعت متطلبات التحديث والعصرنة الإستفادة من النظم الحديثة في العمران والبناء والإستفادة من التقدم التكنولوجي، ولكن من غير المساس بالطابع التراثي للعمارة الوقفية الإسلامية التي تعد ميزة حضارية مشرقة ترصّع جبين الأمة الإسلامية في عصور تخلّفها وهوانها.

لقد طرح التطوّر العمراني السريع الذي عرفه القرن العشرين إشكالية محورية تتمثل في مكانة ودور التراث في العالم المعاصر التي عبّرت عنها توصية المؤتمر العالمي لصون المناطق الأثرية في 26 نوفمبر 1976 بنيروبي، التي ركزت على دور المناطق التاريخية في الحياة المعاصرة وكيفية تمتّع التراث العمراني بروح العصر ووسائل العيش التي وصلت إليها البشرية ، وكيفية الحفاظ على الأنسجة العمرانية التراثية مع إدخال متطلبات الحياة العصرية عليها وتوظيفها كأدوات إقتصادية فعالة في إطار ما يسمى بالسياحة الثقافية

---

[1]– عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة– بتصرف–، مجلة أوقاف، العدد 16، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2009، http://www.awqaf.org/awqafjournal// ص 88.

[2] – أمل شفيق العاصي، مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية–حالة دراسة البلدة القديمة في نابلس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، 2010/07/12، ص34 .

[3]– نوبي محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية–صياغة معاصرة–، مجلة أوقاف، ع08، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، ، ماي2005، http://www.awqaf.org/awqafjournal// ص22.

التي أخذت بعدا عالميا[1]، حيث تشير الشواهد التاريخية إلى أن الوقف كان الممّول الأساسي لجانب كبير من المشاريع التنموية المتعلقة بالعمران سواء في شقها الجمالي والسياحي أو في جانبها البنيوي الإرتكازي.

لقد شكّل الوقف نمّوا عمرانيا متراكما في العديد من الدول، حيث مثّل الوقف النواة العمرانية المتكاملة في كثير من المدن الإسلامية، إذ ساهم في تطوير المدن وإنشاء أخرى جديدة[2]، ولم يقتصر دوره فقط على النسيج العمراني، بل تعداه إلى وضع شبكة متكاملة من المرافق التي تصنف في خانة البنى الأساسية من أصوار وجسور وطرق وأبار وحصون وخانات وحمامان ومدارس ومستشفيات عمومية، وهي مجالات تتقاسمها اليوم مجموعة من القطاعات العمومية التي يمكننا القول أنها فشلت في توفيرها نتيجة ضعف التمويل والبيروقراطية والفساد، الأمر الذي يعزز طرحنا القائل بضرورة تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده عن طريق تعزيز مرودية الأملاك الوقفية واستعادة دورها الإقتصادي وتعميق استقلالها عن سطوة الدولة والإدارة الحكومية المركزية حتّى تتّمكن من أداء هذا الدور بمرونة وفاعلية من أجل الوصول إلى تحقيق أكبر قدر من المردودية والمشاركة في الجهود التنموية العامة.

ولهذا الغرض فإننا نقترح إطلاق مشروعات يتم تمويل بنائها وتشغيلها من ريع منخفض وقفي خاص بكل مرفق، يتم دعوة المواطنين إلى الإكتتاب العام أو الخاص في صكوكها، على أن يتمتع المرفق الوقفي بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة وما يناسبه من امتيازات السلطة العامة ويدار بأسلوب إدارة المرافق العامة لا بالأسلوب الحكومي[3]على أن يكون مجال نشاط هذه الأوقاف هو الإستثمار في قطاع السكن والعمران والبنية التحتية التي تعد أولوية المتطلبات الإجتماعية وأولى اهتمامات الدولة في برامجها التنموية، وربّما يكون عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) هو أنسب الصيغ لتفعيل دور القطاع الوقفي في التنمية العمرانية[4]، وهذا النظام يمثل صورة مشاركة القطاع الخاص(المحلي والأجنبي) في إقامة المشاريع الكبرى ومشاريع البنية الأساسية دون أن تتحمل الحكومات أعباء تمويلية[5].

---

[1]– معاوية سعيدوني، دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيقي التنمية المستديمة، مجلة أوقاف، العدد 19، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2010 ص 74، http:www.awqaf.org/awqafjournal//.

[2]– كمال منصوري، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، العدد 17، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2009، ص 33.:http //www.awqaf.org/awqafjournal

[3]–عطية عبد الحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة، أبحاث مؤتمر الاوقاف الثالث، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، من 3 الى5 ديسمبر2009، ص 06.

[4]– مصطلح (BOT) اختصار لكلمة انجليزية build operate Transfer، حيث يشير الحرف B إلى كلمة build وتعني يبني أو يشيد أو يقيم المشروع والحرف O إلى كلمة operate بمعنى يشغل أو يدير المشروع ويفضل لو يقال يستغله أي يسجني غلته والحرف T إلى كلمة Transfer بمعنى ينقل أو يعيد المشروع إلى جهة الطرف في عقد البناء والإستغلال والإختصار لمصطلح الإعادة وهو يختلف عن مصطلح البناء والتأجير والتحويل.

[5]–فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق.....، المرجع السابق، ص 178.

وتقوم فكرة هذه الصيغة في التعمير على وجود اتفاق بين مالك الأرض وممول يقوم بإقامة مشروع متكامل عليها وبتشغيله وصيانته والإفادة منه لفترة محددة متفق عليها ليعود بعدها إلى مالك الأرض وهذا العقد يستفيد من خلاله المالك حيث تعمر أرضه بمشروع يعود إليه المستثمر بعد فترة حيث يشغّل أمواله فيه ليربح من خلال تشغيل المشروع والإفادة من ريعه أو استعماله، ولذلك يشترط أن تكون الفترة مناسبة للاسترداد رأس ماله مع أرباحه المتوقّعة[1].

وهذا المفهوم (BOT) يتفق في مضمونه مع تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) حيث يقوم بمقتضاه القطاع الخاص بإنجاز البناء بما في ذلك التصميم والتمويل لأحد مشاريع البنية الأساسية وإدارته خلال الفترة المتفق عليها، بحيث يحقّ له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية على أن لا يزيد عن المتفق عليه والمحدد في العقد، ليتمكّن القطاع الخاص من استرداد تكاليف الإنجاز والصيانة والإدارة للمشروع، إضافة إلى عائد مناسب، على أن يتم في النهاية نقل الملكية إلى الجهة الحكومية أو الجهة المعنية[2]، كما أنه نظام تعاقدي يحل كثيرا من المشاكل التمويل بحصول جهة غير حكومية على امتياز حكومي وغير حكومي، بغرض إنشاء مشروع من مشروعات البنية الأساسية أو مرفق من المرافق الهيكلية التحتية على أن تقوم بذلك الجهة غير الحكومية بتوفير التمويل اللازم لإقامة المشروع من مواردها الذاتية ثم استغلاله فترة من الزمن وإعادته في النهاية المدة إلى الجهة التي تعاقدت معها[3].

وهذا ما يتفق تماما مع النموذج الإسلامي في إعمار الأوقاف ومع عقد الحكر كما بيّنّاه فيما سبق، حيث يرى بعض الشراح بأن عقد البوت (BOT) هو نموذج متطوّر من عقد الحكر اقتبسته التجربة الغربية في نظم وقوانين البناء والتعمير والإستغلال، وفي هذا الشأن يقول أحمد خليل الأسطنبولي:" أن الدول الغربية استخدمت هذا النظام وأطلقت عليه (BOT) وهو تطوير لأدوات غير التقليدية التي استحدثها المسلمون في تمويل العمليات الوقفية[4]، ثم أنه نظام مقبول شرعا وصيغة استثمارية مجدية اقتصاديا وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بالشارقة سنة 2009، يمكن أن يكون بديلا عن التمويل القائم على الموازنة العامة، أو التمويل البنكي أو الخارجي والمعونات الأجنبية، وذلك لدورها الحيوي في تجسيد مشاريع البنية الأساسية التي تندرج ضمن برامج التنمية التي تتبناها تلك الدولة.

---

[1]–على محي الدين القرة داغي، دور الادوات المالية الاسلامية في تمويل البنية التحتية، المرجع السابق، ص03.

[2]– محمد زيدان، أهمية تطبيق عقود البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد 4 الجامعة الإسلامية المدينة المنورة 29–30 مارس 2013، ص 19.

[3]–أحمد محمد البخيت، المرجع السابق، ص 15.

[4]– أحمد خليل الإسطنبولي، هل نموذج BOT نموذج معدل من صور الحكر، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي كلية الإقتصاد والإدارة العربية السعودية 2001/11/21، ص بدون ترقيم.

إنّ وجود صندوق وطني للأوقاف مفتوح أمام الجمهور للقيام بالتبرعات النقدية المباشرة أو بالاكتتاب غير المباشر، أو بواسطة صكوك وقفية تطرح للاكتتاب غير المباشر، يجعله بمثابة مؤسسة مالية مانحة تشارك في هذا النوع من الإستثمارات العقارية، وتساهم في مواجهة مشكلة السكن وما يتبعها من مشاكل اجتماعية، وأنه يطرح صيغا استثمارية وتمويلية مقبولة شرعا ومقبولة من طرف الجمهور، وقد يكون ذلك بالتعاقد مع بعض جهات القطاع الخاص في تعمير الأراضي الوقفـــية الصالحة للبناء أو المحاذيـة للمدن أو الأنسجة الحضرية وقد تكون الصيغة الأمثل في هذه الحالة هي عقد الإستصناع أو المقاولة الوقفية، لذا فإننا لا نرى بأسا من وجود صناديق وقفية متخصصة أو متفرعة عن هذا الصندوق الوطني ليكون مجال نشاطها تمويل إنشاء المرافق الخدمية التي ثبت عجز الدولة الواضح عن تكفل بها على سبيل إنشاء صندوق وطني لرعاية الإجتماعية والصحية، أو صندوق وقفي لإنشاء المباني الخدمية العامة، كما يمكن إيجاد صندوق وقفي للحفاظ على التراث العمراني، مما يؤكد أن تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده وتحديث منظومته القانونية وأطره المؤسسية وتفعيل دوره في التنمية يؤسّس لوظيفة ودور معاصر للوقف يجعله بحق إقتصادا وإدارة وتنمية وحضارة.

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أقدّم قراءة في واقع الوقف في الجزائر، في نفس الوقت الذي أردت أن أقوم فيه بنظرة إستشرافية لمستقبل هذا القطاع وما يمكن أن يكون له من أدوار فاعلة في تنمية شاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما تحرّيت قدر الإمكان ألاّ تكون دراستي أصولية فقهية أو تاريخية محضة، على الرغم من أن مرجعية الوقف فقهية في الأساس، فقد أردت أن أخرج بموضوع الدراسة عن حيّز الصدقة الجارية، وأن أغيّر الصورة الذهنية المكوّنة في الضّمائر عن الوقف، والتي تحصره في نطاق المسجد و حدود المقبرة، لكنني حاولت في نفس الوقت أن أسير على حافة المقاربة الاقتصادية على اعتبار أن القول بوجود قطاع وقفي مستقل عن القطاعين التقليديين العام والخاص هو كلام في الإقتصاد، ومع ذلك استعملت مفردات وأدوات الدراسة الإقتصادية كالإستثمار والتمويل والتنمية والتصكيك وغيرها باعتبارها وثيقة الصلة لتطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده، ولكن رغم ذلك لم أتخلّ عن أدبيات الدراسة القانونية القائمة على قراءة النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها، وباختصار كانت دراستي دراسة سوسيو اقتصادية مرتكزة على التأصيل الفقهي لنظام الوقف في الشريعة الإسلامية والإطار القانوني الذي ينظم القطاع الوقفي في الجزائر، مستلهما التجربة الوقفية الإسلامية في تراكماتها التاريخية وما عرفته من صفحات مشرقة، بالإضافة إلى تجربة العمل الخيري في النموذج الغربي والتي تفرّدت بتجربة ناجحة ورائدة أثرت في نمو كثير من القطاعات الحيوية في المجتمعات الغربية فاقت في تطوّرها وشموليتها ومواكبتها لأغراض التنمية الحديثة تجربة العمل الخيري في المجتمع الإسلامي، لذلك قمت بالعمل في حدود المساحة بين ثنائيتي الوقف والتنمية باعتبارهما المتغيّرين الرئيسين في الدراسة،وبطبيعة الحال أردت أن أؤسس لعلاقة تكاملية بين الوقف والتنمية والتنمية المستدامة تحديدا، لكون الوقف يحمل في جوهره ومضمونه فكرة التنمية والاستدامة، وهو الأمر الذي يتبين من مضمون الصدقة الجارية وتحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة.

لقد قمت أيضا في هذه الدراسة بمحاولت فك الإرتباط بين عدة مفردات قانونية وإقتصادية وسياسية وسوسيولوجية كالاستثمار والتنمية، والوقف والمجتمع المدني، والقطاع الثالث والقطاع الخيري، والإقتصاد الإجتماعي والتكافل الإجتماعي والتنمية الاجتماعية، لذا حاولت جاهدا ألّا تكون دراستي تكرارا لدراسات سابقة، تناولت الوقف من الزاوية الشرعية أو التاريخية فقط أو من وجهة النظر الإقتصادية الصّرفة، ففي حيّز زمني استغرق ثمانية سنوات من البحث أردت أن يكون بحثي إمساكا بموضوع الوقف من جميع

أطرافه كقطاع ثالث وتطويره وتنمية موارده بالتركيز على حالة الجزائر رغم حداثة التجربة وضبابية الرؤية وضعف الإرادة السياسية، كما حاولت أن أؤسس لنظرية القطاع الثالث وهو القطاع الوقفي أو القطاع التكافلي الخيري في مختلف مكوّناته، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وفي هذا الصدد رأيت أن أفكّك التداخل والتشابك الموجود بين القطاع الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني في ظل تعاظم دور هذه الأخيرة واحتلالها مساحة كبيرة من مساحات النشاط والفعل الإنساني والإجتماعي، في خضم توجه عام وطني وإقليمي أثّرت فيه رياح عولمة النشاط الخيري و التطوعي، وتحكّم مؤسسات النفع العام ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والغير وطنية فيه، في ظل تراجع واضح لدور القطاع الوقفي في التنمية،وتضاؤل الإهتمام الرسمي والشعبي به كشريك فاعل في عملية التنمة المنشودة وكرقم مهم في المعادلة الإقتصادية.

إنّ قطاع الأوقاف في الجزائر لا يمكنه أن يبقى بمعزل عن هذا الحراك المتعدد الألوان على مختلف الأصعدة والمستويات، فالمعادلة التنموية تقتضي إشتراك كل القطاعات الحيوية في الدولة في الحركية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الوصول إلى أكبر مستويات الرفاه الإجتماعي والإقتصادي المنشود، الأمر الذي يلزم معه تحديث الأطر القانونية والنظامية التي ترسم للوقف مرجعيته التشريعية وتمده بالآليات القانونية والمؤسّسية التي تجعله أكثر فاعلية ومردودية، في نفس الوقت الذي ينبغي أن تكون موائمة ومواكبة لأغراض الوقف المتجددة، واجتهادات الفقهاء في التصرفات المعاصرة والتطبيقات الحديثة في مجال إدارة الأوقاف واستثمار أصول والأعيان الوقفية، لأن الواقع يؤكد أن هذا القطاع مازال بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة منه في ظل إحكام الوزارة الوصية سيطرتها عليه عن طريق أجهزتها المركزية والمحلية، وتوجيه جهودها إلى قطاع الحج وصندوق الزكاة الذي أثبتت التجربة فشله عمليا بسبب عزوف المدخرين عن بذل أموالهم في حساب هذا الصندوق، نظرا لأسباب ليس هذا مجال للتفصيل فيها،ممّا حذا بالبعض إلى التفكير في إدماج مؤسستي الزكاة والأوقاف من أجل إنجاح مشروع صندوق الزكاة لا غير وهو أمر لا نراه مناسبا على الإطلاق، وبالتأكيد لم يكن الهدف هو استقطاب أوقاف جديدة،وإيجاد صيغة وقفية مستحدثة تتلاءم ومتطلبات المجتمع الآنية.

وفي ختام هذه الدراسة الشاملة وقفت على مجموعة من الملاحظات تصب كلها في خانة تحسين وتعزيز البناء المؤسسي والإطار القانوني والوظيفة الاقتصادية للوقف في الجزائر،انطلاقا من واقع قانوني واجتماعي واقتصادي يؤشّر على أن هذا القطاع لا يزال بعيدا عمّا يراد له رسميا من المساهمة في تنمية المجتمع وتخفيف الأعباء العامة عن الدولة.

*أنّ حوكمة قطاع الوقف في الجزائر وتغيّر الصورة النمطية الذهنية لدى القائمين على شؤونه وعند المدّخرين الواقفين يتطلب توعية واسعة لأفراد المجتمع الجزائري واستنهاض وازع الخير لديه، وهو المجتمع خير بطبعه، وتوجيه أفعاله التبرعية الوجهة التي تعود عليه بالنفع في صورة عملية ديناميكية متواصلة ومتكاملة يكون فيها العطاء الفردي نواة لتشكيل ثروة قومية يتم توزيع عوائدها على جميع أفراد المجتمع من أجل إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، في نفس الوقت الذي يسهم الوقف فيه كحلقة أساسية في دائرة العمل التنموي، فيلامس بذلك حافّتي المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ويحقق أيضا البعد الإنساني والبعد الإقتصادي للوقف، هذين البعدين اللذان لا يجتمعان إلا في الوقف واللذان لا يمكن تحقيقيهما إلا من خلال تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده.

*أنّ الواقع يشير إلى أن قطاع الوقف يمكن أن يلعب دورا محوريا في الإقتصاد الجزائري الذي يعاني من جملة من المشاكل والأزمات ومن مظاهر التخلف الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، لذا فإننا ندعو إلى الإنتقال من مرحلة التنظير والتشريع إلى مرحلة التطبيق والتفعيل، من خلال تعزيز مكانة القطاع الوقفي في الهيكل العام للإقتصاد الجزائري وإشراكه في الحركية الإقتصادية والعملية التنموية عن طريق إحداث تغيير وانسجام وتحديث في السياسات، والبرامج والقوانين والمؤسسات ،وهذا لا محالة يمرّ عبر تكييف منظومة القوانين مع التوجّهات العامة للدولة في ترقية قطاع الأوقاف وجعلها أكثر وضوحا وملاءمة وانسجاما، وجعل مؤسسات الأوقاف تتمتع بصلاحيات واستقلالية كاملة في إدارة المشاريع الوقفية وتنميتها.

* أنّ الواقع يشير أيضا إلى وجود تحديات كبيرة تواجه القائمين على قطاع الأوقاف في الجزائر وهي مرتبطة خاصة بطبيعة الاقتصاد الوطني وطبيعة التركيبة السكانية في الجزائر، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على المبادرات الرامية إلى تنمية الأوقاف وتفعيل دورها الإقتصادي والإجتماعي، بالإضافة إلى مشكلات البطالة، وارتفاع نسب الإنفاق على الواردات، وعدم استفادة جميع القطاعات من التمويل الكافي للخزينة العمومية، حيث تستحوذ قطاعات الدفاع والتربية والتعليم العالي والسكن مثلا على ميزانية هائلة في حين يبقى قطاع الشؤون الدينية من أقل القطاعات استفادة من التمويل العمومي، وهذا ما يفسر أنّ معظم المؤسسات الدينية والمساجد يتوقف تشييدها على تبرّعات الأفراد التي تعتبر في حد ذاتها صورة من صور الوقف النقدي، فضلا عن غياب الثقافة التبرعية والوقفية لدى الجزائريين أفرادا أو جمعيات مدنية،ذلك أن معظمها ينشأ بغرض الحصول على الدعم المالي الذي لا يعدو أن يكون ريعا يستهلك غالبا في غير الأهداف التي منح لأجلها، دون أن يكون له إسهام واضح أو فعال في مجال العمل الخيري والتنمية الإجتماعية، هذا دون أن ننسى الخصوصية الأساسية لإقتصاد الوطني المتمثلة في الإعتماد

التام على ريع الثروة النفطية التي يشير كل الخبراء إلى أنها إلى زوال، ممّا يتحتّم معه البحث عن ثروة بديلة قد تكون رافدا من روافد التنمية الإقتصادية، لذا فإننا نرى أن تفعيل وظيفة الأوقاف ونشر الثقافة الوقفية على الصعيد الحكومي والجمعوي والفردي من شأنه إحياء فضيلة الوقف والتكافل الإجتماعي، وتخفيف الأعباء المالية عن الميزانية العامة للدولة من خلال توزيع الثروة أفقيا واستغلال الثروات النائمة خاصة الأراضي الزراعية التي ينبغي العودة إليها كحتمية إذا مال أردنا أن نتكلم فعلا عن أمن غذائي أو اقتصادي خاصة وأنها قادرة على امتصاص نسبة كبيرة من اليد العاملة إذا ما استغلت الإستغلال الأمثل خاصة في منطقة الجنوب.

* أن الأوقاف الجزائرية بشكلها التقليدي– الثابت والمنقول– لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، كما أنها تعاني من عدم مرونة التعامل مع الحكم الفقهي القاضي بالالتزام بشروط الواقفين، ممّا يعطل الإنتفاع بها، ممّا أدى في كثير من الأحيان إلى جمود مشاريع البحث والتحري عن الأملاك الوقفية وإعادة دمجها ضمن مسارها الطبيعي الذي تكون فيه أداة إقتصادية وحافزا ثقافيا، وعاملا مؤثرا وفاعلا في الحياة الدينية والاجتماعية، ورافدا تنمويا بما تحمله التنمية من أبعاد ومناحي إقتصادية وثقافية وسياحية وبيئية، مما يتعيّن معه تشجيع المنظومة المصرفية على الإستثمار في مجال الأوقاف ودعم المشروعات الوقفية، لاسيما في مجالاتها المستجدة من خلال منظومة تشريعية وقفية مرنة ومواكبة لمتطلبات التنمية، خاصة في ظل التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة، والذي كان له دور سلبي كبير في عدم قيام مؤسسة الوقف في الجزائر بالدور التنموي المنوط بها في غياب آلية تحويل الأموال الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، ممّا انعكس سلبا على قدرة قطاع الأوقاف على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة،الأمر الذي يتطلب القيام بتخطيط استراتيجي مدروس وفعال يراعي خصوصية ونوعية الثروة الوقفية في الجزائر ويشجع على التبرع والإستثمار لتنميته ما سيكون له لا محالة الأثر الفعال والإيجابي في تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاه الإجتماعي للأفراد والأمة.

* أنّ التجربة الجزائرية في إدارة القطاع الوقفي وبالنظر إلى بعض التجارب الاقليمية تتسم بقدر كبير من التأخر نتيجة عدم كفاءة الأساليب المعتمدة في التسيير والإدارة، ومحدودية الرؤية الإستراتيجية وعدم وضوحها، وعدم وجود تصوّر طويل المدى للأهداف العامة المرجو تحقيقها والسياسات الواجب اتّباعها،واقتصارها على بعض المشاريع المحتشمة التي لا ترقى إلى مستوى التطلّعات، ولا إلى قيمة الأملاك الوقفية لاسيما العقارية منها، نتيجة ضعف الكفاءة في الأداء والفساد الإداري وتخلف نظم

المعلومات والإتصالات والأرشفة، بالإضافة إلى مشكلة تسييس الإدارة العليا للوقف، ثمّ أنّ تجميع الإختصاصات المتعلقة برعاية الوقف وتحصيل الزكاة والإشراف على أمور الحج والعمرة ضمن صلاحيات المديرية العامة للأوقاف والزكاة والحج والعمرة أدى إلى بعثرة جهود الموظفين في هذه الإدارة وعدم نجاعة الأنشطة التي يقومون بها بسبب اتجاه الجهود وحصرها في قطاعي الزكاة والحج؛ خاصة وأن الإهتمام بهما يكون متواصل حيث يستحوذ على أغلب جهود واهتمامات الإدارة المكلفة بالأوقاف، لذا فإنّني أرى بضرورة فصل قطاع الأوقاف عن هذه المديرية الوطنية ، وإفراده بإدارة مستقلة عنها وعن الوزارة الوصية ولو نسبيا، وذلك في صورة ديوان وطني للأوقاف على غرار الديوان الوطني للحج والعمرة، ونقل الإرادة السياسية الموجّهة نحو الاهتمام بهذا القطاع من مجرد شعارات خشبية ونصوص قانونية جامدة إلى رؤى وتصّورات تطبيقية قابلة للتّفعيل في أرض الواقع، تستجيب لمتطلبات التنمية الإجتماعية في الجزائر وتراعي المناخ الإقتصادي والإستثماري في البلاد، وضروريات وحاجات المجتمع، مع التأكيد على ضرورة أن يكون الديوان الوطني للأوقاف الذي أدعو إلى إنشائه في صورة جهاز نظارة مؤسّسية متطوّرة مهيكلة ومستقلة إداريا وماليا، وتحديد طبيعة مهام العاملين فيها ومسؤولياتهم، والنظام القانوني الذي يخضعون له، مع التركيز على شرط الكفاءة والتأهيل والتدريب في هؤلاء حتى نصل إلى مستوى من الفاعلية والنجاعة يحقق أهداف التنمية الاقتصادية، دون أن يخالف ضوابط الشرع أو يمس بشروط الواقفين إلاّ في الحدود التي تقتضيها مصلحة الوقف ومصلحة المستفيدين، الأمر الذي يتعين معه التفتح على التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية والأخذ في الحسبان النظرة التجديدية الفقهية لنظام الوقف.

إنّ تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده وتفعيل وظيفته الاقتصادية لابد أن يمر عبر إعطائه قدرا من الإستقلالية عن القطاع العام، وتخليصه من رواسب البيروقراطية الإدارية، والاستفادة من النظم الحديثة في الإدارة والتسيير والمحاسبة والرقابة والإستثمار، وتفعيل دور شبكة المعلومات في تطوير قطاع الأوقاف من أجل تعزيز كفاءة قطاع الأوقاف الإقتصادية لأن المتمعن في منظومة التشريعات الوقفية الجزائرية يلمس بوضوح قصورها وعدم مواكبتها للنماذج والتطبيقات المعاصرة في مجال الإدارة والإستثمار الوقفي، واكتفائها بصيغ وعقود استثمارية أقل ما يقال عنها أنها تقليدية لا تمكن من استنهاض قطاع الوقف وتوظيف إمكاناته التنموية، إذا ما قيست ببعض التجارب الإقليمية والعالمية التي أصبح قطاع الوقف يتربّع فيها على مكانة هامة في الحراك التنموي، وموردا أساسيا للدخل الوطني بما يدرّه من عوائد، وما يحقّقه من مردودية حتى صار شيئا فشيئا يستحوذ على الكثير من القطاعات الإجتماعية

والخدمية كالتربية والتعليم والصحة والثقافة والسياحة،لذا فإنني أرى أنّ أيّ تطوير للقطاع الوقفي في الجزائر ينبغي أن يمر على معبرين؛الأول إداري، والثاني إقتصادي:

*من الناحية الإدارية: يتعين تعزيز التنظيم الإداري لقطاع الأوقاف وتخليصه من السيطرة الحكومية للإدارة المركزية للأوقاف، ومنحه قدرا من الاستقلال الإداري والمالي.

*من الناحية الاقتصادية:الاتجاه نحو إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية،عن طريق ما يسمّى بالإدارة الإستثمارية للمشروعات الوقفية.

إن هذا المسعى بلا ريب لابد أن يتمحور حول مجموعة من المحاور تتجه كلها وتجتمع في نقطة تطوير القطاع الوقفي في الجزائر، وزيادة مردودية الأملاك الوقفية والكفاءة الإدارية والإقتصادية للمؤسسات الوقفية، والتي يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:

*المحور السياسي:ويتمثل في تصحيح وتوجيه الإرادة السياسية وإعطاؤها قدرا أكبر من الجدية في الإهتمام الرسمي بقطاع الأوقاف الذي نلمس في شأنه هوّة شاسعة بين الخطاب الرسمي والممارسة الواقعية،والدليل على ذلك هو تقهقر هذا القطاع واحتلاله مرتبة متأخرة في برامج وسياسات التنمية الوطنية.

*المحور الشعبي(الجماهيري): حيث ينبغي في هذا الصدد حشد الجهود الشعبية والإعلامية والعلمية حول نشر ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري، وتغيير الصورة الذهنية السلبية المترسخة عنه لدى الجزائريين،والعاجزة عن استيعاب الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للوقف،تلك النظرة التي صارت لها امتدادات على المستويات الرسمية وغير الرسمية،وذلك عن طريق تفعيل دور الإعلام والتعليم بمختلف مراحله،وحفز المشاركات الشعبية عن طريق خطاب علمي وديني يستنهض وازع الخير في نفوس الجزائريين،ويذكي لديهم قيم العطاء والبر والصدقة الجارية.

*المحور التشريعي:من خلال تهيئة بيئة تشريعية قادرة على وضع إطار قانوني شامل يحكم الوقف، ويستوعب أحكامه الفقهية ويشجع على تطوير إدارته وصيغ استثماره،لأن حظ الأوقاف في المنظومة القانونية الجزائرية يبدو من اليسر والشّحوب بحيث لا يتعدى بضعة قوانين ونصوص تنظيمية لم تتخلص من المرجعية الفقهية للوقف التي أدى توضيفها تشريعيا إلى قراءة سلبية لدور الوقف في تنمية المجتمع انعكست على فكر المشرع الذي مازال متأثّرا ببعض النماذج والصور التقليدية في الإدارة والاستثمار، كالإجارة والاستبدال،مع عدم مواكبتها لمتطلبات التنمية المعاصرة.

*المحور المؤسسي: ويتمثل في إعادة الأوقاف إلى أحضان المجتمع ومؤسساته الإجتماعية، مع إشراك المجتمع المدني في الإستفادة من موارد الأوقاف على المستحقين، وتمكين الأوقاف من المساهمة في تنمية وطنية شاملة عن طريق استعادتها لكثير من مهام وصلاحيات قطاعات التعليم والصحة والثقافة والسياحة والبيئة،تحت إشراف هيئة مستقلة مسيرة للقطاع تنظيميا وماليا في صورة ديوان وطني للأوقاف يتميز بالكفاءة والتنظيم والقدرة على إدارة الاستثمار الوقفي على النحو الذي يكفل للقطاع المساهمة في الحركية الإقتصادية والتنموية.

*المحور الإقتصادي: ويتمثّل في توجيه مؤسسة الأوقاف نحو الأنشطة الإستثمارية ذات المردودية العالية والتي لا تخلو من الجوانب الخيرية، على أن يمر ذلك عبر مناخ استثماري يقبل الإستثمار في هذا القطاع ويشجّع عليه في صورة بنوك ومصارف إسلامية تقبل على تمويل المشروعات الوقفية بصيغ وآليات مقبولة شرعا ومجدية اقتصاديا،وفي هذا الصدد نقترح إنشاء صندوق وطني للأوقاف يتغذى من المساهمات الفردية والمؤسسية لجمهور الواقفين، يتم من خلاله تجميع الأوقاف النقدية والأصول الثابتة ذات القيمة النقدية ليتم توزيعها على جمهور المستحقين في حركية دورانية لرؤوس الأموال تسهم في توزيع الثروة وفي القضاء على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة والفقر، من خلال توفير فرص التشغيل ورفع مستوى القوة الشرائية، مع التوجه نحو أنشطة إقتصادية تتلاءم مع متطلبات التنمية المستدامة في بعدها البيئي.

وبهذا فقط يمكنني القول بأنّ القطاع الوقفي يمكنه أن يكون رقما مهما في المعادلة التنموية وقطاعا إقتصاديا قائما بذاته، أو قطاعا ثالثا شريكا في التنمية المستدامة بكل أبعادها يحفظ للأمة كرامتها وأمنها واستقرارها الإقتصادي، ويخفّف عن الدولة قسطا كبيرا من الأعباء العامة، ممّا يحتّم على السلطات الوصية الاتجاه جديا(سياسيا وقانونيا واقتصاديا) نحو تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-كتب التفسير

1-إبن كثير أبو الفدى إسماعيل ابن عمر، تفسير إبن كثير، ج3، دار اليقين، المنصورة، دون تاريخ.

2- القرطبي أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر –الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من سنة وآية الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت لبنان، 2006.

3- كتب الحديث

1- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمود بن علي بن محمد بن علي بن شهاب الدين أحمد، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده، ج4، تحقيق قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ط1، القاهرة مصر، 1407هـ/ 1986م.

2- إبن حنبل أحمد، المسند، ج3، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.

3- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، ج3، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت لبنان، هـ1405/1985 م.

4- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار طوق النجاة، ج3، 1422هـ.

5- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف المطبعة الهندية،ط2، مصر، 1902م.

6- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، ج2، كتاب الزكاة، باب وجوه الزكاة في مال الصبي واليتيم، جمع وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1386هـ/ 1966م.

7- النسائي أحمد ابن شيب بن علي بن سنان بن حجر، سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، بدون رقم طبعة، مكتب المطبوعات الإسلامية، طبع سنة 1994.

8-النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس، ج7، دار المنار، ط1، القاهرة مصر، 1418هـ/ 1997م.

9- مسلم أبي الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف وفي طليعته غاية الإبهاج المرتضى الزبيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، ج2، الرياض السعودية 2002.

4-كتب الفقه

1- الأنصاري أبو يحي زكريا فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب-باب الوقف-، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

2- إبن بدوي عبد العظيم، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز دار بن رجب، دمياط، مصر، بدون تاريخ.

3-إبن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، إعتنى به وخرج أحاديثه رائد صبري بن أبي علفة، ج1، بيت الأفكار الدولية، بيروت لبنان، 2004..

4- إبن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد إبن أبي بكر إبن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد 4، دار إبن الجوزي، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر.

5- إبن عثيمين محمد بن صالح، شرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم، ط1، ج4، القاهرة 2002.

5-المعاجم والقواميس

أ-معاجم وقواميس اللغة العربية

1- ابن فاروس الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج6، دار الجيل، ط1 بيروت، لبنان، 1991.

2- ابن منظور، محمد بن مكرّم بن على بن أحمد بن حقبة الأنصاري الإفريقي، لسان العرب المحيط، ج9 دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1956.

3- ابن منظور، لسان العرب، ج2، بدون تاريخ طبع، القاهرة، دار المعارف،

4- أبو عبد الله الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان.

5- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشرازي الشافعي، القاموس المحيط ج4، دار الكتب العلمية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.

6- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الثاني

7- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية ط، 20041، القاهرة، مصر.

ب-الموسوعات المتخصّصة

1- منصور حسن حسن، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية - الحكر والوقف -، المجلد5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

2-أحمد أمين حسان مع فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف منشأة المعارف، ج 3، الإسكندرية، 2003.

ج-الموسوعات الاقتصادية

1- البراوي راشد، الموسوعة الإقتصادية، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1987.

2-عبد الغفار حنفي، الإستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

6-قرارات المجامع الفقهية

1- القرار رقم 63 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 07 المنعقد بجدة من 09-14/ماي/1992.

2-القرار 140(15/6/) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها المنعقد عام 2004 بمسقط، سلطنة عمان.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ما يخص مشروعية وقف النقود والأسهم والمنافع والحقوق المعنوية المنبثق عن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشارقة دولة الإمارات 2011.

7-الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية

1- الدستور الجزائري، الصادر في 23 فبراير 1989 بموجب المرسوم الرئاسي59-18 الصادر في 1998/02/28، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 .

2- الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948.

4- ميثاق المنظمة العالمية للصحة في مؤتمرها المنعقد بنيويورك في 1946/7/22.

5-العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 يناير 1976.

8-النصوص القانونية والتنظيمية

أ-القوانين

1- المرسوم رقم 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962، الذي نص على التدابير المناسبة لحماية وحفظ الأملاك الشاغرة وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 12الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1962.

2-المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم المعاملات في الأملاك العقارية الشاغرة، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 26 اكتوبر 1962.

3-المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02الصادرة بتاريخ11جانفي1963.

4- المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في1963/03/22.

5-المرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 09ماي 1963 وغير المنقولة تحت حماية الدولة والتي تعتبر طريقة حيازتها وتسيرها واستعمالها معرضة للإخلال بالنظام العمومي والسلامة الإجتماعية المتعلق بوضع الأموال المنقولة الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 14 ماي 1996.

6- مرسوم رقم 63-276 المؤرخ في 1963/07/26 الذي يقضي بتأميم الأراضي المنهوبة أو التي وضعت تحت الحراسة لصالح "القياد"، "الأغوات" و"الباشاغات"، وكل أعوان الإستعمار، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 06 أوت1963 .

7-مرسوم 388/63 المؤرخ في أول أكتوبر 1963 يتضمن الإعلان بأن الإستغلالات الفلاحية العائدة لبعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين هي ملك للدولة، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 1963.

8- مرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 1964/01/20المتعلق بحرية المعاملات الذي أسس إلزامية رخصة الوالي قبل إجراء أي معاملة عقارية، الجريدة الرسمية العدد 07الصادرة بتاريخ21جانفي1964

9- المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 07 سبتمبر 1964 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة سنة 1964.

10- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13-08-1983 الذي يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

11-قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 .

12- القانون 19/87 المؤرخ في 02 ديسمبر 1987 الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة1987.

13- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 1990/11/18.

14-القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

15-القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990

16- القانون رقم 10/91 المؤرخ في27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 2 ماي 1991.

17-المرسوم التشريعي رقم93-03 المؤرخ في 01مارس1993المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1993.

18-المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

19- القانون07/01 المؤرخ في 22ماي 2001معدلا ومتمما للقانون 10/91، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 23ماي 2001

20- القانون رقم10/02 المؤرخ في22ماي2001 الجريدة الرسمية العدد83 الصادرة15ديسمبر سنة2002 .المعدل والمتمم للقانون 91/10 .

21- القانون رقم03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

22- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17فيفري2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية

ع11، الصادرة في 2003/02/19.

23- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

24- القانون رقم 07/ 05المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

25- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25/02/2008، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريا 2008 .

ب- الأوامر

1-الأمر رقم 102/66المؤرخ في 6 ماي 1966 المتعلق بإنتقال الأملاك الشاغرة إلى للدولة، الجريدة الرسمية عدد36 بتاريخ 06 /1966/05.

2-91/70 المؤرخ في ديسمبر 1970 المتعلق بالتوثيق، الجريدة الرسمية العدد 107الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر1957.

3-الأمر رقم 71 /73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971م المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97 الصادرة في 1971/11/30..

4- 1970 الأمر 91/70 المؤرخ في ديسمبر 1970 المتعلق بالتوثيق الجريدة الرسمية العدد رقم 47 ديسمبر.

5- الأمر رقم 74 / 26 المؤرخ في 20فبراير 1974، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلديات . الجريدة الرسمية العدد رقم19الصادرة بتاريخ 05 مارس1974 .

6-الأمر 58/75، المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني..

7- الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد ومسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 92 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر1975.

8- الأمر 105/76 الموافق 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1976.

9- الأمر رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المؤرخ في 07 فبراير 1981م، الجريدة الرسمية ع06 لسنة 1981، .

10- الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 18 أوت 1985 المحدد إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها حمايتها، الجريدة الرسمية عدد 34الصادرة بتاريخ14أوت 1985.

11-الأمر 26/95 المؤرخ في 09/25/ 1995المعدل لقانون التوجيه العقاري، الصادر في1990/11/18 الجريدة الرسمية عدد55، الصادرة 27سبتمبر 1995.

ج-المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1991.

2-المرسوم الرئاسي 107/01 المتضمن التصديق على الإتفاقية المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية، 26 أفريل 2001م الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2001.

3-التعليمة الرئاسية رقم 05 الصادرة في 14/03/95، ج ر ع الصادرة .

د-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي 207/65 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف الجريدة الرسمية العدد 71الصادرة بتاريخ27أوت 1965.

2- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976.

3- المرسوم التنفيذي رقم 187/68 المؤرخ في 23ماي 1968 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف. الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1968.

4-المرسوم التنفيذي رقم 352/83 المؤرخ في 21-05-1983 الذي يسن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 24 ماي 1983.

5- والمرسوم التنفيذي رقم 85-212 مؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقها في التملك والسكن، الجريدة الرسمية عدد34الصادرة بتاريخ14 أوت1985.

6- المرسوم التنفيذي رقم 130/86 المؤرخ في 20ماي 1986 المتضمن تعديل المرسوم رقم 127/85المؤرخ 21 ماي 1985 الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 21 ماي 1986.

7-المرسوم التنفيذي 100/89المؤرخ في 27جوان 1989المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 28 جوان 1989.

8-المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس الجريدة الرسمية العدد 16الصادرة 10افريل 1991.

9- المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 1991/05/01.

10- القرار رقم 63 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 07 المنعقد بجدة من 09-14/ماي/1992.

11-المرسوم التنفيذي 93 رقم /123 المؤرخ في 1993/05/19، الجريدة الرسمية العدد 34الصادرة بتاريخ 23ماي 1993يعدل ويتمم المرسوم رقم 63/76 المتعلق بالسجل العقاري .

12- المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية الجريدة الرسمية ع01، الصادرة بتاريخ 08 يناير1994.

13-المرسوم التنفيذي رقم 119/96 المؤرخ في 06 أفريل 1996، أنظر الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1996.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة وتسيير وتنمية الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998 .

15- أنظر مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المعروضة في الملتقى الجهوي للولايات، شرق، قسنطينة ماي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 1999 .

16- المرسوم التنفيذي رقم 200/02المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000.

17- المرسوم التنفيذي رقم 146/02 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، ع38، الصادرة بتاريخ 02/جويلية 2000.

18- لمرسوم التنفيذي رقم 02/ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر2000 المتعلق بإحداث وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد64الصادرة بتاريخ 31أكتوبر2000.

19-المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 21 نوفمبر 2000.

19-المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 2003/02/04 الذي يحدد كيفية تطبيق نص المادة 08 مكرر من قانون الأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2003

20- المرسوم التنفيذي427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02- 146المؤرخ 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2005.

21- المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 فيفري 2014، يحدد شروط وكيفيات إتجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، ع 09، الصادرة في 20 فيفري2014.

هـ - القرارات والمناشير الوزارية

1- المنشور الوزاري رقم 011 المؤرخ في 06 جانفي 1992 المتضمن كيفية تطبيق المادة 38 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف كيفية استرجاع الأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ .

2- المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 1996/02/24 .

3- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في فبراير 1999 للقاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

4- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999.

5- القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية الصادر بتاريخ 1999/03/02، الجريدة الرسمية العدد 32الصادرة 02 ماي 1999.

6-قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل 2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ07 ماي 2000

7- القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر بتاريخ 06 جوان 2001

8- القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية المؤرخ في 2003/11/15 الذي يحدد شروط وكيفيات إتجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2003.

ثانيا: المراجع

1-الكتب العامة

1-الأنصاري أبو يحي زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب-باب الوقف-، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

2- التابعي كمال، الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم والتنمية، دار المعارف، القاهرة، 1982.

3- الحافي خالد عبد الله براك، تنظيم الإستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2010.

4- الخليل أحمد بن محمد، سندات الإستثمار وحكمها في فالفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ.

5- الزحليي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته-بتصرف- ج8، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985.

6- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 2002.

7- الزرقاء مصطفي، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي-، ط6، دار الفكر، دمشق، 1999.

8- السرحان عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني: العقود المسماة - المقاولة، الوكالة، الكفالة-، دار الثقافة، ط1، عمان الأردن، 2009.

9- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في القانون المدني، المجلد الأول الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1960.

10- الشاوربي عبد الحميد، منازعات الأوقاف والأحكار- النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية-، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، مصر 1997.

11- الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت- لبنان، 2005 .

12- الصبيحي أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

13- الصدة عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

14- الصغير عبد الله حسن صلاح، أحكام التمويل والإستثمار-ببيع السلم في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، .2008

15- العلي صالح حميد، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، بيروت، ط1، 2006.

16- العريني محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

17- القحف منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية، 2000.

18- الماوردي محمد ابن حبيب، الأحكام السلطانية والولاية الشرعية- تحقيق أحمد مبارك بغدادي-، دار قتيبة، الكويت، 1989.

19- الناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية جمعية التراث للنشر، ط 1 غرداية الجزائر، 2002.

20- أوسرير منور ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، ط1، 2010.

21- بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بدون تاريخ.

22- بشارة عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان 2008.

23- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

24- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

25- بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2004.

26- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

27- بن نبي مالك، شروط النهظة، دار الفكر، ط 6 دمشق، سوريا، 2006.

28- بن نبي مالك، تأملات، دار الفكر، ط5، إشراف مالك بن نبي، الجزائر.

29- حجري فؤاد، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

30- حسنين محمد، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

31- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة، الجزائر، 2003.

32-حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة الجزائر 2004.

33- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، دون سنة نشر.

34- حمودة محمود محمد، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، دار الوراق للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2006.

35- حنفي عبد الغفار، الإستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

36- جوهري محمد، علم اجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1982.

37 دنيا أحمد شوقي، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، .1984

38- دنيا شوقي أحمد، التنمية الاقتصادية في الإسلام دار الفكر العربي، ط، 1 بيروت، لبنان، 1997.

39- ديدان مولود، قانون البيئة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر.

40- زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

41- سانو قطب مصطفى، الإستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ط1، الأردن، 2000.

42- سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ في العهد العثماني، الغرب الإسلامي بيروت، 2000.

43- شامة إسماعيل، النظام القانوني الجزائري لتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2004.

44- شرف الدين عبد العظيم، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية القاهرة، 2004.

45- شنب محمد لبيب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 2004.

46- صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر التوزيع، ط1 القاهرة، 2005.

47- صقر نبيل، تصرفات المريض مرض الموت، دار الهدى، عين ملية الجزائر.

48- طارق الله حبيب أحمد خان، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية ط 1 جدة العربية السعودية، 2003.

49- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، ط2، الجزائر، 2001.

50- كعباش رابح، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

51- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 2006.

52- عبد الله أحمد علي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995.

53- عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة مصر، 2005.

54- علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2009.

55- غربي محمد، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ط 1، دار الروافد الثقافية _ناشرون، ابن نديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014.

56- هيكل عبد العزيز فهمي، أساليب تقييم الإستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.

2-الكتب المتخصصة

1- أبو زهرة محمد، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971.

2- إمام محمد كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر2002 .

3- إمام محمد كمال الدين، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999.

4- الأشقر محمد سليمان، المجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مؤسسة الرسالة، ط 2 بيروت لبنان، 2001.

5- الحداد أحمد عبد العزيز، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، دبي، دولة الإمارات، 2009 .

6- الزريقي جمعة محمود، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا2001.

7- الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق سوريا، 1993، - رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.

8- الزحيلي وهبة، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، دمشق سوريا 2008.

9-الزرقا مصطفي، أحكام الوقف، دار عمار ط1، 1997، .

10-السلومي محمد عبد الله، القطاع الثالث والفرص السانحة-رؤية مستقبلية-، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض العربية السعودية، 2010.

11- الشربجي علي، الوقف وضيفته الإجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، دار اليمامة دمشق سوريا 2002.

12-الشرنباصي رمضان علي السيد، الوجيز في أحكام الوصية والوقف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005،

13- الشاوربي عبد الحميد وأسامه عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة منشاة المعارف، ط3، الإسكندرية دون تاريخ.

14- الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية المجتمع، ط1، الرياض 2001.

15- الصباغ ليث عبد الأمير، تنمية الوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .2011

16-العاني عبد القهار داود أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل الجديد، ط1 صنعاء اليمن، 1994.

17- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، إستبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، دبي، الإمارات، 2009.

18- المديرية الوطنية للأوقاف، الأوقاف الجزائرية مطبوعة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

19-المصري رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، ط2، دمشق، سورية، 2009.

20 - المغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

21- القحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات لوزارة الشؤون الإسلامية، ط1، بدولة قطر الدوحة، 1997.

22- القحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000.

23- القضاة منذر عبد الكريم، أحكام الوقف-دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

24- باشا قدري محمد، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، جمع وتحقيق عبد الله نذير أحمد رمزي، ط1، مؤسسة الريان المكتبة المكية، مكة المكرمة، 2007.

25- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، الرباط 1996.
http://dev.habous.gov.ma/bibliotheque/Library_Bank/pdf/waqffikrislami.pdf

26-بن مشرنن خير الدين، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عملتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة، الجزائر، 2014 .

27- بوراس عيسى، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1 غرداية، الجزائر، 2012.

28- بو ضياف عبد الرزاق، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

29- حسين أحمد فرج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2003.

30- حسين أحمد فرج وجابرعبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، بيروت، لبنان.

31- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الوصية والهبة والوقف، دار هومة الجزائر، 2004.

32- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2000.

33- دراكر بيتراف، الإدارة للمستقبل-التسعينات وما بعدها، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1998.

34- سراج محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، 1993.
35- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
36- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي الجزائري في العهد العثماني، (1800م-1830م)، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
37- شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه والقانون، مطبعة دار التأليف. الإسكندرية مصر 1996.
38- شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت 1988.
39- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة الوصية الوقف، دراسة قانونية مدعمة بأحكام الفقهية والإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
40- صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2008.
41- صقر عطية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف-بتصرف-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
42- غانم إبراهيم بيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، 1998، مصر، النسخة الرقمية، 30 جوان2009.
43- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
44- لوكة منير أحمد سالم، أحكام الوقف، دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا، ط1 جامعة الزاوية، ليبيا، 2010.
45- محمود عماد محمد حمدي، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
46- مشهور نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 1998.
47- منور هشام أسامة، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005.
48- مهدي محمود احمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2002
49-مهدي محمود أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دون تاريخ.
50- يكن زهدي، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، ط1، بيروت- لبنان، بدون تاريخ
51- يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.
52- سعيدوني ناصر الدين ،الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19،دار البصائر لنشر والتوزيع،طبعة خاصة،2013،الجزائر.

53- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الوقف والملكية والجباية، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، .2002.

54- محارب عبد العزيز قاسم،الوقف الإسلامي، إقتصاد وإدارة وبناء حضارة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2011.

3-المجلات والدوريات.

***مجلة أوقاف الأمانة (العامة للأوقاف)**

1-ابن قدامة المقدسي، حكم إذا ما خرب الوقف وتعطلت منافعه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 04، (ماي - جويلية)، 2000.

2-أبو الليل محمود أحمد ومحمود عبد الرحيم، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 13، جدة العربية السعودية، 2001 .

3- أبو جودة الياس، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مجلة الدفاع الوطني بيروت، لبنان، 1-10-2011، البحث على الموقع الآتي، www

4-أبو غدة حسن عبد الغني، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 18يناير 2005.

5-أحمد عوف محمد عبد الرحمان، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعير دوره، مجلة أوقاف العدد 09، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005.

6- أحمد فكاك أحمد، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 14، المجلد4، العراق، 2012، البحث موجود على موقع المجلة الأكاديمية العراقية http://www.iasj.net/

7- الأسدي يوسف علي وجواد كاظم حميد، الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 30، مجلد08، أفريل 2012، البحث منشور على موقع المجلة الاكاديمية العراقية: www.iasj.net/iasj?uiLanguage=a

8- البكاء حيدر عبد المطلب، الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية الإقتصادية في الفكر الإقتصادي الإسلامي، العدد 27، 2012، البحث منشور على موقع المجلة الاكاديمية العراقية: www.iasj.net/iasj?uiLanguage=a ،

9- البيطرى بدر ناصر، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة للأوقاف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2008.

10- الحديدي بشير سلطان وأسماء وليد الوتار، أثر بيع المرابحة في الإستثمار المصرفي العراقي الاسلامي للإستثمار أنموذجا_، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد19، العدد12، ديسمبر2012.

11- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، المجلد 2، 1425هـ /2004م.

12- الحميدان إيمان محمد، دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ماي 2006.

13-الخويطر خالد، الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية أبحاث ندوة: ماذا يريد المجتمع من التربويين؟ وماذا يريد التربويون من المجتمع؟ تنظيم وزارة المعارف، الرياض، 2011، مجلة الواحة، العدد 60، السنة16.

14- الدوري عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت الجامعة اللبنانية، العدد 274، جويلية

15-الرفاعي حسن محمد، نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة الوقفية الإجتماعية المعاصرة 16- بتصرف-مجلة: أوقاف، العدد 21، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2011.

17- الزحيلي محمد مصطفي، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، مجلة أوقاف، العدد 6، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003 .

18-الزريقي جمعة محمود، حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد والفقه والقانون، مجلة الأوقاف، ع 11، نوفمبر 2006، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

19- الزرقا محمد أنس، التمويل والإستثمار في مشاريع الأوقاف، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، العدد 2، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية 1994.

20-السبهاني عبد الجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2010.

21-السدحان عبد الله ناصر، الأوقاف والمجتمع -دراسة أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية، مجلة دراسات ع 1، المجلد28، الجامعة الاردنية، ماي 2001، عمان، الأردن.

23-مجلة الأنباء الالكترونية 2013 على الموقع التالي:

Anbaa.online.com/ pp

24-السعدأحمد محمد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة، مجلة أوقاف، ع 08، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2005

25- السعيد منصور، عقد المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة المحامين جمعية المحامين الكويتية الكويت، 2006.

26- الشيخ نسيمة، أحكام الرجوع في الوقف في الفقه الإسلامي مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، لغواط، الجزائر، ماي 2012.

27-الصلاحات سامي، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الاسلامية، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات الإسلامية، أسيسكو، 2004، الرباطwww.amaf.gov.ae/.../Endowmen

28- الصلاحات سامي، وسائل أعمار أعيان الوقف، _بتصرف_، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، السنة 26، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2012.

29-الصلاحات سامي، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2 ، المجلد 18، عجمان، دولة الامارات، 2005.

30-الصلاحات سامي، دور الوقف في تنمية المجتمعات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 3، المجلد 18 ، عجمان، دولة الإمارات، 2005.

31-الصليبي محمد علي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، ع 2، المجلد2، فلسطين، 2006.
http// www.hebron.edu/journal

32-الطبطبائي محمد عبد الرزاق، أركان الوقف في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة-، مجلة الأوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أكتوبر 2003.

33- العزري الزين، النظام القانون لرخص البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 9، 2005، الجزائر.

34- العمر فؤاد عبد الله، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .2003

35-القرة داغي علي محي الدين، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مجلة: أوقاف العدد 7 ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت 2004.

36- القرنشاوي حاتم، ورقة عمل حول التنمية والملكية وتوزيع الثروة في الإسلام، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد 3، كلية الحقوق جامعة الكويت، سبتمبر 1983.

37- بكاري دحمان، العقد التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 07، جويلية 1999.

38- بن بيه عبد الله، أثر المصلحة في الوقف مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 74، أكتوبر، 2000.

39- بن عزة محمد، صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق الإنضباط المالي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر ماي 2012.

40- بن عزوز عبد القادر، المسؤولية المدنية لنظارة على الملك الوقفي في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف العدد 18، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2010.

41-بن عمر عمر صالح، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون العدد32، السنة 21، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2007.

42- بن قوية سمية، النظام القانوني لإستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، -الملكية والقانون في الجزائر -، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/02/03.

43- بن ملحة الغوثي، مكانة الوقف في القانون العقاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، لسنة2000 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر.

44- بن مشرنن خير الدين، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الاسلامي والقانون الجزائري مجلة :أوقاف، ع 25، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013.

45- بوحلاسة عمار، الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، العدد 9، الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر 2000.

46- بوجلال محمد، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد 07، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2004.

47- بوجلال محمد، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف:مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1 المجلد 05-البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، 1997.
.1997

48- بورويس زيدان، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني مجلة الموثق العدد 10، الغرفة الوطنية للموثقين الجزائر، 2000

49- بوشنقير إيمان ورقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيقي التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، جوان 2013.

50- تشوار خير الدين، الإقتصاد التظامني :الزكاة ودورها في التخفيف من حدة الفقر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2009.

51- حجازي المرسي السيد، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الاسلامي، العدد 2، م 19، الرياض، العربية السعودية 2006.

52- حسن نوبي محمد، قيم الوقف والنظرية المعمارية-صياغة معاصرة، مجلة أوقاف، ع08، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005.

53- حلس سالم عبد الله وبهاء الدين عبد الخالق بكر، واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد19، العدد 02، غزة فلسطين، 2011.
www.iugaza.edu.ps/ar/periodical

54- حيدر مصطفى محمد أمين، مشروعية إستثمار أموال الوقف دراسة ميذانية في محافظة دهوك، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 7، المجلد4، العراق، 2010، البحث موجود على موقع {المجلة الأكاديمية العراقية:

http//www.aisj.net/

55- خزعلي أمل هندي، المجتمع المدني رؤية إسلامية، البحث موجود على موقع المجلة الأكاديمية العراقية، .http://www.iasj.net/

56- رابح جعفر، المنازعات المتعلقة بالأوقاف المجلة الجزائرية، العدد 2، 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

57- زينو رندة محمد وناهض حامد أبو حماد، العمل التطوعي ومجالاته الاجتماعية في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 1، مجلد19، جامعة غزة، فلسطين، 2011.

58- سعيدوني معاوية، دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيقي التنمية المستديمة، مجلة أوقاف، العدد 19، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر.2010

59- شحاته حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 6، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2004.

60- سليمان علي أحمد، -دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة "الجامعات الوقفية نموذجا"، مجلة أوقاف، العدد 24، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2013.

61- شرون عز الدين، أساليب إستثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد08، الرياض، العربية السعودية، أوت 2014.

62- صالحي صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.

63- عارف نصر محمد، الوقف والتنمية المستدامة الفعل الحضاري، مجلة اوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2008.

64- عارف نصر محمد، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة: أوقاف، العدد 9، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2005.

65- علي عبد الحميد صلاح، القرض الحسن وتدهور القيمة الحقيقية للنقود في النظام النقدي المعاصر بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2008

66-عبد الله عبد الخالق، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والاقتصاد، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، جانفي .1993

67- عبد العال عبد السلام مصطفي محمود محمد، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، مجلد 2-، العدد 1، الرياض، 2008.

68- عبد الشافي عصام، العمل التطوعي- دراسة في الأبعاد الفكرية والحضارية-، مجلة أوقاف، ع 22 الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2012.

69- عبد الله طارق، هاد فارد وأخواتها، دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف العدد 20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2011.

70- عبد الله طارق، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كوينة للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي .2008

71- عبد الله طارق، 10 سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف العدد 12، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي 2008.

72-غانم إبراهيم البيومي، نظام الوقف والمجتمع والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

73-قاروت نور عبد الحليم، وظائف الوقف في الفقه الإسلامية، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف أكتوبر، الكويت 2003.

74- قندوز عبد الكريم، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة- بتصرف-، مجلة أوقاف، العدد 16، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009.

75- لعروم مصطفى، الشفعة في القانون المدني، مجلة الموثق، ع، 6الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر أفريل 1999.

76- مجوج انتصار، لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري، مجلة أوقاف ع26الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي2014.

77-مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص، 2001.

78- المجلة القضائية، العدد 1، 2006، الصادرة عن المحكمة العليا، 2006 .

79- مصطفاوي محمد، شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية ع04، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، أكتوبر 2010 .

80- مسدور فارس، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية، 2001.

81-مسدور فارس، دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال (مقترح نموذج الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال) مجلة أوقاف، العدد 25، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013.

82- مغلي محمد البشير، التكوين الإقتصادي للوقف، مجلة المصادر، ع6، المركز الوطني للبحث في تاريخ ومواثيق الثورة، 2002.

83- مناتي صالح عدنان، التنمية المستدامة والاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد خاص، 2014 بغداد العراق البحث موجود على الموقع الإلكتروني

84- منصوري كمال، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، العدد 17، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت نوفمبر 2009.

85- منصوري كمال، الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة، مجلة:أوقاف ع26، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2014.

86- منصوري كمال ومسدور فارس، الأوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد الخامس، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2008.

87- تشوار خير الدين، الإقتصاد التضامني: الزكاة ودورها في التخفيف من حدة الفقر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2009.

88- منصوري كمال وفارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، العدد 09، مارس 2006، 05.

89- ميهوب العابد، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012.

.lebarmy.gov.lb/ar/news

90- ميهوب العابد، التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع1، جامعة عمار ثليجي لغواط، الجزائر، ماي2012.

91- ياسين عبد الله عمر، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات التي تصدرها مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 19، الرياض، العربية السعودية 2008، .
Regadaoefice.com/pdf/19/pdf

92- يونس محمد رافع، المغارسة في أرض الوقف-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مجلة:الرافدين للحقوق، م15، ع52، السنة 17، مقال علمي موجود على موقع المجلة الأكاديمية العراقية الالكتروني: /http://www.iasj.net

4-البحوث والرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1- الحويس صالح بن سليمان، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2007.

2- الخليل أحمد محمد، وقف الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي.

3- الربيعة سعود محمد عبد الله، تمويل الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، ج1، جامعة ام القرى مكة المكرمة، العربية السعودية،، 1996.

4-العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة- شروط اقتصادية وملتزمات التنمية، رسالة دكتوراه www awqaf.org.2007

5- الفياض علي أحمد، الوقف الإسلامي ودوره في النمو التعليمي والإجتماعي، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة لاهور، باكستان، 1987.

6- المهدي محمد عطية، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي تطبيقاته المعاصرة {النظام الوقفي المغربي نموذجا}، رسالة دكتوراه فائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت 2010.

7- بن عزوز عبد القادر فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2006/2005.

8- سليمان نصر الدين فضل المولى محمد، معايير وضمانات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، 2008

9- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

10- مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارةإلى حالة الأوقاف في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر3، 2007.

11- منصور هاني سليم، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه منشورة مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 2004.

12- منصوري كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسة قطاع الأوقاف-دراسة لحالة الجزائر-، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، (يوسف بن خدة)الجزائر 2011.

ب-رسائل ماجستير

13- أبو حماد ناهض محمود، التمويل الدولي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية في قطاع غزة 200-2010، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2011.

14- إبراهيمي نادية، الوقف وعلاقته بنظام الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1996.

15- أبو قطيش محم محمود، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002.

16- أردنية محمد نور الدين، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

17- الرن عبد القادر، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007.

18 - العاصي أمل شفيق، مباني الاوقاف الاسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية–حالة دراسة البلدة القديمة في نابلس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، www.awqaf.org2010/07/12 .

19– الهاجري عبد الله سعد، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير "سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة" للأوقاف الكويت 2006 .

20– بكر بهاء عبد الخالق، سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

21– بلخير أحمد، عقد الإصتصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008/2007.

22– بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2012 .

23– دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004.

24– زردوم بن عمار ثرية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 – 2010

25– فنطازي خير الدين، نظام الوقف فقي التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة منتوري قسنطينة، 2006الرسالة منشورة على الموقع الآتي:
www.waqfeya.com/book.php

26– قاسمي أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 –2008..

27– قنفوذ رمضان، الوقف دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة سعد دحلب البليدة، 2001، الجزائر.

28– محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة دراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر 1993.

29– مصبح معتز محمد، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 14 أوت 2013.

30– منصوري كمال، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000–2001.

ج–سلسة الدراسات الفائزة

31- الأشقر أسامة عمر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت www awqaf org.2007.

32- الحوراني ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2001.

33- السعد أحمد محمد ومحمد علي العمري، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة 1999، الكويت، 2000.

34- العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لابحاث الوقف الامانة العامة للأوقاف، الكويت.

35- الهيثي عبد الستار إبراهيم رحيم، الوقف ودوره في التنمية، سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2002.

HTTP://WWW.ISLAMWEB.NET/PRIZE/02/INTERDUCE

36- الويشي عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، سلسة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لأبحاث الوقف، 2002.

37- بن عزوز عبد القادر، دور الوقف في ادارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت2011.

38- خفاجي أحمد محروس، دور المؤسسات الخيرية في دعم علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2009، . www.awqaf.org.

39- رزق مليحة محمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2006.

40- زنكري ميلود وسعيداني سميرة، الوقف في ضل سياسات الإصلاح الإقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية –دراسة حالة الجزائر، سلسة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (13) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت2011 .

41- عبد الباقي إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، منشور على الموقع التالي:

WWW.AWAQAF.ORG

42- نوبي محمد حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف العدد (15)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت2011.

5-الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية

1-إبراهيم علي، الضوابط الشرعية لإدارة الأوقاف الغير مصرحة ضمن الملكية العامة في الشريعة الإسلامية، المؤتمر العالمي لقوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، كوالالمبور ماليزيا.

2- إبراهيمي محمد، محاضرة بعنوان تجربة حصر الأوقاف في الجزائر، الدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الأوقاف الجزائر من 05 إلى 08 نوفمبر 2001.

3- أبو البصل عبد الناصر موسى، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، 28-30- 2007، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

4- أبو غدة عبد الستار، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم -24-25 ماي 2010 جدة، العربية السعودية 2010.

5- أبو الهول محي الدين يعقوب، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول (بحث بالإنجليزية مترجم إلى اللغة العربية)، المؤتمر العالمي لقوانين الأوقاف وإدارتها- الواقع والتطلعات-، كوالالمبور، ماليزيا، من 20 إلى 22 نوفمبر 2009.

6- إدريس عبد الفتاح محمود، (وقف المنافع الجدوى الاقتصادية المعوقات والحلول)، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006.

7- إدريس عبد الفتاح محمود، ولاية الدولة في الرقابة على الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الخامس 13-15 ماي 2011، الأمانة العامة للأوقاف، اسطنبول، تركيا.

8- أشبير محمد عثمان، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، من 11-13 أكتوبر 2003، الكويت.

9-أشبير محمد عثمان، الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، مؤتمر الأوقاف الثالث_الوقف الإسلامي إقتصاد ولإدارة وبناء حضارة_الذي نضمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد1 2009

10- أعراج سليمان، موقع المجتمع المدني ضمن مسار التحول الديموقراطي في الجزائر، الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، جامعة الجزائر3 ومخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، 7-8ديسمبر 2011 الجزائر 2012.

11-الإبراهيم غسان حمد، التجربة الإستثمارية للأمانة العامة للأوقاف، مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات، من4-6 فيفري 2008.

12- الأسرج حسين عبد المطلب، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، المؤتمر العلمي الثانى عشر بعنوان:" الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، من08 - 10 سبتمبر 2012، القاهرة.

13- الإسطنبولي أحمد خليل، هل نموذج BOT نموذج معدل من صور الحكر، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والإدارة العربية السعودية 2001/11/21

15- الباحوث عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المجلد 6، مكة المكرمة، 2001.

16- الأمين حسن عبد الله، الوقف في الفقه الإسلامي، الحلقة الدراسية: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994 .

17- الأهدل سليمان أحمد محمد، من أحكام الناظر، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات، 1997

18- البدوي إسماعيل إبراهيم، الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2001. -الخطيب ياسين بن ناصر، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001.

19- البكراوي محمد أمين، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، دورة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 21-25 نوفمبر 1999، الجزائر.

20- البنا عزة مختار، الوقف ودوره في مكافة الفقر، مؤتمر الاوقاف الثالث، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، يناير 2009.

21- الجبارين عامر، الوقف الإسلامي للمياه -اقتصاديات المياه-، الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة 9- 11 ديسمبر.

22- الجرف محمد سعد إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مؤتمر الأوقاف الثالث:نظام الوقف الإسلامي-إقتصاد وإدارة وبناء حضارة-، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، 2006.

23- الجريوي عبد الرحمان، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قالمة 03-04 ديسمبر 2012، 184.

24- الجسام خليل، دور شبكة المعلومات في تفعيل الأوقاف، مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4-6 فيفري 2008

25- الجيوسي عودة، الوقف المائي-مناهج مبتكرة في التمويل، المؤتمر العربي الثالث للمياه، المنعقد بالقاهرة، مصر من 09-11ديسمبر 2006،

26- الجيوسي عودة، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، - الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة 9-11 ديسمبر.

27- الحجيلان عبد العزيز بن محمد، ولاية الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة الوقف في التشريعة الإسلامية ومجالاته، من12-14 محرم 1423 هـ، الرياض-، 2002.

28- الحداد أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006)- الشمالي مصلح وقف النقود حكمه، تاريخه وأغراضه أهميته المعاصرة استثماره أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.

29- الحداد أحمد بن عبد العزيز، الوقف الأهلي وأحكامه، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت الأمانة العامة للأوقاف من 28 إلى 30 أفريل، 2007 .

30- الحسن عبد الرحمن محمد، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، من 15 إلى 16/نوفمبر/، 2011.

cmsdata.iucn.org/downloads/waqf_proceedings

31- الحمادي أحمد حسن، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الامرات العربية المتحدة، أبوظبي، 1997.

32- الحلاق صباح، آثار التمييز بقوانين الأحوال الشخصية في مشاركة النساء بعملية التنمية المستدامة في سورية، مجموعة أبحاث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية-الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، فبراير، 2013.

33- الحوراني ياسر عبد الكريم، الآداء الإداري الحكومي للوقف- الإشكلات والحلول، مؤتمر الأوقاف الرابع مجلد4، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 29-30مارس 2013

34- الحوراني ياسر عبد الكريم، الغرب والتجربة التنموية للوقف مؤتمر الأوقاف الثاني جامعة الأم القرى مكة المكرمة 2006.

35- الحويس صالح بن سليمان بن حمد، عقد الحكر والاثار المترتبة على زوال الانقاض فيه، مؤتمر الاوقاف الأول، مجلد2، جامعة ام القرى مكة المكرمة، 2001.

36 - الخثلان سعد بن تركي، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، ندوة الوقف والقضاء، ج1، الرياض 2005.

37- الخطيب محمود بن ابراهيم، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة ام القرى مكة المكرمة، 2001.

38- الخنين عبد الله بن محمد، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ندوة الوقف والقضاء، ج1، 2005

39- الدسوقي محمد سيد، ولاية الدولة على الوقف، المؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 2006.

40- الدماغ زياد، دور الصكوك الإسلامية في دعم شركات المساهمة، مقدم للمؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن 21 تحديات وأفاق، كوالامبور، ماليزيا، 2008.

41- الدوري عبد العزيز، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والامانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

42- الرفاعي أحمد بن صالح بن صواب، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، مؤتمر الأوقاف الثالث"نظام الوقف الإسلامي -اقتصاد وإدارة وبناء حضارة- "الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 2009.

43- الرفاعي حسن محمد، إدارة الأوقاف بين المركزية ولا مركزية، مؤتمر الأوقاف الثالث، نظام الوقف الإسلامي -إقتصاد وإدارة وبناء حضارة-، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2009.

44- الزحيلي محمد مصطفى، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005.

45- الزحيلي محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 18-20 ذي القعدة 1427-2006.

46- الزريقي جمعة محمود، تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا، منتدى قضايا الوقف فقهية المعاصرة الخامس من 13- 15 ماي 2011، الأمانة العامة للأوقاف، اسطنبول، تركيا2011

47- الزريقي محمود جمعة، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005.

48- الزرقاء محمد أنس، الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية حول إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الاسلامي للبوث والتدريب، جدة العربية السعودية، 1994

49- الزرقا محمد أنس، الوقف المؤقت لنقود تمويل المشروعات الصغرى للفقراء، المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، مكة المكرمة 2006.

50- الزعتري علاء الدين، الصكوك تعريفها- أنواعها- أهميتها دورها في التنمية -حجم إصداراتها تحديات الإصدار، بحث مقدم لورشة العمل التي إقامتها شركة بيدو بعنوان "الصكوك الإسلامية تحديات التنمية وممارسات دولية من 18-19/جويلية /2010، عمان، 2010.

51- السحمراني أسعد، ثقافة الوقف الإسلامي وثقافة الآخر غير المسلم، المؤتمر الدولي الثاني حول الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، المنعقد بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، من 25- 27 أفريل2005.

52- السرطاوي محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشارقة دولة الإمارات 2011. www.almaktabah.net/vb/showthread.php

53- السلامي محمد مختار، منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول الكويت، 2003،

54- السيد عبد المالك، إدارة الوقف في الإسلام، الحلقة الدراسية: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994.

55- السيد رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، ط1، بيروت، 2003.

56- الشامسي جاسم علي سالم، مسائل قانونية في أحكام الوقف، لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، أبو ظبي 07/06 ديسمبر 1997.

57- الصلاحات سامي، إدارة المخاطر للاستثمار وتنمية ممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، بتاريخ 29 -30 مارس 2013.

58-الضرير الصديق محمد، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003. www. awqaf. Org

59- العايدي أحمد سامي، تجربة الأوقاف والجمعيات الخيرية في مجال رعاية الأيتام في تركيا"المعالم ومنطلقات النجاح"، المؤتمر السعودي الثاني لرعاية الأيتام "نحو مستقبل أفضل لأيتامنا"، الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام {الإنسان}، يومي 30افريل و 1ماي 2014.

60- العدوي محمد أحمد، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة -دراسة حالة لمؤسسات والجمعيات الخيرية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي من20 الى22 يناير 2008، دولة الإمارات.

61- العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.

62-العمار عبد الله موسى، وقف النقود والأوراق المالية، منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة. الثاني 8-10 ماي 2005، الأمانة العامة للأوقاف الكويت.

63- العماوي أشرف أبو العزم الجوانب المالية للتكافل الاجتماعي في ضوء الفكر والتطبيق الإسلامي مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، يومي 13-15 أكتوبر 2002، جامعة الأزهر، القاهرة

www.kantakji.com/media/1365/d224

64- العمراني عبد الرحمن محمد، استبدال الوقف بين المصلحة والإستيلاء، مؤتمر الأوقاف الثالث_الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المجلد1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2009.

65- العمر عبد الله فؤاد، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف -الإدارة والاستثمار-، ندوة الوقف في تونس -الواقع وبناء المستقبل-، يومي 28-29 فيفري 2012، تونس.

Astecis.org/images/formulaire/wakeislam.fouad./docx.

66-العنزي عصام خلف، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، اسطنبول، من 13-15 ماي 2011.

67- العيفة عبد الحق وبني عامر زاهرة، دور الصكوك الاسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية اللإسلامية من 5_6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، _سطيف_ ص 06البحث موجود على الموقع الآتي: iefpedia.com

68- الغامدي أميرة راشد، إدارة التغيير الإستراتيجي في القطاع التطوعي، منتدى القيادة وإدارة التغيير في بيئة متجددة القيادة من أجل الإستدامة ضمن فعاليات البرنامج العلمي لمنتدى الإدارة والأعمال الثاني الذي تنظمه جمعية نما المعرفية ومجلة الإدارة والأعمال بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية الرياض 14-16 مارس 2011م

69- الفحال عادل محمد، الأسس الشرعية لاستثمار الوقف وتنميته، مؤتمر الأوقاف الرابع 29-30 مارس 2013 الجامعة الإسلامية المدينة المنورة

70-الفزيع أنور، الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

71- الفزي محمد، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والإستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 2009.

72- القحطاني عبد المحسن عايض ونورة راشد الهاجري، اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع :مقدمات ونموذج القطاع الثالث اليهودي في الولايات المتحدة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ...lefpedia.com/arab/wp.

73- القحف منذر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشارقة، بدولة الإمارات 2011.

74- القرة داغي على محي الدين، دور الأدوات المالية الإسلامية لتمويل البنية التحتية، المؤتمر الإسلامي الدولي حول تمويل البنية التحتية بالدوحة، قطر، 5-6 نوفمبر .2006

75- القصار عبد العزيز خليفة، وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الثاني 8-10 ماي 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005

76- المالك صالح، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة 2001.

77- المرزوقي عمر بن فيحان، اقتصاديات الوقف في الإسلام، مؤتمر الأوقاف الثالث الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، من 3-5 ديسمبر، 2009.

78- المشيقح خالد بن علي، الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية، مؤتمر الأوقاف الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الرابع، 29-30 مارس 2013، المجلد 2، 2013.

79- الكبيسي محمد عبيد، الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ندوة مؤسسة الوقف في العالمين العربي والإسلامي، الالسكو، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، العراق، 1983

80- الكبيسي محمد عبيد، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ندوة مؤسسة الأوقاف في العلمين العربي والإسلامي، المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم {اليونيسكو}، معهد البحوث والدراسات العربية بغداد، العراق، 1983.

81- المطرودي عبد الرحمان بن سليمان، مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 2007.

82- المطوع إقبال عبد العزيز عبد الله، إحياء فقه الوقف الإسلامي على المستوى الدولي مجالاته وضوابطه، أبحاث مؤتمر الشارقة الدولي حول الوقف الإسلامي والجتمع الدولي، دولة الإمارات العربية، 2005، awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

83- المفتاح بن يعقوب فريد، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية 4- 6 فيفري 2008 دبي:دولة الإمارات.

84- الملا سلطان حسين محمد، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة ام القرى مكة المكرمة، 2001

85- الميمان ناصر عبد الله، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت 2003، . www.awqaf. Org

86- الميمان ناصر عبد الله وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الثاني 8-10 ماي 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005.

87-الناصر سليمان مع عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، الخرطوم السودان، 11 أكتوبر 2011

88- النجار عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف، المؤتمر الثاني للأوقاف، الجامعة القرى، مكة المكرمة 2006.

89- النشمي عجيل جاسم، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، من11-13 أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت.

90- النقاسي محمد إبراهيم وليبا محمد، وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، المؤتمر العالمي لقوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية، كوالامبور، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009

91- اليحيى تركي بن محمد، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من20 إلى 22 يناير2008، دولة الامرات.

92- اليوسف أحمد بن عبد الله، الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد1، 29-30مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة

93- بخيت أحمد محمد، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم إلى دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ال19حول التطبيقات المعاصرة في إعمار أعيان الأوقاف:الشارقة دولة الإمارات:

www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid2011

94- برتيمة عبد الوهاب، واقع الأوقاف في الجزائر وسبل النهوض به، الملتقى الوطني حول الوقف الاسلامي في الجزائر الواقع والرهانات، جامعة محمد بوضياف ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف، 20 -21ماي2013، المسيلة، الجزائر.

95- بركات وجدي محمد تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الإجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، المؤتمر العلمي الثامن عشر حول الخدمة الإجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي المعاصر، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، مصر، 16-17مارس 2005.

96- بشترك حسين، التكامل بين الإقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية.، مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4-6 فيفري 2008، دبي.

97- بناني عبد الكريم، آليات الحماية القانونية لنظام الوقف بالمغرب وتحقيقها لمقاصد الشريعة-دراسة مقاصدية لنظام الوقف من خلال التقنين المغربي الجديد مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد03، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 29-30 مارس 2013.

98- بن أحمد الصالح محمد، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية التي نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية مع جامعة قناة السويس، 1988/9/7، بورسعيد مصر.

99- بن إبراهيم رمضان، الفقر والتنمية البشرية وسير العمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، دراسة حالة تونس، المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الاسلامي، استمبول-تركيا، 09-11سبتمبر2013. 9icief.sesric.org/.../Session

100- بن بيه عبد الله، مشمولات أجر الناظر، منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، من 11-13 أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،

101- بن تشاكر علاوة، دور المحافظة العقارية في حصر والبحث عن الأملاك الوقفية، الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

102- بن رباع علي سعيد، أساسيات الإستثمار والتنمية الإقتصادية، مؤتمر الدولي حول الإستثمار وأثره في التنمية الإقتصادية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، دولة الإمارات،2011.

103- بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، -بتصرف-، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الاسلامية بدبي، من 20 الى 22 يناير 2008 دولة الإمارات.

104-بن زيد ربيعة وخيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة.

105- بن عزوز عبد القادر، ولاية الدولة لشؤون الوقف حدودها ضوابطها مجالاتها، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، من 13_15 ماي2011، اسطنبول-تركيا،

106- بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، المؤتمر الثالث للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2009

107- بنت محمود ماشطة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد، الشارقة، دولة الامارات، 2011، www.almoslim.net/node

108- بوالكور نور الدين وشرون عز الدين، دور المصارف -البنوك- الوقفية في التنمية، الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة من 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر

109- بوجلال محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسات الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية مؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003،

110- بودريشة زهرة وبن عبد الرحمن نعيمة، الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي، الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 20-21 ماي 2013.

111-بوشعالة فتيحة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية، من 4-5 ماي 2011.

112- بوقرة رابح وحبيبة عامر، دور التمويل التبرعي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي -الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، من 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،

113- بوقرة رابح حبيبة عامر، دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة -دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس 29/27 /جوان/2013، تونس.

114- بونشادة نوال، الرؤى الإستراتيجية للتنمية الاقتصلدية المستدامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي أبحاث الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، يومي 07 و08 أفريل 2008

115-تباني عبد الفتاح وحطاش عبد السلام، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الإقتصاديات الغربية، الملتقى الدولي الأول الذي نظمه معهد العلوم. الإقتصادية، بالمركز الجامعي بعنوان الإقتصاد الإسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري2011، غرداية، الجزائر.

.www.docstoc.com› Business › Corporate Finance

116-جعفر هني محمد وعبد الله بن صالح، إطار محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الريع في المؤسسات الوقفية، مؤتمر الأوقاف الرابع، 29-30مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة 2013

117- -خفاجي ريهام، توصيات لإحياء دور الأوقاف فى السياسات العامة والمجتمع المدني، المؤتمر المصري الأول للنهوض والتنمية الذي عقد في 16، 17جويلية 2012 القاهرة، . www moheet.com

118-خطاب حسين السيد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الرابع، مجلد1، 29 -30مارس 2013 المدينة المنورة.

119- خير الله وليد، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية الحلقة الدراسية حول ادارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1994، العربية السعودية

120- داودي الشيخ وواسيني محجوب وعرايبي أحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي {الزكاة والوقف} في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

121- دنيا أحمد شوقي، مجالات وقفية مستجدة- وقف المنافع والحقوق-، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006

122-دسوقي محمد سيد، ولاية الدولة على الوقف (المشكلات والحلول)-بتصرف-، مؤتمر الاوقاف الثاني جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.

123- دهلوي محمد يعقوب، أثر التقنين الحديث للوقف على إخراجه عن مساره الشرعي، مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد04، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 29 و30مارس2013.

124- دوابة أشرف، دعم الوقف للموازنة العامة للدول،، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من 30 مارس إلى 1 أفريل 2009، .www.drdawaba.com

125- دوابة محمد أشرف، التنمية البشرية من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في إقتصاديات البلدان الإسلامية، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 26-27نوفمبر 2007.

126- ذنون إسراء يوسف والتميمي خالد غازي، أهمية الوعي التكاليفي البيئي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجموعة النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية-الأبعاد السياسية والإجتماعية ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، فبراير، 2013

127- ريحان عبد الرحمان أسعد، هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها واقع وتطلعات الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا، من 20 الى22 اكتوبر 2009..

128- زغلول سعيد، إدارة الموارد الطبيعية أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة 9-11ديسمبر

129- زيدان محمد والميلودي سعاد، مداخل استثمار أموال الوقف- مع الإشارة إلى تجارب عربية رائدة_ الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013 جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر .

130- زيدان محمد، أهمية تطبيق عقود البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف، مؤتمر الأوقاف الرابع المجلد 4 الجامعة الإسلامية المدينة المنورة 29-30 مارس 2013.

131- سعيدوني ناصر الدين، تاريخ الأوقاف ودورها الإجتماعي والاقتصادي في الجزائر في القرنين ال18 وال19م، دورة الأوقاف الإسلامية التي عقدتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية، الجزائر من 21الى25 نوفمبر.1999

132- ساحلي مبروك، دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، 7-8 ديسمبر 2011 جامعة الجزلئر3، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، الجزائر2012.

133- سانو قطب مصطفى، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

134- سطحي سعاد، الوقف وكيفية تفعيله في الجزائر، ملتقى الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله المنعقد من09الى11 جوان 2006، دار بهاء الدين، ط1، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة- الجزائر، 2012.

135-سلطان العلماء محمد عبد الرحيم وأبو ليل محمد، الوقف مفهومه ومشروعيته وأنواعه وحكمه وشروطه مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001.

136- سلطان العلماء محمد عبد الرحيم، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، من 28-30 أفريل 2007، الأمانة العامة للأوقاف الكويت.

137- سويلم محمد أحمد، دور الجامعات في نشر ودعم الأبحاث العلمية من خلال الوقف، مؤتمر الأوقاف الرابع 29-30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2013

138-شحاته حسين حسين، استثمار أموال الوقف منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.

139- شريف محمد عبد الغفار، موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء 04، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2001.

140-صقر عطية عبد الحليم، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة مؤتمر الأوقاف الثالث، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في يناير 2010 .

141 – عبد الرزاق عادل عبد الرشيد، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012

142-عبد الرحمان أمير، الأوقاف المطابقة لشريعة في الولايات المتحدة الأمريكية، تحديات تجارية وقانونية مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات، 4-6 فيفري .2008

143- عبد العال مصطفى، الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي، مؤتمر الأوقاف الثالث الجامعة الإسلامية المدينة المنورة 2009.

144- عبد العال مصطفى محمود، دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في التخفيف من حدة الفقر مع مقترح لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من20 الى22 يناير2008، دولة الإمارات

145 -عبد العال مصطفى محمود محمد، "استثمار الوقف عن طريق عقد الاستصناع المصرفي ودوره في تمويل المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة"، مؤتمر الأوقاف الرابع 29-30مارس 2013، المجلد 4، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

146-عبد العزيز سهير، الوقف ومنظمات العمل الأهلية، صيغ جديدة لتكامل وعرض نماذج واقعية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، .2006

147-عبد اللطيف بن عبد الله عبد اللطيف، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001

148- عبد الله طارق، الدولة والقطاع الوقفي في القرن 21 من الوصايا عليه إلى الشراكة معه، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر لدولة الإمارات، دبي 4-6 فيفري 2008 دبي.

149- عبد المنعم محمود عبد الرحمان، الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001

150- عثمان أحمد عثمان، المصرف الوقفي: آلية لتطوير واستثمار الموارد الوقفية، مؤتمر الأوقاف الرابع 29-30 مارس2013 الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2013.

151-عثمان محمد رأفت، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005.

152-عرجاوي مصطفى محمد، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، الندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997 مدينة العين كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحد.

153- عليان إبراهيم خليل، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها-تجارب الدول الأخرى، مؤتمر القدس الرابع 2013

www.qou.edu.arabic

154- عمر عبد الحليم محمد، الاستثمار في الوقف وعلاقته بالريع، دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ال15، 9-11/مارس/2004 مسقط، سلطنة عمان، ص 02.

155- عمر عبد الحليم محمد، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الاوقاف، ندوة التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها فى المجتمع الإسلامى المنعقدة في روسيا، من 14 17 جوان 2004، جمهورية تاتارستان، مدينة قازان

156- عمر عبد الحليم محمد، أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدولة الإسلامية، جامعة الأزهر مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 15-18 ديسمبر 2002، القاهرة.

157-عيسى محمد، فقه الوقف وإدارته في الإسلام، أبحاث دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية الجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999

158-عيسى محمد، وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، الملتقى الوطني التكويني لرؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف 1-4-2001 غليزان، الجزائر.

159- عمر عبد الحليم محمد، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي، مؤتمر الأوقاف الثاني، {الوقف: صيغ تنموية ورؤى مستقبلية} جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2006.

160- غانم البيومي إبراهيم، دور نظام الوقف في المجتمع المدني في الوطن العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، ط1، بيروت 2003.

161- غانم البيومي إبراهيم، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة التكاملية لمصادر المياه، الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل، المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة من 9 إلى 11 ديسمبر 200.

162- غانم بيومي إبراهيم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، ط1، بيروت 2003.

163-غنايم محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، .2006

164- فداد العياشي صادق، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، 16 - 21مارس2008، نواكشوط، موريتانيا، www.docstoc.com › Business › Corporate Finance

165- فداد صادق العياشي، الوقف مفهومه شروطه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، .

166- فداد العياشي صادق، إستثمار أموال الوقف- رؤية فقهية وإقتصادية-، مؤتمر دبي الدولي اللإستثمارات الوقفية بدولة الإمارات من 4-6 فيفري، دبي2008.

167- فداد العياشي صادق، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2001.

168-فياض عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006.

169- قاروت نور الحسن عبد الحليم، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006

170- قادر أحمد أبو بكر، تحولات علاقته الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية ومناقشات ندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ودولة الكويت نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

171- قالة شهر الدين، أحكام استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر الواقع والرهانات، جامعة محمد بوضياف ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة 20-21ماي2013.

172-قانة رمزي، الطرق الحديثة لإستثمار الوقف، ملتقى الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله من 09-11 جوان 2009، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ط 1، قسنطينة، الجزائر، أكتوبر 2012.

173- قدي عبد المجيد، استثمار الأوقاف بالجزائر دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الجزائر من 21-25 نوفمبر 1999

174- قشرو فتيحة، سوفي عبد القادر، دور الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة-حالة الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، من 21-22 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر

175- كحلي فتيحة وفطيمة بودية، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة. الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس الجمهورية التونسية يومي 27-29 جوان 2013.

176- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 15 بمسقط عمان 19/14 مارس 2004.

177-مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، 20-21 ماي2013، الجزائر.

178 -مرغاد لخضر ومنصوري كمال، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22-23 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006،

179- مسدور فارس وواسيني محجوب وعرايبي وأحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيقي التنمية المستدامة الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية الذي نظمته جامعة صفاقس من 27 إلى 29 جوان 2013 الجمهورية التونسية.

180-مغلي محمد البشير، التكوين الاقتصادي للأوقاف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003.

181- ملاوي أحمد إبراهيم، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث-دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 20، 22 يناير 2008 .

182- ملاوي أحمد إبراهيم، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الرابع، 2009.

183- منصوري كمال، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، إسطنبول- تركيا، 2011

184- مهنا كامل، تفعيل دور المجتمع المدني في مشاركته في عملية التنمية، دورة دور المجتمع المدني بمناسبة القمة الإقتصادية والإجتماعية "شراكة من أجل التنمية"بمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية المجتمع المدني، 12- 13 مارس 2008، القاهرة، مصر

185- مومني إسماعيل، تجارب تطوير قطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الإستفادة منها في الجزائر-إشارة إلى بعض التجارب، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر، جامعة محمد بوضياف.

186- نصر أحمد مطهر سيف، التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي للنهضة العلمية، الشارقة، 2011.

187-هليل أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ديسمبر 2006.

188-يحياوي نعيمة، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)، الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية المنعقد بجامعة صفاقس من 27الى29جوان 2013، الجمهورية التونسية .

6-المواقع والروابط الإلكترونية

1- أبو غدة حسن عبد الغني، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بدون ترقيم، منشور على الموقع التالي:

FIqh.ISLAMMASSGE.COM/NEWSPETAILS.ASP.

2 - اغبارية أنس سليمان، العمل الخيري وأثاره الاقتصادية من منظور إسلامي

3- الأسرج حسين عبد المطلب، نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي في إعمال حقوق الإنسان الاقتصادي منشور على الموقع التالي:

Islamfin.go-forum.net

4- الأسرج حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، منشور على الموقع التالي:

www.kantakji.com/fiqh/files/companies

5- الأسرج حسين عبد المطلب، الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي، منشور على الموقع التالي: www.iefpedia.com

6- الحجار بندر، دور مؤسسة الوقف في تحسين أداء الحلول الإقتصادية، منشور على الموقع التالي:
WWW.THEMWL.ORG/BODIES/…/DEFULTk

7- الجيوسي عودة، الوقف البيئي والتنمية المستدامة، منشور على الموقع التالي:

www.afedmag.com

8- الدغستاني عبد العزيز، استطلاع رأي خبراء في القانون وأساتذة اقتصاد ورجال المال حول استثمار أموال الأوقاف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية تاريخ الإضافة 06 مارس2014، منشور على الموقع التالي:

www.alukah.ne

9- الزحيلي محمد مصطفى، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور على الموقع التالي:
. www.islamsyria.com/download_file.php?system=library&FID=196

10- الزرقا مصطفى أحمد، عقد الإصتصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحث موجود على الموقع الآتي:

www.irtipms.org/PubText/168

11- السدحان عبد الله بن ناصر، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، منشور على الموقع التالي:

www.saaid.net/ansacah/dole/3.htm

12- السدحان عبد الله بن ناصر، الآثار الاجتماعية للأوقاف، منشور على الموقع التالي:
www.feqhweb.com/vb/t13357.htm

13- السدحان عبد الله بن ناصر، الأوقاف من منظور اجتماعي، منشور على الموقع التالي:
Islamelect.net/mat/40476

14- السعد أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد،، منشور على الموقع التالي:

http://www/kan.takhi.com

15- الشتري عبد العزيز، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكافحة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، منشور على الموقع التالي:

www. Islamfegh.com/nawazel/ nawazel tem.aspx

16- الشريف محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية لتوريق وتداول الأسهم، منشور على الموقع التالي:
www.kantakji.com/media/4935/606

17- الشمري بندر بن رجاء، الأطر القانونية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية، منشور على الموقع التالي:

repository.ksu.edu.sa › ... › King Saud University Initial Collection

18- الصلاحات سامي، تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، بحث فائز بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشرة 2005، منشور على الموقع التالي:

.www.amaf.gov.ae

19- العمر أيمن محمد، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية،، منشور على الموقع التالي:
http://rep.story.yu.edu.je/hanbele/2005

20- المجمعي محمد شطب عيدان، النخبة السياسية وأثرها في التنمية السياسية، منشور على الموقع التالي:

www.iasj.net/IASJ

21- المراشدة ماجد أحمد، الأبعاد التنموية للوقف الذري، منشور على الموقع التالي:
Revue-dirassat.org/index.htm.

22- المرزوقي رجا، الأوقاف ودورها في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، منشور على الموقع التالي:

www.allql.com/2010/12/27/article

23- المصري رفيق يونس، دور الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، 2003/3/12، منشور على الموقع التالي:

http.www.kaatakji.com/wkf.asp

24- المعيلي عبد الله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، مكتبة الدكتور خليل الحدري الالكترونية، على الموقع التالي:

uqu.edu.sa/page/ar/82427

25- الفضالي داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف أفريل1998، منشور على الموقع التالي:

www.awqaf.org

26-القحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشور على الموقع التالي:
Monzer . kahf.com/…/alwakf

27- القحف منذر، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منشور على الموقع التالي:

monzer.kahf.com

28- القحف منذر، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منشور على الموقع التالي:
www. Monzir kahf. Com

29- القرة داغي علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، منشور على الموقع التالي:
www.kantakji.com/media/

30- القرة داغي علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، منشور على الموقع التالي:
http://www.islamion line.net/arabic/conton porary/economy/a

31- الودغيري صفية، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية، منشور على الموقع التالي:
www.alukah.net/culturel/

32- اليافعي هدى، أهمية القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، منشور على الموقع التالي:
alrshad.net/?p=3556

33- أمنوح مهدية، الوقف الإسلامي الحديث، بين تحديات الواقع وضرورات الإصلاح، منشور على الموقع التالي:

http // www . awqaaf . org

34- حسان حسين حامد، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، بحث منشور على موقع فقهاء الشريعة بأمريكا، 02 /2007/02، على الموقع التالي:

www.amgaonline.com arabic

35- بن حمزة مصطفى، توظيف الوقف، الأسس الفقهية والإمكانات التنموية،، على الموقع التالي:
http://www.benhamza.net/article.php

36- بن خيرة نجيب، المؤسسات التطوعية ودورها في تنمية المجتمع وبناء الدولة، -بتصرف- تاريخ الإضافة، 2006-11، 17، منشور على الموقع التالي:

.www.arabrenewal.info/.../1121

37- تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، منشور على الموقع التالي:
iefpedia.com/...

38- عتيق أحمد محمد قاسم، التنمية البشرية المستدامة وسيلة لتمكين الشباب من التحرر من الفقر، ص بدون ترقيم، منشور على الموقع التالي:

www.felixnews.com/news-5053.htm

40- حميش عبد الحق، الوقف وأثره في تجديد بنية الحضارة الإسلامية.، منشور على الموقع التالي:
www.med.ad center.com/readings/default

41- خشيم مصطفى عبد الله أبو القاسم، المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، منشور على الموقع التالي:

hamdoucheriad.yolasite.com/... hamdoucheriad.yolasite.com

42- خطاب كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية جامعة اليرموك، عمان، منشور على الموقع التالي:

kamalhattab.info/...2006

43- دوابة أشرف، تمويل المشروعات الصغيرة بالإستصناع-، بتصرف، -، منشور على الموقع التالي:

iefpedia.com/arab

44- شبار سعيد، الوقف الإسلامي تكافل وعمران كوني -مجالات وضوابط على المستوى الدولي، منشور على الموقع التالي:

awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

45- شحاتة حسين حسين، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، جامعة الأزهر، منشور على الموقع التالي:

http//www.darelmashora.com

46- شكر عبد الغفار، مفهوم المجتمع المدني، نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي منشور على الموقع التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?ai

47- عارف نصر محمد، البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف :الإشكاليات وتجارب الإصلاح، منشور على الموقع التالي:

www. kalema.net.

48- عجيلة محمد ومصطفى عبد النبي ومصطفى بن نويس، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر،، منشور على الموقع التالي:

www.kantakji.com

49- عماد عبد الغني، سوسيولوجيا العمل الأهلي والبلدي محدودات التكامل وعناصر التباعد، البحث موجود على الرابط الآتي:

http//tourathtripoli.com/.../sossiologia%20al3amal%20alahli%20w%20albalad

50- عمر محمد عبد الحليم، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة، منشور على الموقع التالي: http ;//iefpedia . com/ arab/ wap –lontent tup/ oads 2010

51- عمر محمد عبد الحليم، وكمال المنصوري، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، منشور على الموقع التالي:

http./www.kantakji.com

52- عوجان وليد هويمل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، منشور على الموقع التالي:

www.kantakji.com

53- غانم ابراهيم البيومي، نظام الوقف الإسلامي، ومشكلات تمويل المجتمع المدني-

www.digital.ahkam.org/eg/articles

54- فداد العياشي صادق، استثمار أموال الوقف، منشور على الموقع التالي:

www. Albaidaoui. Com

55- كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، منشور على الموقع التالي:

www.giem.info /article/detalis/239

56- لعرابي بلال، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع،، منشور على الموقع التالي:

http// iefpedia. Com /arab/ p

57- مرسي محمد محمد مرسي، دور الوقف في تنمية المجتمعات الاسلامية، منشور على الموقع التالي:

www.naseej.com

58- مجوج انتصار، اثبات الوقف العام في التشريع الجزائري-بتصرف-، منشور على الموقع التالي:

www.bouhania.com/news.php/action

59- مسدور فارس ومنصوري كمال، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، 1991، منشور على الموقع التالي:

www.kantakji.com- islamfin.go-forum.ne

60- مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية، واقع وأفاق، منشور على الموقع التالي:

www eiba.dhaovi. com http//

61- مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، منشور على الموقع التالي:

www.iefpedia.com

62- مسدور فارس، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا، منشور على الموقع التالي:

www.giem.info/article/details/ID/103

63- ملاوي أحمد ابراهيم، دور العمل الخيري في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، منشور على الموقع التالي:

faculty.yu.edu.jo/malawi

64- منصور سليم هاني، الوقف والاقتصاد، – بتصرف، منشور على الموقع التالي:
Iefpedia.com/arab

65- منصوري كمال المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، منشور على الموقع التالي:

www .Humancara/ report/ mansori. htm .net
www.himanicarianibh /reports/mansori.htm.net

66- ناجي خالد سيد، الوقف الخيري–رؤية شرعية لحل المشكلات الإقتصادية والشرعية، منشور على الموقع التالي:

www.fustat.com/muawat/naji

67- نصيرة مختار بن عبد الرحمان، ضوابط ومجالات استفادة الوقف الإسلامي من تجارب الجمعيات الخيرية الدولية، منشور على الموقع التالي:

awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

ثالثا:المراجع باللغة الأجنبية

1-المراجع باللغة الإنجليزية

1 -Majid Khademolhoseini, cash waqf a new financial instrument for financing structure and Islamic,le congret international sur lis lois et l'administration du waqf, Coilalampor, malizi,du 22-24novombre2009.

بحث باللغة الانجليزية، مسترجع من تعريفtrust. sharity بطبيعة النشاط الذي تقوم به، الموقع الالكتروني، التالي: www. Answers .com

2-المراجع باللغة الفرنسية

A –Ouvrages générales

1. Adja Djillali, Droit de l ,urbanisme ,éditions GaLino.eja ,paris,2006,Berti éditions Alger, 2007. le waqf en Algérie-al époque ottoman ،nacereddine saidouni2007، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، مرجع باللغة الفرنسية مع ترجمة إلى الانجليزية .

2. -Hanri jaquot.françois propriet droit de Lirbanisme. Delta.3Edition1998.

B -Ouvrrages spécialisé

1- Saidouni Nacereddine le waqf en algérie A L'époque ottomane ، ، مرجع باللغة الفرنسية مع ترجمة إلى الانجليزية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2007

C – Thèses

1-Abdel monème dina -le contrat de financement islamique a la lumière de droit français-these de doctorat université montpellier1 en cotutelle avec université de Caire (Égypte)préparée au sein de l'école doctoral droit science politiquée de lunitéde recherche laboratoir de droit privé-le 25 /10/2013.

2-Bessedik abdelkader -les opérations de financement et d'investissement dans le droit musulman-thèse de doctoral-université paris-est –créteil paris France 18/10/2013

D- Revues,sits et périodiques

- l Huillier herve.quest- ce que le développement durable ،http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/chris ،

E -Actes de séminaires

1-Alkettani Omar, le role de waqf dans les système économique islamique, institut islamique de recherche et les formation , séminaire : la zaket et le wakf :aspects historique ,juridique, institutionnels et économique , 25-31 mai 1997, cotome de bénin , France.

2- FEDDAD LAYACHI AL FISH WAQF: PRÉSENTATION DES DIFFÉRENTS ASPECTS FICHISTES DU WAQF , ,ACTES DE SÉMINAIRE TENU AU BIEN DU 25 AU 31 MAI 1997 LA ZAKAT ET LE WAQF :ASPECTS HISTORIQUES, JURIDIQUES, INSTITUTIONNELS ET ÉCONOMIQUES, BANQUE ISLAMIQUE DE DÉVELOPPEMENT, INSTITUT ISLAMIQUE DE RECHERCHES ET DE FORMATION

3- Filali ali, les instruments or la promotion dis biens wakfs publics en Algérie, revue algérienne numéro spécial, la propriété et le droit, université d'Alger faculté de droite, le03/02/2014.

4-Kahf Monzer, formes mode wake, séminaire : la zakat et le wakf :aspects historique ,juridique, institutionnels et économique, 25-31 mai 1997 ,institut islamique de recherche et de formation cotoume de bénin 1997,

F- Encyclopédies

1-Peiser ;droit administratif, édition Dalloz,1971.

فـــــهرس الموضـوعـات

مقدمة ص01

الباب الأول: تطوير أسس إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر – رؤية فقهية، وقانونية ص08

الفصل الأول: معالم التأصيل الفقهي لنظام الوقف وتكوينه التاريخي في الجزائر ص10

المبحث الأول: حقيقة الوقف وحكمه ومشروعيته ص11

المطلب الأول: مفهوم الوقف وبيان حقيقته ص11

الفرع الأول: الوقف في الأنموذج الإسلامي ص11

الفرع الثاني: الوقف في الأنموذج الغربي ص19

المطلب الثاني: حكمة الوقف ومشروعيته ص23

الفرع الأول: حكم ملكية الوقف ولزومه واستبداله وهل يلزم إثباته ص23

الفرع الثاني: مشروعية الوقف ص28

المطلب الثالث: تمييز الوقف عن سائر التصرفات الشبيهة به ص30

الفرع الأول: وجه التمييز بين الوقف والوصية والهبة ص30

الفرع الثاني: وجه التمييز بين الوقف والملكية وحق الإنتفاع ص32

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأركانه وشروطه ص32

المطلب الأول: أنواع الوقف ص32

الفرع الأول: تقسيم الوقف باعتبار غرضه ص33

الفرع الثاني: تقسيم الوقف باعتبار محله ص36

الفرع الثالث: تقسيم الوقف باعتبار صفته ص38

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه ص38

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالواقف ص39

الفرع الثاني: شروط المال الموقوف (محل الوقف) ص40

الفرع الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها ص41

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بصيغة الوقف ص42
المبحث الثالث: فقه إدارة الوقف والولاية عليه في الإسلام ص43
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للوقف ص43
الفرع الأول: الطبيعة المميزة لأموال الوقف ص43
الفرع الثاني: حقيقة الشخصية المعنوية للوقف ص44
المطلب الثاني: فقه الولاية على أموال الوقف في الإسلام ص49
الفرع الأول: أسباب وأثار إضطلاع الدولة الحديثة بمهمة الولاية على الوقف ص49
الفرع الثاني: حقيقة الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي ص52
المطلب الثالث: دور جهاز النظارة في الولاية على أموال الوقف ص57
الفرع الأول: شروط تولية الناظر ص57
الفرع الثاني: صفة الناظر ووظيفته ص59
الفرع الثالث: محاسبة الناظر ونطاق مسؤوليته ص61
المبحث الرابع: التكوين التاريخي لنظام الوقف في الجزائر –نظرة في الماضي والحاضر– ص64
المطلب الأول: واقع الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني ص65
الفرع الأول: وضعية الأوقاف في النصف الأخير من عهد الجزائر العثمانية ص65
الفرع الثاني: مرحلة إستقلال الأملاك الوقفية بالتسيير والإدارة ص68
المطلب الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية في عهد الإحتلال الفرنسي للجزائر ص69
الفرع الأول: مرحلة تصفية وتفكيك الأملاك الوقفية ص69
الفرع الثاني: مرحلة رفع الحصانة تماما عن الأملاك الوقفية ص70
الفرع الثالث: مرحلة فرنسة المنظومة العقارية الجزائرية ص72
المطلب الثالث: واقع الأوقاف الجزائرية بعد إستقلال الجزائر عام 1962 ص74
الفرع الأول: واقع الأوقاف في الجزائر في الفترة مابين 1962 و1989 ص75
الفرع الثاني: واقع الأوقاف الجزائرية في مرحلة ما بعد الإنفتاح الإقتصادي ص84
الفصل الثاني: الإطار التشريعي والبناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر، والحاجة إلى تطويره على أسس اقتصادية ص90
المبحث الأول: الحماية القانونية والقضائية للأموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري ص91

المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر ص92
الفرع الأول: إسترجاع وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر ص92
الفرع الثاني: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ص103
المطلب الثاني: الحماية القضائية لأموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري. ص116
الفرع الأول: إثبات وتوثيق الملكيات الوقفية في الجزائر ص116
الفرع الثاني: دعاوى الوقف والمنازعات الوقفية ص125
المبحث الثاني: إدارة وتسير أموال وممتلكات الأوقاف في التشريع الجزائري ص135
المطلب الأول: التأصيل الفقهي والتاريخي لفكرة إدارة الوقف والولاية عليه ص135
الفرع الأول: التأصيل التاريخي للإدارة الوقفية في الجزائر ص136
الفرع الثاني: إنتقال الإدارة الوقفية من النمط الفردي المستقل إلى ولاية الدولة وأسلوب الإدارة الحكومية ص140
المطلب الثاني: البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر على المستويين المركزي والمحلي ص146
الفرع الأول: الهيكل الإداري المسير لقطاع الأوقاف في الجزائر ص147
الفرع الثاني: التسيير المالي لقطاع الأوقاف في الجزائر ص157
المبحث الثالث: الأساليب الحديثة في تسيير وإدارة الأوقاف على أسس إقتصادية ص159
المطلب الأول: الإتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف وسبل إصلاحها ص160
الفرع الأول: مكونات القطاع المؤسساتي في الدولة الحديثة ص161
الفرع الثاني: مكانة الوقف في التصنيف القطاعي للإقتصاديات الحديثة ص165
المطلب الثاني: التجارب المعاصرة في تطوير وعصرنة أساليب الإدارة الوقفية ص167
الفرع الأول: تجربة إدارة القطاع الثالث (القطاع الخيري في بعدها العالمي)–الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا– ص167
الفرع الثاني: الأهمية الإقتصادية للإستثمارات الخيرية في البلدان الغربية ص171
المطلب الثالث: نماذج وتطبيقات معاصرة في إدارة الأوقاف ص172
الفرع الأول: التجربة الوقفية الكويتية– الملامح والأهداف– ص173
الفرع الثاني: صور وتطبيقات مستجدة في الإدارة الوقفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ص177
الباب الثاني تطوير صيغ وأساليب استثمار أموال وممتلكات الأوقاف وأثره في التنمية ص181

الفصل الأول: صيغ وأساليب استثمار أموال وممتلكات الأوقاف –رؤية فقهية، قانونية، إقتصادية مع الاشارة إلى حالة الجزائر– ص183
المبحث الأول: استثمار أموال وممتلكات الأوقاف بين الضوابط الشرعية والجدوى الإقتصادية ص183
المطلب الأول: الملامح العامة للعلاقة بين الوقف والإستثمار ص184
الفرع الأول: مفهوم الإستثمار وأسسه العامة ص184
الفرع الثاني: حكم الإستثمار ومشروعيته ص189
الفرع الثالث:علاقة الوقف بالإستثمار والتنمية ص190
المطلب الثاني: الإطار العام للضوابط الشرعية لإستثمار أموال ممتلكات الأوقاف ص197
الفرع الأول: الخصائص المميزة لأموال الوقف وأثرها في القابلية للإستثمار ص197
الفرع الثاني: الأسس الشرعية لإستثمار الأوقاف واختيار المشروعات الوقفية ص199
الفرع الثالث: المعايير الإقتصادية لإستثمار أموال وممتلكات الأوقاف، واختيار المشروعات الوقفية ص200
المبحث الثاني: صيغ وأساليب استثمار أموال وممتلكات الأوقاف وتقييمها شرعيا وإقتصاديا ص203
المطلب الأول: الصيغ والأساليب التقليدية في استثمار وتمويل أموال وممتلكات الأوقاف ص203
الفرع الأول: استثمار أموال وممتلكات الأوقاف بطريق الإستبدال ص203
الفرع الثاني: استثمار أموال وممتلكات الأوقاف عن طريق الإجارة ص206
الفرع الثالث: الإستثمار الزراعي للأراضي الوقف ص214
المطلب الثاني: الصيغ الحديثة في استثمار أموال وممتلكات الأوقاف وتقييمها شرعيا واقتصاديا ص218
الفرع الأول: الإستثمار الخارجي لأموال وممتلكات الأوقاف بطريق المرابحة والإستصناع وعقد السلم ص219
الفرع الثاني: تمويل إستثمار أموال وممتلكات الأوقاف بطريق المشاركة والمضاربة ص225
الفرع الثالث: صيغة البيع التأجيري وسندات المقارضة كآلية لتمويل المشروعات الوقفية ص228
الفرع الرابع: تقييم الصيغ الحديثة في استثمار وتمويل أموال وممتلكات الأوقاف شرعيا وإقتصاديا ص231
المطلب الثالث: نماذج وتطبيقات أكثر معاصرة في مجال الإستثمار الوقفي ص233

الفرع الأول: وقف النقود والأوراق المالية ص234
الفرع الثاني: صورة مستجدة من الإستثمار في وقف المنافع ص238
المبحث الثالث: إستراتيجية استثمار أموال وممتلكات الأوقاف في الجزائر–الواقع والتطلعات– ص245
المطلب الأول: واقع الإستثمار الوقفي في الجزائر والتحديات التي تواجهه ص245
الفرع الأول: الطبيعة المميزة للأملاك الوقفية في الجزائر ص246
الفرع الثاني: واقع استثمار الأوقاف في الجزائر وتحدياته ص247
المطلب الثاني: الرهانات المستقبلية للاستثمارات الخيرية في الجزائر ص250
الفرع الأول: صيغ الإستثمار الوقفي المعمول بها في الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي98/381 ص250
الفرع الثاني: استثمار ممتلكات الوقف في الجزائر في ظل القانون 07/01 ص254
الفرع الثالث: تقييم الكفاءة الإقتصادية لإستراتيجية الجزائر في مجال استثمار الأوقاف ص264
الفصل الثاني: الأبعاد التنموية للإستثمار الوقفي وأثاره الإقتصادية والإجتماعية ص267
المبحث الأول: أساسيات التنمية وعلاقتها بالقطاع الوقفي في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي ص268
المطلب الأول: ماهية التنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي ص268
الفرع الأول: حقيقية مفهوم التنمية وتطوره ص268
الفرع الثاني: التنمية في الفكر الإسلامي ص275
الفرع الثالث: من التنمية إلى التنمية المستدامة ص278
المطلب الثاني: أسس التنمية ومؤشراتها ومجالاتها وعلاقتها بالقطاع الوقفي ص281
الفرع الأول:أنواع التنمية وأسسها ومؤشراتها ص282
الفرع الثاني: ملامح العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية ص285
الفرع الثالث: العلاقة بين الوقف والمجتمع والدولة ص288
المبحث الثاني: الآثار الإقتصادية لتطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده ص296
–المطلب الأول: ملامح العلاقة بين قطاع الوقف والإقتصاد ص296
الفرع الأول: المضمون الإقتصادي للوقف ص296
الفرع الثاني: الوظيفة الإقتصادية للوقف ص301
المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية للقطاع الوقفي على مالية الدولة ص304

الفرع الأول: مساهمة الوقف في تحمل الأعباء المالية للدولة	ص305
الفرع الثاني: أثر تطوير قطاع الأوقاف على الإنتاج والتوزيع والتشغيل ومكافحة الفقر	ص308
المبحث الثالث: الآثار الإجتماعية لتطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده	ص318
المطلب الأول: الدور الإجتماعي والثقافي للوقف في الخبرة التاريخية الإسلامية	ص319
الفرع الأول: المضمون الإجتماعي للوقف	ص319
الفرع الثاني: الوظيفة الثقافية للوقف	ص322
المطلب الثاني: الوظيفة التكافلية للوقف ودوره في التنمية الصحية	ص327
الفرع الأول: دور القطاع الوقفي في التكافل الإجتماعي	ص327
الفرع الثاني: دور الوقف في التنمية الصحية	ص331
المطلب الثالث: المجالات الإجتماعية المعاصرة للوقف	ص333
الفرع الأول: دور الوقف في التنمية البيئية	ص333
الفرع الثاني: دور الوقف في التنمية العمرانية	ص338
الخاتمة	ص343
المصادر والمراجع	ص350
فهرس الموضوعات	ص396